

تَذْكَرَةُ الْفُقَهَاءِ

الجزء الثامن

تأليف

العلامة الحلي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الباب الثاني

فيما يجب في باقي المحظورات

وفيه مباحث :

الأول : فيما يجب باللبس

مسألة ٣٨٢ : مَنْ لبس ثوباً لا يحلّ له لبسه وجب عليه دم شاة ، وهو قول العلماء.
سأل سليمان بن العيص ^(١) الصادق عليه السلام : عن المُحْرَم يلبس القميص متعمداً ،
قال : «عليه دم» ^(٢).

ولأنّه ترفّه بمحظور في إحرامه ، فلزمه الفدية ، كما لو ترفّه بحلق شعره.
ولا فرق في وجوب اللدم بين قليل اللبس وكثيره ، عند علمائنا أجمع - وبمقال الشافعي
وأحمد ^(٣) - لأنّ صدق اللبس المطلق على القليل والكثير

(١) في النسخ الخطية والطبعة الحجرية : محمد بن مسلم. وما أثبتناه من المصدر ، علماً بأنّ « محمد بن مسلم »
في المصدر واقع في سند الحديث اللاحق.
(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٣٩ .
(٣) الأم ٢ : ١٥٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٤٠ - ٤٤١ ، المجموع ٧ : ٢٥٩ ، المغني ٣ : ٥٣٣ ، الشرح الكبير ٣ :
٣٥٣ .

واحد ، فلا يتخصّص الحكم المتعلّق عليه بأحد جزئيّاته.
وقال أبو حنيفة : إنّما يحب للدم بلباس يوم وليلة ، ولا يحب فيما دون ذلك ؛ لأنّه لم
يلبس لبساً معتاداً ، فأشبهه ما لو اتّزر بالقميص^(١).
ونمنع عدم اعتياده. ولأنّ ما ذكره تقدير ، والتقديران إنّما تثبت بالنصّ. والتقدير بيوم
وليلة تحكّم محض.

مسألة ٣٨٣ : لاستدامة اللبس كابتدائه ، فلو لبس للمُحرم قميصاً نلسياً ثم ذكر ، وجب
عليه خلعه إجماعاً ؛ لأنّه فعل محظور ، فلزمه إزالته وقطع استدامته ، كسائر المحظورات.
وينزعه من أسفل ، ولو لم ينزعه ، وجب للفداء ؛ لأنّه ترفّه بمحظور في إحرامه ، فوجب
الفدية.

وقال الشافعي : ينزعه من رأسه^(٢).
وهو غلط ؛ لاشتماله على تغطية الرأس ، المُحرّمة. ولأنّه قول بعض التابعين^(٣).
ويجب به الفدية إن قلنا : إنّ تغطية.
ولو لبس ذاكراً ، وجبت الفدية بنفس اللبس ، سواء لاستدامة أو لم يستدمه ، وبه قال
الشافعي^(٤).

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٧ ، فتح العزيز ٧ : ٤٤١ ، المغني ٣ : ٥٣٣ ،
الشرح الكبير ٣ : ٣٥٣.

(٢) المجموع ٧ : ٣٤٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠١.

(٣) حكاة الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٠١ ، المسألة ٨٥ ، وانظر : المجموع ٧ : ٣٤٠ ، وحلية العلماء ٣
: ٣٠١.

(٤) الأم ٢ : ١٥٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٤٠ - ٤٤١ ، المجموع ٧ : ٢٥٤ ، وحكاة عنه الشيخ الطوسي في
الخلاف ٢ : ٣٠١ ، المسألة ٨٦.

وقال أبو حنيفة أولاً : إن استدام اللبس أكثر النهار ، وجبت الفدية ، وإن كان أقل ، فلا .
وقال أخيراً : إن استدامة طول النهار ، وجبت الفدية ، وإلا فلا ، لكن فيه صدقة ^(١) .
وعن أبي يوسف روايتان ^(٢) ، كقولي أبي حنيفة .

والحق ما قلناه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ^(٣) معناه : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا فَلَيْسَ أَوْ تَطْيَبُ أَوْ حَلَقَ بِلَا خِلَافٍ ، فَعَلَّقَ الْفِدْيَةَ بِنَفْسِ الْفِعْلِ دُونَ الْإِسْتِدَامَةِ .

مسألة ٣٨٤ : لو لبس عامداً ، وجبت الفدية على ما تقدم ، سواء كان مختاراً أو مضطراً ؛ لأنه ترقه بمحذور لحاجته ، فكان عليه الفداء ، كما لو حلق لأذى .
أما لو اضطر إلى لبس الخفين والجور بين ، فليلبسهما ، ولا شيء عليه ، لقول الصادق عليه السلام : « وأيُّ مُحْرَمٍ هَلَكْتَ نَعْلَاهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ ، وَالْجُورِيَيْنِ يَلْبَسُهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِمَا » ^(٤) .

(١) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦١ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٥ - ١٢٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٦ - ١٨٧ ، وحكاها عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٠١ ، المسألة ٨٦ .
(٢) بدائع الصنائع ٢ : ١٨٧ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٥ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦١ ، وحكاها عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٠١ ، المسألة ٨٦ .
(٣) البقرة : ١٩٦ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٤١ .

ولو لبس قميصاً وعمامةً وخُفَّين وسراويل ، وجب عليه لكلِّ واحد فدية ؛ لأنَّ الأصل عدم التداخل ، خلافاً لأحمد ^(١).

ولو لبس ثم صبر ساعةً ، ثم لبس شيئاً آخر ، ثم لبس بعد ساعة أخرى ، وجب عليه عن كلِّ لبسةٍ كفارةٌ ، سواء كفر عن المتقدّم أو لم يكفر ، قاله الشيخ ^(٢) رحمه الله ؛ لأنَّ كلَّ لبسةٍ تستلزم كفارةً إجماعاً ، والتداخل يحتاج إلى دليل.

وقال الشافعي : إن كفر عن الأول لنهه كفارة ثلثية قولاً ولحداً ، وإن لم يكفر ، فقولان : في القديم : تداخل ، وبه قال محمد ، والجديد : تعدّد ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ^(٣).
تنبيه : لو لبس ثياباً كثيرةً دفعةً واحدةً ، وجب عليه فداءً واحداً. ولو كان في مرّات متعدّدة ، وجب عليه لكلِّ ثوب دم ؛ لأنَّ لبس كلِّ ثوب يغيّر لبس الثوب الآخر ، فيقتضي كلَّ واحد مقتضاه من غير تداخل.

ولأنَّ محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام : عن المُحْرَم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها ، قال : « عليه لكلِّ صنف منها فداء » ^(٤).

مسألة ٣٨٥ : لو لبس نلسياً أو جاهلاً ثم ذكر أو علم فنزع ، لم يكن عليه شيء ، قاله علماؤنا ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر ^(٥).

(١) المغني ٣ : ٥٣٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٣ .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٩٩ ، المسألة ٨٣ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ١٠٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢١ ، المجموع ٧ : ٣٧٩ ، الوجيز ١ : ١٢٧ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٩ ، وحكى الأقوال الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠ ، المسألة ٨٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٤٠ .

(٥) المغني ٣ : ٥٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٣ ، الأم ٢ : ٢٠٣ ، المجموع ٧ : ٣٣٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٠ .

لما رواه للعَلَمَةُ عن يعلى بن أمية أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله ، وهو بالجعرانة وعليه جبّة وعليه أثر خلوق ، أو قال : أثر صُفْرَة ، فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال : (اخلع عنك هذه الجبّة ، واغسل عنك أثر الخلوق - أو قال : أثر الصفرة - وأصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك) (١).

وفي رواية أخرى : يا رسول الله أحرمتُ بالعمرة وعليّ هذه الجبّة (٢) ، فلم يأمره بالفدية. ومن طريق الخاصّة : قول الباقر عليه السلام - في الصحيح - : « مَنْ نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو مُحْرَم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومَنْ فعَله متعمّداً فعليه دم شاة » (٣). ولأنّ الحجّ عبادة تحبب إفسادها الكفّارة ، فكان من محظوظيتهما يُفرّق بين عمدته وسهوه ، كالصوم.

ولأنّ الكفّارة عقوبة تستدعي ذنباً ، ولا ذنب مع النسيان. وقال أبو حنيفة والليث والثوري ومالك وأحمد في رواية : عليه للفدية ؛ لأنّه هتك حرمة الإحرام ، فاستوى عمدته وسهوه ، كحلق الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد (٤).

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٣٦ / ١١٨٠ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٤ / ١٨١٩ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٥٣٦ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٥٤ .

(٢) أوردها ابن قدامة في المغني ٣ : ٥٣٦ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٥٤ ، وفي صحيح مسلم ٢ : ٨٣٦ - ٨٣٧ / ٧ بتفاوت .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٩ - ٣٧٠ / ١٢٨٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٢ : ١٨٨ ، المغني ٣ : ٥٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٠ .

ونمنع الهتك ووجود الحكم في غير الصيد.
والفرق : بأن الأصل يُضمن ؛ للإتلاف ، بخلاف صورة النزاع ، فإنه ترقّه يمكن إزالته.
والمكره حكمه حكم للناسي والجاهل ؛ لأنه غير مكلف ، فلا يحصل منه ذنب ، فلا يستحقّ عقوبةً.

ولقوله عليه السلام : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا لَسْتُمْ كَرَهُوا عَلَيْهِ) (١) ولو علم الجاهل ، كان حكمه حكم الناسي إذا ذكر.
ولو اضطرّ للمُحْرَمِ إلى لبس المخيط لاتقاء الحرّ أو البرد ، لبس ، وعليه شاة ، للضرورة للداعية إليه ، فلو لا إباحته ، لزم الحرج ، ولما الكفارة : فلتترقب المحذور ، فكان كحلق الرأس لأذى.

ولقول الباقر عليه السلام - في الصحيح - : في المُحْرَمِ إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها ، قال : « عليه لكلّ صنف منها فداء » (٢).
مسألة ٣٨٦ : مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ إِجْمَاعاً ، وَكَذَا لَوْ ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ حَالَ سَيْرِهِ - خِلَافاً لِبَعْضِ الْعَامَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٣) - لِأَنَّهُ تَرَفَّقَ بِمَحْظُورٍ ، فَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ ، كَمَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ.

ولأنّ محمد بن إسماعيل روى - في الصحيح - قال : سألت أبا الحسن عليه السلام :
عن الظلّ للمُحْرَمِ من أذى مطر أو شمس ، فقال : « أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى » (٤).

(١) كنز العمال ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٤٠.

(٣) تقدّم في ج ٧ ص ٣٤١ ذيل المسألة ٢٥٩.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٥١.

ولو فَعَلَ ذلك للحاجة أو للضرورة ، وجب عليه الفداء ؛ لأنَّه تَرَفَّهَ بمحذور ، فأشبهه حلق الرأس لأذى.

ولا فرق بين أن يغطِّي رأسه بمخيط ، كالفلنسة ، أو غيره ، كالعمامة والخرقه ولو بطين ، أو يستره بستر وغيره.

ولو فَعَلَ ذلك نلسياً ، أنزله إذا ذكر ، ولا شيء عليه ، لأنَّ حريزاً سأل الصادق عليه السلام : عن مُحْرَمٍ غَطَّى رأسه نلسياً ، قال : « يلقى القناع عن رأسه ، ويلبِّي ، ولا شيء ولا عفيفوق »^(١) . أن تمسَّ المظلة رأسه أو لا .
ولو توسَّد بوسادة أو بعمامة مكورة ، فلا بأس .

البحث الثاني : فيما يجب بالطيب والادّهان .

مسألة ٣٨٧ : أجمع العلماء على أنَّ المحرم إذا تطيَّب عامداً ، وجب عليه دم ؛ لأنَّه تَرَفَّهَ بمحذور ، فلزمه الدم ، كما لو تَرَفَّهَ بالحلق .

ولقول الباقر عليه السلام : « مَنْ أَكَلَ زعفراناً متعمِّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر ا ويتوب إليه »^(٢) .

ولا فرق بين أن يستعمل الطيب أكلاً أو إطلائاً أو صبغاً أو بخوراً ، أو في طعام إجماعاً .
ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران ؛ لأنَّ يعقوب بن شعيب سأل - في الصحيح - الصادق عليه السلام : المُحْرَمُ يصيب ثيابه الزعفران من

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٢٣ / ١٠٤٦ .

الكعبة ، قال : « لا يضرّه ولا يغسله »^(١).

مسألة ٣٨٨ : لا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفّارة ، فلو تطيّب نلسياً ثم ذكر ، وحب عليه إنزلة الطيب ، فإن لم يفعل مع المقدرة ، وحب عليه للدم ؛ لأنّ الترقّه بالاستدامة كالابتداء.

والكفّارة تحب بنفس الفعل ، فلو تطيّب علماً ثم أنزله بسرعة ، وحبت الكفّارة وإن لم يستدم الطيب ، ولا نعلم فيه خلافاً ، ووافقنا هنا^(٢) أبو حنيفة وإن كان قلنا زعنا في اللبس^(٣). ولا فرق في وجوب الكفّارة بين الطعام الذي فيه طيب مسّته النار أو لم تمسّه. وقال مالك : إن مسّته النار ، فلا فدية^(٤).

وسواء بقي الطعام على وصفه من طعم أو لون أو ريح أو لم يبق. وقال الشافعي : إن كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة ، فعليه الفدية ، وإن بقي له وصف ومعه رائحة ، ففيه للفدية قولاً واحداً ، وإن لم يبق غير لونه ولم يبق ريح ولا طعم ، قولان : أحدهما كما قلناه ، والثاني : لا فدية فيه^(٥).

(١) التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٦.

(٢) في « ف » والطبعة الحجرية : فيه ، بدل هنا.

(٣) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٠ و ١٦١ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٧ و ١٨٩ ، الاختيار ١ : ٢١٢ و ٢١٣ ، المغني ٣ : ٥٣٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٣.

(٤) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٠٤ ، المسألة ٩١ ، وانظر : الموطأ ١ : ٣٣٠ ، والمدونة الكبرى ١ : ٤٥٧ ، والمنتقى ٣ : ٣٠٤ ، والتفريع ١ : ٣٢٧ ، والمغني ٣ : ٣٠٤ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٨٩ ، وحلية العلماء ٣ : ٢٨٩.

(٥) حكاه عنه أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، المسألة ٩١ ، وانظر : المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٦ ، وفتح العزيز ٧ : ٤٥٨ ، وحلية العلماء ٣ : ٢٨٨ - ٢٨٩ ، والمغني ٣ : ٣٠٤ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٨٩.

وإذا تطيّب عامداً أو نلسياً وذكر ، وجب عليه غسله ، ويستحب له أن يستعين في غسله بحلال ، ولو غسله بيده ، جاز ؛ لأنّه ليس بمتطيّب ، بل تارك للطيب ، كالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الترك للغصب.

ولأنّ النبي عليه السلام قال للذي رأى عليه طيباً : (اغسل عنك الطيب) (١) ولو لم يجد ماءً يغسله به ووجد تراباً ، مسح به أو بشيء من الحشيش أو ورق الشجر ؛ لأنّ الواجب إزالته بقدر الإمكان.

ويقدّم غسل الطيب على الطهارة لو قصر عنهما وتيمّم ؛ لأنّ للطهارة بدلاً. ولو أمكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء ، فعله وتوضّأ بالماء. ويجوز له شراء الطيب وبيعه إذا لم يشمّه ، ولا يلمسه ، كما يجوز له شراء المخيط والإمام.

مسألة ٣٨٩ : إنّما تجب الفدية بلستعمال الطيب عمداً ، فلو لستعمله نلسياً أو جاهلاً بالتحريم ، لم يكن عليه فدية ، ذهب إليه علماءنا ، وبه قال الشافعي (٢) ؛ لما رواه العامة : أنّ أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله بالجعرانة وعليه مقطّعة (٣) له وهو متضمّخ بالخلوق ، فقال : يا رسول الله أحرمت وعليّ هذه ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : (انزع الجبّة واغسل الصفرة) (٤) ولم يأمره بالفدية.

(١) أورده ابنا قدامة في المغني ٣ : ٥٣٤ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٥٣ .

(٢) الأم ٢ : ١٥٤ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦١ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٠ ، المجموع ٧ : ٣٤٠ و ٣٤٣ .

(٣) مقطّعة : أي ثوب قصير ، النهاية - لابن الأثير - ٤ : ٨١ .

(٤) سنن النسائي ٥ : ١٤٢ - ١٤٣ ، مسند أحمد ٤ : ٢٢٤ ، المغني ٣ : ٥٣٦ بتفاوت في اللفظ .

ومن طريق الخاصّة : قول الباقر عليه السلام : « مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طِيبٌ فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ ۱ ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ » (١) .

مسألة ٣٩٠ : لو استعمل دهنًا طيبًا ، وجب عليه دم شاة ، ولا شيء على النلسي ؛ لأنّ معلوية بن عمّار روى - في الصحيح - في مُحْرَمٍ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ ، فِدَاوَاهَا بِدَهْنٍ بِنَفْسِحٍ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَةٍ فَعَلِيهِ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ، وَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَ فَعَلِيهِ دَمُ شَاةٍ يَهْرِيْقُهُ » (٢) ومعاوية ثقة لا يقول ذلك إلا تلقينًا .

البحث الثالث : فيما يجب بالحلق وقص الظفر .

مسألة ٣٩١ : أجمع العلماء على وجوب الفدية بحلق المُحْرَمِ رأسه متعمدًا .

قال ا تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٣) .

وروى للعائمة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لكعب بن عجرة : (لعلك آذاك هوائك) قال : نعم يا رسول ا ، فقال رسول ا صلى الله عليه وآله : (احلق رأسك ، وصُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستّة مساكين ، أو أنسك شاة) (٤) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٣ / ١٠٤٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٨ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ١٢ - ١٣ ، الموطأ ١ : ٤١٧ / ٢٣٨ ، المغني ٣ : ٥٢٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٩ .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه ، فقال : أتؤذيك هولمك؟ فقال : نعم ، قال : فأُنزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ، فحلق رأسه ، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مُدّان ، والنسك شاة » (٢).

مسألة ٣٩٢ : الفدية تتعلّق بحلق الرأس ، سواء كان لأذى أو غيره ؛ لدلالة الآية (٣) على وجوبها في الأذى ، ففي غيره أولى.

هذا إذا كان عالماً عامداً ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً ، فلا شيء عندنا - وبه قال إسحاق وابن المنذر (٤) - لقوله عليه السلام : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا لَسْتُمْ كَرَهُوا عَلَيْهِ) (٥).

ومن طريق الخاصة : قول الباقر عليه السلام - في الصحيح - : « مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةً » (٦). وقال الشافعي : تجب عليه الفدية ؛ لأنّه إتلاف ، فاستوى عمدته

(١) البقرة : ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٣ / ١١٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٩٥ / ٦٥٦.

(٣) البقرة : ١٩٦.

(٤) المغني ٣ : ٥٢٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٠.

(٥) كنز العمال ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٦٩ - ٣٧٠ / ١٢٨٧.

وخطؤه ، كقتل الصيد (١).

والفرق : أنّ قتل الصيد مشتمل - مع التحريم المشترك - على إضاعة المال وإتلاف الحيوان لغير فائدة.

إذا عرفت هذا ، فقد قال الشيخ رحمه الله : الجاهل يجب عليه الفداء (٢).

والمعتمد : ما قلناه ؛ لحديث الباقر عليه السلام (٣).

وأما النائم فهو كالساهي ، فلو قلع النائم شعره ، أو قرّبه من النار فأحرقه ، فلا شيء عليه ، خلافاً للشافعي (٤).

مسألة ٣٩٣ : الكفارة إمّا صيام ثلاثة أيّام ، أو صدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين

نصف صاع ، وإمّا نسك ، وهو : شاة يذبحها ، ويتصدّق بلحمها على المساكين.

وهي مخيّرة عند علمائنا - وبه قال مالك والشافعي (٥) - للآية (٦).

وقال أبو حنيفة : إنّها مخيّرة إن كان الحلق لأذى ، وإن كان لغيره ، وحب للدم عينا -

وعن أحمد روايتان - لأنّ ا تعالي خير بشرط العذر ، فإذا عدم الشرط ، وجب زوال التخيير (٧).

(١) المهذّب - للشيرازي - ١ : ٢٢٠ ، المجموع ٧ : ٣٤٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٠٥ و ١١٤ ، فتح العزيز

٧ : ٤٦٨ ، المغني ٣ : ٥٢٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٠.

(٢) الخلاف ٢ : ٣١١ ، المسألة ١٠٢.

(٣) تقدّم في ص ١٥.

(٤) لم نعثر عليه ، والقول موجود في المغني ٣ : ٥٢٦ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٧٠ من دون نسبة.

(٥) المغني ٣ : ٥٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٧ ، المهذّب - للشيرازي - ١ : ٢٢١ ، المجموع ٧ : ٣٦٧ -

٣٦٨ و ٣٧٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٦.

(٦) البقرة : ١٩٦.

(٧) المغني ٣ : ٥٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٢ ، المجموع ٧ : ٣٧٦ ، حلية العلماء

٣ : ٣٠٦.

والجواب : الشرط لجواز الحلق لا للتخيير .
ولأنّ الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ، والتبع لا يخالف أصله .
ولا تحب الزيادة في الصيام على ثلاثة أيام عند علقمة لأهل العلم (١) ؛ لما رواه للعلقة في
حديث كعب بن عُجْرَةَ : (احلق رأسك وضّم ثلاثة أيام) (٢) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « فالصيام ثلاثة أيام » (٣) .
وقال الحسن البصري وعكرمة : الصيام عشرة أيام . وهو قول الثوري وأصحاب الرأي (٤) .
وأما الصدقة : فهو إطعام البُرّ أو الشعير أو الزبيب أو التمر على ستّة مساكين لكلّ مسكين
نصف صاع في المشهور - وبه قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي (٥) -
لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة (أو أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع
(٦)) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « أو يتصدّق على ستّة مساكين ،
والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين » (٧) .

(١) المغني ٣ : ٥٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٧ ، أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٨١ ، زاد المسير في علم
التفسير ١ : ٢٠٦ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٨٣ .
(٢) الموطأ ١ : ٤١٧ / ٢٣٨ ، صحيح البخاري ٣ : ١٢ - ١٣ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١٩ : ١٠٩ /
٢٢٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١٥٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٩ / ٦٥٧ .

(٤) المغني ٣ : ٥٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٧ - ٣٣٨ ، أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٨١ ، زاد المسير
في علم التفسير ١ : ٢٠٦ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٨٣ ، المحلّي ٧ : ٢١٢ .

(٥) المغني ٣ : ٥٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٧ .

(٦) صحيح البخاري ٣ : ١٣ ، المغني ٣ : ٥٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٧ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٥٨ .

وفي رواية أخرى لنا - وهو قول بعض علمائنا (١) ، والحسن وعكرمة والثوري وأصحاب الرأي (٢) - أنّ الصدقة على عشرة مساكين ؛ لقول الصادق عليه السلام : « والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام » (٣).

والرواية مرسلة (٤).

ولا فرق بين شعر الرأس وبين شعرات البدن في وجوب الفدية وإن اختلف مقدارها على ما يأتي ، وبه قال الشافعي (٥).

وقالت الظاهرية : لا فدية في شعر غير الرأس (٦) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾ (٧).

وهو يدلّ بمفهوم اللقب ولا حجة فيه ، والقياس يدلّ عليه ، وهو من أصول الأدلة عندهم ، فإنّ إزالة شعر الرأس وشعر غيره اشتهر في الترفّه.

مسألة ٣٩٤ : لو نتف إبطيه جميعاً ، وجب عليه دم شاة ، وفي نتف الواحد إطعام ثلاثة مساكين ؛ لأنّ الدم في الرأس إنّما يجب بحلقه أو بما يسمّى حلق الرأس ، وهو غالباً مساوٍ للإبطين.

ولقول الباقر عليه السلام : « مَنْ حلق رأسه أو نتف إبطه نلسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومَنْ فَعَلَهُ متعمّداً فعليه دم » (٨).

(١) المحقّق في شرائع الإسلام ١ : ٢٩٦.

(٢) المغني ٣ : ٥٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٧ - ٣٣٨ ، المحلّي ٧ : ٢١٢ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٨٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٣ - ٣٣٤ / ١١٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٥٧.

(٤) كذا ، والحديث مسند ، وانظر منتهى المطلب ٢ : ٨١٥.

(٥) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٤ ، المجموع ٧ : ٢٤٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٣.

(٦) الحاوي الكبير ٤ : ١١٥ ، المجموع ٧ : ٢٤٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٣.

(٧) البقرة : ١٩٦.

(٨) الكافي ٤ : ٣٦١ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٣٣٩ / ١١٧٤ ، الاستبصار ٢ : ١٩٩ / ٦٧٢.

وقال الصادق عليه السلام : في مُحْرَم نتف إبطه : « يطعم ثلاثة مساكين »^(١) .
قال الشيخ رحمه الله: إنّه محمول على مَنْ نتف إبطاً واحداً ، والأوّل على مَنْ نتف إبطيه
جميعاً^(٢) .

ولو مسّ رأسه أو لحيته فسقط منهما شيء من الشعر ، أظعم كفاً من طعام ، ولو فعّل
ذلك في وضوء الصلاة ، فلا شيء عليه ؛ لقول الصادق عليه السلام : في المُحْرَم إذا مسّ
لحيته ، فوقع منها شعر : « يطعم كفاً من طعام أو كفتين »^(٣) .

وسأل رجلُ الصادق عليه السلام : إنّ للمُحْرَم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته
الشعرة والشعرتان ، فقال : « ليس عليه شيء » ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤) «
»^(٥) .

مسألة ٣٩٥ : لو حلق لأذى ، أبيض له ذلك ، ويتخيّر بين التكفير قبل الحلق وبعده ؛ لما
رواه العائمة عن الحسين بن علي عليهما السلام : لشتكى رأسه فأتى علي عليه السلام ، فقيل
له : هذا الحسين يشير إلى رأسه ، فدعا بجزور فنحرتها ثم حلقه وهو بالسعيا^(٦) ^(٧) .
ولأنّها كفارة ، فجاز تقديمها ، كالظهار .

ولو خلّل شعره فسقطت شعرة ، فإن كانت ميتةً ، فالوجه : عدم الفدية ، ولو كانت ثابتة
، وجبت الفدية ، ولو شكّ ، فالأصل عدم الضمان .

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٠ / ١١٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٧٦ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٢٠٠ ذيل الحديث ٦٧٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٦٩ ، الاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٦٧ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٣٩ / ١١٧٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٧٠ .

(٦) السعيا - بوزن يحيى - : وإدّ بهتامة قرب مكة . معجم البلدان ٣ : ٢٢١ .

(٧) المغني ٣ : ٥٣١ .

ولو قلع جلدة عليها شعر ، لم يكن عليه ضمان ؛ لأنّ زوال الشعر بالتبعية ، فلا يكون مضموناً ، كما لو قطع أشفار عيني غيره ، فإنّه لا يضمن أهدابهما.

مسألة ٣٩٦ : اختلف قول الشيخ - رحمه الله - في المحرم هل له أن يحلق رأس للمُحِلِّ؟ فجوّزه في الخلاف ولا ضمان - وبه قال الشافعي وعطاء ومجاهد وإسحاق وأبو ثور (١) - لأصالة براءة الذمّة (٢).

وقال في التهنيب : لا يجوز - وبه مقال ملك وأبو حنيفة ، وأوجبا عليه الضمان ، وهو عند أبي حنيفة صدقة (٣) - لقول الصادق عليه السلام : « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال » (٤).

إذا عرفت هذا ، فالشاة تصرف إلى المساكين ، ولا يجوز له أن يأكل من اللحم شيئاً ؛ لأنها كفارة ، فيجب دفعها إلى المساكين ، كغيرها من الكفّارات. ولما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث كعب (والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلا المساكين) (٥).

مسألة ٣٩٧ : أجمع علماء الأمصار على أنّ للمُحْرَم ممنوع من قصّ أظفاره ، وتجب فيه الفدية عند عامّة أهل العلم (٦) - وبه قال حمّاد ومالك

(١) الأم ٢ : ٢٠٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ١١٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٩ ، المجموع ٧ : ٢٤٨ و ٣٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٤ ، المغني ٣ : ٥٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٣ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٢.

(٢) الخلاف ٢ : ٣١١ - ٣١٢ ، المسألة ١٠٣.

(٣) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٢٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٣ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١١٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٩ ، المجموع ٧ : ٢٤٨ و ٣٥٠ ، المغني ٣ : ٥٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤٠ - ٣٤١ ذيل الحديث ١١٧٨ والحديث ١١٧٩.

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٨ - ٢٢٩ ذيل الحديث ١٠٨٤.

(٦) المغني ٣ : ٥٣١ - ٥٣٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٢.

والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وعطاء في إحدى الروايتين (١) - لأنه أزال ما منع من إزالته لأجل التنظيف والترقّه ، فوجبت الفدية ، كحلق الشعر .

وفي الرواية الأخرى عن عطاء : أنه لا كفارة ؛ لأنّ الشرع لم يرد فيه بفدية (٢) .
ونمنع عدم ورود الشرع على ما يأتي ، والقياس يدلّ عليه .

إذا عرفت هذا ، فليّنّه يحب في الظفر الواحد من طعام عند علمائنا أجمع - وبه قال أحمد والشافعي في أحد أقواله (٣) - لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - : عن رجل قلم ظفراً من أظفيره وهو مُحْرَم ، قال : « عليه في كلّ ظفر قيمة مُدٍّ من طعام حتى يبلغ عشرة » (٤) .

والثاني للشافعي : عليه درهم .

والثالث : ثلث دم ؛ لأنّ الدم عنده يجب في ثلاثة أظفار (٥) .

إذا ثبت هذا ، ففي الظفرين مُدّان ، وفي الثلاثة ثلاثة أمداد ، وهكذا يزيد في كلّ ظفر مُدٍّ إلى أن يستوعب القصّ أظفار يديه معاً ، فيجب عليه دم شاة عند علمائنا ؛ لأصالة البراءة من الدم ، فلا يثبت إلا بدليل .

ولقول الصادق عليه السلام : « فإن قلم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة » (٦) .

-
- (١) المغني ٣ : ٥٣١ - ٥٣٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ١١٧ ، المجموع ٧ : ٢٤٨ و ٣٧٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٤ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٧ .
(٢) المغني ٣ : ٥٣٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٧ .
(٣) المغني ٣ : ٥٣٢ ، الأم ٢ : ٢٠٦ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٧ ، المجموع ٧ : ٣٧١ و ٣٧٦ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٢ / ١١٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٩٤ / ٦٥١ ، والفتاوى ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧٥ .
(٥) فتح العزيز ٧ : ٤٦٧ ، المجموع ٧ : ٣٧١ و ٣٧٦ .
(٦) التهذيب ٥ : ٣٣٢ / ١١٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٩٤ / ٦٥١ ، والفتاوى ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧٥ .

وفي حديث الحلبي عنه عليه السلام « مدّ في كلّ إصبع ، فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة »^(١).

وقال أبو حنيفة : إن : قلم خمس أصابع من يد ولحده ، لنمهللدم ، ولو قلم من كلّ يد أربعة أظفار ، لم يحب عليه دم بل الصلقة. وكذا لو قلم يداً ولحده إلا بعض الظفر لم يحب الدم.

وبالجملة : فللدم عنده إنّما يحب بتقليم أظفاريد ولحده كاملة - وهو رولية لنا^(٢) - لأنّه لم يستكمل منفعة اليد من التزيين والإرفاق الكامل ، بل تحصل بالشين في أعين الناس ، بخلاف اليد الواحدة^(٣).

وهو حجة لنا ، فإنّ الإرفاق والتزيين إنّما يحصلان بتقليم لليدين معاً أو الرّجلين معاً ، لا بإحدى اليدين أو إحدى الرّجلين.

وقال الشافعي : إن قلم ثلاثة أظافر في مجلس واحد ، وحبل للدم ، ولو كانت في ثلاثة أوقات متفرقة ، ففي كلّ ظفر الأقوال الثلاثة. ولا يقول : إنّّه يحب للدم عند التكامل ، وفي أصحابه من قال : عليه دم. وليس هو المذهب عندهم ؛ لأنّ الثلاثة جمع يقع عليها لسمه ، فأشبهه ما لو قلم خمساً من كلّ واحدة أو العشرة^(٤).

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٢ / ١١٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩٤ / ٦٥٢ .

(٢) كما في الخلاف - للشيخ الطوسي - ٢ : ٣٠٩ ، المسألة ١٠٠ .

(٣) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٣ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٤ ، المغني ٣ : ٥٣٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١١٧ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٨ ، المجموع ٧ : ٣٧٦ ، وحكاة عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٠٩ ، المسألة ١٠٠ .

(٤) انظر : المغني ٣ : ٥٣٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٧٢ ، والحواوي الكبير ٤ : ١١٧ ، والمجموع ٧ : ٣٦٩ و ٣٧٦ ، و ٣٨٠ - ٣٨١ ، وحكاة عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٠٩ و ٣١٠ ، المسألان ١٠٠ و ١٠١ .

ونمنع تعلّق الدم بما يقع عليه اسم الجمع ، ولا عبرة به مع النصّ .
وقال محمّد : إذا قصّ خمسة أظفار من يدين أو رجلين أو منهما أو من ولحده منهما ،
وجب الدم ؛ لأنّه ربع وزيادة ، فأشبهه قصّ يد واحدة أو رجل واحدة ^(١) .
ونمنع ثبوت الحكم في الأصل .

فروع :

أ - الكفّارة تحب على كلّ من قلم متعمداً ، ولا شيء على للناسي ولا الجاهل عند
علمائنا - وبه قال إسحاق وابن المنذر وأحمد ^(٢) - لما تقدّم .
ولقول الصادق عليه السلام : « وليس عليك فداء شيء أتيت به وأنت مُحْرَمٌ جاهلاً به إذا
كنت مُحْرَمًا في حنك ولا عميتك إلا الصيد عليك للفداء بجهل كان أو عمد » ^(٣)
الحديث . لو قصّ بعض الظفر ، وجب عليه ما يجب في جميعه .
ج - لو قصّ أظفار يديه ورجليه معاً ، فإن اتّحد المجلس ، وجب دم واحد ، وإن كان
في مجلسين ، وجب دمان .
روى أبو بصير - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قلت له : فإن قلم أظافر
رجليه ويديه جميعاً ، قال : « إن كان فَعَلَ ذلك في مجلس واحد ، فعليه دم ، وإن كان
فَعَلَهُ متفرّقاً في مجلسين ، فعليه دمان » ^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ٢ : ١٩٤ ، المجموع ٧ : ٣٧٦ .

(٢) الشرح الكبير ٣ : ٣٥٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٨٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٢ / ١١٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٩٤ / ٦٥١ .

د - مَنْ أفتى غيره بتقليم ظفره ، فقلّمه فأدماه ، وجب على المفتي دم شاة ، لأنّه الأصل في إراقة الدم.

ولأنّ إسحاق الصيرفي سأل الكاظم عليه السلام : أنّ رجلاً أحرّم فقلّم أظفاره ، وكانت إصبع له علية فترك ظفرها لم يقصّه ، فأفتاه رجل بعد ما أحرّم ، فقصّه فأدماه ، قال : « على الذي أفتاه شاة »^(١).

البحث الرابع : في جزاء قتل هوام الجسد وقطع الشجر.

مسألة ٣٩٨ : يجب برمي القملة عن جسد المٌحرّم أو قتلها كفتّ من طعام - وبه قال عطاء^(٢) - لأنّه حصل به الترفّه والتنظّف ، فوجب عليه الفداء ، كحلق الرأس. ولقول الصادق عليه السلام : « المٌحرّم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً ، وإن فعل^(٣) شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضةً بيده »^(٤). وقال أصحاب الرأي : يتصدّق بمهما كان^(٥). وقال إسحاق : يتصدّق بتمرة^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٣ / ١١٤٦.

(٢) المغني ٣ : ٢٧٤ ، المجموع ٧ : ٣٣٤.

(٣) في المصدر : « وإن قتل ».

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٦٠ ، الإستبصار ٢ : ١٩٦ - ١٩٧ / ٦٦١.

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ١٩٦ ، المغني ٣ : ٢٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٢ ، المجموع ٧ : ٣٣٤.

(٦) المغني ٣ : ٢٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٢ ، المجموع ٧ : ٣٣٤.

وقال مالك : حفنة من طعام ^(١).

وقال طاؤس وسعيد بن جبير وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين : لا شيء عليه ؛ لأنّ ابن عباس سئل : عن مُحْرَم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها ، فقال : تلك ضالّة لا تبتغى ^(٢).

ولا دلالة فيه على عدم الفدية.

إذا عرفت هذا ، فإنّ الكفّارة تجب في العمد والسهو والخطأ ، كالصيد. وللرواية ^(٣).

مسألة ٣٩٩ : يحرم قطع شجرة الحرم في قول العلماء كافة ، وتجب في الكبيرة بقرة ،

وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضها قيمة ، قاله الشيخ ^(٤).

وأوجب الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي الضمان ، وهو مروى عن ابن عباس وعطاء ^(٥).

لقوله عليه السلام : (ولا يعضد شجرها) ^(٦).

ولقول ابن عباس : في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة ^(٧).

ومن طريق الخاصة : قول أحدهما عليهما السلام : « إذا كان في دار الرجل

(١) المغني ٣ : ٢٧٣ - ٢٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٢ ، المجموع ٧ : ٣٣٤.

(٢) المغني ٣ : ٢٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٢ ، المجموع ٧ : ٣٣٤.

(٣) تقدّمت في صدر المسألة.

(٤) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٥٤.

(٥) الأم ٢ : ٢٠٨ ، مختصر المزني : ٧١ ، المجموع ٧ : ٤٩٤ و ٤٩٦ ، فتح العزيز ٧ : ٥١١ ، حلية العلماء

٣ : ٣٢٢ ، فتح الباري ٤ : ٣٥ ، المغني ٣ : ٣٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٠ ، بداية

المجتهد ١ : ٣٦٥.

(٦) صحيح البخاري ٣ : ١٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٨٩ / ٤٤٨ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١٢ / ٢٠١٧ ، سنن

النسائي ٥ : ٢١١ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩٥.

(٧) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٦ ، المغني ٣ : ٣٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٠.

شجرة من شجر الحرم ولم تنزع ،فإن أراد نزعها ،منزعها ، وكقربذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » (١).

والرواية مرسلة.

وقال مالك : لا ضمان فيه ؛ لأن قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المُحْرَم ، فكذا قطع شجر الحرم ؛ لأن ما حرم بالإحرام لا يتفاوت ، كالصيد (٢).

والجواب : أن هتك حرمة الحرم يحصل في الفرع (٣) دون الأصل ، فافترقا.

إذا عرفت هذا ، فالضمان ما قلناه عندنا وعند من أوجبه من العامة ، إلا أصحاب الرأي ؛ فإنهم أوجبوا القيمة في الجميع ؛ لأنه لا مقدّر فيه ، فأشبهه الحشيش (٤).

ونمنع الصغرى.

البحث الخامس : فيما يجب بالفسوق والجدال.

مسألة ٤٠٠ : المُحْرَم إذا جادل صادقاً مرةً أو مرتين ، لم يكن عليه شيء من الكفارة ؛ للأصل ، ويتوب ،فإن جادل ثلاثاً صادقاً ، وحب عليه دم شاة ؛ لارتكابه المحظور عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ (٥) وهو يتناول الصادق والكاذب ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إذا جادل فوق مرتين

(١) التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٣١.

(٢) بداية المجتهد ١ : ٣٦٥ ، المغني ٣ : ٣٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٠ ، فتح العزيز ٧ : ٥١١ ، حلية العلماء

٣ : ٣٢٢ ، فتح الباري ٤ : ٣٥.

(٣) الفرع هنا شجر الحرم باعتبار أنه جعل مقيساً على الأصل وهو شجر الحل.

(٤) بدائع الصنائع ٢ : ٢١٠ ، المغني ٣ : ٣٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٠ ، المجموع ٧ : ٤٩٦.

(٥) البقرة : ١٩٧.

فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة»^(١).

ولو حادل مرّةً كاذباً ، وحب عليه دم شاة مفإن حادل مرتين ، كان عليه بقرة مفإن حادل ثلاثاً كاذباً ، كان عليه جزور ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إذا حادل الرجل وهو مُحْرَم وكذب متعمداً فعليه جزور »^(٢).

هذا كله إذا فعله متعمداً ، فإن فعله ساهياً ، لم يكن عليه شيء.

مسألة ٤٠١ : الجدل : قول الرجل : لا وا وبلى وا ؛ لأن معاوية بن عمّار روى - في الصحيح - أنه سأل الصادق عليه السلام : عن الرجل يقول : لا لعمرى ، وهو مُحْرَم ، فقال : « ليس بالجدال ، إنّما الجدال قول الرجل : لا وا وبلى وا ، ولقأ قوله : لاها ، فإنّما فإنّما طلب الاسم ، وقوله : يا هناء ، فلا بأس به ، وأمّا قوله : لا بل شأنيك ، فإنّه من قول الجاهلية »^(٣).

إذا عرفت هذا ، فهل الجدال مجموع اللفظتين ، أعني « لا وا » و « بلى وا » أو إحداهما؟ الأقرب : الثاني.

وأما فسوق : فهو الكذب ، ولا شيء فيه ؛ للأصل.

ولأنّ محمّد بن مسلم والحلي قالوا للصادق عليه السلام : رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال : « لم يجعل له حداً ، يستغفر ا ويلبّي »^(٤).

البحث السادس : فيما يجب بالاستمتاع.

مسألة ٤٠٢ : مَنْ وطئ امرأته وهو مُحْرَم عالماً بالتحريم عامداً قبل

(١) الكافي ٤ : ٣٣٧ / ١ ، الفقيه ٢ : ٢١٢ / ٩٦٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٥ / ١١٥٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٥٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢١٢ / ٩٦٨ .

الوقوف بالموقفين فسد حجّه بإجماع العلماء كافة ؛ لما رواه العامّة عن ابن عباس : أنّ رجلاً سأله ، فقال : إنّي ولّقت بامرأتي ونحن مُحْرمان ، فقال : أفسدت حجّك ، انطلق أنت وأهلك مع للناس فاقضولما يقضون ، وحلّ إذا أحلّوا ، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامراتك ، واهديا هدياً ، فإن لم تجدا ، فصوما ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم^(١) .
[وفي حديث ابن عباس]^(٢) : ويتفرقان من حيث يُحرمان حتى يقضيا حجّهما^(٣) .

قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجّه^(٤) .
ومن طريق الخاصّة : ما رواه زرارة ، قال : سألته عن مُحْرَم غشي امرأته وهي مُحْرمة ، فقال : « جاهلين أو عالمين؟ » قلت : أجبني عن الوجهين جميعاً ، فقال : « إن كانا جاهلين ، استغفرا ربّهما ، ومضيا على حجّهما ، وليس عليهما شيء ، وإن كلنا عالمين ، فُرق بينهما من المكان الذي أحلثنا فيه ، وعليهما بدنة ، وعليهما الحجّ من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحلثنا فيه ، فُرق بينهما حتى يقضيا منسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا » قلت : نفأيّ الحجّتين لهما؟ قال : « الأولى التي أحلثنا فيهما أحلثنا ، والأخرى عليهما عقوبة »^(٥) .

إذا عرفت هذا ، فإنّه يجب عليه إتمام الحجّ الفاسد ، والحجّ من قابل ،

(١) المغني ٣ : ٣٢٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢١ .

(٢) أضفناها من المصدر .

(٣) المغني ٣ : ٣٢٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢١ .

(٤) المغني ٣ : ٣٢٣ - ٣٢٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢١ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٧٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣١٧ / ١٠٩٢ .

ويكفر ببلدنة ، وإذا انتهيا إلى المكان الذي أحدثنا فيه ما أحدثنا ، فُرق بينهما بأن لا يخلوا بأنفسهما إلا ومعهما ثالث محترم حتى يقضيا منلسك القضاء إن حجّا على ذلك الطريق - وممن قال بوجوب للفلية : ابن عباس وطاؤس وعطاء ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ^(١) لأنّه وطئ في إحرام تامّ علماً ، فوجب به عليه بلدنة ، كما لو وطئ بعد الوقوف بالموقفين.

ولرواية معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة ، ويُفرّق بينهما حتى يقضيا المنلسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليهما الحجّ من قابل » ^(٢).

وقال أبو حنيفة : تحب عليه شاة - وقال الثوري وإسحاق : تحب عليه بدنة ، فإن لم يجد ، فشاة ^(٣) - لأنّه معنى يتعلّق به وجوب القضاء ، فلا يتعلّق به وجوب البدنة ، كالفوات ^(٤).

وهو باطل ؛ للفرق ، فإنّ الفوات لا تحب فيه الشاة بالإجماع ، بخلاف الإفساد ، وإذا ثبت الفرق ، بطل الإلحاق.

مسألة ٤٠٣ : يجب عليه إتمام الحجّ الفاسد عند علمائنا - وهو قول

-
- (١) المغني ٣ : ٣٢٤ - ٣٢٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٢ ، المجموع ٧ : ٣٨٧ و ٤١٤ و ٤١٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢١٥ - ٢١٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٧ .
- (٢) التهذيب ٥ : ٣١٨ / ١٠٩٥ .
- (٣) المغني ٣ : ٣٢٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٢ ، المجموع ٧ : ٤١٦ .
- (٤) المغني ٣ : ٣٢٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٧ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٠ ، المجموع ٧ : ٤١٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢١٥ - ٢١٦ .

عامة العلماء (١) - لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) وهو يتناول الفاسد .
ولما رواه العلقمة عن علي عليه السلام ، وعمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا : مَنْ
أفسد حجّه يمضي في فاسدة ، ويقضي من قابل (٣) . ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعاً .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك »
(٤) .

وقالت الظاهرية : يخرج من إحرامه ، ولا يجب عليه الإتمام ؛ لقوله عليه السلام : (من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود) (٥) (٦) .
والجواب : المضي في الفاسد مأمور به .
إذا عرفت هذا ، فإنّه يجب عليه القضاء في السنة المُقبلة على الفور وجوباً عند علمائنا
- وبه قال الشافعي (٧) - لما رواه العامة : أنّ رجلاً أفسد حجّه ، فسأل عمر ، فقال : يقضي
من قابل ، وسأل ابن عباس ، فقال كذلك ،

(١) الشرح الكبير ٣ : ٣٢٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢١٥ - ٢١٦ ، المجموع ٧ : ٣٨٨ و ٤١٤ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٢ ، المغني والشرح
الكبير ٣ : ٣٢٣ ، المحلّي ٧ : ١٩٠ ، سنن البيهقي ٥ : ١٦٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣١٨ / ١٠٩٥ .

(٥) كتاب السنّة - لابن أبي عاصم - ١ : ٢٨ / ٥٢ ، وبتفاوت في صحيح البخاري ٣ : ٩١ ، وصحيح مسلم
٣ : ١٣٤٣ - ١٣٤٤ / ١٨ ، ومسند أحمد ٦ : ١٤٦ و ١٨٠ و ٢٥٦ .

(٦) المحلّي ٧ : ١٨٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢١٦ ، المجموع ٧ : ٣٨٨ و ٤١٤ .

(٧) الحاوي الكبير ٤ : ٢٢١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٣ - ٤٧٤ ، المجموع ٧ : ٣٨٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٠ .

وسأل ابن عمر ، فقال كذلك ^(١) ، ولم يوجد لهم مخالف ، فكان إجماعاً .
ومن طريق الخاصة : ما تقدّم في المسألة السابقة ^(٢) .
ولأنّه لمّا دخل في الإحرام تعيّن عليه ، فيجب أن يكون قضاؤه متعيّناً .
ولأنّ الحجّ ولحب على الفور ، والتقدير أنّه لم يقع ؛ إذ للفلسد لا يُخرج المكلف عن
عهدة التكليف .

واختلف أصحاب الشافعي على قولين : أحدهما كما قلناه .
ولثاني لأنّه على التراخي ؛ لأنّ الأداء ولحب على التراخي ، فالقضاء أولى ، فإنّ الصوم
يجب على الفور ، وقضاؤه على التراخي ^(٣) .
ونمنع التراخي في الأداء ، وقد سبق ^(٤) .

مسألة ٤٠٤ : المرأة الموطوءة إذ كانت مُحْرمةً ، فإن طأعت الزوج ، فسد حجّها ،
ووجب إتمامه وبسنة والحجّ من قبل ، وإن أكرهها ، لم يكن عليها شيء ، وتحمل عنها
البدنة خاصّةً - وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيّب والنخعي والضحاك ومالك والحكم
وأحمد ^(٥) - لوجود المقتضي - وهو الإفساد - في حجّها ، كوجوده في حجّه ، فتساويه في
العقوبة .

ولما رواه علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٦ ، المغني ٣ : ٣٢٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢١ .

(٢) من رواية زرارة .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٢٢١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٣ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٠ ، المهذب - للشيرازي - ١ :
٢٢٢ ، المجموع ٧ : ٣٨٩ .

(٤) سبق في ج ٧ ص ١٧ ، المسألة ٨ .

(٥) المغني ٣ : ٣٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٧ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧١ .

رجل مُحرّم واقع أهله ، فقال : « قد أتى عظيمًا » قلت : أفنتني ، قال : « لستكرهها أو لم يستكرهها؟ » قلت : أفنتني فيهما جميعاً ، فقال : « إن كان لستكرهها ، فعليه بدنتان ، وإن لم يكن لستكرهها ، فعليه بدنة ، وعليها بدنة ، ويفترقا من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّة ، وعليهما الحجّ من قابل لا بُدّ منه »^(١).

وقال الشافعي : يجزئهما هدي واحد - وبه قال عطاء وأحمد في إحدى الروايتين - لأنّه جماع واحد ، فلم يوجب أكثر من بدنة ، كرمضان^(٢).

ونمنع الحكم في الأصل ؛ لقول ابن عباس : أهد ناقّةً ، ولتُهدِ ناقّةً^(٣).
ولأنّها أحد المجامعين من غير إكراه ، فلزمها بدنة ، كالرجل.

فروع :

أ - لو كلنت المرأة مُحلّةً ، لم يتعلّق بها شيء ، ولا يجب عليها كفّارة ولا حجّ ، ولا على الرجل بسببها ؛ لأنّه لم تحصل منها جناية في إحرام ، فلا عقوبة عليها.
ب - لو أكرهها - وهي مُحرّمة - على الجماع ، وجب عليه بدنتان : إحداهما عن نفسه ، والأخرى عنها ؛ لأنّ للبدنتين عقوبة هذا الذنب ، وقد صدر بالحقيقة عنه ، فكانت العقوبة عليه ، وبه قال عطاء ومالك وأحمد في إحدى الروايتين^(٤).

(١) الكافي ٤ : ٣٧٤ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٣١٧ - ٣١٨ / ١٠٩٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ٢٢١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٥ ، المجموع ٧ : ٣٩٥ ، المغني ٣ : ٣٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٧ .

(٣) المغني ٣ : ٣٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٧ .

(٤) المغني ٣ : ٣٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٧ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧١ .

وقال في الأخرى : لا شيء عليه عنها. وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر (١).
وعنه ثالثة : أنّ البدنة عليها (٢).

وهو خطأ ؛ لما مرّ.

ولا يجب عليها حجّ ثانٍ ولا عليه عنها ، بل يحجّ عن نفسه في القابل ، لبقاء حجّتها على الصّحة.

ج - إذا كانت مطاوعةً ، وجب عليها قضاء الحجّ ؛ لما قلناه.

ونفقة الحجّ عليها لا على الزوج.

وللشافعية وجهان : هذا أحدهما ، والثاني : أنّ عليه غرامة الحجّ لها (٣).

وهو غلط ؛ فإنّ نفقة الأداء لم تكن عليه ، فكذا القضاء.

احتجّوا : بأنها غرامة تعلّقت بالوطء ، فكانت على الزوج كالمهر (٤).

والجواب : أنّ المهر عوض يُضْعَمُ ، أمّا الكفّارة فإنّها عقوبة.

وعلى هذا فثمن ماء غسلها عليها خاصّة ، خلافاً لهم (٥).

مسألة ٤٠٥ : يجب عليهما أن يفترقا في القضاء إذا بلغا المكان الذي وطئها فيه إلى أن

يقضيا المنلسك إن حجّا على ذلك الطريق - وبه قال الشافعي في القديم ، وأحمد (٦) - لما

رواه العامّة عن علي عليه السلام ، وعمر

(١) و (٢) المغني ٣ : ٣٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٧.

(٣) و (٤) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٢١.

(٥) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٢ ، المجموع ٧ : ٣٩٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣١١.

(٦) الحاوي الكبير ٤ : ٢٢٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٦ ، المجموع ٧ : ٣٩٩ ، المغني ٣ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير

٣ : ٣٢٤ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧١ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٨.

وعثمان وابن عباس (١) ، ولا مخالف لهم ، فكان إجماعاً .
ومن طريق الخاصّة : ما تقدّم (٢) في حديث زرارة : « وإن كلنا عالِمين فُرق بينهما من
المكان الذي أحدثا فيه حتى يقضيا منلسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا » .
واختلف أصحاب الشافعي علي وجهين : أحدهما كما قلنا ، والثاني : أنّه مستحب (٣) .
وقال مالك : يفترقان من حيث يُحرمان - ونقله في الموطأ (٤) عن علي عليه السلام -
لأنّ التفريق إنّما يكون لخوف واقعة الوطء ، وذلك يوجد بإحرامهما (٥) .
والجواب : أنّ التفريق في جميع المسافة مشقّة عظيمة ، فاقصر على موضع واقعة
المحظور ؛ لأنّه الذي به يحصل الداعي إلى الوطء .
وقال أبو حنيفة : لا أعرف هذه التفريق ؛ لأنّه لو وطئها في رمضان ، لم يحب التفريق
بينهما في قضائه ، فكذا هنا (٦) .
والجواب : التفريق في الصوم مشقّة ؛ لأنّ السكنى يجمعهما .

(١) المغني ٣ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٢٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٦ ، سنن
البيهقي ٥ : ١٦٧ .
(٢) تقدّم في المسألة ٤٠٢ .
(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٧٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٢٣ ، المجموع ٧ : ٣٩٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣١١ .
(٤) الموطأ ١ : ٣٨١ - ٣٨٢ / ١٥١ .
(٥) الملقنة الكبرى ١ : ٤٥٤ ، مبللية المجتهد ١ : ٣٧١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣١١ ،
المغني ٣ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٤ .
(٦) بدائع الصنائع ٢ : ٢١٨ ، الاختيار لتعليل المختار ١ : ٢١٧ ، حلية العلماء ٣ : ٣١١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٦ ،
الحاوي الكبير ٤ : ٢٢٢ .

ولأنّ القضاء في رمضان لا يتعيّن ، وهنا متعيّن .
ولأنّ مشقّة إفساد قضاء رمضان أقلّ كثيراً من المشقّة هنا ، فكان الاحتراز هنا عمّا يفسده
أشدّ من الاحتراز هناك .
إذا عرفت هذا ، فإنّ التفريق ينبغي أن يكون في القضاء من المكان الذي أحدثنا فيه ما
أحدثنا حتى يقضيا المناسك .
والروليات تعطي التفريق أيضاً في الحجّة الأولى من ذلك المكان حتى يأتيها بها فلسفة
أيضاً .

وهو جيّد ؛ لأنّ التحريم في الفاسد ثابت كالصحيح ، فوجبت التفرقة .
محدّد الافتراق أن لا يخلو لباً نفسهما ، بل متى اجتماعا كان معهما لثالث مُحترم ؛ لأنّ
وجود الثالث يمنع من الإقدام على الواقعة ، كمنع التفريق .
ولقول الصادق عليه السلام : في المَحْرَم يقع على أهله ، قال : « يفرّق بينهما ، ولا
يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محلّه » (١) .
مسألة ٤٠٦ : لو وطئ نلسياً أو جاهلاً بالتحريم ، لم يفسد حجّه ، ولا شيء عليه - وبه
قال الشافعي في الجديد (٢) - لقوله عليه السلام : (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان) (٣) .
ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ،
ومضيا على حجّهما ، وليس عليهما شيء » (٤) .

(١) التهذيب ٥ : ٣١٩ / ١١٠٠ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٧٨ ، المجموع ٧ : ٣٤١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢١٩ ، المغني ٣ : ٣٣٩ ، الشرح الكبير

٣ : ٣٢٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٧ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢١ .

(٣) كنز العمال ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير .

(٤) الكافي ٤ : ٣٧٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣١٧ / ١٠٩٢ .

ولأنَّها عبادة تجب بإفسادها الكفَّارة ، فافترق وطء العامد والناسي فيها ، كالصوم .
وقال الشافعي في القديم : يفسد حجَّه ، وتجب الفدية كالعامد - وبه قال مالك وأحمد
وأصحاب الرأي - لأنَّه سبب يتعلَّق به وجوب القضاء ، فاستوى عمدته وسهوه كالفوات .
ولأنَّه من محظورات الإحرام ، فاستوى عمدته وسهوه ، كقتل الصيد ^(١) .
والفرق : أنَّ الفوات ترك ركن ، فاستوى عمدته وسهوه ، كغيره من الأصول .
وجزاء الصيد ضمان الإلتلاف ، وذلك يستوي في الأصول عمدته وسهوه .
تنبيه : لو أكره على الجماع ، لم يفسد حجَّه ، ولا كفَّارة عليه عندنا - وللشافعي
كالناسي ^(٢) - لقوله عليه السلام : (وما استكرهوا عليه) ^(٣) .
ولأنَّ الإكراه يرفع الفساد في حقِّ المرأة ، فكذا في حقِّ الرجل ، لعدم الفرق بينهما .
مسألة ٤٠٧ : لا فرق بين الوطء في القُبُل وللدُّبُر من المرأة والغلام في وجوب الكفَّارة
وإفساد الحجِّ - وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٩ ، المجموع ٧ : ٣٤١ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧١ ، المغني ٣ : ٣٣٨ - ٣٣٩ ،
الشرح الكبير ٣ : ٣٢٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٧ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢١ .
(٢) المجموع ٧ : ٣٤١ - ٣٤٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٨ .
(٣) كنز العمال ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير .

ومحمد (١) - لأنه وطء في فرج يوجب الغسل ، فيوجب الإفساد ، كالثبيل .
 وللروايات الدالة على إيجابها ذكرنا على مَنْ واقع أو غشي امرأته ، وهو صادق في
 المتنازع .
 وقال أبو حنيفة : لا يفسد بالوطء في الدُّبُر - رواه عنه أبو ثور - لأنه وطء لا يتعلّق به
 الإحصان والإحلال ، فأشبهه الوطء فيما دون الفرج (٢) .
 والفرق : أنّ وطءها دون الفرج لا يوجب الغسل ، وليس كبيرةً في حقّ الأجنبية ، ولا
 يوجب مهراً ولا حدّاً ولا عدّة ، بخلاف المتنازع .
 قال الشيخ رحمه الله : من أصحابنا مَنْ قال : إتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء
 بإتيانها في دُبُرهما كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ . وبه قال الشافعي (٣) .
 ومنهم مَنْ قال : لا يتعلّق الفساد إلّا بالوطء في قُبُل المرأة .
 وقال أبو حنيفة : إتيان البهيمة لا يفسده ، والوطء في الدُّبُر على روايتين : المعروف : أنّه
 يفسده .

واستدلّ على الأوّل : بطريقة الاحتياط ، وعلى الثاني : ببراءة الذمّة (٤) .
 وهو يدلّ على تردّد الشيخ في تعلّق الإفساد بوطء دُبُر المرأة والغلام .
 وجزم في المبسوط بتعلّق الفساد بوطء دُبُر المرأة (٥) .

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٢٢٤ ، المجموع ٧ : ٤٠٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٤ ، المغني ٣ : ٣٢٧ ، الشرح الكبير
 ٣ : ٣٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ : ٢١٧ ، المغني ٣ : ٣٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٤ .

(٣) في الطبعة الحجرية زيادة : ومنهم من قال : لا يتعلّق به فساد الحجّ . وفي النسخ « ف ، ط ، ن » مضافاً إلى
 ذلك زيادة : وبه قال الشافعي . ولم ترد في المصدر .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٧٠ - ٣٧١ ، المسألة ٢١٠ .

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٣٦ .

وأما إتيان البهائم : فقال مالك وأبو حنيفة : لا يفسد به الحجّ ؛ لأنّه انعقد صحيحاً ، فلا يفسده إلا دليل شرعي ، ولم يثبت ^(١).

وقال الشافعي : يفسد الحجّ ^(٢).

مسألة ٤٠٨ : لو لستمى بيده ، قال الشيخ رحمه الله : حكمه حكم المجمع ، إن كان قبل الوقوف بالموقفين ، فسد حجّه ، ووجب عليه بدنة ^(٣) ؛ لأنّ إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه السلام : ما تقول في مُحْرَم عبث بذكره فأمنى ، قال : « أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو مُحْرَم : بدنة والحجّ من قابل » ^(٤).
ولأنّه هتك حرمة الإحرام بالإنزال على وجه أبلغ من الوطء ؛ لاقتلانه ^(٥) في القبح ، فكان مساوياً له في العقوبة.

وقال ابن إدريس : لا يفسد الحجّ ، وتجب البدنة ؛ للأصل الدالّ على براءة الذمّة ، خرج وجوب الكفّارة ، للإجماع ، فيبقى الباقي على أصله ^(٦).

مسألة ٤٠٩ : لو وطئ فيما دون الفرج وأنزل ، وجب عليه بدنة ، ولا يفسد حجّه وإن كان قبل الموقفين - وبه قال أحمد في إحدى الروايتين ^(٧) - لأنّه جماع ، فوجب للفدية ، كالفرج.

(١) المغني ٣ : ٣٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧١ ، المجموع ٧ : ٤٢١ ، الحاوي الكبير

٤ : ٢٢٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٦ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٧١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٢٤ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٣ ، المجموع ٧ : ٤٠٩

و ٤٢١ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٤ ، المغني ٣ : ٣٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٢ .

(٣) النهاية : ٢٣١ ، التهذيب ٥ : ٣٢٤ ذيل الحديث ١١١٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٢٤ / ١١١٣ .

(٥) الظاهر - كما في هامش الطبعة الحجرية - : لمشابهته إيّاه .

(٦) السرائر : ١٢٩ .

(٧) المغني ٣ : ٣٣١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٨ .

ولأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج ، قال : « عليه بدنة ، وليس عليه الحجّ من قابل »^(١) .
وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام : في المُحْرَم يقع على أهله ، قال : « إن كان أفضى إليها ، فعليه بدنة ، والحجّ من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها ، فعليه بدنة ، وليس عليه الحجّ من قابل »^(٢) .
ولأنّهُ استمتع لا يجب بنوعه الحجّ ، فلم يفسد الحجّ ، كالتقبيل .
وقال أحمد في الرواية الأخرى : تجب عليه بدنة ، ويفسد حجّه - وبه قال الحسن وعطاء ومالك وإسحاق - لأنّها عبادة يفسدها الوطء ، فأفسدها الإنزال عن مباشرة ، كالصيام^(٣) .
والفرق : أنّ الصوم يخالف الحجّ في المفسدات .
وقال الشافعي وأصحاب الرأي : عليه شاة ؛ لأنّه مبلشرة فيما دون الفرج ، فلشبهه القُبلة^(٤) .
والفرق : أنّه أفحش ذنباً من القبلة ، فالعقوبة فيه أشدّ .
ولو لم ينزل ، قال العامّة : تجب الشاة^(٥) .

(١) التهذيب ٥ : ٣١٨ - ٣١٩ / ١٠٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٩٢ / ٦٤٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٣ - ٣٧٤ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٣١٩ / ١٠٩٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٢ / ٦٤٥ .

(٣) المغني ٣ : ٣٣٠ - ٣٣١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٨ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧١ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٠ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٢٢٣ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٥ ، المجموع ٧ : ٢٩١ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٠ ، المغني ٣ : ٣٣١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٨ .

(٥) المغني ٣ : ٣٣٠ .

مسألة ٤١٠ : لو وطئ قبل التلبية أو الإشعار أو التقليد ، لم يكن عليه شيء وإن تلبس بالإحرام ؛ لأنّ انعقاد الإحرام بأحد الثلاثة ، فإذا وطئ قبلها ، لم يصادف إحراماً منعقداً ، لأنّ حريزاً روى - في الحسن - عن الصادق عليه السلام : « في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبي » (١).

مسألة ٤١١ : لو جامع بعد الوقوف بالموقفين ، لم يفسد حجّه ، وعليه بدنة لا غير ، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة (٢) - لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : (من أدرك عرفة فقد تمّ حجّه) (٣).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إذا واقع الرجل دون المزدلفة أو قبل أنيأتي مزدلفة ، فعليه الحجّ من قبل » (٤) دلّ بمفهومه على عدم وجوب الحجّ لو جامع بعد الوقوف بالمزدلفة.

وقال الشافعي : لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الإفساد إذا كان قبل التحلل الأوّل ، ولو كان بعد التحلل الأوّل بالرمي والحلق ، لم يفسد إحرامه للماضي ، ويأتي بالطواف ، وعليه الكفارة ؛ لأنّه وطئ عمد صادف إحراماً تاماً ، فأفسده ، كما لو كان قبل الوقوف (٥).

(١) الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٣١٦ - ٣١٧ / ١٠٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٩٠ / ٦٣٧ .
(٢) التنف ١ : ٢١٣ ، الاختيار لتعليل المختار ١ : ٢١٨ ، المغني ٣ : ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٥١٦ و ٥١٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢١ ، المجموع ٧ : ٤١٤ .
(٣) المغني ٣ : ٥١٦ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣١٩ / ١٠٩٩ .
(٥) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٧ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧١ ، المجموع ٧ : ٣٨٧ - ٣٨٨ و ٤١٤ ، المغني ٣ : ٥١٦ .

والفرق : أنّ الوطء قبل الوقوف يكون أكثر أفعال الحجّ لم يقع بعد ، بخلاف ما بعده .
وقال ملك وأحمد : يفسد حجّه إن كان قبل التحلّل الأوّل ، وإن كان بعد التحلّل الأوّل
بالرمي والحلق ، لم يفسد إحرامه الماضي ، ويفسد ما بقي من إحرامه ، ويجب عليه أن يُحرم
بعمرة ويأتي بالطواف في إحرام صحيح ، وتلزمه شاة^(١) .

مسألة ٤١٢ : لو كان الوطء بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بمزدلفة ، فسد حجّه أيضاً ،
قلله أكثر العلماء^(٢) ؛ لما رواه للعلاقة عن ابن عباس أنّه قال : مَنْ وطئ بعد التحلّل فقد تمّ
حجّه ، وعليه بدنه^(٣) .

والظاهر أنّه قاله نقلاً عن الرسول عليه السلام ، وهو يدلّ بمفهومه على عدم التمام لو
وطئ قبل التحلّل .

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة ،
أو قبل أن يأتي بمزدلفة ، فعليه الحجّ من قابل »^(٤) .

وقال أبو حنيفة : لا يفسد ، ويجب عليه بدنة ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ،
أنّه قال : (الحجّ عرفة مَنْ وقف بعرفة فقد تمّ حجّه)^(٥) .

(١) المغني ٣ : ٥١٦ و ٥١٩ و ٥٢٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢١ و ٣٢٦ و ٣٢٨ ، المجموع ٧ : ٤٠٧ -

٤٠٨ ، و ٤١٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢١٩ .

(٢) المغني ٣ : ٥١٦ و ٣٢٣ - ٣٢٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢١٧ ، الاستذكار ١٢ :

٢٩٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧١ ، المجموع ٧ : ٤١٤ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣١٩ / ١٠٩٩ .

(٥) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١١٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٧ ، التنف ١ : ٢١٣ ، الاختيار لتعليل المختار

١ : ٢١٨ ، المغني ٣ : ٣٢٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢١ ، =

وهو لا يدلّ على المطلوب إلا بالمفهوم ، وهو لا يقول به .

مسألة ٤١٣ : لو كثر الوطء وهو مُحرّم ، وجب (١) عليه بكلّ وطء كفّارة ، وهي بدنة ، سواء كفّر عن الأوّل أو لا - وهو إحدى الروايتين عن أحمد (٢) - لأنّه واطء صادف إحراماً يتحلّل منه ، فوجب به البدنة ، كما لو كان الإحرام صحيحاً .
ولأنّ الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفّارات .
وقال الشافعي : إن وطئ بعد أن كفّر عن الأوّل ، وجب عليه الكفّارة .
وهل الكفّارة الثانية شاة أو بدنة؟ قولان .
وإن وطئ قبل أن يكفّر ، فأقوال ثلاثة : أحدها : لا شيء عليه . والثاني : شاة . والثالث : بدنة (٣) .

وقال أبو حنيفة : تجب عليه شاة ، سواء كفّر عن الأوّل أو لا ، إلا أن يتكرّر الوطء في مجلس واحد على وجه الرفض للإحرام ، بأن ينوي به رفض الإحرام ؛ لأنّه واطء صادف إحراماً نقضت حرّمته ، فلم تجب به الفدية ، كما لو وطئ بعد التحلّل (٤) .
والفرق : أنّ الوطء بعد التحلّل لم يصادف الإحرام ، أو قد تحلّل من

= الحاوي الكبير ٤ : ٢١٧ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧١ ، المجموع ٧ : ٤١٤ ، الاستذكار ١٢ : ٢٩٤ ، والرواية في الاختيار والبدائع .

(١) في « ن » والطبعة الحجرية : كان .

(٢) المغني ٣ : ٣٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٠ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٢٢٠ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٢ - ٤٧٣ ، المجموع ٧ : ٤٠٧ ، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٦٦ ، المسألة ٢٠٤ .

(٤) المغني ٣ : ٣٢٨ - ٣٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥١ ، وانظر : فتح العزيز ٧ : ٤٧٣ ، والمجموع ٧ : ٤٢٠ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٧١ .

معظم محظوراته ، بخلاف الوطء في الإحرام الكامل.

وقال مالك : لا يجب عليه بالوطء الثاني شيء ؛ لأنه وطء لا يتعلّق به إفساد الحج ، فلا تجب به الكفّارة ، كما لو كان في مجلس واحد ^(١).

والجواب : أنّ عدم تعلّق الإفساد به لا يمنع وجوب الكفّارة ، كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من أنواع المحظورات.

وقال أحمد في الرواية للثنية : إن كَفَّرَ عن الأوّل ، وجب عليه عن الثاني بدنة ؛ لأنّه وطئ في إحرام لم يتحلّل منه ، ولا أمكن تداخل كفّارته في غيره ، فأشبهه الوطء الأوّل ^(٢).

والشيخ - رحمه الله - تردّد في الخلاف في تكرّر الكفّارة مع عدم التكفير في الأوّل ^(٣) ، وجزم في المبسوط بالتكرّر مطلقاً ^(٤).

مسألة ٤١٤ : لو جامع بعد الموقفين قبل طواف النّيادة ، وجب عليه جزور إن كان موسراً ، فإن عجز ، وجب عليه بقرة ، فإن عجز ، فشاة ؛ لما تقدّم من أنّ من جامع بعد التحلّل الأوّل وجب عليه بدنة ، وقد سبق ^(٥) الخلاف فيه.

ولما رواه معاوية بن عمّار - في الحسن - عن الصادق عليه السلام ، أنّه سأله : عن متمّع وقع على أهله ولم يزر ، قال : « ينحر جزورا » ^(٦).

(١) بداية المجتهد ١ : ٣٧١ ، المغني ٣ : ٣٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٣ .

(٢) المغني ٣ : ٣٢٨ - ٣٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٠ .

(٣) الخلاف ٢ : ٣٦٦ - ٣٦٧ ، المسألة ٢٠٤ .

(٤) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٣٧ .

(٥) سبق في المسألة ٤١١ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٧٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٢١ / ١١٠٤ .

وسأله عيص بن القاسم : عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت ، قال :
« يُهريق دماً »^(١).

ولو جامع بعد أن طاف من طواف النّيازة شيئاً ، وجب عليه الكفّارة نبلنة. وكذا لو أتمّ طوافه ثم جامع بعد أن سعى شيئاً من سعيه ، وجبت البدنة. وكذا لو كان بعد تمام السعي قبل طواف النساء ، وجب عليه البدنة ، وحجّه صحيح ، لأنّه وطئ في إحرام ، فكان عليه بدنة ، كما لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة.

ولما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - أنّه سأل الصادق عليه السلام : عن رجل وقع [على] امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : « عليه جزور سميّة ، وإن كان جاهلاً ، فليس عليه شيء »^(٢).

إذا عرفت هذا ، فلو جامع قبل طواف النّيازة أو بعده قبل طواف النساء جاهلاً بالتحريم أو نلسياً ، لم تحب عليه كفّارة ؛ لأنّهما عذران يسقطان الكفّارة في الوطء قبل الموقفين ، فهنا أولى.

مسألة ٤١٥ : لو جامع بعد أن طاف شيئاً من طواف النساء ، قال الشيخ رحمه الله : إن كان قد طاف أكثر من النصف ، بنى عليه بعد الغسل ، ولا شيء عليه ، وإن كان أقلّ من النصف ، وجب عليه الكفّارة وإعادة الطواف^(٤) ؛ لموافقته الأصل ، وهو : براءة الذمّة. ولأنّ معظم الشيء يعطي حكم ذلك الشيء غالباً.

(١) الكافي ٤ : ٣٧٩ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٢١ / ١١٠٥ .

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) الكافي ٤ : ٣٧٨ ذيل الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٢٣ / ١١٠٩ .

(٤) النهاية : ٢٣١ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٣٧ .

ولأنَّ حمران بن أعين سأل الباقرَ عليه السلام : عن رجل كان عليه طواف النساء وحده ، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن ييدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي حايته ، قال : « يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمامهما كان بقي عليه من طوافه ، ويستغفر ربّه ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً » (١).

مسألة ٤١٦ : ولا فرق في الوطء بين أن يطأ في إحرام حجّ واجب أو مندوب؛ لأنّه بعد التلبّس بالإحرام يصير المندوب واجباً ، ويحب عليه إتمامه ، كما يحب عليه إتمام الحجّ الواجب.

ولأنّ الحجّ الفاسد يجب عليه إتمامه ، فالمندوب أولى .
إذا عرفت هذا ، فكلّ موضع قلنا : إنّه يفسد الحجّ الواجب فيه ، كالوطء قبل الموقفين ، فإنّه يفسد الحجّ المندوب فيه أيضاً ، فلو وطئ قبل الوقوف بالموقفين في الحجّ المندوب ، فسد حجّه ، ووجب عليه إتمامه وبدنة والحجّ من قابل ، ولو كان بعد الموقفين ، وجب عليه بدنة لا غير .

وكذا لا فرق بين أن يطأ امرأته الحرة أو جاريته للمحرمة أو للمحلّة إذا كان مُحرمًا ، فإنّ الحكم في الجميع واحد .

فإن كانت أمته مُحرمَةً بغير إذنه ، أو مُحلّةً ، فإنّه لا تتعلّق بها كفارة ولا به عنها .
ولو كانت مُحرمَةً بإذنه ، فطاوعته بمفالأقرب : وجوب الكفارة ، كما في العبد للمأذون إذا أفسد .

(١) الكافي ٤ : ٣٧٩ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٢٣ / ١١١٠ .

ولو أكرهها ، فإن قلنا في المطاوعة بوجوب الكفارة عنها ، تحمّلها السيّد ، وإلا فلا .
مسألة ٤١٧ : لو وطئ لمتة وهو مُجَلٌّ وهي مُحَرَّمَةٌ مَفِينٌ كان إجماعها بغير إجماعه ، فلا عبرته ، ولا كفارة عليه ، وإن كان بلذنه ، وحب عليه بدنة أو بقرة أو شاة مَفِينٌ لم يجد ، فشاة أو صيام ثلاثة أيّام ؛ لأنّه هتكَ إجماعاً صحيحاً .

ولرواية إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام ، قال : سألته عن رجل مُجَلٌّ وقع على أمة مُحَرَّمَةٌ ، قال : « موسراً أو معسراً؟ » قلت : أجبني عنهما ، قال : « هو أمرها بالإجماع أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ » قلت : أجبني عنها ، قال : « إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإجماع ، فعليه بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالإجماع ، فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر ، فعليه دم شاة أو صيام » (١) .

إذا ثبت هذا ، فلو كانا مُحَرَّمَيْنِ أو كان هو مُحَرَّمًا ، وجبت عليه الكفارة .
ولو كان هو مُجَلًّا وهي مُحَرَّمَةٌ بلذنه ، وجبت عليه البدنة لا غير ، سواء كان قبل الوقوف بالموقفين أو بعده ، وسواء طأعته أو أكرهها ، لكن لو طأعته ، فسد حجّها ، ووجب عليه أن يأذن لها في القضاء ؛ لأنّه أذن لها في الابتداء وأحرمت إجماعاً صحيحاً ، وكان الفساد منه ، فوجب عليه الإذن في القضاء ، كالصيام .

(١) الكافي ٤ : ٣٧٤ - ٣٧٥ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٢٠ / ١١٠٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩٠ / ٦٣٩ .

ولو زنى بامرأة ، تعلق به من الأحكام ما يتعلق بالوطء الصحيح ؛ لأنه أبلغ في هتك الإحرام ، فكانت العقوبة واجبة عليه .

مسألة ٤١٨ : مَنْ وجب عليه بدنة في إفساد الحج فلم يجد ، كان عليه بقرة ، فإن لم يجد ، فسبع شياه على الترتيب ، فإن لم يجد ، فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدق به ، فإن لم يجد ، صام عن كلِّ مدِّ يوماً ، وبه قال الشافعي ^(١) .

وفي [أصحابه] من قال : هو مخير ^(٢) .

واستدل عليه الشيخ - رحمه الله - بإجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط ^(٣) .

وابن بابويه قال : مَنْ وجبت عليه بدنة في كقارة فلم يجد ، فعليه سبع شياه ، فإن لم يقدر ، صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله ^(٤) .

وعن أحمد روليتان ، إحداهما : أنها على التخيير إن شاء أخرج أي هذه الخمسة ^(٥) ، التي ذكرناها ، أعني : البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة البدنة والصيام .

لنا : أنّ الصحابة والأئمة عليهم السلام : أوجبوا البدنة في الإفساد ، وذلك

(١) الأم ٢ : ٢١٨ ، فتح العزيز ٨ : ٧٥ - ٧٦ ، المجموع ٧ : ٤٠١ و ٤١٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣١١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٢٤ .

(٢) الكلام من بداية المسألة إلى هنا من كلام الشيخ الطوسي في الخلاف ، ونقله المصنّف في المنتهى ٢ : ٨٤١ مصدراً بقوله : قال الشيخ . وما بين المعقوفين أثبتناه من الخلاف ، وفي « ف » والطبعة الحجرية : (وفي أصحابنا) أما في « ط ، ن » فلم يتبين لنا اللفظ ، لسقوطه .

(٣) الخلاف ٢ : ٣٧٢ ، المسألة ٢١٣ .

(٤) المقنع : ٧٨ .

(٥) حلية العلماء ٣ : ٣١٢ ، المجموع ٧ : ٤١٦ .

يقتضي تعيّنهما ، والبقرة دونها جنساً وقيمةً.

ولقوله عليه السلام : (مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنةً ، ومَنْ راح في الثانية فكأنما قرّب بقرّةً)^(١) يعني إلى الجمعة.

ولأنّ ذلك سبب يجب به القضاء ، فكانت كفّارته على الترتيب ، كالفوات.

وأحمد قاس على قتل النعامة.

والفرق : أنّ الانتقال في قتل النعامة إلى القيمة ، فكان مخيراً فيها ، وهنا ينتقل إلى ما هو دونها.

مسألة ٤١٩ : لو وطئ في العمرة قبل السعي ، فسدت عمرته ، ومحب عليه بدنة وقضاؤها - وبه قال الشافعي^(٢) - لأنّها عبادة تشتمل على طواف وسعي ، فوجب بالوطء فيها بدنة ، كالحجّ.

ولرواية مسمع عن الصادق عليه السلام : في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ، قال : « قد أفسد عمرته ، وعليه بدنة ، ويقوم بمكّة مُحالاً حتى يخرج الشهر للذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده ، فيُحرم منه ويعتمر »^(٣).

وقال أبو حنيفة : إذا وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط ، فسدت

(١) صحيح البخاري ٢ : ٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٢ / ٨٥٠ ، الموطأ ١ : ١٠١ / ١ ، سنن أبي داود ١ : ٩٦ /

٣٥١ ، سنن النسائي ٣ : ٩٩ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٧٢ / ٤٩٩ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٢ - ٢٣٣ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧١ ، المجموع ٧ : ٤٢٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٨ - ٥٣٩ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٧٥ / ١٣٤٤ ، التهذيب ٥ : ٣٢٣ - ٣٢٤ / ١١١١ .

عمرته ، ووجب عليه القضاء وشاة ؛ لأنها عبادة لا تتضمن الوقوف ، ولا يجب عليه بالوطء فيها بدنة ، كما لو قرنها بحجّه (١) .

ونمنع حكم الأصل.

وقال أحمد : يجب بالوطء القضاء وشاة إذا وجد في الإحرام (٢) .

إذا عرفت هذا ، فالبدنة والإفساد يتعلّقان بالوطء في إحرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد

الطواف - وبه قال الشافعي (٣) - لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام (٤) .

وقال أبو حنيفة : إذا وطئ بعد أربعة أشواط ، لم تفسد عمرته ، ووجبت الشاة ؛ لأنه

وطئ بعد ما أتى بركن العبادة ، فلشبهه ما إذا وطئ بعد الوقوف في الحج ، وإنّما وجبت الشاة

؛ لأنّ الشاة تقوم مقام الطواف والسعي في حقّ المحصر ، فقامت مقام بعض ذلك هنا (٥) .

والجواب : أنّ محظورات الإحرام سواء مثل الطيب واللباس والصيد تستوي قبل الإتيان

بأكثر الطواف وبعده ، كذلك الوطاء.

مسألة ٤٢٠ : للقارن عنلنا هو الذي يسوق إلى إحلمه هدياً ، وعندهم هو من يقرن

الإحرامين على ما مضى (٦) الخلاف فيه ، فلو أفسد القارن

(١) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٥ ، المغني ٣ : ٥١٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٥ .

(٢) المغني ٣ : ٥١٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٥ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٢ - ٢٣٣ ، المجموع ٧ : ٤٢٢ .

(٤) تقدّمت الرواية في صدر المسألة .

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ٢١٩ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٥٨ ، المغني ٣ : ٥١٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٥ ،

حلية العلماء ٣ : ٣١٥ ، المجموع ٧ : ٤٢٢ .

(٦) مضى في ج ٧ ص ١٢٥ ، المسألة ٩٥ .

حجّه ، وجب عليه بدنة ، وليس عليه دم القرآن ، ويجب عليه القضاء ؛ لأنّه أفسد حجّاً ، فكان عليه بدنة ، كالتمتّع والمفرد.

وقال الشافعي : إذا وطئ القارن - على تفسيرهم - لزمه بدنة بالوطء ودم القران ، ويقضي قارنا ، ويلزمه دم القران في القضاء أيضا ، فإن قضى مفردا ، جاز ، ولا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء ^(١). وبه قال أحمد إلا أنّه قال : إذا قضى مفرداً ، لم يجب دم القران ^(٢).

وقال أبو حنيفة : يفسد إحرامه ، وتجب عليه شاة لإفساد الحجّ ، وشاة لإفساد العمرة ، وشاة القران ، إلا أن يكون قد وطئ بعد ما طاف في العمرة أربعة أشواط ^(٣).

مسألة ٤٢١ : إذا قضى الحاجّ والمعتمر ، فعليه في قضاء الحجّ الإحرام من الميقات ، وعليه في إحرام العمرة الإحرام من أدنى الحلّ - وبمقال أبو حنيفة ومالك ^(٤) - لأنّه لا يجوز الإحرام قبل الميقات على ما تقدّم ^(٥) ، فلا يجوز في القضاء ؛ لأنّه تابع. وأما في العمرة : فالأنّ الإحرام من أدنى الحلّ هو الواجب في الأداء ، فكذا في القضاء.

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٧٦ - ٤٧٧ ، المجموع ٧ : ٤١٦ ، المغني ٣ : ٥١٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٦ .

(٢) المغني ٣ : ٥١٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢ : ٢١٩ ، والمبسوط - للسرخسي - ٤ : ١١٩ ، وفتح العزيز ٧ : ٤٧٧ ، والمجموع ٧ : ٤١٦ ، والمغني ٣ : ٤٩٩ و ٥١٨ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٤) المجموع ٧ : ٤١٥ - ٤١٦ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٣ .

(٥) تقدّم في ج ٧ ص ١٩٥ ، المسألة ١٤٩ .

ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر عائشة أن تقضي عمرتها من التنعيم^(١).
وقال الشافعي : إذا أفسد الحجّ والعمرة ، لزمه القضاء من حيث أحرم بالأداء - وبه قال
أحمد - لأنّ كلّ مسافة وجب عليه قطعها مُحرماً في الأداء وجب عليه في القضاء ، كما لو
أحرم قبل الميقات^(٢).

ونحن نقول بموجبه ؛ لأنّه لا يجب عليه قطع المسافة مُحرماً إلّا من الميقات.
وينتقض : بأنّه لا يجب عليه في القضاء سلوك طريق الأداء إجماعاً ، لكنّ الشافعي أوجب
الإحرام من المحاذي للأول^(٣).

مسألة ٤٢٢ : إذا أفسد في القضاء ، وجب عليه بدنة أخرى ، وإتمام القضاء ، والقضاء
من قابل ؛ للعمومات ، ويلزمه أن يأتي بالقضاء ، ولا يتكرّر عليه ، بل إذا أتى بحجّة واحدة ،
كفاه.

وكذلك إن تكرر إفساد القضاء ، كفاه قضاء واحد ، لأنّ الحجّ الواجب واحد ؛ فإذا لم
يأت به على وجهه ، وجب عليه الإتيان به على وجهه.
ولا يجب عليه أن يأتي بقضاء آخر عوضاً عن إفساد القضاء بمفرده ، بل إذا أتى في السنة
الثالثة بحجّة صحيحة ، كفاه عن الفاسد ابتداءً وقضاءً.

ولو أفسد الثالث ، كفاه في الرابعة إتيان حجّة صحيحة عن جميع ما تقدّمه ؛ لأنّ الفلسد
إذا انضمّ إليه القضاء ، أجزأ عمّا كان يجزئ عنه الأداء لو لم يفسده ، فهذا القضاء الذي
أفسده إذا أتى بعده بالقضاء ، أجزأ عمّا كان

(١) صحيح البخاري ٣ : ٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٨٠ / ١٣٥ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٩٩٧ / ٩٩٩ ، سنن الترمذي
٣ : ٢٧٣ / ٩٢٤.

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٣ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٤ ، المجموع ٧ : ٣٨٩ - ٣٩٠ و ٤١٥ ، حلية العلماء ٣ :
٣١٠ ، المغني ٣ : ٣٨٤ - ٣٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٤.

(٣) المجموع ٧ : ٣٩٠.

يجزئ عنه الفساد لو كان صحيحاً ، ولو كان صحيحاً ، سقط به قضاء الأول ، كذلك إذا قضاه ، وهذا يقتضي أن يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد.

مسألة ٤٢٣ : لو عقد المٌحرم لمٌحرم على امرأة ودخل المٌحرم ، وجبت على للعقد الكفارة ، كما تحب على الواطئ. وكذا لو كان للعقد مُحجلاً ، لرؤية سملعة عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا ينبغي للرجل الحلال أن يُرَوج مُحرمًا يعلم أنه لا يحلّ له » قلت : فإن فعل فدخل به المٌحرم ، قال : « إن كلنا عالمين فإنّ على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كلنت محرمة ، وإن لم تكن مُحرمَةً ، فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها مُحرم ، فإن كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة » (١).

مسألة ٤٢٤ : لو نظر إلى غير أهله فأمنى ، لم يفسد حجّه ، ووجب عليه بدنة ، فإن عجز ، فبقرة ، فإن عجز ، فشاة ، عند علمائنا - وبعدم الإفساد قال ابن عباس وأبو حنيفة والشافعي وأحمد (٢) - لأنّه إنزال عن غير مباشرة ، فأشبهه الإنزال عن الفكر والاحتلام. وقال مالك : إن ردّد النظر حتى أمنى ، وحب عليه الحجّ من قبل - وبه قال الحسن البصري وعطاء - لأنّه إنزال بفعل محظور ، فأشبهه الإنزال بالمباشرة (٣).

والفرق : أنّ المباشرة أبلغ في اللذة ، وأكد في استدعاء الشهوة ، والفاحشة فيها أعظم. ولو نظر إلى غير أهله ولم يكرّر النظر أو كرّره حتى أمنى ، وحب عليه للبدنة عندنا ؛ لأنّه إنزال بفعل محظور ، فأوجب البدنة ، كالجماع فيما

(١) الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٣٠ - ٣٣١ / ١١٣٨.

(٢) المغني ٣ : ٣٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٩ ، المجموع ٧ : ٤١٣.

دون الفرج.

ولقول للباقر عليه السلام في رجل مُحْرَم نظر إلى غير أهله فأَنْزَلَ : « عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة » (١).

وقال ابن عباس وأحمد في إحدَى الروایتين : إن كَرَّرَ النظر ، وَجَبَتْ بِلْسِنَةٌ ، وإن لم يَكْرُرْ ، فشاة (٢).

وقال في الأخرى : تجب شاة مطلقاً. وهو قول سعيد بن جبیر وإسحاق (٣).

وقال أبو ثور : لا شيء عليه مطلقاً (٤). وبه قال أبو حنيفة - حكاية (٥) عنه - [و] (٦)

الشافعي (٧).

ولو كَرَّرَ النظر حتى أمذى ، لم يجب عليه شيء ، لأصالة براءة الذمة.

وقال أحمد : يجب به دم ، لأنه جزء من المني (٨). وليس بشيء.

ولو كَرَّرَ النظر ولم يقترب منه مني ولا مذي ، لم يكن عليه شيء ، ولا نعلم فيه خلافاً ، إلا

رواية عن أحمد أنه من جرّد امرأته ولم يكن منه غير التجريد : أنّ عليه شاة (٩). وليس بشيء.

ولو فكّر فأَنْزَلَ ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنّ الفكر يعرض الإنسان من

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٥ / ١١١٦.

(٢-٤) المغني ٣ : ٣٣٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٩ ، المجموع ٧ : ٤١٣.

(٥) « حكاية » : صحّفت في « ف ، ط » والطبعة الحجرية إلى « حكاة » مسقطت في « ن » والصحيح ما

أثبتناه اعتماداً على منتهى المطلب - للمصنّف - ٢ : ٨٤٢ والمغني ٣ : ٣٣٦ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٤٩.

(٦) أضفناها لأجل السياق.

(٧) المغني ٣ : ٣٣٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٩ ، المجموع ٧ : ٤١٣.

(٨) المغني ٣ : ٣٣٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٩.

(٩) المغني ٣ : ٣٣٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠.

غير اختيار ، فلا تتعلّق به عقوبة.

مسألة ٤٢٥ : لو نظر إلى أهله من غير شهوة ، لم يكن عليه شيء ، سواء أمني أو لا ، لأنّ النظر إلى الزوجة سائغ ، بخلاف الأجنبية.

ولأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن محرم نظر إلى امرأته فأمني أو أمذى وهو محرم ، قال : « لا شيء عليه »^(١).

وإن نظر إليها بشهوة فأمني ، كان عليه بدنة ، عند علمائنا - ولم يفرّق العامّة بين الزوجة والأجنبية ببل حكموا بما قلناه عنهم أولاً^(٢) مطلقاً - لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « ومن نظر إلى امرأته نظرة شهوة فأمني فعليه جزور »^(٣).

مسألة ٤٢٦ : لو مسّ امرأته بشهوة ، فعليه شاة ، سواء أمني أو لم يُمن ، وإن كان بغير شهوة ، لم يكن عليه شيء ، سواء أمني أو لم يُمن ، ويكون حجّه صحيحاً على كلّ تقدير ، سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين أو بعده ، عند علمائنا - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(٤) - لأنّه لستمّاع لا يجب بنوعه الحدّ ، فلا يفسد الحجّ ، كما لو أنزل. وإنّما وجبت الشاة ؛ لأنّه فَعَلَ مُحْرَمًا في إحرامه ، فوجبت الفدية.

ولأنّ محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمني أو أمذى ، فقال : « إن حملها أو مسّها بشهوة فأمني أو لم يُمن ، أمذى أو لم يُمذ ، فعليه دم يهريقه ، فإن حملها أو مسّها

(١) الكافي ٤ : ٣٧٥ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٢٥ / ١١١٧ ، الإستبصار ٢ : ١٩١ / ٦٤٢.

(٢) في المسألة السابقة.

(٣) الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١٢١ ، الاستبصار ٢ : ١٩١ / ٦٤١.

(٤) المجموع ٧ : ٤١١ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٥ ، المغني ٣ : ٣٣١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٨.

بغير شهوة فأمنى أو لم يُمن ، فليس عليه شيء » (١).

وقال مالك : إذا أنزل مع المس ، فسد حجّه - وهو إحدى الروایتين عن أحمد - لأنّها عبادة يفسدها الوطء ، فأفسدها الإنزال عن المباشرة ، كالصوم (٢).

والفرق : أنّ الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الإمساك عنه لأجله ، بخلاف الحجّ.

مسألة ٤٢٧ : لو قبّل امرأته ، فإن كان بشهوة ، كان عليه جزور ، وإن كان بغير شهوة ، كان عليه شاة ، ولا يفسد حجّه على كلّ تقدير ، وسواء كان قبل الوقوف بالموقفين أو بعده - ووافقنا على عدم الإفساد لسعيد بن المسيّب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي (٣) - لأنّه إنزال بغير وطء ، فلم يفسد به الحجّ ، كالإنزال عن نظر.

وقال مالك : إن أنزل ، فسد حجّه - وهو إحدى الروایتين عن أحمد ، ورواية عن سعيد بن جبير - لأنّه إنزال عن سبب محرّم ، فأفسد الحجّ ، كالإنزال عن الجماع (٤).

والفرق ظاهر ؛ فإنّ الجماع أبلغ أنواع الاستمتاع ، ولهذا أفسد الحجّ مع الإنزال وعدمه. إذا عرفت هذا ، فالشيخ رحمه الله أوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١٢٠.

(٢) المغني ٣ : ٣٣١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٠.

(٣) المغني ٣ : ٣٣٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٥ ، المجموع ٧ : ٤٢١ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٦.

(٤) المغني ٣ : ٣٣٢ و ٣٣٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٥.

مطلقاً ، وللبدنة فيه مع الشهوة مطلقاً ^(١) ، ولم يعتبر الإنزال ؛ لأنّ علي بن أبي حمزة سأل الكاظم عليه السلام : عن رجل قبّل امرأته وهو مُحْرَم ، قال : « عليه بدنة وإن لم ينزل ، وليس له أن يأكل منه » ^(٢) .

وقال ابن إدريس : إن قبّل بشهوة وأنزل ، وجبت البدنة ، وإن لم ينزل ، وجبت الشاة ^(٣) ؛ للأصل .

ولما رواه مسمع - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام : « إنّ حال المُحْرَم ضيقة ، إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو مُحْرَم ، فعليه دم شاة ، ومن قبّل امرأته على شهوة ، فعليه جزور ، ويستغفر ا » ^(٤) . وهو الأقرب .

ويجوز للمُحْرَم أن يُقبّل لُفّه حال الإحرام ؛ لأنّ الحسين بن حمّاد سأل الصادق عليه السلام : عن المحرم يُقبّل أمّه ، قال : « لا بأس به ، هذمقُبلة رحمة ، إنّما تكره قُبلة الشهوة » ^(٥) .

ولو لاعب امرئته وهو مُحْرَم فأمنى ، كان عليه بدنة ؛ لأنّه إنزال عن سبب مُحْرَم ، فوجبت البدنة ، كما لو أنزل عن نظر .

وهل يجب عليها الكفارة؟ نصّ الشيخ في التهذيب والمبسوط عليه ^(٦) ؛ لأنّه أنزل بملاعبة منها له ، فوجب عليها بدنة ، كالجماع .

ولأنّ عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الصادق عليه السلام : عن الرجل يعبث

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٣٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٢٧ / ١١٢٣ .

(٣) السرائر : ١٣٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١٢١ ، الاستبصار ٢ : ١٩١ / ٦٤١ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٧٧ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٣٢٨ / ١١٢٧ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٢٧ ذيل الحديث ١١٢٣ ، المبسوط ١ : ٣٣٨ .

بامرأته حتى يمضي وهو مُحْرَم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، ما ذا عليهما؟
فقال : « عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع »^(١).

ولو سمع كلام امرأة أو لستمع على مَنْ يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فأمنى ، لم يكن عليه شيء ؛ لتعذر التحرز عن مثل ذلك ، فلو وجبت العقوبة لزمه الحرج.

أما لو كان برؤية ، فإنه تجب عليه الكفارة على ما تقدم ؛ لأنَّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام - في الحسن - عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو مُحْرَم فتشاهى حتى أنزل ، قال : « ليس عليه شيء »^(٢).

وسأله سماعة بن مهران في مُحْرَم لستمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : « ليس عليه شيء »^(٣).

قال المفيد رحمه الله : لو قبَّل امرأته وهو مُحْرَم ، فعليه بلنة ، أنزل أو لم ينزل ، فإن هوت المرأة ذلك ، كان عليها مثل ما عليه^(٤).

مسألة ٤٢٨ : قد بيَّنا أنه إذا أفسد حجَّه ، وجب عليه إتمامه ، خلافاً لجماعة الظاهرية^(٥).

وقال مالك : يجعل الحجَّة عمرة ، ولا يقيم على الحجِّ الفاسد^(٦).

(١) الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٢٧ / ١١٢٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٧ - ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٢٧ - ٣٢٨ / ١١٢٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٨ / ١١٢٦ .

(٤) المقنعة : ٦٨ .

(٥) المحلَّى ٧ : ١٨٩ - ١٩٠ ، المجموع ٧ : ٤١٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٣ .

(٦) الشرح الكبير ٣ : ٣٢٣ .

وليس بجيد ؛ لما تقدّم.

ولا يحلّ من الفساد ، بل يجب عليه أن يفعل بعد الفساد كلّ ما يفعله لو كان صحيحاً ،
ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بالمزدلفة والرمي وغيرهما.
ويحرم عليه بعد الفساد كلّ ما كان مُحَرَّمًا عليه قبله من الوطء ثلثياً وغيره من
المُحَرَّمات.

ولو جنى في الإحرام الفاسد ، وجب عليه ما يجب في الإحرام الصحيح.
ويجب عليه القضاء من قابل ، سواء كانت الفلسدة واجبةً بأصل الشرع أو النذر ، أو
كانت تطوّعاً ، ولا نعلم فيه خلافاً. ويجب على الفور.
ولو أفسد القضاء ، لم يجب قضاؤه ، وإنما يقضي عن الحجّ الأوّل.
ولو أحصر في حجّ فسد ، فله التحلّل إجماعاً ؛ لأنّه يباح له في الصحيح ففي الفساد
أولى.

فلو أحلّ فزال الحصر وفي الوقت سعة ، فله أن يقضي في ذلك العام ، ولا يتصوّر القضاء
في عام الإفساد في غير هذه الصورة.
ولو حجّ تطوّعاً فأفسده ثم أحصر ، كان عليه بدنة للإفساد ودم للإحصار ، ويكفيه قضاء
واحد في القابل ؛ لأنّ المقضي واحد.

ويجب القضاء على الفور - وهو أحد قولي الشافعي (١) - لأنّه لزم وتضيق بالشروع.
ولقول الصحابة والأئمة عليهم السلام : : إنّه يقضي من قابل.
وللشافعي قول آخر : إنّه على التراخي ، كالأصل.

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٧٣ - ٤٧٤ .

ولأنّ الوقت قد فات ، واستوت بعده الأوقات (١) .
وقد بيّنا فساده .

وله ثلاث : لئنه إن وحبب الكفارة بعُدوان فعل ، فعلى الفور ؛ لأنّ التراخي نوع [ترفيه]
(٢) وإن لم يكن بعُدوان ، فعلى التراخي (٣) .

وأجرى الجويني الخلاف في التعدي بترك الصوم هل هو على الفور أو على التراخي؟
وكذا الصلاة .

لقلما يجب فيه القتل ، كترك الصلاة عمداً مع تخلل التعزير ثلاث مرّات ، فإنّه يجب فيه
الفور (٤) و أمّا ما لا عدوان فيه ، فللشافعي وجهان تقدّما :

أحدهما : الفور ، لقوله عليه السلام : (فليصلّها إذا ذكرها) .

والثاني : جواز التأخير ؛ لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه فاتته صلاة الصبح ،
فلم يصلّها حتى خرج من الوادي (٥) .

وقد عرفت أنّه يحرم في القضاء من الميقات .

وقال الشافعي : إن أحرم قبل الميقات ، أحرم في القضاء من ذلك المكان . وقد سبق (٦) .

ولو جاوزه ، أراق دمًا ، كما لو جاوز الميقات الشرعي .

وإن كان قد أحرم من الميقات ، فعليه في القضاء مثله .

وإن كان قد أحرم بعد مجاوزة الميقات ، فإن كان مُسيئاً بتجاوزه ،

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٧٣ .

(٢) « ترفيه » : صحّفت في « ف » والطبعة الحجرية بـ « تفرقة » ولم يتبيّن لنا اللفظ في « ط ، ن » لسقوطه
فيهما ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) و ٤ (فتح العزيز ٧ : ٤٧٤ .

(٦) سبق في المسألة ٤٢١ .

لزمه في القضاء أن يُحرم من الميقات ، وليس له أن يُسيء ثانياً ، وإن جاوزه غير مُسيء بأن لم يرد النسك ثم بدل له فأحرم ثم أفسد ، فوجهان : أحدهما : أنه يحرم في القضاء من الميقات الشرعي ، لأنه الواجب في الأصل .

وأصحهما عندهم : أنه يُحرم من ذلك الموضع ، ولا يلزمه الميقات الشرعي ؛ سلوكاً بالقضاء مسلك الأداء .

ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكّة وأفسده ، لا يلزمه في القضاء أن يُحرم من الميقات ، بل يكفي أن يُحرم من جوف مكّة (١) .
ولو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحلّ ثم أفسدها ، يكفي أن يحرم في قضائها من أدنى الحلّ .

والوجهان (٢) مفروضان فيما إذا لم يرجع إلى الميقات فما فوقه ، أمّا إذا رجع ثم عاد ، فلا بُدّ من الإحرام من الميقات .

وإذا خرجت المرأة للقضاء ، ففي وجوبها زاد من النفقة بسبب السفر على الزوج وجهان (٣) .

وإذا خرجا معاً للقضاء ، فليفترقا في الموضع الذي اتّفقت الإصابة فيه .
وللشافعي قولان في وجوبه :

ففي القديم : نعم - وبه قال أحمد (٤) - لقول ابن عباس : فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرّقا (٥) .

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٧٤ .

(٢) و (٣) الوجهان في فتح العزيز ٧ : ٤٧٥ و ٤٧٦ .

(٤) المغني ٣ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٤ .

(٥) سنن البيهقي ٥ : ١٦٥ ، المغني ٣ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧٦ .

والجدید : لا - وبه قال أبو حنیفة (١) - كما لا یجب فی سائر المنازل.
ویستحب أن یفترقا من حین الإحرام.
وقال مالک بوجوبه (٢).

مسألة ٤٢٩ : لو عرضت الردة في خلال الحج والعمرة ، فالوجه : فساد النسك إن كان قبل فعل ما يبطل الحج تركه عمداً.
وللشافعية وجهان :
أحدهما : لئنه لا تُفسدهما ، لكن لا يعتد بالمأتية به في نيمان الردة على ما مرّ نظيره في الوضوء والأذان.

وأصحهما عندهم : الفساد ، كما تُفسد الصوم والصلاة.
ولا فرق على الوجهين بين أن يطول زمانها أو يقصر.
وعلى القول بالفساد فوجهان :
أظهرهما : أنه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضي فيه لا في الردة ولا إذا عاد إلى الإسلام ؛ [لأن الردة محبطة للعبادة.

والثاني : أن سبيل الفساد هاهنا كسبيله عند الجماع ، فيمضي فيه لو عاد إلى الإسلام]
(٣) لكن لا تجب الكفارة ، كما أن فساد الصوم بالردة لا تتعلق به الكفارة.
ومن قال بالأول ففرق [بينها وبين الجماع بمعنى الإحباط.
وأيضاً فإن ابتداء الإحرام لا يتعقد مع الردة بحال.
وفي انعقاده مع الجماع] (٤) ثلاثة أوجه :

(١) بدائع الصنائع ٢ : ٢١٨.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٧٦ ، المجموع ٧ : ٣٩٩ ، المغني ٣ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣١١ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧١.

(٣) و (٤) ما بين المعقوفين من فتح العزيز.

أحدها : أنّه ينعقد على الصحة ، فإن نزع في الحال ، فذاك ، وإلا فسد نسكه ، وعليه البدنة ، والقضاء ، والمضيّ في الفاسد .
والثاني : أنّه ينعقد فلسداً ، وعليه القضاء ، والمضيّ فيه ، مكث أو نزع [ولا تجب الفدية إن نزع] ^(١) في الحال ، وإن مكث ، وجبت الكفّارة .
وهل هي بدنة أو شاة؟ يخرج على القولين في نظائر هذه الصورة .
الثالث : لا ينعقد أصلاً ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث ^(٢) .

البحث السابع : في اللواحق .

مسألة ٤٣٠ : يجوز لبس السلاح للمُحْرَم إذا خاف العدو ، ولا كفّارة ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - أيحمل للمُحْرَم السلاح؟ فقال : « إذا خاف للمُحْرَم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح » ^(٣) .

ويجوز للمُحْرَم أن يؤدّب غلامه وهو مُحْرَم عند الحاجة ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح : « لا بأس أن يؤدّب المُحْرَم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط » ^(٤) .
ولو اقتتل لثتان في الحرم ، لزم كلّ واحد منهما دم ؛ لقول الصادق عليه السلام ، في رجلين اقتتلا وهما مُحْرمان : « سبحان ا بس ما صنعا » قلت : قد فعلا ، ما الذي يلزمهما؟ قال : « على كلّ واحد منهما دم » ^(٥) .

مسألة ٤٣١ : إذا اجتمعت أسباب مختلفة ، كاللبس والقلم والطيب ،

(١) ما بين المعقوفين من فتح العزيز .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٧٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٧ / ١٣٥٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨٧ / ١٣٥٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٦٧ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٤٦٣ - ٤٦٤ / ١٦١٨ .

لنمه عن كلّ واحد كقارة ، سواء اتحد الوقت أو تعدّد ، كقّر عن الأوّل أو لا ؛ لأنّ كلّ واحد منها سبب مستقلّ في إيجاب الكقارة ، والحقيقة باقية عند الاجتماع ، فيوجد أثرها .
ولو اتحد نوع الفعل ، فأقسامه ثلاثة :

الأول : إتلاف على وجه التعليل ، كقتل الصيد مفلنّه يعدلّ به ، ويحب فيه مثله ، ويختلف بالصغر والكبر ، فعلى أيّ وجه فعّله وجب عليه الجزاء .
ولو تكرر تكررت إجماعاً ؛ لأنّ المثل واحب ، وهو إنّما يتحقّق بالتعدّد لو تعدّدت الجناية .

الثاني : إتلاف مضمون لا على وجه التعليل ، كحلق الشعر وتقليم الأظفار ، فهما جنسان مغان حلق أو قلّم دفعةً واحدة ، كان عليه فدية واحدة ، وإن فعل ذلك في أوقات ، كأن يحلق بعض رأسه غدوةً وبعضه عشيةً ، تعدّدت الكقارة عليه ، وإن كان في دفعة واحدة ووقت واحد ، وجبت فدية واحدة .

الثالث : الاستمتاع باللّبس والطيب والقُبلة مغان فعّله دفعةً بأن لبس كلّ ما يحتاج إليه دفعةً ، أو تطيب بأنواع الطيب دفعةً واحدة ، أو قبّل وأكثر منه ، لنمه كقارة واحدة ، وإن فعل ذلك في لوقات متفرقة ، لنمه عن كلّ فعل كقارة ، سواء كقّر عن الأوّل أو لم يكقّر - وبه قال أبو حنيفة (١) - لأنّه مع تعدّد الوقت يتعدّد الفعل ، وقد كان كلّ واحد سبباً تاماً في إيجاب الكقارة ، فكذا مع الاجتماع .

(١) المغني ٣ : ٥٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٩ .

وقال الشافعي : إن كفر عن الأول ، لزمه كفارة أخرى عن الثاني ، وإن لم يكفر ، لم يكن عليه سوى كفارة واحدة (١).

وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وفي الأخرى : إن كان السبب واحداً ، اتحدت الكفارة ، كمن لبس ثوبين للحجر ، وإن تعدد ، تعددت ، كمن لبس ثوباً للحجر وثوباً للمرض (٢).
وقال مالك : تتداخل كفارة الوطء دون غيره (٣).

مسألة ٤٣٢ : لو جنّ بعد إحلامه ففعل ما يفصله الحج من الوطء قبل الوقوف بالموقفين ، لم يفسد حجة ؛ لأنّ العاقل لو فعل ذلك ناسياً ، لم يبطل حجّه ، فهنا أولى.
ولقوله عليه السلام : (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق) (٤).
وأما الصيد فيضمنه بإتلافه ؛ لأنّ حكم العمد والسهو فيه واحد.
وأما الصبي فإذا قتل صيداً ، ضمنه ، كالبالغ.

وإن تطيب أو لبس ، فإن كان ناسياً ، لم يكن عليه شيء ، وإن كان عامداً ، فإن قلنا : إنّ عمدته وخطأه واحد ، فلا شيء عليه أيضاً ، وإن قلنا : إنّ عمدته في غير القصاص عمد ، وجبت الكفارة

قال الشيخ رحمه الله : الظاهر أنّ الكفارة تتعلق به على وليّه وإن قلنا : لئنّه لا يتعلق به شيء ؛ لما روي عنهم عليهم السلام : من أنّ عمد الصبي

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٨٤ ، المجموع ٧ : ٣٧٨ ، المغني ٣ : ٥٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥١ .

(٢) المغني ٣ : ٥٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٣) المغني ٣ : ٥٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥١ .

(٤) سنن أبي داود ٤ : ١٤٠ / ٤٤٠٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٨ / ٢٠٤١ ، سنن النسائي ٦ : ١٥٦ ، سنن

البيهقي ٤ : ٣٢٥ و ١٠ : ٣١٧ .

وخطأه سواء ، والخطأ في هذه الأشياء لا تتعلق به الكفارة من البالغين ، كان قوياً^(١) .
وأما قتل الصيد : فإنه يضمنه على كل حال .
ولما الحلق وتقليم الأظفار ، فإن حكمهما عندنا كحكم اللبس والطيب من أن عمده
مخالف لخطئه .
وأما إذا وطئ بشهوة ، فإنه قد يحصل من الصبي قبل بلوغه فإتما يبلغ بالإنزال لا بالوطء
وشهوته ، فإذا فعل ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً ، لم يكن عليه شيء ، كالبالغ .
وإن كان عمداً واعتبنا عمده ، فسد حقه إن وطئ قبل الوقوف بالموقفين ، ووجبت
البدنة .

وإن كان خطأً ، لم يكن عليه شيء .
وإذا وجبت البدنة على تقدير العمد ، ففي محلّ وجوبها وجهان :
أحدهما : عليه .
والثاني : على وليّه .
وإذا قلنا بفساد الحجّ ، فهل يجب عليه القضاء؟ وجهان :
أحدهما : الوجوب ؛ لأنه وطئ عمداً قبل الوقوف بالموقفين ، فوجب القضاء ؛ عملاً
بالعموم .

ولأنّ كلّ مَنْ وجبت البدنة في حقه للإفساد وجب عليه القضاء ، كالبالغ .
والثاني : عدم الوجوب ؛ لأنه غير مكلف ، فلا يتوجّه عليه الأمر

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٩ .

بالوجوب في القضاء ، كما لا يتوجّه في الأداء. وهو الأقوى.
وإذا أوجبنا عليه القضاء ، هل يجزئه أن يقضيه في حال صغره أم لا؟ فيه تردّد.
قال مالك وأحمد : لا يجزئه ؛ لأنها حجّة واحدة ، فلم تقع منه في صغره ، كحجّة
الإسلام^(١).

وقال الشافعي في أحد القولين : يجزئه ؛ لأنّ أداء هذه العبادة يصحّ منه في حال الصغر ،
كذلك قضاؤها ، بخلاف حجّة الإسلام^(٢).

وإذا أوجبنا على الصبي القضاء فقضى في حال بلوغه ، فهل يجزئه عن حجّة الإسلام؟
الوجه : التفصيل ، وهو أن يقال : إن كانت الحجّة التي أفسدها لو صحّت أجزاءه - بأن
يكون قد بلغ قبل مضيّ وقت الوقوف - أجزاءه القضاء ، وإن كان لو بلغ فيها بعد الوقوف ،
لم يجزئه القضاء ، ووجب عليه حجّة أخرى للإسلام.

تنبيه : لو خرجت قفلة إلى الحج فأغمي على واحد منهم ، لم يصير مُحرماً بإحرام غيره
عنه - وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد^(٣) - لأنّه بالغ ، فلا يصير مُحرماً بإحرام غيره
، كالنائم.

ولأنّه لو أذن في ذلك وأجازه لم يصح.

وقال أبو حنيفة : يصير مُحرماً بإحرام بعض الرفقة ؛ لأنّه علم ذلك من

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٢٦ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٢٦ ، المجموع ٧ : ٣٥ .

(٣) المجموع ٧ : ٣٨ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٦٠ ، المغني ٣ : ٢١١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٣ .

قصده ، وتلحقه المشقة في ترك ذلك ، فأجزأ عنه إحرام غيره ^(١) .
والجواب : لتلقد يتألنه لو أذنبه فيه لم يصح ، فكيف مع علم القصد المجرد عن الإذن؟!

مسألة ٤٣٣ : لو قبّل امرأته بعد طواف النساء ، فإن كلنت هي قد طافت ، لم يكن عليهما شيء ؛ لأنه بعد طواف النساء تحلّ له النساء ، وإن كانت لم تطف ، فقد روي أنّ عليه دمًا يهريقه ، لأنّ القبلة بالنسبة إليها حرام ، وقد فعلها هو ، فكلنت عليه العقوبة ؛ الصادق عليه السلام - في الحسن - عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي : « عليه دم يهريقه من عنده » ^(٢) .

ولو قلع ضرسه مع الحاجة إليه ، لم يكن عليه شيء ، وإن كان لا مع الحاجة ، وجب عليه دم شاة ، قاله الشيخ ^(٣) رحمه الله ؛ لرواية ^(٤) مرسلة .

مسألة ٤٣٤ : لو أحصر فبعث بهديه ثم احتاج إلى حلق رأسه لأذى قبل أن يبلغ الهدى محلّه ، جاز له أن يحلقه ، ويتصدّق بالنسك أو الإطعام أو الصيام على ما قلناه ؛ لأنّ غير المحصر كذلك ، فكذا المحصر .

ولقول الصادق عليه السلام : « إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنّه يذبح شاة مكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة أيّام والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين » ^(٥) .

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٦٠ ، المجموع ٧ : ٣٨ ، المغني ٣ : ٢١١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٢٣ / ١١٠٩ .

(٣) النهاية : ٢٣٥ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٥٠ ، التهذيب ٥ : ٣٨٥ ذيل الحديث ١٣٤٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨٥ / ١٣٤٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٥٨ .

المطلب الرابع

في أحكام الإحرام

مسألة ٤٣٥ : الإحرام ركن في الحجّ إذا أُحِلَّ به عامداً ، بطل الحجّ ، وإن كان نلسياً حتى أكمل المنلّسك ، قال الشيخ رحمه الله : يصحّ حجّه إذا كان قد عزم على فعله أولاً^(١) ، كما لو نسي الطواف أو السعي .

وقوله عليه السلام : (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان)^(٢) .

ولأنّ علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن رجل نسي الإحرام بالحجّ ، فذكره وهو بعرفات ، ما حاله؟ قال : « يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تمّ إحرامه »^(٣) .

فإن جهل أن يُحرّم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع إلى بلده ، فإن كان قد قضى منلّسكه كلّها ، فقد تمّ حجّه .

وروى جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام : في رجل نسي أن يُحرّم أو جهل وقد شهد المنلّسك كلّها وطاف وسعى ، قال : « يجرّئه إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يُهَلَّ »^(٤) .

وقال ابن إدريس من علمائنا : تجب عليه الإعادة ؛ لقوله عليه السلام : (لا عمل إلاّ بنية)^(٥) وهذا عمل بغير نية^(٦) . وليس بشيء .

(١) النهاية : ٢١١ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣١٤ .

(٢) كنز العمال ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٥ / ٥٨٦ و ٤٧٦ / ١٦٧٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٢٥ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٦١ / ١٩٢ .

(٥) أمالي الطوسي ٢ : ٣٠٣ .

(٦) السرائر : ١٢٤ .

مسألة ٤٣٦ : لا يقع الإحرام إلا من مُحِلٍّ ، فلو كان مُحرماً بالحجّ ، لم يجز له أن يُحرم بالعمرة ، وهو أصحّ قولي الشافعي [والثاني : جواز إدخال العمرة على الحج] (١) (٢) وبه قال أبو حنيفة (٣).

وكذا لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة.

وقال جميع العامة بجوازه (٤).

ويطلبه قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٥) ومع الإدخال لا يتحقّق الإتمام. وقد جوّز علماؤنا للمُفرد فسخ حجّه إلى التمتعّ وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت ، أو منعه عذر الحيض والمرض ومثيبيه ، كما أمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه بالأوّل (٦) ، وعائشة بالثاني (٧).

وليس للقارن نقل حجّه إلى التمتعّ ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه بأنّ

-
- (١) أضفناها اعتماداً على المصادر التالية وعلى حكاية المصنّف لقولي الشافعي في ج ٧ ص ١٧٩ ، المسألة ١٣٢ ، ومنتهى المطلب ٢ : ٦٨٥ .
- (٢) فتح العزيز ٧ : ١٢٥ ، والمجموع ٧ : ١٧٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٨ ، وكما في الخلاف ٢ : ٢٦٢ ، المسألة ٢٧ ، والمعتبر ٣٣٨ و ٤٤١ .
- (٣) تحفة الفقهاء ١ : ٤١٣ ، فتح العزيز ٧ : ١٢٥ ، المغني ٣ : ٥١٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٥ ، وكما في الخلاف ٢ : ٢٦٢ ، المسألة ٢٧ ، والمعتبر ٣٣٨ و ٤٤١ .
- (٤) كما في الخلاف ٢ : ٢٦٢ ، المسألة ٢٧ ، والمعتبر ٣٣٨ ، وانظر : الحاوي الكبير ٤ : ٣٨ ، وفتح العزيز ٧ : ١٢١ - ١٢٢ ، والمجموع ٧ : ١٢٧ ، والمغني ٣ : ٥١٤ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٤٥ .
- (٥) البقرة : ١٩٦ .
- (٦) صحيح البخاري ٢ : ١٧٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٨٥ / ١٤٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٥٦ و ٥ : ٣ ، المعجم الكبير - للطبراني - ٧ : ١٤٥ / ٦٥٧١ .
- (٧) صحيح البخاري ٢ : ١٧٢ و ٣ : ٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٧٠ / ١٢١١ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٣ / ١٧٨١ ، سنن النسائي ٥ : ١٦٦ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٥٣ .

مَنْ لم يكن معه هدي فليحلّ ، وتلَسّف النبي صلى الله عليه وآله على فوات المتعة (١) ،
ولو حاز العدول كالمفرد ، لَعَلَّهَا عَلَيْهِ السَّلَام ؛ لَأَنَّهَا الْأَفْضَل .

ولا يجوز أن يُقرن إحراماً واحداً للنسكين ، فلو قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه ، لم
ينعقد إحرامه إلاّ بالحجّ ، قاله الشيخ في الخلاف (٢) ، فإن أتى بأفعال الحجّ ، لم يلزمه دم .
وإن أراد أن يأتى بأفعال العمرة ويحلّ ويجعلها متعةً ، حاز ذلك ، ويلزمه للدم - وبه قال
الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وطائوس وأبو حنيفة وأصحابه (٣) - لأصالة براءة الذمّة من
الدم لو أتى بأفعال الحجّ بانفراده ، فيقف شغلها على دليل ، ولم يثبت .

وقال الشعبي : عليه بدنة (٤) .

وقال داؤد : لا شيء عليه (٥) .

واستفتي محمد - ابنه - عن هذا بمكة ، فأفتى بمذهب أبيه ، فجزّوا برجله (٦) .

مسألة ٤٣٧ : يجوز للقارن والمُفرد إذا قدما مكة الطواف ، لكنهما يجددان التلبية ؛
ليبقيا على إحرامهما .

ولو لم يجدد التلبية ، قال الشيخ رحمه الله : أحلا وصارت حجّتهما مفردة (٧) .

وقال في التهذيب : إنّما يحلّ المُفرد لا القارن (٨) .

وأنكر ابن إدريس ذلك ، وقال : إنّما يحلّان بالنية لا بمجرد الطواف

(١) المصادر في الهامش (٦) من ص ٦٩ .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٦٤ ، المسألة ٣٠ ، وتقدّم في ج ٧ ص ١٧٩ ، المسألة ١٣٣ .

(٣) (٦ - ٣) كما في الخلاف ٢ : ٢٦٤ - ٢٦٥ ، المسألة ٣٠ .

(٧) النهاية : ٢٠٨ و ٢٠٩ .

(٨) التهذيب ٥ : ٤٤ ذيل الحديث ١٣١ .

والسعي (١).

والشيخ - رحمه الله - استدللّ : بما رواه العائمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حلّ وهي عمرة) (٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال : « نعم ما شاء ، ويحدّد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّ من الطواف بالتلبية » (٣).
قال الشيخ : فقه هذا الحديث : لأنّه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدموا طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فمتى فعلاً خلّك فإن لم يحدّد التلبية ، يصيراً محلّين ، ولا يجوز خلّك ، فلاجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية مع أنّ السائق لا يحلّ وإن كان قد طاف ؛ لسياقه الهدي (٤).

مسألة ٤٣٨ : إذا أتمّ المتمتع أفعال عمرته وقصّر ، فقد أحلّ ، وإن كان قد ساق هدياً ، لم يجزله التحلّل ، وكان قلوباً - قلله الشيخ في الخلاف (٥) ، وبمقال ابن أبي عقيل (٦) - لقوله صلى الله عليه وآله : (مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ فَلْيَتَحَلَّلْ) (٧)

(١) السرائر : ١٢٣ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٥٦ / ١٧٩١ ، جامع الأصول ٣ : ٣١٥ / ١٦٢٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٤ ذيل الحديث ١٣١ .

(٥) الخلاف ٢ : ٢٨٢ ، المسألة ٥٧ .

(٦) حكاه عنه المحقّق في المعتمد : ٣٣٩ .

(٧) أورده المحقّق في المعتمد : ٣٣٩ بتفاوت يسير في اللفظ ، ونحوه في صحيح مسلم ٢ : ٩٠٧ / ١٢٣٦ ،

وسنن النسائي ٥ : ٢٤٦ وسنن البيهقي ٥ : ١٨ ، ومسنند أحمد ٣ : ٢٩٢ .

شرط في التحلل عدم السياق.

وقال الشافعي : يتحلل ، سواء ساق هديه أو لم يسق ^(١).

وقال أبو حنيفة : إن لم يكن ساق ، تحلل ، وإن كان ساق ، لم يتحلل ، ولستأنف إحراماً للحج ، ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه ^(٢).

وهو بطل ؛ لأنّ تحديد الإحرام إنّما يمكن مع الإحلال ، لَمَّا المَحْرَمُ فهو باقٍ على إحرامه ، فلا وجه لتجديد الإحرام.

ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يتحلل ، وعَلَّ بأنّه ساق الهدى ^(٣) ، وقال عليه السلام : (لا يتحلل سائق الهدى حتى يبلغ الهدى محلّه) ^(٤).

مسألة ٤٣٩ : إذا فرغ المتمتع من عمرته وأحلّ ثم أحرم بالحج ، فقد لستقرّ دم التمتع بإحرام الحج عليه - وبمقال أبو حنيفة والشافعي ^(٥) - لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٦) فجعل الحجّ غايةً لوجوب الهدى ، والغاية وجود أوّل الحجّ دون إكماله ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٧).

(١ و ٢) فتح العزيز ٧ : ١٢٧ ، المجموع ٧ : ١٨٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٦ ، وحكى قولهما المحقق في المعبر : ٣٣٩.

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٨ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٤ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٣ / ٣٧٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٦ ، المحرر في الحديث ١ : ٣٩٧ / ٦٨٥ ، وكما في المعبر : ٣٣٩.

(٤) أوردته المحقق في المعبر : ٣٣٩ بتفاوت يسير في اللفظ.

(٥) المغني ٣ : ٥٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٢ ، فتح العزيز ٧ : ١٦٨ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٩ ، المجموع ٧ : ١٨٤ ، وحكاه عنهما الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٧٣ ، المسألة

.٤٤

(٦) البقرة : ١٩٦.

(٧) البقرة : ١٨٧.

وما رواه العائمة عن ابن عمر قال : تمتّع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : (مَنْ كان معه هدي فإذا أهلّ بالحجّ فليهد ، ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله) (١).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « مَنْ تمتّع في لشهر الحجّ ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومَنْ تمتّع في غير لشهر الحجّ ثم جاوز حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنّما هي حجّة مفردة ، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار » (٢).

مسألة ٤٤٠ : المتمتّع إذا طاف وسعى للعمرة ثم أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر ، قال الشيخ : بطلت متعته وكان حجه مبتولةً ، وإن فعل ذلك ناسياً فليمض فيما أخذ فيه ، وقد تمتّ متعته ، وليس عليه شيء (٣).

لرواية العلاء بن الفضيل ، قال : سألته عن رجل تمتّع فطاف ثم أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر ، قال : « بطلت متعته ، وهي حجّة مبتولة » (٤).

ودلّ على حال النسيان : ما رواه عبد الله بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام : عن رجل متمتّع نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحجّ ، قال : « يستغفر » (٥).

(١) أورده كما في المتن الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٧٣ ، المسألة ٤٤ ، وفي صحيح مسلم ٢ : ٩٠١ / ١٢٢٧ وسنن أبي داود ٢ : ١٦٠ / ١٨٠٥ ، وسنن النسائي ٥ : ١٥١ ، وسنن البيهقي ٥ : ١٧ بتفاوت يسير .
(٢) الكافي ٤ : ٤٨٧ (باب من يجب عليه الهدى ...) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٩ / ٦٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٩ / ٩١٣ .

(٣) النهاية : ٢١٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩٠ / ٢٩٦ ، الاستبصار ٢ : ١٧٥ - ١٧٦ / ٥٨٠ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٤٠ / ١ ، التهذيب ٥ : ٩٠ / ٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٧٥ / ٥٧٧ .

وقال بعض علمائنا في الناسي : عليه دم (١).
وقال بعضهم : يبطل الإحرام الثاني ، سواء وقع عمداً أو سهواً ، ويبقى على إحرامه الأول (٢).

مسألة ٤٤١ : قد تقدّم (٣) أنّ إحرام المتمتع والمُفرد ينعقد بالتلبية ، وأنّ إحرام القارن ينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد ، فإن عقد بالتلبية ، لستحبّ له الإشعار أو التقليد - وبه قال الشافعي ومالك (٤) ، إلا أنّ الشافعي قال : الإحرام ينعقد بمجرد النيّة وإن لم يُلبّ ولا لشعر قلّد (٥) - لما رواه العائمة عن ابن عباس : أنّ النبي صلى الله عليه وآله دعا بيدته فلشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم (٦) عنها (٧).

وعن عروة [عن المسور] (٨) بن مخزومة ومروان ، قالوا : خرج

(١) كالشيخ الطوسي في الجمل والعقود (ضمن المسائل العشر) : ٢٣٢ ، والقاضي ابن البرّاج في المهذب ١ : ٢٢٣ - ٢٢٥ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٦٨ .

(٢) ابن إدريس في السرائر : ١٣٦ .

(٣) تقدّم في ج ٧ ص ٢٤٨ ، المسألة ١٨٦ .

(٤) الأم ٢ : ٢١٦ ، مختصر المزني : ٧٣ - ٧٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٧٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٦٣ ، المجموع ٨ : ٣٥٨ ، المغني ٣ : ٥٩١ ، المحلّي ٧ : ١١٢ ، مبدلية المجتهد ١ : ٣٧٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٦٢ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٣١٢ ، التفرّيع ١ : ٣٣٢ ، وحكاه عنهما الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٣٩ ، المسألة ٣٣٧ ، والمحقق في المعتمد : ٣٣٩ .

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ٨١ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٢ ، المجموع ٧ : ٢٢٤ و ٢٢٥ ، الوجيز ١ : ١١٦ ، فتح العزيز ٧ : ٢٠١ - ٢٠٢ ، المغني ٣ : ٢٤٦ - ٢٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٧ ، بداية المجتهد ١ : ٣٣٧ .

(٦) سلت الدم : أي إمطة. النهاية - لابن الأثير - ٢ : ٣٨٧ « سلت » .

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٩١٢ / ١٢٤٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٤٦ / ١٧٥٢ ، سنن الدارمي ٢ : ٦٦ .

(٨) أضافناها من المصادر .

رسول ا صلى الله عليه وآله ، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره (١).
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « مَنْ أَسْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ
يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ » (٢).
وقال أبو حنيفة : الإشعار مُثَلَّةٌ وبدعة وتعذيب للحيوان ، ولم يعرف تقليد الغنم (٣).
وهو مدفوع بما تقدّم (٤).
وبما رواه العامة عن جابر الأنصاري قال : كان هدايا رسول ا صلى الله عليه وآله غنماً
مقلّدة (٥).

وعن عائشة أنّ رسول ا صلى الله عليه وآله أهدى غنماً مقلّدة (٦).
مسألة ٤٤٢ : إذا قصّر المتمتع من عمرته ، أحرم للحجّ من مكّة ، وفعل حالة الإحرام
التروية كملفّعله أولاً عند الميقات من أخذ الشارب وقلم الأظفار والاعتسال وغير ذلك
أحد الإحرامين ، فاستحبّ فيه ما استحبّ في الآخر.

(١) صحيح البخاري ٢ : ٢٠٧ ، سنن أبي داود ٢ : ١٤٦ / ١٧٥٤ ، سنن النسائي ٥ : ١٧٠ ، سنن البيهقي ٥ : ١٣١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣٠ .

(٣) المجموع ٨ : ٣٥٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٥ : ٣٦٤ ، معالم السنن -
للخطابي - ٢ : ٢٩١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٧٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٦٤ ، المغني ٣ : ٥٩١ ، الشرح الكبير ٣ :
٥٧٩ ، وحكاة عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٣٩ ، المسألة ٣٣٧ ، والمحقّق في المعتبر : ٣٣٩ .

(٤) تقدّم آنفاً .

(٥) أورده الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٤٠ ذيل المسألة ٣٣٨ ، والمحقّق في المعتبر : ٣٣٩ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ١٤٦ / ١٧٥٥ ، وأورده الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٤٠ ذيل المسألة ٣٣٨ ،
والمحقّق في المعتبر : ٣٣٩ .

ولقول الصادق عليه السلام : « إذا أردت أن تُحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تُحرم » (١) الحديث ، إلا أنه هنا يلبي بالحجّ.

مسألة ٤٤٣ : إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في أمرين : رفع الصوت بالتلبية ، وقد تقدّم (٢) ، ولُبس المخيط ، فإنه جائز لهنّ ؛ لما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى النساء في إحرامهنّ عن القُفّازين والنقاب وما مسّه الوُرس من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبّته من ألوان الثياب (٣).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « المرأة للمُحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقُفّازين » وكره النقاب وقال : « تسدل الثوب على وجهها » قال : حدّد ذلك إلى أين؟ قال : « إلى طرف الأنف قدر ما تبصر » (٤).

مسألة ٤٤٤ : إحرام المرأة في وجهها ، فلا تخمره ، ولا يجوز لها أن تغطّيها بمخيط ولا غيره بإجماع العلماء ؛ لما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (لا تنتب المرأة ولا تلبس القُفّازين) (٥).

ومن طريق الخاصّة : قول الباقر عليه السلام : « المُحرمة لا تنتب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه » (٦).
إذا عرفت هذا ، فإنه يجوز لها أن تسدل الثوب على رأسها إلى طرف

(١) الكافي ٤ : ٤٥٤ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١٦٨ / ٥٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٥١ / ٨٨١ .

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، المسألة ١٨٨ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ١٦٦ / ١٨٢٧ ، سنن البيهقي ٥ : ٥٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٤٤ / ١ ، التهذيب ٥ : ٧٣ - ٧٤ / ٢٤٣ .

(٥) صحيح البخاري ٣ : ١٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٥ / ١٨٢٥ ، سنن الترمذي ٣ : ١٩٤ - ١٩٥ / ٨٣٣ ،

سنن النسائي ٥ : ١٣٥ - ١٣٦ ، سنن البيهقي ٥ : ٤٦ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٤٦ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠٠٩ .

أنفها ، وتستر المُحَرَمَة سائر جسدها إلا وجهها ، ولها سدل الثوب على وجهها بحيث لا يمسه ؛ لأنه ليس بستر حقيقة ، ولهذا جاز للمُحَرَم أن يظل على نفسه حالة النزول .
ولو أصاب الثوب وجهها ، قال بعض العامة : إن إزالته في الحال ، فلا شيء عليها ، وإلا وجب عليها دم ^(١) .

ولا يجوز لها لبس البُرُقع ؛ للرواية ^(٢) .

ويجوز لها لبس السراويل ؛ لأنّ الحلي سأل الصادق عليه السلام : عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال : « نعم إنّما تريد بذلك الستر » ^(٣) .

ويجوز لها أن تلبس الغلالة إذا كنت حائضاً لتحفظ ثيابها من الدم ؛ لأنّ الصادق عليه السلام قال : « تلبس المرأة المُحَرَمَة الحائض تحت ثيابها غلالة » ^(٤) .

(١) المغني ٣ : ٣١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٤٥ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٧٥ / ٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٩ / ١١٠١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٤٦ / ١١ ، الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠١٣ ، التهذيب ٥ : ٧٦ / ٢٥٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠١١ ، التهذيب ٥ : ٧٦ / ٢٥١ .

الفصل الثاني

في دخول مكة

إذا فرغ المتمتع من إحرام العمرة من الميقات ثم صار إلى مكة فقارب الحرم ، لستحب له أن يغتسل قبل دخوله ؛ لأنَّ أبان بن تغلب كان مع الصادق عليه السلام ، لما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعتُ مثل ما صنع ، فقال : « يا أبان مَنْ صنع مثل ما رأيتني صنعتُ تواضعاً عزَّ وجلَّ محيٍ عنه مائة ألف سيئة ، وكتب له مائة ألف حسنة ، وبنى له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة » (١).

ولو لم يتمكّن من الغسل عند دخول الحرم ، حازله أن يؤخّره إلى قبل دخول مكة ، أ فروة بذلك (٢).

ويستحب له اللدعاء عند دخول الحرم بالمنقول ، فإذا نظر إلى بيوت مكة ، قطع التلبية ، وحلّها عقبة للمدنيين. ولو أخذ على طريق المدينة ، قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة ، وهي عقبة ذي طوى - وهو من سواد

(١) الكافي ٤ : ٣٩٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ٩٧ / ٣١٧.

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٨ / ٥ ، و ٤٠٠ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٩٧ - ٩٨ / ٣١٨ و ٣١٩.

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٩٨ / ٣٢٠.

مكة قريب منها - بضم الطاء ، وقد تُفتح وتُكسر .

ويستحب له أن يدخل مكة من أعلاها إذا كان داخلاً من طريق المدينة ، ويخرج من أسفلها ؛ لأنّ يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام : من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال : « ادخل من أعلى مكة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة »^(١).

وروى للعقمة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى^(٢).

وهذا في حقّ مَنْ يجيء من المدينة والشام ، فأما الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية . وكذا في الاغتسال بذي طوى .
وقيل : بل هو عام ، ليحصل التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله .
ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون أو فتح ؛ لما روى للعقمة أنّ النبي صلى الله عليه وآله فعّله^(٣).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إنّ ا عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(٤) وينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر »^(٥).

(١) الكافي ٤ : ٣٩٩ (باب دخول مكة) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٩٨ / ٣٢١ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٧٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٩١٨ / ١٢٥٧ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٨١ / ٢٩٤٠ ، سنن أبي داود ٢ : ١٧٤ / ١٨٦٦ ، سنن النسائي ٥ : ٢٠٠ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٠٩ / ٨٥٣ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٩١٩ / ٢٢٧ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٠٨ / ٨٥٢ ، سنن البيهقي ٥ : ٧١ .

(٤) البقرة : ١٢٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٩٨ - ٩٩ / ٣٢٢ .

ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها ، لستحب إعادته ؛ لأنَّ عبد الرحمن بن الحجَّاج سأل
الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام [فيتوضأ] (١)
قبل أن يدخل الحرم ، قال : « لا يجزئه ، لأنَّه إنَّما دخل بوضوء » (٢).
ويستحب له أن يدخل مكة بسكينة ووقار حافياً ؛ لأنَّه أبلغ في الطاعة.
ولأنَّ الصادق عليه السلام فعَّله (٣).

مسألة ٤٤٦ : دخول مكة واجب للمتمتع ، أولاً يطوف بالبيت ويسعى ويقصر ثم يُشئ
إحرام الحجِّ ، لَمَّا للقارن والمفرد فلا يحب عليهما ذلك ؛ لأنَّ الطواف والسعي إنَّما يحب
عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض منلسكها ، لكن يجوز لهما أيضاً دخول مكة
والمقام بها على إحرامهما حتى يخرجها إلى عرفات ، فإنَّ أرادا الطواف بالبيت لستحباً ،
جاز ، غير أنَّهما يجددان التلبية عقب كلِّ طواف وسعي حتى يخرجها إلى عرفات.
وقد بيَّنا أنَّ كلَّ مَنْ دخل مكة يجب أن يكون مُحرمًا ، إلَّا المتكرِّر ، كالحطَّاب والمرضى
والرعاة والمقاتل شرعاً ، والعبد ؛ لأنَّ السيِّد لم يأذن له بالتشاغل عن خدمته.
ومَنْ يحب عليه دخول مكة بإحرام لو دخلها بغير إحرام ، لم يحب عليه القضاء - وبه
قال الشافعي (٤) - لأصالة البراءة.

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٩٩ / ٣٢٥.

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ٩٧ / ٣١٧.

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٢٤٢ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٢ ، المجموع ٧ : ١٣ و ١٦ ، المغني ٣ :

٢٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٤.

وقال أبو حنيفة : عليه أنيأتي بحجّة أو عمرة ، فإن فعل في سنته لحجّة الاسلام أو مندورة أو عمرة مندورة ، أجزاء ذلك عن عمرة الدخول [لستحساناً]^(١) ، وإن لم يحجّ من سنته ، استقرّ القضاء^(٢) .

مسألة ٤٤٧ : الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكّة ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر عائشة لمّا حاضت : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)^(٣) .

ويجوز دخول مكّة ليلاً ونهاراً إجماعاً ؛ للأصل .

وحكي عن عطاء أنّه كره دخولها ليلاً^(٤) .

وقال إسحاق : دخولها نهاراً أولى^(٥) . وحكي ذلك عن النخعي^(٦) .

والأصل أنّه عليه السلام دخلها تارة ليلاً وتارة نهاراً^(٧) .

مسألة ٤٤٨ : إذا أراد دخول المسجد الحرام ، لستحبّ له أن يغتسل ؛ لما تقدّم^(٨) . وأن يدخله على سكينه ووقار حافياً بخشوع وخضوع من باب بني شيبية ؛ لأنّ هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبية ، فاستحبّ الدخول منها ليطأه الداخل برجله . ويدعو بالمنقول .

(١) في « ف ، ط ، ن » والطبعة الحجرية : استحباباً . والصحيح ما أثبتناه من المغني والشرح الكبير .

(٢) المغني ٣ : ٢٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٤ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٨٤ و ٢ : ١٩٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٧٣ - ٨٧٤ / ١٢٠ ، سنن البيهقي ٥ : ٣ و ٨٦ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٤ .

(٤) كما في الخلاف ٢ : ٣١٩ ، المسألة ١٢١ ، وفي المجموع ٨ : ٧ : وممن لستحب دخولها نهاراً : .. عطاء .

(٥) و ٦ (الحاوي الكبير ٤ : ١٣١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٥ ، المجموع ٨ : ٧ .

(٧) أنظر : صحيح مسلم ٢ : ٩١٩ / ٢٢٦ و ٢٢٧ ، وسنن أبي داود ٢ : ١٧٤ / ١٨٦٥ ، وسنن النسائي ٥ : ١٩٩ ، وسنن الدارمي ٢ : ٧٠ ، وسنن البيهقي ٥ : ٧٢ .

(٨) تقدّم في المسألة ٤٤٥ .

الفصل الثالث

في الطواف

وفيه مباحث :

الأول : في مقدماته.

مسألة ٤٤٩ : الطهارة شرط في الطواف الواجب ، فلا يصح طواف المحدث عند - وبه قال مالك والشافعي ^(١) - لما رواه العائمة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أنّكم تتكلمون فيه) ^(٢) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل » ^(٣) .
ولو شرع في الطواف الولح على غير طهارتفدكر ، لإعادة ؛ لأنّ زارة سأل للمباقر عليه السلام : عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتدّبذلك الطواف؟ قال : « لا » ^(٤) وهو يتناول العامد والساهي .

ولو ذكر في الأثناء أنّه محدث ، أعاد الطواف من أوله ؛ لأنّ علي بن جعفر سأل الكاظم - في الصحيح - : عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر

(١) بداية المجتهد ١ : ٣٤٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٤٤ ، الوجيز ١ : ١١٨ ، فتح العزيز ٧ : ٢٨٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٨ ، المجموع ٧ : ١٥ و ١٧ ، المغني ٣ : ٣٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٩ .
(٢) أورده ابنا قدامة في المغني ٣ : ٣٩٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٠٩ ، وبتفاوت يسير في سنن الترمذي ٣ : ٢٩٣ / ٩٦٠ ، وسنن البيهقي ٥ : ٨٧ .
(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠١ .
(٤) الكافي ٤ : ٤٢٠ / ١ ، التهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢١ / ٧٦٢

وهو في الطواف ، فقال : « يقطع طوافه ولا يعتدّ به »^(١) .
وقال أبو حنيفة : ليست الطهارة شرطاً^(٢) . واختلف أصحابه ، فقال بعضهم بالأول^(٣) ،
وبعضهم بالثاني^(٤) .

وعن أحمد روليتان : إحداهما كقولنا ، والثاني : أنّ الطهارة ليست شرطاً . فمتى طاف
للزيارة غير متطهر ، أعاد ما دام مقيماً بمكة ، فإن خرج إلى بلده ، جبره بدم^(٥) .

مسألة ٤٥٠ : لا تُشترط الطهارة في طواف النافلة وإن كانت أفضل ؛ لقول الصادق
عليه السلام : في رجل طاف على غير وضوء : « إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصل »^(٦) .
وسأل عبيد بن زرارة الصادق عليه السلام : إنّي أطوف طواف النافلة وإني على غير
وضوء ، فقال : « توضّأ وصلّ وإن كنت^(٧) متعمداً »^(٨) .

مسألة ٤٥١ : يشترط خلّو البدن والشوب من النجاسة في صحّة

-
- (١) الكافي ٤ : ٤٢٠ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١١٧ / ٣٨١ ، وفيهما : « .. ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف » .
(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٣٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٢٩ ، المغني ٣ : ٣٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٩ ،
بداية المجتهد ١ : ٣٤٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٤٤ ، المجموع ٨ : ١٧ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٦ .
(٣) أي : اشترط الطهارة .
(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٣٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٢٩ ، المغني ٣ : ٣٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٩ ،
حلية العلماء ٣ : ٣٢٦ - ٣٢٧ .
(٥) المغني ٣ : ٣٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٦ ، المجموع ٨ : ١٧ .
(٦) التهذيب ٥ : ١١٧ / ٣٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٦ .
(٧) في النسخ الخطيّة « ط ، ف ، ن » والطبعة الحجرية : « كان » بدل « كنت » وما أثبتناه من المصدر .
(٨) التهذيب ٥ : ١١٧ / ٣٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٧ .

الطواف ، سواء كانت الجلسة دماً أو غيره ، قلت أو كثرت ؛ لقوله عليه السلام : (الطواف بالبيت صلاة) (١) .

ولأنها شرط في الصلاة ، فتكون شرطاً في الطواف .

[والستر شرط في الطواف] (٢) - والخلاف فيه كما تقدم - لقوله عليه السلام : (

الطواف بالبيت صلاة) (٣) .

وقوله عليه السلام : (لا يحجّ بعد العام مشرك ولا عريان) (٤) .

ولأنها عبادة متعلقة بالبدن ، فكانت الستارة شرطاً فيها ، كالصلاة .

والختان شرط في الطواف للرجل مع القدرة دون المرأة ؛ لقول الصادق عليه السلام -

في الصحيح - : « الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة » (٥) .

مسألة ٤٥٢ : يستحب أن يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد أن

يقف عندها ، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله دخل منها (٦) .

ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ، ويدعو بالمأثور .

ويكون دخوله بخضوع وحشوع ، وعليه سكينه ووقار ، ويقول إذا نظر إلى الكعبة :

الحمد الذي عظّمك وشرفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وآمناً مبركاً وهدى للعالمين .

(١) سنن النسائي ٥ : ٢٢٢ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٤ ، سنن البيهقي ٥ : ٨٥ و ٨٧ ، المستدرک - للحاكم - ١

: ٤٥٩ و ٢ : ٢٦٧ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١١ : ٣٤ / ١٠٩٥٥ .

(٢) أضفناها من منتهى المطلب ٢ : ٦٩٠ - للمصنّف - لأجل السياق .

(٣) المصادر في الهامش (١) .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ١٨٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٨٢ / ١٣٤٧ ، سنن النسائي ٥ : ٢٣٤ ، سنن البيهقي ٥ :

٨٧ - ٨٨ ، وفيها (.. ولا يطوف بالبيت عريان) .

(٥) التهذيب ٥ : ١٢٦ / ٤١٣ .

(٦) سنن البيهقي ٥ : ٧٢ .

البحث الثاني : في كيفية الطواف .

مسألة ٤٥٣ : يجب في الطواف : النية ، وهي شرط ، لقوله عليه السلام : (لا عمل إلا بالنية)^(١).

وهو أن ينوي الطواف للحجّ أو العمرة واجباً أو ندباً قريبةً إلى ا تعالى .
ويحب أن يبتدئ في الطواف من الحجر الأسود الذي في الركن العراقي بمفإنّ البيت له أربعة أركان : ركنان يملئان ، وركنان شاميان ، وكان لاصقاً بالأرض ، وله بابان : شرقيّ وغربيّ ، فهدمه السيل قبل مبعث رسول ا صلى الله عليه وآله بعشر سنين ، وأعادت قريش عملته على الهيئة التي هو عليها اليوم ، وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والندور عن عمارته ، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت .

روت عائشة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (ستّة أذرع من الحجر من البيت)^(٢)
فتركوا بعض البيت من جانب الحجر خارجاً ؛ لأنّ النفقة كانت تضيق عن العمارة ، وحلّفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم عليه السلام ، وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه ، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً ، وهو الذي يسمّى : الشاذروان .
وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : (لو لا حدثان قومك بالشرك

(١) أمالي الطوسي ٢ : ٢٠٣ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٩ - ٩٧٠ / ٤٠١ وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة (.. وزدّت فيها ستة

أذرع من الحجر ..) وكذا في سنن البيهقي ٥ : ٨٩ .

لهدمت البيت وبنيته على قواعد إبراهيم عليه السلام ، فألصقته بالأرض ، وجعلت له بايين شرقياً وغربياً^(١).

ثم هدمه ابن الزبير أيام ولايته ، وبناه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، كما تمنّاه رسول الله صلى الله عليه وآله.

ثم لما استولى عليه الحجاج ، هدمه ، وأعادته على الصورة التي عليه اليوم ، وهي بناء قريش والركن الأسود ، والباب في صوب الشرق والأسود ، وهو أحد الركنين اليمانيين ، والباب بينه وبين أحد الشاميين ، وهو الذي يسمّى عراقياً أيضاً ، والباب إلى الأسود أقرب منه إليه ، ويليه الركن الآخر الشامي ، والحجر بينهما ، والميزاب بينهما ، ويليه هذا الركن اليماني الآخر الذي عن يمين الأسود.

مسألة ٤٥٤ : ويجب أن يحاذي بجميع بدنه الحجر الأسود في مروره^(٢) حين الابتداء في الطواف ، فلو لمبتدأ الطائف من غير الحجر الأسود ، لم يعتد بمعلقه حتى ينتهي إلى الحجر الأسود ، فيكون منه ابتداء طوافه إن جدّد النيّة عنده أو استصحابها فعلاً. ولو نسيها ولمستمرّ على نيّته الأولى ، لم يعتد بذلك الشوط ، فإن جدّد النيّة في ابتداء الشوط الثاني ، وإلا بطل طوافه.

وينبغي أن يمرّ عند الابتداء بجميع بدنه على الحجر الأسود بأن لا يقدم جزءاً من الحجر ، فلو حاذاه ببعض البدن ، لم يعتد بذلك الطواف ،

(١) أورده نصّاً الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٢٩٠ ، وبتفاوت يسير في صحيح مسلم ٢ : ٩٦٩ - ٩٧٠ / ٤٠١ ، وسنن النسائي ٥ : ٢١٦ ، وسنن البيهقي ٥ : ٨٩.

(٢) في « ف ، ن » والطبعة الحجوية : بروزه. والأنسب بما أثبتناه ، علملاً بأنّ الكلمة على اختلافها لم ترد في « ط » لسقوطها.

وهو الحديد للشافعي (١) - وقال في القديم : يعتد به (٢) - لما رواه العائمة عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالحجر ، فاستلمه ، وفاضت عيناه من البكاء (٣).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « من اختصر في الحِجْر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود » (٤) والأمر للوجوب ، ولا نعلم فيه خلافاً. **مسألة ٤٥٥ :** وكما يجب الابتداء بالحجر الأسود يجب الختم به هكذا سبعة لشواط ، فلو ترك ولو خطوة منها ، لم يحزئه ، ولا تحلّ له النساء حتى يعود إليها ، فيأتي بها ؛ لأنّ رعاية العدد شرط في صحة الطواف عندنا - وبه قال الشافعي ومالك وأحمد (٥) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعا (٦).

وقال عليه السلام : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) (٧).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : « يعيد ذلك الشوط » (٨).

(٢١) الوجيز ١ : ١١٨ ، فتح العزيز ٧ : ٢٩٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٩ ، المجموع ٨ : ٣٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) سنن البيهقي ٥ : ٧٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٤١٩ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٨ .

(٥) الوجيز ١ : ١١٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣٠٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٨ ، المجموع ٨ : ٢١ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٥١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٨ ، المغني ٣ : ٤٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥١١ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ١٨٩ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٨٦ / ٢٩٥٩ ، سنن النسائي ٥ : ٢٢٥ و ٢٣٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٧٣ - ٧٤ .

(٧) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

(٨) التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٣ .

ولأنّها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم أكثر عددها مقام كلّها ، كالصلاة .
ولأنّه مأمور بعدد ، فلا يخرج عن العهدة ببعضه ، إذ الفأث لا بدل له مطلقاً .
وقال أبو حنيفة : إذ اطاف أربعة أشواط مفإن كان بمكة ، لنمه إتمام الطواف ، وإن
خرج ، لنمه جهل بدم ، لأنّ أكثر الشيء يقوم مقام الجميع مفإن من أدرك ركوع الإمام
أدرك ركعته ؛ لأنّه أدرك أكثرها (١) .

وهو خطأ ؛ فإنّ الفأث هو القراءة والإمام ينوب فيها ، بخلاف صورة النزاع .
مسألة ٤٥٦ : ويجب أن يطوف على يساره بأن يجعل البيت عن يساره ، ويطوف على
يمين نفسه ، فلو نكس وحعل للبيت عن يمينه ومرّ على وجهه نحو الركن اليماني وطاف ،
لم يجزئه ، ووجب عليه الإعادة عند علمائنا - وبمقال الشافعي ومالك وأحمد (٢) - لأنّ
صلى الله عليه وآله ترك البيت في طوافه على جانبه اليسار (٣) .
وقال عليه السلام : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) (٤) فيجب اتّباعه .

(١) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، الحاوي الكبير
٤ : ١٥١ ، المجموع ٨ : ٢٢ ، المغني ٣ : ٤٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥١١ .
(٢) الحاوي الكبير ٤ : ١٥٠ ، فتح العزيز ٧ : ٢٩٢ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٩ ، المجموع ٨ : ٣٢ ،
حلية العلماء ٣ : ٣٢٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٣٩ ، المغني ٣ : ٤٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٧ ،
المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٤٤ .
(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٣ / ١٥٠ ، سنن الترمذي ٣ : ٣١١ / ٨٥٦ ، سنن البيهقي ٥ : ٩٠ .
(٤) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

وقال أبو حنيفة : يعيد الطواف ما دام بمكة ، فإن فارقتها ، أجزأه دم شاة ؛ لأنه أتى بالطواف ، وإنما ترك هيئةً من هيئاته ، فلا يمنع إجزاءه كما لو ترك الرمل^(١) .
والفرق ندية الرمل .

مسألة ٤٥٧ : ويجب أن يجعل البيت على جانبه الأيسر ويطوف كذلك الأشواط السبعة ، فلو لمستقبل البيت بوجهه وطاف معترضاً ، لم يصح - وهو أحد وجهي الشافعية^(٢) - لأنه لم يؤل الكعبة شقّه الأيسر ، كما أنّ المصليّ لمّا أمر بأن يؤلّي الكعبة صدره ووجهه ، لم يجز له أن يؤلّيها شقّه .
والوجه الثاني للشافعية : الجواز ؛ لحصول الطواف في يسار البيت^(٣) .
وكذا يجري الخلاف فيما لو ولّاهما^(٤) بشقّه الأيمن ومرّ القهقري نحو الباب أو لستدير ومرّ معترضاً .

ومن صحّح الطواف فالمعتبر عنده أن يكون تحرّك الطائف ودورانه في يسار البيت .
مسألة ٤٥٨ : ويجب أن يكون بجميع بدنه خارجاً من البيت ، فلا يجوز أن يمشي على شاذروان البيت ؛ لأنه من البيت ، والطواف المأمور به هو الطواف بالبيت .
قال تعالى : ﴿ **وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾^(٥) وإنما يكون طائفاً به لو كان خارجاً عنه ، وإلا كان طائفاً فيه .

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٤٤ ، فتح العزيز ٧ : ٢٩٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٧ ، المغني ٣ : ٤٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٧ .
(٢) فتح العزيز ٧ : ٢٩٢ ، المجموع ٨ : ٣٢ .
(٣) في « ط ، ف ، ن » والطبعة الحجرية : لو لاقاها . والصحيح ما أثبتناه .
(٤) الحج : ٢٩ .

ويجب أن يدخل الحجر في طوافه ، وهو الذي بين الركنين الشاميين ، وهو موضع محووظ عليه بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة ، والميزاب منصوب عليه ، فلو مشى على حائطه أو دخل من إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى وسلك الحجر ، لم يجزئ ؛ لأنه يكون ملشياً في البيت ، بل يجب أن يطوف حول الحجر - وهو أحد قولي الشافعي (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا طاف (٢).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود » (٣).

وكتب إبراهيم بن سفيان إلى الرضا عليه السلام : امرأة طافت طواف الحج ، فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت ، فطافت في الحجر ، وصلت ركعتي الفريضة ، وسعت وطافت طواف النساء ، ثم أتت منى ، فكتب : « تعيد » (٤).

والقول الثاني للشافعي : إنّ الذي هو من البيت من الحجر قدر ستة أذرع تتصل بالبيت ؛ لأن عائشة قالت : نذرت أن أصلي ركعتين في البيت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : (صلي في الحجر ، فإن ستة أذرع منه من البيت) (٥) (٦).

ومنهم من يقول : ستة أو سبعة أذرع ، بنوا الأمر فيه على التقريب (٧).
وقال أبو حنيفة : إذا سلك الحجر ، أجزأه (٨). وليس بجيد.

(١) الوجيز ١ : ١١٨ ، فتح العزيز ٧ : ٢٩٥ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٨ ، المجموع ٨ : ٢٥ و ٢٦ .

(٢) سنن البيهقي ٥ : ٩٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٤١٩ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٩ .

(٥) أورده الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٢٩٦ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٢٩٦ ، المجموع ٨ : ٢٥ .

(٨) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٢٤ ، المسألة ١٣٢ .

ولو دخل إحدى الفتحيتين وخرج من الأخرى ، لم يحسب له - وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ (١) - ولا طوافه بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها.

ولو خَلَّفَ للقدر للذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار وتخطَّى الحِجْر ، ففي صحَّة طوافه للشافعية وجهان (٢) ، وعندنا لا يصحّ ؛ لما تقدّم.

مسألة ٤٥٩ : لو كان يطوف ويمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحِجْر ، فالأقرب عدم الصحَّة - وهو أحد وجهي الشافعية (٣) - لأنّ بعض بدنه في البيت ، ونحن شرطنا خروج بدنه بأسره من البيت. والثاني للشافعية : الجواز ، لأنّ معظم بدنه خارج ، وحينئذ يصدق أن يقال : إنّه طائف بالبيت (٤).

وهو ممنوع ؛ لأنّ بعض بدنه في البيت ، كما لو كان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان ويقف بالأخرى.

مسألة ٤٦٠ : ويجب أن يكون الطواف (٥) داخل المسجد ، فلا يجوز الطواف خارج المسجد ، كما يجب أن لا يكون خارج مكّة والحرم.

إذا عرفت هذا ، فيلنّه يجب عللنا أن يكون الطواف بين البيت والمقام ويصلح الحِجْر في طوافه ، فلو طاف في المسجد خلف المقام ، لم يصح طوافه ؛ لأنّه خرج بالتباعد عن القدر الواجب ، فلم يكن مجزئاً.

(١) فتح العزيز ٧ : ٢٩٦ - ٢٩٧ ، المجموع ٨ : ٢٥ .

(٢) الموجود في فتح العزيز ٧ : ٢٩٧ ، والمجموع ٨ : ٢٥ صحَّة طوافه.

(٣) (٤٥٣) فتح العزيز ٧ : ٢٩٧ - ٢٩٨ ، المجموع ٨ : ٢٤ .

(٥) في « ط ، ف ، ن » : أن يطوف.

روى محمد بن مسلم ، قال : سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : « كان [الناس] ^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام ، وأتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحدّ من موضع المقام اليوم ، فمن حازه فليس بطائف ، فالحّد قبل اليوم واليوم ولحدّ قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلّها ، فمن طاف فتبعه من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنّه طاف في غير حدّ ، ولا طواف له » ^(٢).

وقد روى الصدوق عن أبان عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن الطواف خلف المقام ، قال : « ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بُدّاً » ^(٣).

وهو يُعطي الجواز مع الحاجة كالزحام.

وقال الشافعي : لا بأس بالحائل بين الطائف والبيت ، كالسقاية والسواري ، ولا بكونه في آخر باب المسجد وتحت السقف وعلى الأروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناءً على ما هو اليوم ، فإن جعل سقف المسجد أعلى ، لم يجز الطواف على سطحه ، ويستلزم أنّه لو انهدمت الكعبة - والعياذ بها - لم يصح الطواف حول عرصتها ، وهو بعيد. ولو اتّسعت خطّة المسجد ، اتّسع المطاف ، وقد جعلته العباسية أوسع ممّا كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله ^(٤).

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) الكافي ٤ : ٤١٣ (باب حدّ موضع الطواف) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٠٨ / ٣٥١.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ٢٥٠ - ١٢٠.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣٠١ - ٣٠٢ ، المجموع ٨ : ٣٩.

وهذا كله عندنا باطل.

مسألة ٤٦١ : إذا فرغ من طواف سبعة أشواط تامة ، صَلَّى ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن - وهو سنة ثمان عشرة وسبعمائة - لأن إبراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السلام : أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : « حيث هو الساعة »^(١).
فإن كان الطواف مستحباً ، كانت هاتان الركعتان مستحبتين ، وإن كان الطواف فرضاً ، كانت الركعتان فرضاً عند أكثر علمائنا^(٢) - وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه^(٣) - لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(٤).
ولأن النبي صلى الله عليه وآله صلاهما ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(٥) فأفهم الناس أنّ هذه الآية أمر بهذه الصلاة ، والأمر للوجوب. ولأنه عليه السلام فعَلهما وقال : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٦).

(١) الكافي ٤ : ٤٢٣ - ٤٢٤ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥٣ .

(٢) منهم : الشيخ الطوسي في النهاية : ٢٤٢ ، والمبسوط ١ : ٣٦٠ ، والخلاف ٢ : ٣٢٧ ، المسألة ١٣٨ ، وابن إدريس في السرائر : ١٣٥ ، والمحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢٦٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ١٤٨ ، الوجيز ١ : ١١٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣٠٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٥٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٠ ، المجموع ٨ : ٥١ ، المغني ٣ : ٤٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١٤ .

(٤) البقرة : ١٢٥ .

(٥) سنن الترمذي ٣ : ٢١١ / ٨٥٦ ، سنن النسائي ٥ : ٢٣٥ .

(٦) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

ومن طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام ، فصلّ ركعتين ، واجعله أمامك ، واقراً فيهما سورة التوحيد (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) . وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون ، تم تشهّد واحداً وأثن عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله ، وسلّمه أن يتقبّل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصلّيها أيّ الساعات شئت : عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخّرها ساعة تطوف وتفرغ فصلّيها » (١).

وقال مالك والشافعي في القول الثاني ، وأحمد : أنّهما مستحبّتان - وهو قول شاذّ من علمائنا (٢) - لأنّها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة ، فلا تكون واجبة (٣). قلنا : تكون واجبة ، ولا يسنّ لها الأذان ، وكذا العيد الواجب والكسوف.

مسألة ٤٦٢ : يجب أن يصلّي هاتين الركعتين في المقام - عند أكثر علمائنا (٤) - في طواف الفريضة ، وفي النفل يصلّيها حيث كان من المسجد ؛ لقول أحدهما عليهما السلام : « لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام إبراهيم ، فلما التطوّع فحيثما من المسجد » (٥).

(١) الكافي ٤ : ٤٢٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٣٦ / ٤٥٠ .

(٢) كما في السرائر : ١٣٥ .

(٣) -بداية المجتهد ١ : ٣٤١ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٥٣ ، الوجيز ١ : ١١٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣٠٧ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٠ ، المجموع ٨ : ٥١ و ٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٤ ، المغني ٣ : ٤٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١٤ - ٤١٥ .

(٤) منهم : الشيخ الطوسي في النهاية : ٢٤٢ ، والمبسوط ١ : ٣٦٠ ، وابن إدريس في السرائر : ١٣٥ ، والمحقّق في شرائع الإسلام ١ : ٢٦٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٨ ، التهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥٢ .

وبه قال الثوري ومالك (١) ؛ لما تقدّم (٢) من الآية والأحاديث.
ولقول الصادق عليه السلام : « ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف
المقام ، لقول ا تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ﴾ (٣) فإن صليتهما في غيره
فعليك إعادة الصلاة» (٤).

وقال الشيخ في الخلاف : يستحب فعلهما خلف المقام ، فإن لم يفعل وفعل في غيره ،
أجزأه (٥). وبه قال الشافعي ؛ لأنها صلاة ، فلا تختص بمكان كغيرها من الصلوات (٦).
والقياس لا يعارض القرآن والسنة.

إذا عرفت هذا ، فلو كان هناك زحام ، صلى خلف المقام ، فإن لم يتمكن ، صلى حياله
على أحد جانبيه ؛ لأنّ الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي
الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس (٧).

وقال الشافعي : يستحب أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يفعل ، ففي الحجر ، فإن لم
يفعل ، ففي المسجد ، فإن لم يفعل ، ففي أيّ موضع

-
- (١) المجموع ٨ : ٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٤ ، وانظر : الحاوي الكبير ٤ : ١٥٤ ، والخلاف - للشيخ
الطوسي - ٢ : ٣٢٧ ، المسألة ١٣٩.
(٢) تقدّم في المسألة السابقة.
(٣) البقرة : ١٢٥.
(٤) التهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥١.
(٥) الخلاف ٢ : ٣٢٧ ، المسألة ١٣٩.
(٦) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٠ ، المجموع ٨ : ٥٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٥٣ ، فتح العزيز ٧ : ٣٠٩.
(٧) التهذيب ٥ : ١٤٠ / ٤٦٤.

شاء من الحرم وغيره (١).

والقرآن (٢) يُطله.

ولا تجزئ الفريضة عن هاتين الركعتين.

وقال الشافعي : إن قلنا بعدم وجوبهما ، فلو صَلَّى فريضةً بعد الطواف ، حُسبت عن ركعتي الطواف اعتباراً بتحية المسجد ، ذكره في القديم (٣) ، واستبعده الجويني (٤).

مسألة ٤٦٣ : قد بيّنا أنّ ركعتي طواف المندوب مندوبتان.

وللشافعية طيقان : أحدهما : القطع بعدم الوجوب ؛ لأنّ أصل الطواف ليس بولحِب فكيف يكون تابعه واجباً؟! والثاني : طرد القولين.

ولا يبعد لاشتراك الفرض والنفل في الشرائط كلشترارك صلاة الفرض والتطوّع في الطهارة وستر العورة ، وكذا يشتركان في الأركان كالركوع والسجود (٥).

مسألة ٤٦٤ : لو نسي ركعتي طواف الفريضة ، رجع إلى المقام ، وصلاهما فيه مع ، فإن شقّ عليه الرجوع ، صَلَّى حيث ذكر ؛ لأنّ محمد بن مسلم روى - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سُئل عن رجل طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح ،

(١) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٠ ، المجموع ٨ : ٥٣ ، فتح العزيز ٧ : ٣٠٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٤ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣١٠ ، المجموع ٨ : ٥٢ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣١٠ .

(٥) فتح العزيز ٧ : ٣١١ ، المجموع ٨ : ٥١ .

قال : « يرجع إلى المقام فيصلي الركعتين » (١).

وسأل أبو بصير - في الصحيح - الصادق عليه السلام : عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال ا تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٢)
قال : « فإن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث ذكر » (٣).
ولو صلى في غير المقام نلسياً ثم ذكر ، تداركه ، ورجع إلى المقام ، وأعاد الصلاة ؛ لأنّ المأمور به لم يقع ، فيبقى في العهدة.

ولأنّ عبد ا الأبخاري سأل الصادق عليه السلام : عن رجل نسي فصلي ركعتي طواف الفريضة في الحجر ، قال : « يعيدهما خلف المقام ، لأنّ ا تعالى يقول : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ يعني بذلك ركعتي [طواف] (٤) الفريضة » (٥).

ولو لم يتمكّن من الرجوع ، لستتاب من يصلي عنه في المقام ؛ لأنّ ابن مسكان قال : حدثني من سألته عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ، فقال : « يوكل » (٦).
وقد اختصت هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بجريان النيابة فيها ، فإنّ الأجير يؤديها عن المستاجر.

مسألة ٤٦٥ : وقت ركعتي الطواف وقت فراغه منه وإن كان أحد

(١) الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٤٥٥ ، وليس فيهما « الركعتين ».

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٠ / ٤٦١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٦ / ٨١٨ .

(٤) أضفناها من المصدر .

(٥) التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٤٥٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٤٠ / ٤٦٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١٣ .

الأوقات المكروهة إن كان الطواف فرضاً ، وإن كان ندباً ، أخرهما إلى بعد طلوع الشمس أو بعد المغرب ؛ لقول الصادق عليه السلام : « صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر »^(١).

ولمّا للتأخير في النفل : فلما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام : عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ، قال : « يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها »^(٢).

ولو طاف في وقت فريضة ، قال الشيخ رحمه الله : قدّم الفريضة على صلاة الطواف^(٣). ولو صلّى المكتوبة بعد الطواف ، لم تُجزئه عن الركعتين - وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي^(٤) - لأنّها فريضة ، فلا يجزئ غيرها عنها ، كغيرها من الفرائض المتعدّدة. وطواف النافلة^(٥) سنة ، فلا تجزئ الفريضة عنه ، كركعتي الفجر.

وروي عن ابن عباس وعطاء وحابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق : أنّ الفريضة تُجزئه - وعن أحمد روايتان^(٦) - لأنّهما ركعتان شُرعتا للنسك ، فأجزأت عنهما المكتوبة ، كركعتي الإحرام^(٧).

والجواب : النافلة^(٨) في الإحرام بدل عن الإحرام عقيب الفريضة ،

(١) التهذيب ٥ : ١٤١ / ٤٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٦ / ٨١٩.

(٢) التهذيب ٥ : ١٤١ / ٤٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٧ / ٨٢٣.

(٣) الاستبصار ٢ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ذيل الحديث ٨٢٦.

(٤) المغني ٣ : ٤٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١٥ ، المجموع ٨ : ٦٣.

(٥) قوله : « وطواف النافلة .. » كذا في النسخ الخطية والحجرية.

(٦) المغني ٣ : ٤٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١٥.

(٧) المجموع ٨ : ٦٣ ، المغني ٣ : ٤٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١٥.

(٨) قوله : « النافلة .. » كذا في النسخ الخطية والحجرية.

بخلاف صورة النزاع.

مسألة ٤٦٦ : يستحب أن يقرأ في الأولى بعد الحمد : التوحيد ، وفي الثانية : الحمد -
وروي العكس (١) - رواه العامة عن النبي (٢) صلى الله عليه وآله ، والخاصة عن الصادق (٣)
عليه السلام.

وأن يدعو عقيب الركعتين بالمنقول.

ولو نسي الركعتين حتى مات ، قضى عنه وليه واجباً إن كان الطواف واجباً ، وإلا ندباً ؛
لقول الصادق عليه السلام : « مَنْ نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج من
مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين » (٤).

ولو نسيهما حتى شرع في السعي ، قطع السعي ، وعاد إلى المقام ، فصلّي الركعتين ، ثم
عاد فتمّ السعي ؛ لما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام ،
قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا
والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك ، قال : « ينصرف حتى يصلّي الركعتين ثم يأتي
مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه » (٥).

ويستحب أن يدعو عقيب الركعتين بالمنقول.

مسألة ٤٦٧ : يستحب للحاج والمعتمر إذا دخل المسجد للطواف أن

(١) سنن الترمذي ٣ : ٢٢١ / ٨٦٩ ، سنن النسائي ٥ : ٢٣٦ ، سنن البيهقي ٥ : ٩١ .

(٢) سنن الترمذي ٣ : ٢٢١ / ٨٧٠ ، سنن البيهقي ٥ : ٩١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٢٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٣٦ / ٤٥٠ ، و ٢٨٦ / ٩٧٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٤٣ / ٤٧٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٤٣ / ٤٧٤ .

لا يتشاغل بشيء حتى يطوف ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(١) .
ولأنّ الطواف تحيّة المسجد ، فاستحبّ التبادر إليه .
وروى جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة ارتفاع الضحى ، فأناخ راحلته عند
باب بني شيبه ، ودخل إلى المسجد ، واستلم الحجر وطاف^(٢) .
ولو دخل المسجد والإمام مشغول بالفريضة ، صلّى معه المكتوبة ، ولا يشتغل بالطواف ،
فإذا فرغ من الصلاة ، طاف حينئذٍ ، تحصيلاً لفضيلة الجماعة ، وتقديماً للفائت وقته ، وهو
الجماعة ، دون ما لا يفوت ، وهو الطواف ، وكذا لو قرئت إقامة الصلاة .
مسألة ٤٦٨ : ولا يستحب رفع اليدين عند مشاهدة البيت .
قال الشيخ : إنّه لا يعرفه أصحابنا^(٣) .
وأنكر مالك استحبابه^(٤) .
وقال الشافعي : لا أكرهه ولا أستحبّه^(٥) .
وقال أحمد : إنّه مستحب . وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر والثوري وابن المبارك^(٦) .
لما رواه العامّة عن المهاجر المكيّ ، قال : سئل جابر بن عبد ا : عن الرجل يرى البيت
أيرفع يديه؟ قال : ما كنت أظنّ أنّ أحداً يفعل هذا

(١) البقرة : ١٤٨ ، المائدة : ٤٨ .

(٢) المستدرک - للحاكم - ١ : ٤٥٤ - ٤٥٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٧٤ .

(٣) الخلاف ٢ : ٣٢٠ ، المسألة ١٢٣ .

(٤) حلية العلماء ٣ : ٣٢٥ ، المجموع ٨ : ٩ ، المغني ٣ : ٣٨٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٩ .

(٥) المجموع ٨ : ٨ .

(٦) المغني ٣ : ٣٨٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٩ ، المجموع ٨ : ٩ .

إلا اليهود ، حججنا مع رسول ا صلى الله عليه وآله ، فلم يكن يفعله (١) .
احتجّ : بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (لا ترفع الأيدي إلا في سبع
مواطن : افتتاح الصلاة ولستقبال البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعلى الموقفين والجمرتين)
(٢) .

وهو محمول على الرفع عند الدعاء.

مسألة ٤٦٩ : يستحب أن يقف عند الحجر الأسود ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر
ويرفع يديه ويحمد ا ويثنى عليه ؛ لما رواه العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، لستقبل
الحجر واستلمه وكبر (٣) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع
يديك واحمد ا وأثن عليه » (٤) الحديث.

ويستحب له أن يستلم الحجر ويقبّله إجماعاً ؛ لما رواه للعقمة : أنّ عمر بن الخطّاب
انكبّ على الحجر وقال : أما إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع ، ولو لا أنّي رأيت رسول
ا يُقبّلك لما قبّلتك (٥) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « قال رسول ا صلى الله عليه وآله :
لستلّموا الركن ، فإنّه يمين ا في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ، ويشهد
لمن استلمه بالموافاة » (٦) .

إذا عرفت هذا ، فإن لم يتمكّن من الاستلام ، استلمه بيده وقبّل يده ،

(١) سنن أبي داود ٢ : ١٧٥ / ١٨٧٠ ، و سنن النسائي ٥ : ٢١٢ ، وفيه : .. فلم تكن نفعه .

(٢) أورده ابنا قدامة في المغني ٣ : ٣٨٨ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٨٩ .

(٣) المستدرک - للحاكم - ١ : ٤٥٤ ، وليس فيه تكبير النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) الكافي ٤ : ٤٠٢ - ٤٠٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٠١ / ٣٢٩ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٩٢٥ / ٢٥٠ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٨١ / ٢٩٤٣ ، سنن البيهقي ٥ : ٧٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٠٢ / ٣٣١ ، وبتفاوت يسير في الكافي ٤ : ٤٠٦ / ٩ .

فإن لم يتمكّن من ذلك ، لشار إليه بيده - وبه قال الشافعي (١) - لقول الصادق عليه السلام :
« فإن وجدته خالياً وإلا فسلّم من بعيد » (٢).

وسئل الرضا عليه السلام : عن الحجر الأسود أيقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال : « إذا
كان كذلك فأوم بيدك » (٣).

وليس الاستلام واجباً ؛ لأصالة البراءة.

ولأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل حجّ فلم
يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : « هو من السنّة ، فإن لم يقدر فأولى بالعدر » (٤).

ومقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع ، ولو قُطعت من المرفق ، لاستلم بشماله ؛ لقول
علي عليه السلام وقد سُئل عن الأقطع كيف يستلم؟ : « يستلم الحجر من حيث القطع ، فإن
كانت مقطوعةً من المرفق استلم الحجر بشماله » (٥).

مسألة ٤٧٠ : ويستحب أن يستلم الركن اليماني ويُقبّله ، فإن لم يتمكّن ، لاستلمه بيده
وقبّل بيده - وبه قال أحمد (٦) - لما رواه للعقّة عن ابن عباس ، قال : بلّيت رسول
صلى الله عليه وآله إذا استلم الركن ، قبّله ، ووضع خدّه الأيمن عليه (٧).

وقال ابن عمر : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يستلم إلا الحجر والركن

(١) فتح العزيز ٧ : ٣١٨ - ٣١٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٩ ، المجموع ٨ : ٣٣ ، حلية العلماء ٣ :
٣٢٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٣ / ٣٣٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٣ / ٣٣٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٠٣ / ٣٣٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٤١٠ / ١٨ ، التهذيب ٥ : ١٠٦ - ١٠٧ / ٣٤٥ .

(٦) المغني ٣ : ٣٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٠ .

(٧) المغني ٣ : ٤٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٥ ، وبتفاوت يسير في المستدرک - للحاكم - ١ : ٤٥٦ ، مسنن
البيهقي ٥ : ٧٦ .

اليمني (١).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم [عن جعفر] (٢) عن أبيه [عليهما السلام] (٣) قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الركن إلا الركن الأسود واليمني ، ويُقبّلهما ، ويضع حدّه عليهما » (٤).

وقال الشافعي: يستحب أن يستلمه بيده ويُقبّل يده ولا يُقبّله (٥).

وقال أبو حنيفة: لا يستلمه (٦).

وقال مالك: يستلمه ولا يُقبّل يده ، وإنما يضعها على فيه (٧).

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على لستلام الركنين ، وإنما اختلفوا في التقبيل ، فشركه قوم بينهما وخصّ قوم الحجر به (٨).

إذا عرفت هذا ، فليّنّه يستحب لستلام الأركان كلّها ، ولكلّها ركن الحجر واليمني ، ذهب إليه علمائنا - وبه قال ابن عباس وجابر وابن الزبير (٩) - لما رواه العامّة أنّه لمّا قدم معاوية مكة وابن عباس بها ، فاستلم

(١) صحيح مسلم ٢ : ٩٢٤ / ٢٤٤ ، سنن النسائي ٥ : ٢٣١ ، سنن البيهقي ٥ : ٧٦ ، المغني ٣ : ٤٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٥ .

(٢ و ٣) أضفناها من المصدر .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٥ - ١٠٦ / ٣٤١ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ - ٢١٧ / ٧٧٤ .

(٥) الأم ٢ : ١٧٠ ، المجموع ٨ : ٣٥ و ٥٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣١٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٠ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٤٩ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٣١٩ ، المجموع ٨ : ٥٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٠ ، المغني ٣ : ٣٩٩ - ٤٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٧) المدونة الكبرى ١ : ٣٦٣ - ٣٦٤ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٨٧ - ٢٨٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٠ ، المجموع ٨ : ٥٨ .

(٨) المغني ٣ : ٤٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٥ .

(٩) المغني ٣ : ٤٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٥ ، المجموع ٨ : ٥٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٠ - ٣٣١ .

ابن عباس الأركان كلَّها ، فقال معاوية : ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم إلا
الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من البيت شيء مهجور^(١) .
ومن طريق الخاصّة : ما رواه إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للرضا عليه السلام :
أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال : « نعم »^(٢) .
ولأتّهما ركنان ، فاستحبّ استلامهما ، كاليمانيين .
وأنكر الفقهاء الأربعة ذلك^(٣) ؛ لقول ابن عمر : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يستلم الركن اليماني والأسود في كلّ طوفة ، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر^(٤) .
قال ابن عمر : فما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأنّ البيت لم يتمّ على
قواعد إبراهيم عليه السلام^(٥) .

والجواب : رواية الإثبات مقدّمة .

ويحتمل : أنّه كان يقف عند اليمانيين أكثر .

تنبيه : في الاستلام لغتان : الهمز وعدمه .

(١) مسند أحمد ٤ : ٩٤ - ٩٥ بتفاوت ، وفي ذيله ما يشعر باختلاف الناس في هذه الرواية ، فمنهم من قال بأنّ
المجيب هو معاوية . وانظر : صحيح البخاري ٢ : ١٨٦ ، وسنن الترمذي ٣ : ٢١٣ / ٨٥٨ ، وسنن البيهقي ٥ :
٧٧ ، ومسند أحمد ١ : ٢١٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤٣ .

(٣) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٦٣ ، المجموع ٨ : ٥٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٤٨ ، المغني
٣ : ٣٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٥ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣١٩ ، وبتفاوت في صحيح البخاري ٢ : ١٨٦ ، وصحيح مسلم ٢ : ٩٢٤ - ٢٤٤ ،
ومسند أحمد ٢ : ١٨ .

(٥) المغني ٣ : ٤٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٥ ، وبتفاوت في صحيح مسلم ٢ : ٩٦٩ / ٣٩٩ ، وصحيح
البخاري ٢ : ١٧٩ ، وسنن البيهقي ٥ : ٧٧ .

فعلى الثاني قال السيّد المرتضى : إنّه افتعال من السّلام ، وهي الحجارة (١) .
فإذا مسّ الحجر بيده ومسحه بها ، قيل : استلم ، أي مسّ السّلام بيده .
وقيل : إنّه مأخوذ من السّلام (٢) ، أي أنّه يُحيي نفسه عن الحجر ؛ إذ ليس الحجر ممّن
يحييه ، وهذا كما يقال : اخدم : إذا لم يكن له خادم سوى نفسه .
وحكى ثعلب : الهمز ، فسّـربلّنه اتّخذهُ جُنّةً وسلاحاً من الامة (٣) ، وهي الدرع (٤) .
وهو حسن .

مسألة ٤٧١ : يستحب الاستلام في كلّ شوط ، لأنّ النبي عليه السلام كان يستلم الركن
اليمني والأسود في كلّ طوفة (٥) .

ويستحب الدعاء في الطواف بالمنقول ، والوقوف عند اليمني والدعاء عنده .
ويستحب له أن يلتزم المستجار في الشوط السابع ، ويسط يديه على حائطه ، ويلصق به
بطنه وخذّه ، ويدعو بالمأثور ، ويعترف بذنوبه .
قال الصادق عليه السلام : « ثم أقرّ لربك بما عملت من الذنوب فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ
لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له » (٦) .

ولو نسي الالتزام حتى جاز موضعه في مؤخّر الكعبة مقابل الباب

(١) رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٢٧٥ .

(٢) تهذيب اللغة ١٢ : ٤٥١ .

(٣) اللامة : الهول . لسان العرب ١٢ : ٥٥٧ « لوم » .

(٤) كما في رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٢٧٥ .

(٥) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٠٥ ، الهامش (٤) .

(٦) الكافي ٤ : ٤١١ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٧ - ١٠٨ / ٣٤٩ .

دون الركن اليماني بقليل ، فلا إعادة عليه .
ولو ترك الاستلام ، لم يكن عليه شيء ، وبه قال عامة الفقهاء ؛ لأنه مستحب ، فلا يتعقّب
بتركه جناية .

وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون أنّ عليه دماً^(١) ؛ لقول
النبي صلى الله عليه وآله : (مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ)^(٢) .

وليس حجّة ؛ لأنه مخصوص بالواجب .
قال الشيخ في المبسوط : قد روي أنّه يستحب الاضطباع ، وهو أن يدخل إزاره تحت
منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر^(٣) .

وهو مأخوذ من الضَّبع ، وهو عضد الإنسان ، وأصله التاء قلبوها طاءً ؛ لأنّ التاء متى
وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء ساكنة قلبت طاءً .

إذا ثبت هذا ، فأكثر العلماء على استحبابه^(٤) ، لقول ابن عباس : لمّا دخل رسول
صلى الله عليه وآله على قريش ، فاجتمعت نحو الحجر ، اضطبع رسول
صلى الله عليه وآله^(٥) .

قال الشافعي : ويبقى مضطبعاً حتى يتمّ السعي بين الصفا والمروة ويتركه عند الصلاة
للطواف^(٦) .

(١) أنظر : المجموع ٨ : ٥٩ ، وفي حلية العلماء ٣ : ٣٣١ ، والمغني ٣ : ٣٩٦ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٩٨
حكاية القول بذلك عنهم في ترك الرمل لا ترك الاستلام ، فلاحظ .

(٢) أورده الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٣٦٤ ، والشيرازي في المهذب ١ : ٢٣٣ ، وللماوردي في الحاوي الكبير
٤ : ١٧٤ وابن قدامة في المغني ٣ : ٣٩٦ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٩٨ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٥٦ .

(٤) المغني ٣ : ٣٩١ - ٣٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩١ .

(٥) مسند أحمد ١ : ٣٠٥ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٣٣٨ - ٣٣٩ ، المجموع ٨ : ٢٠ .

وقال أحمد : لا يضطبع في السعي ^(١).

وقال مالك : إنّه ليس بمستحب قال : ولم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أنّ الاضطباع سنّة ^(٢).

مسألة ٤٧٢ : يستحب له أن يقصد في مشيه بأن يمشي مستويّاً بين السّرع والإبطاء ،
قاله الشيخ - رحمه الله - في بعض كتبه ^(٣).

وقال في المبسوط : يستحب أن يرمل ثلاثاً ، ويمشي أربعاً في طواف القدوم خاصّة ؛
اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله ^(٤).

واتّفقت العامة على استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، والمشي في الأربعة في طواف القدوم ؛ لما رواه الصادق عليه السلام عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ^(٥).

والسبب فيه قول ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة ، فقال المشركون :
إنّه يقدم عليكم قوم تنهكهم ^(٦) الحمى ولقوا منها شراً ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلمّا رأوهم قالوا : ما نراهم إلّا
كالغزلان ^(٧).

ولو ترك الرمل ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنّه مستحب ، وهو قول عامّة

(١) المغني والشرح الكبير ٣ : ٣٩٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٢ .

(٢) المغني ٣ : ٣٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣١ ، المجموع ٨ : ٢١ .

(٣) النهاية : ٢٣٧ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٥٦ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٧ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٣ / ١٩٥ ، سنن الترمذي ٣ : ٢١٢ / ٨٥٧ ،

سنن ابن ماجه ٢ : ٩٨٣ / ٢٩٥١ و ١٠٢٣ / ٣٠٧٤ .

(٦) نهكته الحمى : جهده وأضنّته ونقصت لحمه . لسان العرب ١٠ : ٤٩٩ « نهك » .

(٧) أنظر : سنن أبي داود ٢ : ١٧٨ / ١٨٨٦ و ١٧٩ / ١٨٨٩ .

الفقهاء (١).

وقال الحسن البصري : إنّ عليه دماً. وهو محكي عن الثوري وعبد الملك بن الماجشون (٢) ؛ لقوله عليه السلام : (مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ) (٣).

وجوابه : المراد من النسك الواجب.

ويعارضه ما رواه العامة عن ابن عباس أنّه قال : ليس على من ترك الرمل شيء (٤).

ومن طريق الخاصة : رواية سعيد الأعرج ، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف ، فقال : « كُلُّ وَاسِعٍ مَا لَمْ يُوْذَ أَحَدًا » (٥).

ولو تركه في الثلاثة الأول ، لم يقض في الأربع للبقية ؛ لأنّها هيئة في الأول ، فإذا لفت موضعها ، سقطت ، ولزم سقوط هيئة البواقي.

وإذا قلنا بل يستجاب الرمل في الثلاثة الأول ، لستحبّ من الحجر إليه - وهو قول أكثر

العلماء (٦) - لما رواه العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر إلى الحجر (٧).

وقال طاؤس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير : يمشي ما بين الركنين ؛ لأنّ النبي

صلى الله عليه وآله أمر أصحابه بأن يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما

(١) و (٢) المغني ٣ : ٣٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٨ ، المجموع ٨ : ٥٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣١ .

(٣) أورده الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٣٦٤ ، والشيرازي في المهذب ١ : ٢٣٣ ، وللماوردي في الحاوي الكبير

٤ : ١٧٤ وابن قدامة في المغني ٣ : ٣٩٦ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٩٨ .

(٤) المغني ٣ : ٣٩٦ - ٣٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٨ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٨ .

(٦) المغني ٣ : ٣٩٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٦ - ٣٩٧ ، المجموع ٨ : ٩٨ .

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٩٢١ / ٢٣٣ - ٢٣٦ ، سنن الترمذي ٣ : ٢١٢ / ٨٥٧ ، سنن أبي داود ٢ : ١٧٩ /

بين الركنين ليرى المشركون حَلَدَهُمْ (١) لَمَّا وَهَنَتْهُمْ (٢) الحُمَى حتى قال المشركون : هؤلاء أجلد منّا (٣).

ولو ترك الرمل في أوّل شوط ، رمل في الاثنين ، وإن تركه في الاثنين ، رمل في الثلث خاصةً.

ولو تركه في طواف للقدوم ، لم يستحب قضاؤه في طواف الحجّ ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله إنّما رمل في طواف القدوم (٤) ، خلافاً لبعض العامة (٥).

وقال بعض العامة : ليس على أهل مكّة رمل - وقاله ابن عباس وابن عمر - لأنّه شُرّع في الأصل لإظهار الجلد والقوّة لأهل البلد (٦).

ولا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع.

ويرمل الحامل للمريض والصبي ، والراكب يحثّ دابّته.

وللشافعي قول آخر في أنّ الحامل للمريض لا يرمل به (٧).

مسألة ٤٧٣ : يستحب التّداني من البيت في الطواف ؛ لأنّه المقصود ، فالدنوّ منه أولى

ولو كان بالقرب زحام لا يمكنه أن يرمل فيه ، فإن كان يعلم أنّه إن وقف وحد فرحاً ، وقف

، فإذا وحد فرحاً ، رمل ، وإن كان يعلم أنّه لا يحد فرحاً لكثرة الزحام وعلم أنّه إن خرج

إلى حاشية الناس

(١) الجَلَد : القوّة والصبر. النهاية - لابن الأثير - ١ : ٢٨٤ « جلد ».

(٢) أي : أضعفتهم. النهاية - لابن الأثير - ٥ : ٢٣٤ « وهن ».

(٣) المغني ٣ : ٣٩٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٩٧ ، المجموع ٨ : ٥٨ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٧ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٣ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٣ /

١٩٠٥ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٦ .

(٥) المغني ٣ : ٣٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٣ .

(٦) المغني ٣ : ٣٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٢ .

(٧) المجموع ٨ : ٤٤ .

يمكن الرمل ، خرج رمبل ، وكان أفضل من للتداني ، وإن لم يتمكّن من الخروج ، طاف من غير رمل ، ولو تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم ، لم يجزئ - خلافاً للشافعي (١) - لأنّ رسول الله عليه وآله كذا فعل ، وقال : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) (٢).

مسألة ٤٧٤ : يستحب أن يطوف ملشياً مع القدرة ، ولو ركب معها ، أجزاءه ، ولا يلزمه دم - وبه قال الشافعي (٣) - لأنّ جابراً قال : طاف رسول الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه ، فإنّ الناس غشوه (٤).

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : إن طاف راكباً لمعذر ، فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر ، فعليه دم ؛ لأنها عبادة واجبة تتعلق بالبيت ، فلا يجوز فعلها لغير عذر راكباً ، كالصلاة (٥). والفرق : أنّ الصلاة لا تصحّ راكباً وهنا تصحّ.

مسألة ٤٧٥ : يستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكّن فثلاثمائة وستين شوطاً ، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير بأن يطوف أسبوعاً ، ثم يصلّي ركعتين ، وهكذا. ويجوز القرآن في النوافل على ما يأتي ، فيؤخّر الصلاة فيها إلى حين

(١) الأم ٢ : ١٧٧ ، فتح العزيز ٧ : ٣٠١ ، المجموع ٨ : ٣٩ .

(٢) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣١٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٨ ، المجموع ٨ : ٢٧ ، المغني ٣ : ٤٢٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٤ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٩٢٧ / ٢٥٥ ، سنن البيهقي ٥ : ١٠٠ .

(٥) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٤٤ - ٤٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٣٠ ، المغني ٣ : ٤٢٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٨ ، المجموع ٨ : ٢٧ .

الفراغ.

وإن لم يستطع ، طاف ما يمكن منه.

قال الصادق عليه السلام : « يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ،

فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » (١).

البحث الثالث : في الأحكام.

مسألة ٤٧٦ نقد بيّنا وجوب الطهارة من الحدث والخبث في الثوب وللبدن ، ووجوب

الستر ، فلو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً ، أو طافت المرأة حائضاً أو نفساء ، أو طاف وعلى

ثوبه أو بدنه نجلسة عالماً أو نلسياً في طواف الفريضة ، لم يعتد بذلك الطواف ، وكذا لو

كان يظاً في مطافه النجاسات المتعدّية إلى بدنه أو ثوبه.

ولو أحدث في خلال الطواف ، فإن كان بعد طواف أربعة أشواط ، تطهر وأتمّ طولفه ،

وإن كان قبل ذلك ، تطهر ولستأنف الطواف من أوّله ؛ لقول أحدهما عليهما السلام : في

الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : « يخرج ويتوضّأ ، فإن كان جاز

النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف » (٢).

ولم يفصل العائمة ذلك ، بل قالوا : إن تعمد الحدث ، فللشافعي قولان : أحدهما : أنّه

يستأنف ، كالصلاة. وأصحهما : البناء. ويحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة ، كالفعل الكثير

والكلام.

(١) الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٤ ، الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٥ / ٤٤٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤١٤ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٤ .

وإن سبقه الحدث ، فإن قلنا : بيني في العمد ، فهنا أولى ، وإن قلنا : يستأنف ، فقولان :
أصحهما : البناء.

هذا إذا لم يَطَّل الفصل ، وإن طال ، بنى (١).

ولو كان الطواف نفلًا ، لم يجب عليه الاستئناف ولا إتمامه بطهارة.
ولو ذكر أنه طاف محدثًا ، فإن كان طواف فريضة ، لاستأنف الطواف والصلاة إن كان قد
صَلَّى بحدثه.

ولو كان الطواف نفلًا وصلَّى ، أعاد الصلاة خاصةً بعد الطهارة ؛ لرولية حريز - في
الصحيح - عن الصادق عليه السلام : في رجل طاف تطوعاً وصلَّى ركعتين وهو على غير
وضوء ، فقال : « يُعيد الركعتين ولا يعيد الطواف » (٢).

ولو شكَّ في الطهارة ، فإن كان في أثناء الطواف ، تطهر واستأنف ؛ لأنه شكَّ في العبادة
قبل فراغها ، فيعيد ، كالصلاة ، ولو شكَّ بعد الفراغ ، لم يستأنف.

مسألة ٤٧٧ : لو طاف ستة أشواط نلسياً وانصرف ثم ذكر ، فليضف إليها شوطاً آخر ،
ولا شيء عليه ، وإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله ، أمر مَنْ يطوف عنه.
وقال أبو حنيفة : يجبره بدم (٣).

لنا : أصالة البراءة من الدم ، وبقاء عهدة التكليف في الشوط المنسي إلى أن يأتي به.

(١) فتح العزيز ٧ : ٢٨٧ ، المجموع ٨ : ٤٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٣.

(٢) التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٥.

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٤٦ ، المغني ٣ : ٤٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥١١ ، المجموع ٨ : ٢٢.

ولرواية الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت : رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : « يعيد ذلك الشوط » (١).
وسأل سليمان بن خالد الصادق عليه السلام : عمّن فاته شوط واحد حتى أتى أهله ، قال
: « يأمر من يطوف عنه » (٢).

ولو ذكر أنه طاف أقل من سبعة أشواط وهو في السعي ، قطع السعي ، وتمم الطواف ،
ثم رجع فتمم السعي ؛ لأن السعي تابع ، فلا يفعل قبل تحقق متبوعه ، وإنما يتحقق بأجزائه.
ولأن إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام : عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى
الصفاء فطاف بين الصفا والمروة ، فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد نقص من طوافه بالبيت ، قال
: « يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي » (٣).

مسألة ٤٧٨ : لو قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره في الفريضة ،
فإن كان قد جاز النصف ، بنى ، وإن لم يكن جازه ، أعاد.
وإن كان طواف نافلة ، بنى عليه مطلقاً ؛ لأنه مع تجاوز النصف يكون قد فعل الأكثر ،
فبني عليه ، كالجميع.

ولرواية الحلبي - في الصحيح - قال : سألت الصادق عليه السلام : عن رجل طاف
بالبيت ثلاثة أشواط ثم وحد من البيت خلوقاً فدخله ، كيف يصنع؟ قال : « يعيد طوافه ،
وخالف السنّة » (٤).

(١) التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٣.

(٢) الكافي ٤ : ٤١٨ / ٩ ، الفقيه ٢ : ٢٤٨ - ٢٤٩ / ١١٩٤ ، التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٤.

(٣) الكافي ٤ : ٤١٨ / ٨ ، الفقيه ٢ : ٢٤٨ / ١١٩٠ ، التهذيب ٥ : ١٠٩ - ١١٠ / ٣٥٥.

(٤) التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٦٨.

وعن أبي الفرج قال : طفت مع الصادق عليه السلام خمسة لشواط ثم قلت : إني أريد أن أعود مريضاً ، فقال : « احفظ مكانك ثم اذهب فعُدّه ثم ارجع فأتمّ طوافك » ^(١) .
ولأنّ الصادق عليه السلام أمر أبان بن تغلب ، فقال : « اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته » فقلت : وإن كان فريضة؟ قال : « نعم وإن كان فريضةً » ^(٢) .
وفي حديث آخر : جواز القعود والاستراحة ثم يبيني ^(٣) .
ولو دخل عليه وقت فريضة ، قطع الطواف ، وصلى الفريضة ، ثم عاد فتمّ طوافه من حيث قطع ، وهو قول للعلة ، إلا ما لكأ ، فيلنّه قال : يمضي في طوافه إلا أن يخاف فوات الفريضة ^(٤) .

وهو باطل ؛ لما رواه العائمة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ^(٥) والطواف صلاة .
ولأنّ وقت الحاضرة أضيق من وقت الطواف ، فكانت أولى .
ولأنّ عبد ا بن سنان سأل الصادق عليه السلام : عن رجل كان في طواف النساء وأقيمت الصلاة ، قال : « يصلّي - يعني الفريضة - فإذا فرغ بنى من حيث قطع » ^(٦) .

(١) التهذيب ٥ : ١١٩ / ٣٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤ / ٧٧٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٠ / ٣٩٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٠ - ١٢١ / ٣٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥ / ٧٧٤ .

(٤) المغني ٣ : ٤١٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١٣ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٤٩٣ / ٧١٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٢ / ١٢٦٦ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٨٢ / ٤٢١ ،

سنن النسائي ٢ : ١١٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٦٤ / ١١٥١ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٨٢ ، مسند أحمد ٢ : ٤٥٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٢١ / ٣٩٦ .

إذا عرفت هذا بمفليته بيني بعد فرلغه من الفريضة ، ويؤتم طولفه ، وهو قول العلماء إلا الحسن البصري ؛ فإنه قال : يستأنف ^(١).

والأصل خلافه.

وكذا البحث في صلاة الجنازة ، فإنه يُقدّم.

وهل بيني من حيث قطع أو من الحجر؟ دلالة ظاهر الحديث على الأول.

ولو خاف فوات الوتر ، قطع الطواف وأوتر ثم بنى على ما مضى من طولفه ؛ لأنّه لئلا يفتوت ، فتكون أولى من فعل ما لا يفوت وقته.

ولقول الكاظم عليه السلام - في الصحيح - : « ابدأ بالوتر واقطع الطواف » ^(٢).

مسألة ٤٧٩ : لو حاضت المرأة وقد طافت أربعة أشواط ، قطعت الطواف وسعت ، فإذا فرغت من المنسلك ، أتمت الطواف بعد طهرها ، ولو كان دون أربعة ، أبطلت الطواف وانتظرت عرفة بمفان طهرت وتمكنت من باقي أفعال العمرة والخروج إلى الموقف بمفعلت وإلا صارت حجتها مفردة ؛ لأنّ الصادق عليه السلام سئل عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت بمقال : « تُتمّ طوافها ، وليس عليها غيره ، ومتعتهلقة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة ، لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها ، ولتستأنف بعد الحج ، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج ، فإن أقام بها جمالها بعد الحج لتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر » ^(٣).

(١) المغني ٣ : ٤١٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤١٥ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٦ ، التهذيب ٥ : ١٢٢ / ٣٩٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤١ - ٢٤٢ / ١١٥٥ ، وفي التهذيب ٥ : ٣٩٣ / ١٣٧١ ، والاستبصار ٢ : ٣١٣ / ١١١٢

إلى قوله عليه السلام : « ولتستأنف بعد الحج » .

مسألة ٤٨٠ : الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجّه ، ولو تركه نلسياً ، قضاه ولو بعد المناسك ، فإن تعذر العود ، استتاب فيه .

روى علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه الكاظم عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال : « يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعثه في حجّ ، وإن تركه في عمرة بعثه في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه »^(١).

قال الشيخ : هذا محمول على طواف النساء ؛ لأنّ من ترك طواف النساء نلسياً جاز له أن يستناب غيره مقلمه في طوافه ، ولا يجوز له ذلك في طواف الحجّ مبل يحب عليه إعادة الحجّ وبدنة^(٢) ؛ لما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - أنّه سأل الكاظم عليه السلام : عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة فقال : « إن كان على وجه جهلة في الحجّ أعاد وعليه بدنة »^(٣).

ولستدلّ الشيخ على الجميع برواية معاوية بن عمّار ، قال : قلت للصادق عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : « لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت » . وقال : « يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه »^(٤).
مسألة ٤٨١ : لو شكّ في عدد الطواف ، فإن كان بعد فراغه ، لم يلتفت ، وإن كان في أثناءه ، فإن كان شكّه في الزيادة ، قطع ولا شيء

(١) التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢١ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢١ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٧ - ١٢٨ / ٤٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٧ وفيه عن علي بن يقطين .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٩ .

عليه ، وإن كان في النقصان ، مثل : أن يشكَّ بين الستَّة والسبعة أو الخمسة والستَّة ، فإن كان طواف الفريضة ، أعاده من أوَّلِه ؛ لأنَّ الزيادة والنقصان محظوران .

ولرواية معاوية بن عمَّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام : في رجل لم يدر ستَّة طاف أم سبعة ، قال : « يستقبل »^(١) .

وسأل حنَّان بن سدير الصادق عليه السلام : في رجل طاف فأوهم قال : طفت أربعة وقال : طفت ثلاثة ، فقال الصادق عليه السلام : « أيَّ الطوافين : طواف نافلة أو طواف فريضة؟ » ثم قال : « إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف ، وإن كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شكَّ من الرابع أنه طاف فليين على الثالث فإنَّه يجوز له »^(٢) . ويجوز البناء على الأكثر في النافلة ، لما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة ، قال : « طواف نافلة أو فريضة؟ » قال : أجبني فيهما ، قال : « إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت ، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف »^(٣) .

ويجوز التعويل على غيره في عدد الطواف ، كالصلاة ؛ لأنَّ سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام : عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال : « نعم »^(٤) .

مسألة ٤٨٢ : لا يجوز الزيادة على سبعة لشواط في طواف الفريضة ، فلو طاف ثمانية ، أعاد ، ولو كان سهواً ، استحَبَّ له أن يُتمَّ أربعة عشر

(١) الكافي ٤ : ٤١٧ / ٣ ، التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٥٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٤١٧ - ٤١٨ - ٧ ، التهذيب ٥ : ١١١ - ٣٦٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٧ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٤ ، التهذيب ٥ : ١٣٤ / ٤٤٠ .

شوطاً ؛ لأنها فريضة ذات عدد فتبطلها الزيادة مع العمدة كالصلاة.

ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله أبو بصير : عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ، قال : « يعيد حتى يستتمه »^(١).

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قال : « مَنْ طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين »^(٢).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية ، قال : « يضيف إليها ستّة »^(٣).

إذا عرفت هذا ، فإذا كمل أربعة عشر شوطاً ، صلّى ركعتي طواف الفريضة وسعى ثم عاد إلى المقام وصلّى ركعتي النفل.

ولو ذكر في الشوط للثامن قبل أن يبلغ الركن أنه قد طاف سبعاً ، فليقطع الطواف ، ولا شيء عليه ؛ لأنه أتى بالواجب ، وإن لم يذكر حتى يجوزه ، تتم أربعة عشر شوطاً ، لأنّ أبا كهمس سأل الصادق عليه السلام : عن رجل نسي فطاف ثمانية لشواط ، قال : « إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه ، وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات »^(٤).

مسألة ٤٨٣ : لا يجوز القرآن في طواف الفريضة عند أكثر علمائنا^(٥)

(١) التهذيب ٥ : ١١١ / ٣٦١ ، الاستبصار ٢ : ٢١٧ / ٧٤٦.

(٢) التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٥٠.

(٣) التهذيب ٥ : ١١١ - ١١٢ / ٣٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٤٨.

(٤) التهذيب ٥ : ١١٣ / ٣٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢١٩ / ٧٥٣ وفيه وفي نسخة « ن » : أبا كهمس.

(٥) منهم : الشيخ الطوسي في النهاية : ٢٣٨ ، والمبسوط ١ : ٣٥٧ ، والقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٢٣٢ ، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ٣٧٣.

- وكراهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وأبو حنيفة (١) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ، فلا يجوز فعله ؛ لقوله عليه السلام : (خُذُوا عَنِّي مَنْسُكَكُمْ) (٢).

ولأنّها فريضة ذات عدد ، فلا تجوز الزيادة عليه ، كالصلاة .
ولأنّ الكاظم عليه السلام سُئل عن الرجل يطوف يُقرن بين أسبوعين ، فقال : « لا تقرن بين أسبوعين ، كلّما طَفَّتْ أسبوعاً فصلّ ركعتين » (٣).
وقال عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق : لا بأس به ؛ لأنّ عائشة فَعَلَتْهُ (٤).
ولا حجّة فيه . ويحتمل أن يكون قد فَعَلَتْهُ في الندب .
إذا عرفت هذا ، فيجوز القران بين الطوافين في النافلة ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إنّما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا » (٥).
وإذا جمع بين طوافين ، لستحبّ أن ينصرف على وتر ، فلا ينصرف على أسبوعين ولا على أربعة ولا على ستّة وهكذا ، بل على خمسة أو ثلاثة (٦) وهكذا ؛ لأنّ الباقر عليه السلام كان يكره أن ينصرف في الطواف إلّا على

(١) المغني ٣ : ٤٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١٥ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٠٧ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٨٩ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٤٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٥٠ .
(٢) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .
(٣) الكافي ٤ : ٤١٨ - ٤١٩ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١١٥ / ٣٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٠ - ٢٢١ / ٧٥٩ .
(٤) المغني ٣ : ٤٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١٥ .
(٥) الكافي ٤ : ٤١٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ١١٥ / ٣٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٧ ، وفيها : « .. فلا (أنت) كذا ، والأنسب : بل على ثلاثة أو خمسة .

وتر من طوافه (١).

مسألة ٤٨٤ : لو شكَّ هل طاف سبعة أو ثمانية ، قطع ولا شيء عليه ؛ لأنه يتيقن

السبع.

ولأنَّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية ، فقال : « أما السبع فقد لسنتين ، وإتّما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين » (٢).

ولو شكَّ فلم يدر ستّة طاف أو سبعة أو ثمانية ، فإن كان طواف الفريضة ، أعاد ؛ لأنه لم يتيقن حصول السبعة.

ولو طاف أقلّ من سبعة نلسياً ، عاد ، وتمّ طوافه إن كان قد طاف أربعة أشواط ، وإن كان قد طاف دونها ، أعاد من أوّله.

ولو لم يذكر حتى رجع إلى أهله ، أمر من يطوف عنه سبعة أشواط إن كان قد طاف أقلّ من أربعة ، وإن كان قد طاف أربعة ، تمّمه.

وكذا لو أحدث في طواف الفريضة ، فإن كان قد حاوز النصف ، تطهر وبني ، وإن لم يبلغه ، استأنف.

ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة عامداً ، أعاد ، ولو كان نلسياً وذكر في أثناء الطواف ، قطّعه وأزال النجاسة أو نزع الثوب وتمّ طوافه ، ولو لم يذكر حتى فرغ منه ، نزع الثوب أو غسله وصلى الركعتين ؛ لأنّ يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام : عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ، قال : « ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتمّ طوافه » (٣).

(١) التهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٧٧.

(٢) التهذيب ٥ : ١١٤ / ٣٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٦.

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٦ / ٤١٥.

تنبيه : ولو تحلل من إحرام العمرة ثم أحرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر لئنه طاف مُحدثاً لأحد الطوافين ولم يعلم هل هو طواف عمرة التمتع أو طواف الحج ، قيل : يطوف للحج ويسعى له ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة ، ويصير حجة مفردة ؛ لاحتمال أن يكون طواف العمرة فيبطل وقدمات وقتها ، وأن يكون للحج ، فيعيد ، فهذا أوجبنا عليه لإعادة طواف الحج وسعيه والإتيان بعمرة مفردة بعد الحج ؛ لبطلان متعته ، قاله بعض العامة. والوجه : أنه يعيد الطوافين ؛ لأن العمرة لا تبطل بفوات الطواف.

مسألة ٤٨٥ : المريض لا يسقط عنه الطواف ، فإن تمكّن من الطواف بطهارة ، طيف به إذا لم يتمكّن من المشي أو الركوب ، وإن لم يتمكّن ، انتظر به يوم أو يومان وأزيد مع السعة ، فإن برأ ، طاف بنفسه ، وإلا طيف عنه ؛ لأنّ الصادق عليه السلام طيف به في محمل وهو شديد المرض (١).

وسأل إسحاق بن عمّار - في الصحيح - الكاظم عليه السلام : عن المريض يطاف عنه بالكعبة ، قال : « لا ، ولكن يطاف به » (٢).

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قال : « المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويُطاف به » (٣).

ولقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما » (٤).

(١) الكافي ٤ : ٤٢٢ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٢٢ / ٣٩٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٣٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٥ / ٧٧٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٥ / ٧٧٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٢ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١٢٤ / ٤٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٨٠ .

وهذا محمول على أنّ الكسير لا يستمسك الطهارة ، ولو كان يستمسك ، طيف به ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « الكسير يُحمل فيطاف به ، والمبطنون يُرمى ويُطاف عنه ويُصلّى عنه » (١).

ولو مرض في الأثناء عفان تمكّن من الإتمام ، أتمّه ، وإلا انتظر إلى البرء ثم يُتمّه إن كان قد تجاوز النصف ، وإلا استأنف. هذا مع سعة الوقت ، فإن ضاق ، طيف به.

مسألة ٤٨٦ : لو حمل مُحَرَّمٌ مُحَرَّمًا وطاف به ونوى كلَّ واحد منهما الطواف ، أجزأ عنهما - وبه قال أبو حنيفة (٢) - لحصول الطواف من كلِّ واحد منهما. ولأنّ حفص بن البختري سأل الصادق عليه السلام : في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال : « نعم » (٣).

وللشافعي قولان : أحدهما : لئنه يجزئ عن المحمول. ولثاني : لئنه يجزئ عن الحمل دون المحمول؛ لئنه فعل واحد مفاذا وقع عن الحمل لم يقع عن المحمول ؛ لأنّ الفعل الواحد لا يقع عن اثنين (٤).

ونمنع اتحاد الفعل ؛ لأنّ اختلاف السبب وتغاير الأمكنة ثابت في حقّ كلِّ واحد منهما ، لكن لأحدهما بالذات وليس شرطاً ؛ لأنّه وافقنا على جواز

(١) التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤٠٩ .

(٢) المغني ٣ : ٢١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٨ ، المجموع ٨ : ٢٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٥٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٣ ، التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤١١ .

(٤) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٩ ، المجموع ٨ : ٢٨ ، روضة الطالبين ٢ : ٣٦٤ ، فتح العزيز ٧ : ٣٤١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٥٢ - ١٥٣ ، المغني ٣ : ٢١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٦ .

الركوب (١).

وينتقض بالواقف بعرفة إذا حمل غيره ؛ فإنه وافقنا على تجويزه (٢).

مسألة ٤٨٧ : يجوز الكلام بالمباح في الطواف إجمالاً ؛ لما رواه للعلاقة من قوله

عليه السلام : (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) (٣).

ومن طريق الخاصة : رواية علي بن يقطين - في الصحيح - عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيسقيم ذلك؟ قال : « لا بأس به » (٤).

ويستحب قراءة القرآن في الطواف ولا يكره عند علمائنا - وبه قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي (٥) - لما رواه للعلاقة أنّ عائشة روت أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في طوافه : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٦) (٧) وهو من القرآن.

ومن طريق الخاصة : قول الجواد عليه السلام : « وطواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر القرآن » (٨).

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١٥١ ، فتح العزيز ٧ : ٣١٥ ، المجموع ٨ : ٢٧ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٨ ، المغني ٣ : ٤٢٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠٤ .

(٢) لم نجده في مظانّه.

(٣) أورده لبينلقلمة في المغني ٣ : ٣٩٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٠٩ نقلاً عن الترمذي والأثرم ، وفي سنن الترمذي ٣ : ٢٩٣ / ٩٦٠ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٧ / ٧٨٤ .

(٥) المغني ٣ : ٣٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠١ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٤٣ ، فتح العزيز ٧ : ٣٢٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٢ ، المجموع ٨ : ٤٤ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٤٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٣١ .

(٦) البقرة : ٢٠١ .

(٧) المغني ٣ : ٣٩٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠١ .

(٨) التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٧ / ٧٨٥ .

وقال مالك : إنها مكروهة. وهو مروى عن عروة والحسن (١).

وعن أحمد روايتان (٢).

ويستحب الدعاء في أثناء الطواف والإكثار من ذكر ا تعالى.

ويجوز له الشرب في الطواف ؛ لما رواه العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله شرب في

الطواف (٣).

ومن طريق الخاصة : رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام : هل نشرب ونحن

في الطواف؟ قال : « نعم » (٤).

تذنيب : قال الشيخ في الخلاف : الأفضل أن يقال : طواف وطوفان وثلاثة أطواف ، وإن

قال : شوطاً وشوطين وثلاثة لشواط ، جاز. وقال الشافعي : أكره ذكر الشوط. وبه قال

مجاهد (٥).

مسألة ٤٨٨ : لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرْطُلَةً (٦) في طواف العمرة ؛ لاشتماله

تغطية الرأس وهو مُحْرَم ، أمّا في طواف الحجّ فإنه مكروه ؛ لقول الصادق عليه السلام : «

تطوفنّ بالبيت وعليك بُرْطُلَةً » (٧).

وقال الصادق عليه السلام ليزيد بن خليفة : « قد رأيتك تطوف حول الكعبة

(١) المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٩٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٤٣ ، المغني ٣ : ٣٩٧ ،

الشرح الكبير ٣ : ٤٠١ .

(٢) المغني ٣ : ٣٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٠١ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ١٤٤ ، سنن البيهقي ٥ : ٨٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٥ ، التهذيب ٥ : ١٣٥ / ٤٤٤ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٢٢ ، المسألة ١٢٨ ، وانظر : الأم ٢ : ١٧٦ ، والمجموع ٨ : ٤١ و ٥٥ ، والمنتقى -

للباقي - ٢ : ٢٨٥ .

(٦) البُرْطُلَةُ : فلنسوة. لسان العرب ١١ : ٥١ . « برطل » .

(٧) الكافي ٤ : ٤٢٧ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٣٤ / ٤٤٢ .

وعليك بُرْطَلَّةٌ ، لا تلبسها حول الكعبة فإنَّها من زيِّ اليهود « (١) .
والشيخ - رحمه الله - أطلق المنع (٢) ، والتفصيل الذي ذكرناه أجود .
مسألة ٤٨٩ : مَنْ نذر أن يطوف على أربع بمقال : الشيخ رحمه الله : يجب عليه طوافان : أسبوع ليديه ، وأسبوع لرجليه (٣) ؛ لقول الصادق عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نذرت أن تطوف على أربع بمقال : تطوف أسبوعاً لبيديها وأسبوعاً لرجليها » (٤) .

وفي الطريق ضعف .

وقال ابن إدريس : يبطل النذر ؛ لأنَّه غير مشروع ، فلا ينعقد (٥) . وهو حسن .

مسألة ٤٩٠ : طواف الحجِّ ركن فيه ، وهو واجب بالإجماع .

قال ا تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا ﴾ (٦) .

قال ابن عبد البرِّ : أجمع العلماء على أنَّ هذه الآية فيه (٧) .

وما رواه العامَّة : أنَّ رسول ا صلى الله عليه وآله قال عن صفيَّة لَمَّا حاضت : (أحابستنا هي ؟) قالوا : يا رسول ا إنَّها قد أفاضت يوم النحر ، قال : (اخرجوا) (٨) فدلَّ على وجوب الطواف ، وأنَّه حابس لمن لم يأت به .

ومن طريق الخاصَّة : قول الصادق عليه السلام : « على المتمتِّع بالعمرة إلى

(١) التهذيب ٥ : ١٣٤ / ٤٤٣ .

(٢) النهاية : ٢٤٢ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٥٩ .

(٣) النهاية : ٢٤٢ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٦٠ ، التهذيب ٥ : ١٣٥ ذيل الحديث ٤٤٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٥ / ٤٤٦ ، والكافي ٤ : ٤٣٠ / ١٨ .

(٥) السرائر : ١٣٥ .

(٦) الحجِّ : ٢٩ .

(٧ و ٨) المغني ٣ : ٤٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٥ .

الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة «^(١).
ولأنّه أحد النسكين ، فكان الطواف فيه ركناً ، كالعمرة.
إذا عرفت هذا ، فإنّ أحلّ به عامداً ، بطل حجّه ، وإنّ أحلّ به نلسياً ، وجب عليه أن يعود
ويقضيه ، فإن لم يتمكّن ، استتاب فيه.
وقال الشافعي : إن كان قد طاف طواف الوداع ، أجزأ عنه ، وإلاّ وجب عليه الرجوع ،
ولا تحلّ له النساء حتى يطوفه وإن طال زمانه وخرج وقته^(٢).
إذا ثبت هذا ، فلو نسي طواف النساء ، لم تحلّ له النساء حتى يزور البيت ويأتي به ،
ويجوز له أن يستنّب فيه ؛ لما رواه معاوية بن عمّار - في الحسن - عن الصادق عليه السلام
، قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : « لا تحلّ له النساء حتى
يزور البيت » وقال : « يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ ، فإنّ توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض
عنه وليّّه أو غيره »^(٣).

(١) الكافي ٤ : ٢٩٥ (باب ما على المتمتع من الطواف ...) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٣٥ / ١٠٤ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٨١ - ٣٨٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٩٢ ، المجموع ٨ : ٢٢٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٣ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٩ .

الفصل الرابع

في السعي والتقشير

وفيه مباحث :

الأول : في مقدماته ، وهي عشرة^(١) كلّها مندوبة :

الأول : الطهارة ، وهي مستحبة في السعي غير واجبة ، عند علمائنا - وهو قول علقمة العلماء^(٢) - للأصل.

ولما رواه العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة حين حاضت : (اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)^(٣).

وعن عائشة وأمّ سلمة قالتا : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفاء والمرورة^(٤).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلا الطواف ، فإنّ فيه صلاة ، والوضوء أفضل »^(٥).

الثاني : استلام الحجر الأسود قبل السعي إذا صلى ركعتي الطواف

(١) عدد المصنّف - قدس سره - منها هنا ستّة أمور.

(٢) المغني ٣ : ٤١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) صحيح البخاري ١ : ٨١ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٧٣ / ١١٩ ، سنن النسائي ١ : ١٨٠ ، مسند أحمد ٦ :

٣٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٠١ ، المغني ٣ : ٤١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢١.

(٤) المغني ٣ : ٤١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢١ نقلاً عن الأثرم.

(٥) التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٤١.

إجماعاً ؛ لما رواه العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله فعَل ذلك ^(١) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « فإذا فرغت من الركعتين فانت الحجر
الأسود فقبّله واستلمه أو ^(٢) أشر إليه فإنه لا بدّ من ذلك » ^(٣) .
الثالث : الشرب من ماء زمزم وصبّ الماء على الجسد من الدلو المقابل للحجر الأسود ،
والدعاء ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى
ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذُتوباً أو ذنوبين فليشرب منه وليصبّ على رأسه وظهره
وبطنه ، ويقول حين يشرب : اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً وسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم ،
ثم يعود إلى الحجر الأسود » ^(٤) .
وعن الصادق والكاظم عليهما السلام - في الصحيح - : « وليكن ذلك من الدلو الذي
بحذاء الحجر » ^(٥) .
الرابع : الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود بالسكينة والوقار ، ولا نعلم
فيه خلافاً .
روى الشيخ - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام : « ثم اخرج إلى الصفا من الباب
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى
تقطع الوادي ، وعليك السكينة والوقار » ^(٦) .
الخامس : الصعود على الصفا إجماعاً ، إلّا مَنْ شدّ ذهب إلى وجوبه ؛

(١) سنن النسائي ٥ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) في النسخ الخطية والحجرية : و . وما أثبتناه من المصدر .

(٣) الكافي ٤ : ٤٣٠ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٤٤ / ٤٧٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٣٠ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١٤٤ / ٤٧٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٧٨ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٤٦ / ٤٨١ .

فإنه لا يصحّ السعي حتى يصعد إلى الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما ؛ لأنه لا يمكنه لاستيفاء ما بينهما إلاً بذلك ، فيجب كوجوب غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل^(١).

وهو خطأ ؛ لأنه يمكنه الاستيفاء بأن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا وأصابع رجليه ملاصقةً للمروة وبالعكس في الرجوع.

ولستحبابه ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « فاصعد الصفا حتى تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاحمد ا وأثن عليه »^(٢) الحديث .
السادس : حمد ا على الصفا والثناء عليه ولستقبال الكعبة ورفع يديه والدعاء وإطالة الوقوف على الصفا ، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « واحمد ا وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك »^(٣) الحديث .

قال الصادق عليه السلام : « وإنّ رسول ا صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً »^(٤).

وعن علي بن النعمان - رفعه - قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول «^(٥) وذكر الدعاء .
وقال الصادق عليه السلام : « إذا أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا »^(٦).

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١٥٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣٤٥ ، المجموع ٨ : ٦٤ - ٦٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٦ .
(٢) والكافي ٤ : ٤٣١ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٤٦ / ٤٨١ .
(٣) والكافي ٤ : ٤٣٢ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٤٦ / ٤٨١ .
(٤) والكافي ٤ : ٤٣٢ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٧ / ٤٨٢ .
(٥) والكافي ٤ : ٤٣٢ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٧ / ٤٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٧ .

ولو لم يتمكّن من إطالة الوقوف والدعاء بالمنقول ، دعا بما تيسّر.
قال بعض أصحابنا : كنت في قفء الكاظم عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا
يزيد على حرفين : « اللهم إني أسألك حسن الظنّ بك على كلّ حال ، وصدق النيّة في
التوكّل عليك »^(١).

البحث الثاني : في الكيفية.

مسألة ٤٩١ : يجب في السعي النيّة ؛ لأنّه عبادة وقد قال ا تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٢).

ولقوله عليه السلام : (لا عمل إلا بنيّة)^(٣).
وهي شرط فيه يبطل السعي بالإخلال بها عمداً وسهواً.
ويجب فيها تعيين الفعل وأنّه سعي عمرة متمتّع بها أو مفردة أو سعي الحجّ الواجب أو
الندب ، حجّة الإسلام أو غيرها ، والتقرب إلى ا تعالى .

مسألة ٤٩٢ : يجب فيه الترتيب بأن يبدأ بالصفاء ويختتم بالمرورة إجماعاً - إلا من أبي
حنيفة^(٤) - لما رواه العائمة عن جعفر الصادق عليه السلام عن جابر في صفة حجّ رسول ا
صلى الله عليه وآله : وبدأ بالصفاء ، وقال : (ابدؤوا بما بدأ ا تعالى به)^(٥).

(١) الكافي ٤ : ٤٣٣ / ٩ ، التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٨ .

(٢) البيّنة : ٥ .

(٣) أمالي الطوسي ٢ : ٢٠٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٢ : ١٣٤ ، فتح العزيز ٧ : ٣٤٧ ، المجموع ٨ : ٧٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٦ .

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ١٥٨ ، وبتفاوت يسير في صحيح مسلم ٢ : ٨٨٨ / ١٢١٨ ، وسنن الترمذي ٣ : ٢١٦ /

٨٦٢ ، وسنن أبي داود ٢ : ١٨٤ / ١٩٠٥ ، وسنن الدار قطني ٣ : ٢٥٤ / ٨١ ، وسنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٣ /

٣٠٧٤ ، وسنن البيهقي ٥ : ٩٣ .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : لبدؤوا بملبداً ا به ، إنّ ا عزّ وجلّ يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١) « (٢) .

وقال الصادق عليه السلام : « تبدأ بالصفاء وتختتم بالمروة » (٣) .

مسألة ٤٩٣ : يجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يحتسب ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً وعوده من المروة إلى الصفا آخر ، هكذا سبع مرّات ، عند علمائنا أجمع - وهو قول عامة العلماء (٤) - لما رواه العامة عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن جابر في صفة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله : ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبّت (٥) قدماه رمل في بان الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، فلمّا كان آخر طوافه على المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، فلمّا كان آخر طوافه على المروة قال : (لو لست قبلت من أمري ما لست بدرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة) (٦) وهذا يقتضي أنّه آخر طوافه .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ : « طُفَّ بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفاء وتختتم بالمروة » (٧) .

وقال أبو بكر الصيرفي من الشافعية : يحتسب سعيه من الصفا إلى

(١) البقرة : ١٥٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٨١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٣٤ - ٤٣٥ / ٦ ، التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٧ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ١٥٩ ، المجموع ٨ : ٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣٤٧ .

(٥) أي : انحدرت . النهاية - لابن الأثير - ٣ : ٣ « نصب » .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٨ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٣ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٤ /

١٩٠٥ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٧ .

المرورة ومنها إلى الصفا شوطاً واحداً^(١).

مسألة ٤٩٤ : يجب السعي بين الصفا والمرورة في المسافة التي بينهما ، فلا يجوز بشيء منها ، بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء وأصابع رجله به في العود وبالعكس في المرورة. ولا تحلّ له النساء حتى يكمله.

ولا يجب الصعود على الصفا ولا المرورة - خلافاً لبعض الشافعية ، وقد تقدّم^(٢) - لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(٣).

قال المفسّرون : أراد بينهما. وهو يصدق وإن لم يصعد عليهما.

ويستحب له أن يسعى ماشياً ، ويجوز الركوب إجماعاً.

ولما رواه العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله طاف ركباً بالبيت وبالصفا والمرورة^(٤).

ومن طريق الخاصة : رواية الحلبي - الحسنة - أنّه سأل الصادق عليه السلام : عن السعي

بين الصفا والمرورة على الدأبة ، قال : « نعم وعلى المحمل »^(٥).

وقال معاوية بن عمّار : سألت الصادق عليه السلام : عن الرجل يسعى بين الصفا والمرورة

راكباً ، قال : « لا بأس والمشى أفضل »^(٦).

مسألة ٤٩٥ : يستحب أن يمشي من الصفا إلى المنارة ، وأن يُهرول ما بين المنارة

وزقاق العطارين ثم يمشي من زقاق العطارين إلى المرورة ، ولو

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١٥٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣٤٧ ، المجموع ٨ : ٧١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٦.

(٢) تقدّم في الأمر الخامس من مندوبات السعي في ص ١٣٠.

(٣) البقرة : ١٥٨.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٧٦ - ١٧٧ / ١٨٧٩ و ١٨٨٠ ، سنن البيهقي ٥ : ١٠٠.

(٥) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١١.

(٦) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١٢.

كان راكباً ، حرّك دابّته في موضع الهرولة إجماعاً.

روى العامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين الصفا والمروة (١).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « ثم انحدر ملشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعى ، ولسع ملاً فزوجك وقُلْ : بسم الله أكبر وصلى الله على محمد وآله ، وقُلْ : اللهم اغفر وارحم واعفُ عمّا تعلم ولنت الأعزّ الأكرم ، حتى تبلغ المنارة الأخرى ، وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ، ولكنّ الناس ضيّقوه ، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة » (٢) الحديث.

ولأنّ موضع الرمل من وادي محسّر ، فلستحبّ قطعه بالهرولة ، كما يستحب قطع وادي محسّر . ويستحب الدعاء حالة السعي .

ولو ترك الرمل ، لم يكن عليه شيء إجماعاً.

روى للعقّة عن ابن عمر ، قال : إن سَعَّ بين الصفا والمروة فقد بليت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعي ، وإن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وأنا شيخ كبير (٣).

ومن طريق الخاصّة : قول سعيد الأعرج : سألت الصادق عليه السلام : عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : « لا شيء عليه » (٤).

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٩٥ ، سنن الترمذي ٣ : ٢١٧ / ٨٦٣ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٥٥ / ٨٦ ، سنن البيهقي ٥ : ٩٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢ : ٩٩٥ / ٢٩٨٨ ، سنن البيهقي ٥ : ٩٩ ، وفي سنن أبي داود ٢ : ١٨٢ / ١٩٠٤ بتقديم وتأخير .

(٤) الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٩ ، التهذيب ٥ : ١٥٠ - ١٥١ / ٤٩٤ .

وليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا والمروة ؛ لأنّ ترك ذلك أستر .
ولو نسي الرجل الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر ، فليرجع القهقري إلى المكان الذي
يرمل فيه .

البحث الثالث : في الأحكام .

مسألة ٤٩٦ : السعي واجب وركن من أركان الحجّ والعمرة ييطان بالإخلال به عمداً ،
عند علمائنا أجمع - وبمقال عروة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ^(١) - لما
رواه العامّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : (لسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي)
(^(٢)) .

ومن طريق الخاصّة : رواية الحسن ^(٣) بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال : سُئل أبو
عبداً عليه السلام : عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أو سنّة؟ فقال : « فريضة » ^(٤) .
وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام : في رجل ترك السعي متعمداً
، قال : « لا حجّ له » ^(٥) .

(١) المغني ٣ : ٤١٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٥٥ ، فتح العزيز ٧ : ٣٤٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٥ ، أحكام
القرآن - لابن العربي - ١ : ٤٨ ، تفسير القرطبي ٢ : ١٨٣ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٥٠ .

(٢) سنن الدار قطني ٢ : ٢٥٥ / ٨٦ .

(٣) في التهذيب : الحسين .

(٤) الكافي ٤ : ٤٣٥ / ٨ ، التهذيب ٥ : ١٤٩ / ٤٩٠ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٣٦ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩١ ، وفيهما : « عليه الحجّ من قابل » بدل « لا حجّ له
» .

وقال أحمد في الرواية الأخرى: لئنه مستحب لا يحب بتركه دم. وهو مروى عن ابن الزبير وابن سيرين^(١).

وقال أبو حنيفة: هو ولحب وليس بركن إذا تركه وحب عليه دم - وهو من ذهب الحسن البصري والثوري - لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾^(٢) ورفع الجناح دليل عدم وجوبه^(٣). وهو غلط؛ فإن رفع الجناح لا يستلزم عدم الوجوب.

ولو ترك السعي نلسياً، أعاده لا غير، ولا شيء عليه، فإن كان قد خرج من مكة، عاد للسعي، فإن لم يتمكن، أمر من يسعى عنه؛ لأن معاوية بن عمارة سأل الصادق عليه السلام: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: «يعيد السعي» قلت: فإنه خرج، قال: «يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار، الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة»^(٤).

وسأل زيد الشحام الصادق عليه السلام: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله، فقال: «يطاف عنه»^(٥).

مسألة ٤٩٧: قد سبق^(٦) وجوب ترتيب السعي بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فلو عكس فبدأ بالمروة وختم بالصفا، أعاد السعي؛ لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف.

(١) المغني ٣: ٤١٠، المجموع ٨: ٧٧، حلية العلماء ٣: ٣٣٥.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤: ٥٠، المغني ٣: ٤١٠ و ٤١١، المجموع ٨: ٧٧، الحاوي الكبير ٤:

١٥٥، حلية العلماء ٣: ٣٣٥، تفسير القرطبي ٢: ١٨٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٩٢، الاستبصار ٢: ٢٣٨ / ٨٢٩.

(٥) التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٩٣.

(٦) سبق في المسألة: ٤٩٢.

وما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة »^(١) .
إذا عرفت هذا ، فلو طاف سبعة أشواط وشكّ فيما بدأ به ، فإن كان في آخر السابع على الصفا ، أعاد السعي من أوّله ؛ لأنّه يكون قد بدأ من المروة .
وقالت العامّة : يسقط الشوط الأوّل ، ويبنى على أنّه بدأ من الصفا ، فيضيف إليه آخر^(٢) .
وهو غلط ؛ لما بيّنا من الأخبار للدلالة على وجوب المبدأ بالصفا ، والإعادة على من بدأ بالمروة .

وكذا لو تيقّن عدد الأشواط فيما دون السبعة وشكّ في المبدأ ، فإن كان في المزدوج على الصفا ، صحّ سعيه ؛ لأنّه يكون قد بدأ به ، وإن كان على المروة ، أعاد ، وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض .

مسألة ٤٩٨ : لو سعى أقلّ من سبعة أشواط ولو خطوةً ، وجب عليه الإتيان بها ، ولا يحلّ لهما يحرم على المُحْرَم قبل الإتيان به ، فإن رجع إلى بلده ، وحب عليه العود مع المكنة وإتمام السعي ؛ لأنّ الموالاتة لا تجب فيه إجماعاً .

ولو لم يذكر حتى واقع أهله أو قصّر أو قلم ، كان عليه دم بقرة وإتمام السعي ؛ لما رواه سعيد بن يسار ، قال : سألت الصادق عليه السلام : رجل متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنّه

(١) التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٥ .

(٢) المغني ٣ : ٤٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢٠ ، المجموع ٨ : ٧٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦٠ .

قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحلّ ثم ذكر أنّه سعى ستّة لشواط ، فقال لي : « يحفظ أنّه قد سعى ستّة لشواط؟ فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة لشواط فليعد وليتّم شوطاً وليُرق دماً » فقلت : دم ما ذا؟ قال : « بقرة » قال : « وإن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة لشواط فليبتدئ السعي حتى يُكمله سبعة أشواط ثم ليُرق [دم] (١) بقرة » (٢).

ولو لم يُحصّل عدد الأشواط ، استأنف السعي .

مسألة ٤٩٩ : لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط ، فإن زاد عمداً ، لستأنف السعي ، وإن كان سهواً ، طرح الزيادة واعتدّ بالسبعة ، وإن شاء أكمل أربعة عشر شوطاً ؛ لأنّها عبادة عدد ، فأبطلتها الزيادة عمداً ، كالصلاة والطواف .

ولقول الكاظم عليه السلام : « الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي » (٣).

ويدلّ على طرح الزيادة مع السهو : قول الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال : « إن كان خطأ طرح واحداً واعتدّ بسبعة » (٤).

وعلى جواز إتمام أربعة عشر شوطاً : قول أحدهما عليهما السلام - في الصحيح - : « وكذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّة » (٥).

مسألة ٥٠٠ : يجوز أن يجلس الإنسان في أثناء السعي للاستراحة

(١) أضفناها من المصدر .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٤٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٥٢ - ١٥٣ / ٥٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٨٣٥ .

- وهو قول أحمد في إحدى الروایتين (١) - لما رواه للعلة : أنّ سودة بنت عبد ا بن عمر امرأة عروة بن الزبير (٢) سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة (٣) (٤).

ومن طريق الخاصة : رواية الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ، يستريح؟ قال : « نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس » (٥).

وقال أحمد في الرواية الأخرى : لا يجوز. ويجعل الموالاة شرطاً في السعي ؛ قيلساً على الطواف (٦).

والفرق : أنّ الطواف يتعلّق بالبيت وهو صلاة ، ويشترط له الطهارة والستر ، فيشترط له الموالاة ، كالصلاة ، بخلاف السعي.

وكذا يجوز أن يقطع السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتمّ ما قطع عليه ؛ لأنّ أبا الحسن عليه السلام سُئل عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة لثواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال : « إن أجابه فلا بأس » (٧).

وعن أحمد روايتان (٨).

(١) المغني ٣ : ٤١٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢١ .

(٢) في النسخ الخطية والحجرية : عبد ا بن الزبير . وما أثبتناه من المغني والشرح الكبير وطبقات ابن سعد ٥ : ١٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤ : ٤٣٢ .

(٣) في النسخ الخطية والحجرية : صحيحة . وما أثبتناه من المغني والشرح الكبير .

(٤) أورده ابنا قدامة عن الأثرم في المغني ٣ : ٤١٨ والشرح الكبير ٣ : ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٣ ، التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٦ .

(٦) المغني ٣ : ٤١٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢١ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٥٧ / ٥٢٠ .

(٨) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر .

ولو دخل وقت فريضة وهو في أثناء السعي ، قطعهُ ، وابتدأ بالصلاة ، فإذا فرغ منها تمّم سعيه ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ، أيخفّف أو يقطع ويصلّي ثم يعود أو يثبت كما هو على حله حتى يفرغ؟ قال : « لا ، بل يصلّي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد؟ » (١).

مسألة ٥٠١ : إذا طاف ، جاز له أن يؤخّر السعي إلى بعد ساعة ، ولا يجوز إلى غد يومه - وبه قال أحمد وعطاء والحسن وسعيد بن جبير (٢) - لأنّ الموالاة إذا لم تحب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى.

ولأنّ عبد ا بن سنان سأل - في الصحيح - الصادق عليه السلام : عن الرجل يقدم مكّة وقد لشدّ عليه الحرّ ، فيطوف بالكعبة فيؤخّر السعي إلى أن يبرد ، فقال : « لا بأس به ، وربما فعَلْتُهُ » قال : وربما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل (٣).

وسأل محمد بن مسلم - في الصحيح - أحدهما عليهما السلام : عن رجل طاف بالبيت فأعى ، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال : « لا » (٤).

مسألة ٥٠٢ : السعي تبع للطواف لا يصحّ تقديمه عليه - وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين (٥) - لما رواه العامة :

(١) التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٩ .

(٢) المغني ٣ : ٤١١ - ٤١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٨ - ١٢٩ / ٤٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٩٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٠ .

(٥) بداية المجتهد ١ : ٣٤٦ ، فتح العزيز ٧ : ٣٤٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٥٧ ، المجموع ٨ : ٧٨ ، المبسوط

- للسرخسي - ٤ : ٥١ ، المغني ٣ : ٤١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢٢ .

أن رسول الله عليه وآله سعى بعد طوافه (١) ، وقال : (خذوا عني مناسككم) (٢) .
ومن طريق الخاصّة : رواية منصور بن حازم - في الصحيح - أنه سأل الصادق عليه السلام : عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فقال : « يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما » (٣) .
ولو طاف بعض الطواف ثم مضى إلى السعي نلسياً ، فذكر في أثناء السعي نقص الطواف ، رجع فأتّم طوافه ثم عاد إلى السعي فأتّم سعيه ؛ لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام : عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شيء ، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتمّ ما بقي فقلت له : فإنّه طاف بالصفا وترك البيت ، قال : « يرجع إلى البيت ، قال : « يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا » فقلت : ما فرق بين هذين ؟ قال : « لأنّه قد دخل في شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل في شيء منه » (٤) .
تذنيب : لو سعى بعد طوافه ثم ذكر أنّه طاف بغير طهارة ، لم يعتد بطوافه ولا بسعيه ؛ لأنّه تبع له .

مسألة ٥٠٣ : السعي واجب في الحجّ والعمرة ، ولا يجزئ السعي في أحدهما عن الآخر ، عند علمائنا ؛ لأنّ كلّ واحد منهما نساك يشترط فيه الطواف ، فيشترط فيه السعي ، كالأخر .

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٧ - ٨٨٨ - ١٢١٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٢٣ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٣ - ١٨٤ / ١٩٠٥ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٦ ، المغني ٣ : ٤١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢٢ .
(٢) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .
(٣) الكافي ٤ : ٤٢١ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٦ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٣٠ / ٤٢٨ .

ولقول الصادق عليه السلام : « على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلّي لكلّ طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة » (١).

وقال بعض للعلاقة : لو سعى للقارن والمفرد بعد طواف اللقودوم ، لم يلزمهما بعد ذلك سعي ، وإن لم يسعيا معه ، لزمهما السعي مع طواف الزيارة (٢).

مسألة ٥٠٤ : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ، فإن فعله متعمداً ، أعاد النساء ، وإن كان نلسياً ، فلا شيء عليه ؛ لأنّ أحمد بن محمد روى عمّن ذكره ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار للبيت فطاف طواف الحجّ ثم طاف النساء ثم سعى ، فقال : « لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء » فقلت : عليه شيء؟ فقال : « لا يكون سعي إلّا قبل طواف النساء » (٣).

ولا يجوز للمتمتع أن يقدم طواف الحجّ وسعيه على المضىّ إلى عرفات اختياراً ، مقله العلماء كافة.

روى أبو بصير ، قال : قلت : رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحجّ ، قال : « لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف » (٤).
إذا عرفت هذا ، فإنّ التقديم للضرورة - كالشيخ الكبير والمريض وخائفة الحيض - جائز ؛ لقول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يعجل الشيخ

(١) الكافي ٤ : ٢٩٥ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٦ / ١٠٦ .

(٢) المغني ٣ : ٤١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٢ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٣٣ / ٤٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٣١ / ٧٩٩ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٩٣ .

الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج (١) إلى منى « (٢) .
وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر لا مع الاختيار ؛ لأنّ الحسن بن علي روى عن أبيه عن الكاظم عليه السلام ، قال : « لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكلّك لمن خاف أن لا يتهيأ (٣) له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع البيت ثم يمرّ كما هو (٤) من منى إذا كان خائفاً » (٥) .
وسياتي تمام ذلك إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله : يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضى إلى عرفات لضرورة وغيرها (٦) ، لأنّ حماد بن عثمان روى - في الصحيح - قال : سألت الصادق عليه السلام عن مفرد الحجّ أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال : « هو وا سواء عجله أو أخره » (٧) .

وسأل إسحاق بن عمّار الكاظم عليه السلام : عن رجل يُحرم بالحجّ من مكّة ثم يرى البيت خالياً فيطوف قبل أن يخرج ، عليه شيء؟ قال : « لا » (٨) .
قال الشيخ (٩) : ويجدّدان التلبية لو قدّما الطواف ؛ ليقيا على إحرامهما ، ولو لم يجدّداها ، انقلبت الحجّة عمرة .

(١) في التهذيين : يخرجوا .

(٢) الكافي ٤ : ٤٥٨ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٣١ / ٤٣١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٠ / ٧٩٥ .

(٣) في المصدر : « لمن خاف أمراً لا يتهيأ .. » .

(٤) في النسخ الخطية والحجرية : « كما مرّ » وما أثبتناه من المصدر .

(٥) التهذيب ٥ : ١٣٣ / ٤٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٠ - ٢٣١ / ٧٩٨ .

(٦) النهاية : ٢٤١ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٥٩ .

(٧) الكافي ٤ : ٤٥٩ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٤٥ / ١٣٥ ، و ٤٣٤ / ١٣٢ .

(٨) الفقيه ٢ : ٢٤٤ / ١١٦٩ .

(٩) أنظر : التهذيب ٥ : ٤٤ ذيل الحديث ١٣١ .

وأنكر ابن إدريس (١) وكافة العامة ذلك.

البحث الرابع : في التقصير.

مسألة ٥٠٥ : إذا فرغ المتمتع من السعي ، قصر من شعره وقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد ؛ لكونه في الحرم ، فلو خرج منه ، كان مباحاً له ، ويحلّ له أكل ما ذبح في الحلّ في الحرم إجماعاً.

روى العامة عن ابن عمر قال : تمتّع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحجّ ، فلمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قال للناس : (مَنْ كان معه هدي فإنّه لا يحلّ من شيء أحرم منه حتى يقضي حجّته ، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلّل) (٢).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخُذْ من شاربك وقلم من أظفارك وأبق منها لحجّك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المٌحرم وأحرمت منه ، وطُفّ بالبيت تطوّعاً ما شئت » (٣).

مسألة ٥٠٦ : التقصير نسك في العمرة ، فلا يقع الإحلال إلا به أو بالحلق ، عند علمائنا أجمع - وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد القولين (٤) - لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (رحم الله من حلّ من كل شيء أحرم منه المٌحرم وأحرمت منه)

(١) السرائر : ١٣٥ .

(٢) المغني ٣ : ٤١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٠١ / ١٢٢٧ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٠ / ١٨٠٥ ، سنن النسائي ٥ : ١٥١ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٣٨ - ٤٣٩ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٥٧ / ٥٢١ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣٧٤ - ٣٧٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦١ ، المجموع ٨ : ٢٣٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٤٠ ، المغني ٣ : ٤١٤ و ٤٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٧ .

المحلّقين) قيل : يا رسول الله والمقصّرين ، فقال : (رحم الله المحلّقين) إلى أن قال في الثالثة أو الرابعة : (رحم الله المقصّرين)^(١) وهو يدلّ على أنّه نسك .
ومن طريق الخاصّة : الأحاديث الدالّة على الأمر بالتقصير^(٢) ، فيكون واجباً .
وقال الشافعي في الآخر : لئنّه إطلاق محظور مبأن كلّ ما كان محرّماً في الإحرام فإذا جاز له ، كان إطلاق محظور^(٣) .
ونمنع الكلّيّة .

ولا يستحب له تأخير التقصير ، فإن أخّره ، لم تتعلّق به كفّارة .
مسألة ٥٠٧ : لو أخلّ بالتقصير عامداً حتى أهلّ بالحجّ ، بطلت عمرته ، وكانت حجّته مفردةً .

ولا تدخل أفعال الحجّ في أفعال العمرة - وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه^(٤) - لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٥) .
وقال الشافعي : إذا قرن ، تدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ ، واقتصر على أفعال الحجّ فقط ، يجزئه طواف واحد وسعي واحد عنهما .

(١) صحيح مسلم ٢ : ٩٤٦ / ٣١٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠١٢ / ٣٠٤٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٥٦ / ٩١٣ ، سنن البيهقي ٥ : ١٠٣ ، سنن الدارمي ٢ : ٦٤ .
(٢) منها ما تقدّم عن الإمام الصادق عليه السلام في المسألة السابقة .
(٣) الحاوي الكبير ٤ : ١٦١ ، فتح العزيز ٧ : ٣٧٤ - ٣٧٥ .
(٤) المجموع ٨ : ٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٤١ ، المغني ٣ : ٤٩٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦٤ .
(٥) البقرة : ١٩٦ .

وبه قال جابر وابن عمر وعطاء وطاؤس والحسن البصري ومجاهد وربيعه ومالك وأحمد وإسحاق^(١).

ويطّل بما رواه العاقمة عن عمران بن الحصين : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (مَنْ جمع الحجّ إلى العمرة فعليه طوافان)^(٢).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر ، وليس له متعة »^(٣).

ولو أخلّ بالتقصير نسياً ، صحّت متعته ، ووجب عليه دم - قاله الشيخ^(٤) رحمه الله - لأنّ إسحاق بن عمّار روى - في الصحيح - عن الكاظم عليه السلام : الرجل يتمتّع وينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحجّ ، فقال : « عليه دم يهريقه »^(٥).

وحمله الصدوق على الاستحباب^(٦) ؛ لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام : عن رجل أهلّ بالعمرة ونسى أن يقصّر حتى دخل الحجّ ، قال : « يستغفر ا ولا شيء عليه وتمّت عمرته »^(٧).

مسألة ٥٠٨ : لو جامع امرأته قبل التقصير ، وجب عليه جزور إن كان

(١) المجموع ٨ : ٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨ : ١٤١ ، المغني ٣ : ٤٩٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦٤ .
(٢) أورده الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٣٣ ذيل المسألة ١٤٨ ، ونقله الماوردي في الحاوي الكبير ٤ : ١٦٤ بلفظ : (مَنْ جمع بين الحجّ والعمرة ..) .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥٩ / ٥٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٣ / ٨٤٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٥٨ ذيل الحديث ٥٢٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٥٨ - ١٥٩ / ٥٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٤ ، والفقهاء ٢ : ٢٣٧ / ١١٢٨ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٣٧ ذيل الحديث ١١٢٩ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٥٩ / ٥٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٢ - ٢٤٣ / ٨٤٥ .

موسراً ، وإن كان متوسّطاً ، فبقرة ، وإن كان فقيراً ، فشاة إن كان عامداً عالماً ، وإن كان جاهلاً أو نلسياً ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - : عن متمّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ، قال : « ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه » (١) .

وفي الحسن عن معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام : عن متمّع وقع على امرأته ولم يقصّر ، فقال : « ينحر جزوراً وقد خفت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه » (٢) .

أمّا لو واقعها بعد التقصير ، فلا شيء عليه إجماعاً .

ولو قبّل امرأته قبل التقصير ، وجب عليه دم شاة - قاله الشيخ (٣) - لرواية الحلبي - في الصحيح - أنّه سأل الصادق عليه السلام : عن متمّع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه ، قال : « عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة » (٤) .

إذا عرفت هذا فإنّ عمرته لا تبطل - وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي (٥) - لما رواه العائمة عن ابن عباس أنّه سُئِلَ عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصّر ، قال : مَنْ ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليرق دمماً ،

(١) التهذيب ٥ : ١٦١ / ٥٣٦ ، وفيه إلى قوله : « جزوراً » . وقوله : « وقد خشيت .. حجّه » من تنمّة رواية معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق ٧ ، التي وردت بعد رواية الحلبي ، وفيها : « وقد خفت .. » .

(٢) الكافي ٤ : ٤٤٠ - ٤٤١ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٦١ / ٥٣٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٠ ذيل الحديث ٥٣٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٠ - ١٦١ / ٥٣٥ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٦٠ ، المغني ٣ : ٤١٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢٥ ، الهداية - للمرغيناني -

١ : ١٦٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٢٨ .

قيل : إنَّها موسرة ، قال : فلتنحر ناقة (١).

ومن طريق الخاصَّة : قول الصادق عليه السلام : « وقد خفت أن يكون قد ثلم حجَّه » (٢) وهو يدلُّ على الصحَّة.

وقال الشافعي : تفسد عمرته (٣).

إذا عرفت هذا ، فإن طواعته ، كقُرت أيضاً ، وإن أكرهها ، تحمَّل عنها.

مسألة ٥٠٩ : التقصير في إحرام العمرة أولى من الحلق ، قاله الشيخ في الخلاف (٤).

ومنع في غيره من الحلق ، وأوجب به دم شاة مع العمد (٥).

وقال أحمد : التقصير أفضل (٦) ؛ لما رواه للعقبة عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام عن جابر لما وصف حجَّ رسول الله عليه وآله وقال لأصحابه : (

حلُّوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصِّروا) (٧).

ومن طريق الخاصَّة : قول الصادق عليه السلام : عن المتمتِّع أراد أن يقصِّر فحلَّق رأسه ،

قال : « عليه دم يهريقه » (٨).

وسأل جميل بن دراج الصادق عليه السلام : عن متمتِّع حلَّق رأسه بمكة ،

(١) المغني ٣ : ٤١٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢٥ .

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ١٤٨ ، الهامش (٢).

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣٧٦ ، المجموع ٧ : ٣٨٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٠ ، المغني ٣ : ٤١٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢٥ .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٣٠ ، المسألة ١٤٤ .

(٥) النهاية : ٢٤٦ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٦٣ ، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ٢٣٢ .

(٦) المغني ٣ : ٤١٣ - ٤١٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٢٤ .

(٧) أورده ابنا قدامة عن جابر فقط في المغني ٣ : ٤١٤ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٢٤ .

(٨) التهذيب ٥ : ١٥٨ / ٥٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٢ .

قال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء »^(١).

وقال الشافعي : الحلق أفضل^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٣) . بدأ بالأهم.

وهو لا يعارض ما تقدّم.

مسألة ٥١٠ : أدنى التقصير أن يقصّر شيئاً من شعر رأسه ولو كان يسيراً ، وأقلّه ثلاث

شعرات ؛ لحصول الامتثال به ، هذا قول علمائنا ، وبه قال الشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة : الربع^(٥).

وقال مالك : يقصّر من جميع رأسه أو يحلقه أجمع . وبه قال أحمد في إحدى الروايتين -

وفي الأخرى كقولنا^(٦) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله حلق جميع رأسه^(٧) . ولأنّه نسك

يتعلّق بالرأس ، فيجب استيعابه ، كالمسح^(٨).

وفعل النبي صلى الله عليه وآله بيان للحلق في الحجّ ، ونمنع حكم أصل قياسهم.

إذا عرفت هذا ، فلو قصّر الشعر بأيّ شيء كان ، أجزأه ، وكذا لو نتفه

(١) الكافي ٤ : ٤٤١ / ٧ ، التهذيب ٥ : ١٥٨ / ٥٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ١٦٢ ، فتح العزيز ٧ : ٣٧٥ و ٣٧٧ ، المجموع ٨ : ٢٠٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٤ .

(٣) الفتح : ٢٧ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ١٦٣ ، فتح العزيز ٧ : ٣٧٨ ، المجموع ٨ : ٢١٤ ، المغني ٣ : ٤١٥ ، الشرح الكبير

٣ : ٤٦٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ١٤١ ، فتح العزيز ٧ : ٣٧٨ ، المجموع ٨ : ٢١٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٤ .

(٦) المغني ٣ : ٤١٤ - ٤١٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٣ .

(٧) سنن أبي داود ٢ : ٢٠٣ / ١٩٨١ ، سنن البيهقي ٥ : ١٣٤ .

(٨) المدونة الكبرى ١ : ٤٢٥ ، المنتقى - للباقي - ٣ : ٢٩ ، المغني ٣ : ٤١٤ - ٤١٥ ، الشرح الكبير ٣ :

٤٦٣ .

أو أزاله بالنورة.

ولو قصّر من الشعر النازل عن حدّ الرأس أو ما يحاذيه ، أجزاءه .
ولو قصّر من أظفاره ، أجزاءه ، وكذا لو أخذ من شاربته أو حاجبيه أو لحيته ؛ لأنّ الصادق عليه السلام سأله حفص وجميل وغيرهما : عن مُحرّم يُقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال : « يجزئته »^(١).

مسألة ٥١١ : ليس في إحرام عمرة التمتع طواف النساء ، بل في إحرام العمرة المبتولة ؛ لأنّ أبا القاسم مخلد بن موسى الرازي كتب [إلى الرجل]^(٢) يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ ، فكتب « لَمَّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأمّا التي يتمتع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء »^(٣).

إذا عرفت هذا ، فينبغي للمتمتع بعد التقصير أن يتشبه بالمُحرمين في ترك لبس المخيط ؛ لقول الصادق عليه السلام : « ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمُحرمين »^(٤).

مسألة ٥١٢ : يكره له أن يخرج من مكة قبل قضاء مناسكها كلّها ، إلّا لضرورة ، فإن اضطرّ إلى الخروج ، خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ ، ويخرج مُحملاً بالحجّ ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة ، وإلّا مضى على إحرامه إلى عرفات .
ولو خرج بغير إحرام ثم عاد ، فإن كان في الشهر الذي خرج فيه ،

(١) الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٦ .

(٢) أضفناها من المصادر .

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٨ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٢٥٤ / ٨٦١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٢ / ٨٠٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٤١ / ٨ ، التهذيب ٥ : ١٦٠ / ٥٣٢ .

لم يضره أن يدخل مكة بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر الذي خرج فيه ، دخلها مُحْرماً بالعمرة إلى الحج ، وتكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج ؛ لقول الصادق عليه السلام : « مَنْ دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فإن عرضت له الحاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق ، خرج مُحْرماً ، ودخل ملبئلاً بالحج ، فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة رجع مُحْرماً ، ولم يقرب للبيت حتى يخرج مع للناس إلى منى » قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة وإلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إتيان الحج في أشهر الحج يريد الحج ليدخلها مُحْرماً أو بغير إحرام؟ فقال : « إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل مُحْرماً » قلت : نفائي الإحرامين والمتعتين متعته؟ الأولى أو الأخيرة؟ قال : « الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّه » (١).

إذا عرفت هذا ، فلو خرج من مكة بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه ، لستحب له أن يدخلها مُحْرماً بالحج ، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدم.

مسألة ٥١٣ : لو دخل المُحْرَم مكة وقدر على إنشاء الإحرام للحج بعد طوافه وسعيه وتقصيره ، وإدراك عرفات والمشعر ، جاز له ذلك وإن كان بعد زوال الشمس من يوم التروية أو ليلة عرفة أو يومها قبل الزوال أو بعده إذا علم إدراك الموقفين - اختاره الشيخ (٢) رحمه الله - لأن هشام بن سالم [روى] (٣) - في الصحيح - [عن] (٤) الصادق عليه السلام : في الرجل المتمتع يدخل

(١) الكافي ٤ : ٤٤١ - ٤٤٢ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٦٣ - ١٦٤ / ٥٤٦ .

(٢) المسوط - للطوسي - ١ : ٣٦٤ .

(٣ و ٤) ما بين المعقوفين لأجل السياق .

ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى ، فقال : « لا بأس »^(١) .
وقال المفيد رحمه الله : إذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن أحلّ من عمرته ، فقد فاتته المتعة ، ولا يجوز له التحلّل منها ، بل يبقى على إحرامه ، وتكون حجّته مفردة^(٢) .
وليس بجيّد.

قال موسى بن القاسم : روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام ،
لأنّه قال : « أهلّ بالمتعة بالحجّ » يريد يوم التروية زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء ، ما بين ذلك كلّه واسع^(٣) .

احتجّ المفيد - رحمه الله - بقول الصادق عليه السلام : « إذا قدمت مكة يوم التروية
وقد غربت الشمس فليس لك متعة ، وامنض كما أنت بحجّك »^(٤) .

وهو محمول على خائف فوات الموقف ؛ لأنّ الحلبي سأل - في الصحيح - الصادق
عليه السلام : عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات ، فخشى إن
هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، فقال : « يدع العمرة ، فإذا أتّم حجّه
صنع كما صنعت عائشة ، ولا هدي عليه »^(٥) .

(١) الكافي ٤ : ٤٤٣ / ١ ، الفقيه ٢ : ٢٤٢ / ١١٥٦ ، التهذيب ٥ : ١٧١ - ١٧٢ / ٥٧١ ، الاستبصار ٢ :
٢٤٧ / ٨٦٦ .

(٢) حكاه عنه ابن إدريس في السرائر : ١٣٧ . وللذي في مقننته ٦٧ : من دخل مكة يوم التروية فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة ، فإن غربت الشمس قبل أن يفعل ذلك ، فلا
متعة له ، فليقم على إحرامه ويجعلها حجّة مفردة .

ولا يخفى أنّ الاحتجاج الآتي يناسب ما قاله في المقننة .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٢ - ١٧٣ / ٥٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٨ / ٨٧٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٣ / ٥٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٩ / ٨٧٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٧٤ / ٥٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٠ / ٨٧٩ .

والتقييد بخوف الفوات هنا يقتضي تقييده في الأحاديث المطلقة ؛ حملاً للمطلق على المقيد.

تمّ الجزء الخامس^(١) من كتاب تذكرة الفقهاء في سادس شهر رمضان المبارك من سنة ثمان عشرة وسبعمائة بالحلّة على يد مصنّف الكتاب حسن ابن يوسف بن المطهر الحلّي أعانه ا تعالى على طاعته.

ويتلوه في الجزء السادس بعون ا تعالى : المقصد الثالث في أفعال الحجّ ، وفيه فصول : الأوّل : في إحرام الحجّ. والحمد وحده ، وصلّى ا على سيّدنا محمد النبي وآله الطاهرين^(٢).

(١) حسب تجزئة المصنّف قدّس ا نفسه الزكية.

(٢) جاء في آخر نسخة « ن » : إلى هنا صورة ما كتبه المصنّف قدّس ا سرّه وأفاض على تربته الرحمة والرضوان في نسخة أصله.

وكان الفراغ منه على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى ا تعالى بن شمرخ يوم الخميس سادس عشري شهر ا الأعظم ذي الحجّة الحرام خاتمة سنة أربع وستين وسبعمائة (٧٦٤) والحمد ربّ العالمين ، وصلاته على خير خلقه أجمعين محمد ابن عبد ا الصادق الأمين ، وعلى عتته الطاهرين وذريته الأكرمين صلاة متتابعة مترادفة إلى يوم الدين.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَقَدْ لَآلَهُم لِكْمَالَهُ بِمُحَمَّدٍ وَكِرَامِ آلِهِ

المقصد الثالث

في أفعال الحج

وفيه فصول :

الأول

في إحرام الحج

مسألة ٥١٤ : إذا فرغ المتمتع من عمرته وأحلّ من إحرامها ، وحب عليه الإتيان بالحجّ متئلاً بالإحرام للحجّ من مكة. ويستحب أن يكون يوم التروية ، وهو ثامن ذي الحجة ، إجماعاً.

روى العائمة عن جابر في صفة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله : فلمّا كان يوم التروية توجّهوا إلى منى فأهلّوا بالحجّ^(١).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فإغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعّد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ، ثم قلّ في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، فأحرم بالحجّ ثم امض وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الرّذم فلبّ ، فإذا انتهيت إلى الرّذم ولشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى »^(٢).

أما المكيّ : فذهب مالك إلى أنّه يستحب أن يهلّ بالحجّ من المسجد لهلال ذي الحجة^(٣).

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٩ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٤ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٤ / ١٩٠٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٧ / ٥٥٧ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ٤٠١ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣٠ .

وروي عن ابن عمر وابن عباس وطائوس وسعيد بن جبير لاستحباب إحرامه يوم التروية أيضاً ، وهو قول أحمد ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بالإهلال يوم التروية (١) .
ولأنّهُ ميقات للإحرام ، فمستوى فيه أهل مكة وغيرهم ، كميقات المكان ، ولأنّهُ لو أحرم المتمتع بحجّة أو المكي قبل ذلك في أيام الحجّ فإنّهُ يجرّئهُ (٢) .

مسألة ٥١٥ : ويُحرم من مكة ، والأفضل أن يكون من تحت الميزاب أو من مقام إبراهيم عليه السلام ، ويجوز أن يُحرم من أيّ موضع شاء من مكة إجماعاً .

روى العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله : (حتى أهل مكة يُهلّون منها) (٣) .
ومن طريق الخاصّة : ما رواه عمرو بن حريث الصيرفي أنّه سأل الصادق عليه السلام :
من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال : « إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق
« (٤) .

ويستحب أن يفعل هنا كملفعل في إحرام العمرة من الإطلاء والاعتسال والتنظيف بإزالة الشعر والدعاء والاشتراط ؛ لما تقدّم (٥) من الأخبار .
ويستحب أن يكون إحرامه عند الزوال يوم التروية بعد أن يصلّي

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٥٩ ، الهامش (١) .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣٠ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٣٩ / ١١٨١ ، صحيح البخاري ٢ : ١٦٥ ، سنن أبي داود ٢ : ١٤٣ / ١٧٣٨ ، سنن النسائي ٥ : ١٢٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٥٥ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٦٦ / ٥٥٥ .

(٥) تقدّم في ج ٧ ص ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٥٩ ، المسائل ١٦٦ و ١٦٧ و ١٩٧ .

الفرضين ؛ لما تقدّم في المسألة الأولى (١) من كلام الصادق عليه السلام . ويجوز أن يُحرم أيّ وقت شاء من ليّام الحجّ بعد فراغ عمرته بعد أن يعلم أنّه يلحق عرفات ، ثم يفعل ملفَعَل عند الإحرام الأوّل من الغسل والتنظيف وأخذ الشارب وتقليم الأظفار وغير ذلك ، ثم يلبس ثوبي إحرامه ويدخل المسجد حافياً ، عليه السكينة والوقار ، ويصلّي ركعتين عند المقام أو في الحجر ، وإن صلّى ست ركعات ، كان أفضل . وإن صلّى فريضة الظهر وأحرم عقبيها ، كان أفضل ، فإذا صلّى ركعتي الإحرام ، أحرم بالحجّ مفرداً ؛ ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأوّل ، غير أنّه يذكر الحجّ مفرداً ؛ لأنّ عمرته قد مضت . ويلبّي إن كان ملشياً من موضعه الذي صلّى فيه ، وإن كان راكباً ، فإذا نهض به بعيره ، فإذا انتهى إلى الرذم وأشرف على الأبطح ، رفع صوته بالتلبية ، لما تقدّم (٢) .

مسألة ٥١٦ : ولا يسرّله الطواف بعد إحرامه ، وبمقال ابن عباس وعطاء ومالك وإسحاق وأحمد (٣) . ولو فعل ذلك لغير عذر ، لم يجزئه عن طواف الحجّ وكذا السعي ، أمّا لو حصل عذر ، مثل مرض أو خوف حيض ، فإنّه يجوز الطواف قبل المضىّ إلى عرفات ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه أن يهلّوا بالحجّ إذا خرجوا إلى منى (٤) .

(١) أي : المسألة ٥١٤ .

(٢) تقدّم في المسألة السابقة من كلام الإمام الصادق عليه السلام .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣١ .

(٤) كما في المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣١ ، وراجع : صحيح مسلم ٢ : ٨٨٩ / ١٢١٨ ، وسنن أبي داود ٢ :

١٨٤ / ١٩٠٥ ، وسنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٤ / ٣٠٧٤ ، وسنن البيهقي ٥ : ١١٢ .

وقال الشافعي : يجوز مطلقاً^(١).

مسألة ٥١٧ : قد بينّا أنّه يجب أن يحرم بالحجّ ، فإن أحرم بالعمرة سهواً وهو يُريد الحجّ ، أجزاءه ؛ لأنّ علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحجّ فأخطأ ، فقال : العمرة ، قال : « ليس عليه شيء ، فليعد الإحرام بالحجّ »^(٢).

ولو نسي الإحرام يوم التروية بالحجّ حتى حصل بعرفات ، فليحرم من هناك ، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فقد تمّ حجّه ، ولا شيء عليه ، قاله الشيخ^(٣) رحمه الله ؛ لما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه الكاظم عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكره وهو بعرفات ما حلّه؟ قال : « يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تمّ إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه »^(٤).

(١) المجموع ٨ : ٨٤ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٩ / ٥٦٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٤ ذيل الحديث ٥٨٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٥ / ٥٨٦ .

الفصل الثاني

في الوقوف بعرفات

وفيه مباحث :

الأول : في الخروج إلى منى.

يستحب لمن أراد الخروج إلى منى أن لا يخرج من مكة حتى يصلّي الظهرين يوم التروية بها ثم يخرج إلى منى إلا الإمام خاصّة ، فإنّه يستحب له أن يصلّي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ، ويُقيم بها إلى طلوع الشمس. وأطلق العامّة على استحباب الخروج للإمام وغيره من مكة قبل الظهر وأن يصلّوا بمنى يوم التروية (١).

لنا : ما رواه العامّة عن ابن الزبير أنّه صلّى بمكة (٢).

وعن عائشة أنّها تخلّفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل (٣).

ومن طريق الخاصّة : رواية معاوية بن عمّار - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام ، أنّه يصلّي الظهر بمكة (٤).

ولمّا الإمام نفلنّه يستحب له الخروج قبل الزوال ليصلّي الظهرين يوم التروية بمنى ؛ لما رواه جميل بن درّاج - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر إلا بمنى يوم التروية ويبيت بها

(١) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣١ - ٤٣٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦٧ ، المجموع ٨ : ٨٣ ، حلية العلماء ٣

: ٣٣٦ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٥٢ .

(٢ و ٣) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣٢ ، المجموع ٨ : ٩٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٥٤ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٦٧ / ٥٥٧ نقلاً بالمعنى .

ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج» (١).

مسألة ٥١٨ : يجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة وخائف الزحام المبادرة إلى الخروج

قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ، للضرورة.

ولرواية إسحاق بن عمّار - الصحيحة - قال : سألت الكاظم عليه السلام : عن الرجل

يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغوط الناس وزحامهم يُحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل

يوم التروية؟ قال : « نعم » قلت : فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروّح بذلك؟ قال

: « لا » قلت : يتعجّل بيوم؟ قال : « نعم » قلت : يتعجّل بيومين؟ قال : « نعم » قلت :

ثلاثة؟ قال : « نعم » قلت : أكثر من ذلك ، قال : « لا » (٢).

مسألة ٥١٩ : يستحب له عند التوجّه إلى منى الدعاء بالمنقول ، وإذا نزل منى ، دعا

بالمأثور.

قال الصادق عليه السلام له (٣) - في الصحيح - : « إذا انتهيت إلى منى فقل : اللهم هذه

منى ، وهي ممّا مننت به علينا من المناسك ، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك

، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ، ثم تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر

والإمام يصلّي بها الظهر الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلّي بها

الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسّع أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات » قال : «

وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر » (٤).

(١) الاستبصار ٢ : ٢٥٤ / ٨٩٢ ، التهذيب ٥ : ١٧٧ / ٥٩٢ بتفاوت يسير في اللفظ في الأخير.

(٢) التهذيب ٥ : ١٧٦ / ٥٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٣ / ٨٨٩.

(٣) أي : للسائل.

(٤) الكافي ٤ : ٤٦١ (باب نزول منى وحدودها) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٧٧ - ١٧٨ / ٥٩٦.

ولو صادف يومُ التروية يومَ الجمعة ، فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة ، لم يجزله الخروج حتى يصلي الجمعة ، لأنّها فرض ، والخروج في هذا الوقت ندب .

أمّا قبل الزوال فإنّه يجوز له الخروج - وهو أحد قولي الشافعي ^(١) - لأنّ الجمعة الآن غير واجبة . والثاني للشافعي : لا يجوز ^(٢) .

إذا عرفت هذا ، فإنّ الشيخ - رحمه الله - قال : يستحب للإمام أن يخطب أربعة أيّام من ذي الحجّة : يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأوّل ، يعلم للناس ما يجب عليهم فعلة من مناسكهم ^(٣) ؛ لما روى جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى الظهر بمكة يوم السابع وخطب ^(٤) .

ويأمر للناس في خطبته بالغدوّ إلى منى ويُعلمهم ما بين أيديهم من المناسك ، وبمقال الشافعي ^(٥) .

وقال أحمد : لا يخطب يوم السابع ^(٦) .

ولو وافق يومَ الجمعة ، خطب للجمعة وصلّاها ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج بهم يوم الثامن - وهو يوم التروية - إلى منى .

مسألة ٥٢٠ : يستحب المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة ، وليس بنسك ، فلا يجب بتركه شيء ، ويبيت إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ،

(١) و ٢) فتح العزيز ٧ : ٣٥٣ ، المجموع ٨ : ٨٤ .

(٣) المسوط - للطوسي - ١ : ٣٦٥ .

(٤) للذي عثنا عليه من روية ابن عمر في سنن البيهقي ٥ : ١١١ هكذا : يقال : كان رسول ا

صلى الله عليه وآله إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم . ولم نجده عن جابر .

(٥) فتح العزيز ٧ : ٣٥١ - ٣٥٢ ، المجموع ٨ : ٨١ - ٨٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦٧ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٣٥٢ ، المجموع ٨ : ٨٩ .

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة ، كالمريض والخائف ، لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام من قوله : « ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة » (١).

إذا ثبت هذا ، فالأفضل له أن يصبر حتى تطلع الشمس ، فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر ، جاز ذلك ، لكن ينبغي له أن لا يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس ، لقول الصادق عليه السلام : « لا تجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس » (٢).

أما الإمام فلا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس ؛ لقول الصادق عليه السلام : « من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس » (٣).

ويجوز للمعذور - كالمريض وخائف النحام والملشي - الخروج قبل أن يطلع الفجر ويصلي الفجر في الطريق للضرورة ، رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي أنه قال للصادق عليه السلام : إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال : « أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، وأما أنتم فامضوا حيث تصلوا في الطريق » (٤).

وللشافعي قولان : أحدهما : أنهم يخرجون إلى عرفات بعد الفجر ، وللثاني : بعد الظهر في غير الجمعة.

ولمّا إذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب عنده الخروج قبل طلوع الفجر ؛ لأنّ الخروج إلى السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تُصلي

(١) التهذيب ٥ : ١٧٧ - ١٧٨ / ٥٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٧٨ / ٥٩٧ .

(٣) الكافي ٤ : ١٦١ (باب الغدوّ إلى عرفات ..) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٧٨ / ٥٩٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٩ / ٥٩٩ .

الجمعة حرام أو مكروه ، وهُم لا يصلُّون الجمعة بمنى ، وكذا لا يصلُّونها بعرفة لو كان يومُ عرفة يومَ الجمعة ؛ لأنَّ الجمعة إنّما تقام في دار الإقامة (١).

إذا عرفت هذا ، فيستحب الدعاء عند الخروج إلى عرفة بالمنقول ، ويضرب خبائه بنمرة وهي بطن عُرنة دون الموقف ودون عرفة ؛ لما رواه العامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبّة من شعر أن تُضرب له بنمرة فنزل بها (٢).
ومن طريق الخاصّة : ما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال : «إذا غدوت إلى عرفة فقلّ ولنت متوجّه إليها : اللهم إليك صمدت وليّك اعتمدت ووجهك أردت ، أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي ، ثم تلبّي ولنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خبائك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة » قال : « وحدّ عرفة من بطن عُرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف » (٣).

إذا عرفت هذا ، فإنّه يستحب أن يجمع الإمام بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، عند علمائنا ؛ لهذه الرواية ، وبه قال الشافعي ؛ لأنّ

(١) فتح العزيز ٧ : ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٩ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٤ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٥ / ١٩٠٥.

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٩ / ٦٠٠.

رسول ا صلى الله عليه وآله هكذا فعل في حجة الوداع (١) (٢).

وعند أبي حنيفة لا إقامة للعصر (٣).

مسألة ٥٢١ : إذا نزلت الشمس يوم عرفة ، خطب الإمام بالناس ، ويُنن لهمها بين أيديهم من المنلسك ، ويُحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، ثم يصلي بالناس الظهر بأذان وإقامة ، ثم يقيمون فيصلّي بهم العصر.

وإذا كان الإمام مسافراً ، وجب عليه التقصير.

وقال الشافعي : السنة له التقصير (٤).

وأما أهل مكة ومن حولها فلا يقصرون ، وبه قال الشافعي (٥) ، خلافاً لمالك (٦).

وليقل الإمام إذا سلّم : أتموليا أهل مكة فيلينا قوم سفر ، كما قلله رسول ا

صلى الله عليه وآله (٧).

إذا عرفت هذا ، فإن نمرة ليست من عرفة ، بل هي حدّها.

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٠ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٥ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٥ /

٣٠٧٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٨ ، سنن البيهقي ٥ : ١١٤ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ١٦٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣٥٤ ، المجموع ٨ : ٨٧ و ٩٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٧ ،

المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣٣ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣٥٤ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣٥٤ ، المجموع ٨ : ٨٧ .

(٥) فتح العزيز ٧ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦٩ ، المجموع ٨ : ٩١ ، المغني والشرح الكبير ٣ :

٤٣٥ ، بداية المجتهد ١ : ٣٤٨ .

(٦) بداية المجتهد ١ : ٣٤٧ - ٣٤٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣٥٥ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣٥ ، المجموع ٨ :

٩١ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦٩ .

(٧) سنن البيهقي ٣ : ١٣٥ - ١٣٦ .

وللشافعية قولان : هذا أحدهما ، والثاني : أنّها منها (١).

البحث الثاني : في الكيفية.

مسألة ٥٢٢ : يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة ؛ لأنّها عبادة ، فشُرِّع لها الاغتسال ، كالإحرام - ورواه العامّة عن علي عليه السلام ، وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد وابن المنذر (٢) - لأنّها مجمع الناس ، فاستحبّ الاغتسال لها ، كالجمعة والعيدين . ومن طريق الحاصّة : ما تقدّم (٣) في حديث معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام . ثم يقف مستقبل القبلة ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وقف واستقبل القبلة (٤) . وهل الوقوف ركباً أفضل أو ملشياً؟ للشافعي قولان : أحدهما : أنّهما سواء [قاله] (٥) في الأم ، وأظهرهما - ويهمل أحمد (٦) - أنّ الوقوف ركباً أفضل ؛ لقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ، وليكون أقوى على الدعاء (٧) . وعندنا أنّ الركوب والقعود مكروهان ، بل يستحب قائماً داعياً

(١) فتح العزيز ٧ : ٣٥٥ .

(٢) المغني ٣ : ٤٣٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٣٥ ، فتح العزيز ٧ : ٢٤٣ ، المجموع ٨ : ١١٠ .

(٣) تقدّم في المسألة ٥٢٠ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٠ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٥ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٥ / ١٩٠٥ ، سنن البيهقي ٥ : ١١٤ - ١١٥ .

(٥) أضفناها من المصادر .

(٦) المغني ٣ : ٤٣٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٣٦ - ٤٣٧ ، فتح العزيز ٧ : ٣٥٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩ .

(٧) فتح العزيز ٧ : ٣٥٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٣ ، المجموع ٨ : ١١١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩ .

بالمأثور.

مسألة ٥٢٣ : يجب في الوقوف للنية ، عند علمائنا - خلافاً للعامة (١) - لأنّ الوقوف عبادة ، وكلّ عبادة بنيّة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ (٢).

ولأنّ عمل ، فيفتقر إلى النية ، لقوله **عليه السلام** : (الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى) (٣).

وقال **عليه السلام** : (لا عمل إلاّ بنية) (٤).
ولأنّ الواجب إيقاعها على جهة الطاعة ، وهو إنّما يتحقّق بالنية.
ويجب في النية لشماتها على نية الوجوب والوقوف لحجّ التمتع حجّة الإسلام أو غيرها ،
والتقرب إلى ا تعالى .

مسألة ٥٢٤ : يجب الكون بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة إجماعاً.
روى العامة عن جابر أنّ النبي **صلى الله عليه وآله** وقف بعرفة حتى غابت الشمس (٥).
ومن طريق الخاصة : قول الصادق **عليه السلام** - في الصحيح - : « إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول ا **صلى الله عليه وآله** ،

(١) المغني ٣ : ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٢ ، المجموع ٨ : ١٠٣ .

(٢) البيّنة : ٥ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٤١٣ / ٤٢٢٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ / ٢٢٠١ ، سنن البيهقي ٧ : ٣٤١ ، مسند أحمد ١ : ٢٥ .

(٤) أمالي الطوسي ٢ : ٢٠٣ ، بصائر الدرجات : ٣١ / ٤ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٠ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٥ - ١٠٢٦ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٥ / ١٩٠٥ .

فأفاض بعد غروب الشمس « (١) .

مسأل يونس بن يعقوب ، الصادق عليه السلام : متى نفيض من عرفات؟ فقال : « إذا ذهبت الحمرة من هاهنا » وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس (٢) .
إذا عرفت هذا ، فكيفما حصل بعرفة أجزاءه ، قائماً وجالساً وراكباً ومجتازاً .
وبالحملة لا فرق في الأجزاء بين أن يحضرها ويقف ، وبين أن يمرّ بها ؛ لقوله صلى الله عليه وآله : (الحجّ عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحجّ) (٣) إلا أنّ الأفضل القيام ؛ لأنّه أشقّ ، فيكون أفضل ؛ لقوله عليه السلام : (أفضل الأعمال أحمرها) (٤) .
ولأنّه أخفّ على الراحلة .

مسألة ٥٢٥ : لا بدّ من قصد الوقوف بعرفة ، وهو يستلزم معرفة أنّها عرفة ، فلو مرّ بها محتازاً وهو لا يعلم أنّها عرفة ، لم يحثه - وبه قال أبو ثور (٥) - لأنّ الوقوف إنّما يتحقّق لستناده إليه بالقصد والإرادة ، وهي غير متحقّقة هنا . ولأنّنا شرطنا النيّة ، وهي متوقّفة على الشعور .

وقال الفقهاء الأربعة بالأجزاء (٦) ؛ لقوله عليه السلام : (من أدرك صلاتنا هذه

(١) الكافي ٤ : ٤٦٧ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦١٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦١٨ .

(٣) أورده الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٣٦١ ، وبتفاوت في سنن الدار قطني ٢ : ٢٤٠ - ٢٤١ / ١٩ ، وسنن النسائي ٥ : ٢٥٦ .

(٤) النهاية - لابن الأثير - ١ : ٤٤٠ .

(٥) المغني ٣ : ٤٤٣ - ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤١ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٣٦١ ، المجموع ٨ : ١٠٣ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٥٥ ، المغني ٣ : ٤٤٣ - ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤١ .

- يعني صلاة الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه^(١) ولم يفصل بين الشاعر وغيره.

ولا حجة فيه ؛ لأنّ قوله عليه السلام : (وأتى عرفات) إنّما يتحقّق مع القصد.

مسألة ٥٢٦ : النائم يصحّ وقوفه - إذا سبقت منه النية للوقوف - بعد الزوال وإن لم يستمرّ نومه إلى الليل ، لمّا لو لم تسبق منه النية واتفق نومه قبل الدخول إلى عرفة ولم يستمرّ إلى خروجه منها ، فإنّه لا يجزئه ، خلافاً للعامة ، فإنّهم قالوا بجزئه^(٢) . إلاّ عند بعض الشافعية والأصل في الخلاف بينهم للبناء على أنّ كلّ ركن من أركان الحجّ هل يحبّ إفراده بنية ، لانفصال بعضها عن بعض ، أو تكفيها النية السابقة^(٣) ؟ والصحيح ما قلناه من أنّ النية معتبرة ولا تصحّ من النائم.

واحتجّوا بالقياس على النائم طول النهار ؛ فإنّه يجزئه الصوم^(٤) .

وهو ممنوع إن لم تسبق منه النية في ابتدائه.

ولو حصل بعرفات وهو مغمى عليه ولم تسبق منه النية في وقتها وخرج بعد الغروب وهو مغمى عليه ، لم يصحّ وقوفه ؛ لفوات أهليّته للعبادة ، ولهذا لا يجزئه الصوم لو كان مغمى عليه طول نهاره ، وهو قول

(١) سنن أبي داود ٢ : ١٩٦ - ١٩٧ / ١٩٥٠ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠ / ١٧ ، سنن البيهقي ٥ : ١١٦ بتفاوت يسير .

(٢) المغني ٣ : ٤٤٣ - ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦١ ، المجموع ٨ : ١٠٣ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣٦١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩ ، المجموع ٨ : ١٠٣ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣٦١ ، المجموع ٨ : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) فتح العزيز ٧ : ٣٦١ .

الشافعي (١).

ولأصحابه وجه : أنه يجزئه اكتفاءً منه بالحضور (٢).
والسكران الذي لا يحصل شيئاً كالمغمى عليه.
ولو حضر وهو مجنون قبل النية واستوعب الوقت ، لم يجزئه.
قال بعض الشافعية : إنه يقع نفلًا كحجّ الصبي غير المميّز (٣).
ولهم وجه بالإجزاء ، كما في المغمى عليه (٤) ، وقد سبق.
وبما اخترناه في المغمى عليه والمجنون قال الحسن البصري والشافعي وأبو ثور وإسحاق
وابن المنذر (٥).

وقال عطاء : المغمى عليه يجزئه - وبه قال مالك وأصحاب الرأي (٦) ، وتوقف أحمد (٧)
- لأنه لا يشترط فيه الطهارة ، فلا يشترط فيه النية ، فصحّ من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة
(٨).

ونمنع حكم الأصل.

وحكم من غلب على عقله بمرض أو غيره حكم المغمى عليه.
ولو كان السكران يُحصّل ما يقع منه ، صحّ طوافه.

(١) فتح العزيز ٧ : ٣٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٨ ، المجموع ٨ : ١٠٤ ، المغني ٣ : ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٢ ، الاستذكار ١٣ : ٣٩ - ٤٠ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩ ، المجموع ٨ : ١٠٤ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣٦٢ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩ ، المجموع ٨ : ١٠٤ .

(٥) المغني ٣ : ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٢ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦٢ ، المجموع ٨ : ١١٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٨ .

(٦) المدونة الكبرى ١ : ٤١٣ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٥٦ ، المجموع ٨ : ١١٨ ، المغني ٣ : ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٢ .

(٧ و ٨) المغني ٣ : ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٢ .

ولا يشترط الطهارة ولا الستر ولا الستر ولا الاستقبال إجماعاً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة : (إفعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت) (١) وكانت حائضاً.

نعم تستحب الطهارة إجماعاً.

ولو حضر بعرفة في طلب غريم له أو دابة ، فإن نوى النسك في الأثناء ، صحّ وقوفه ، وإلا فلا ، وللشافعية مع عدم النية وجهان (٢) ، بخلاف ما لو صرف الطواف إلى غير النسك ، فإنه لا يجزئه إجماعاً. والفرق عندهم أنّ الطواف قربة برأسها ، بخلاف الوقوف ، على أنّ بعضهم طرد الخلاف هنا (٣).

مسألة ٥٢٧ : عرفة كلّها موقف في أيّ موضع منها وقف أجزاءه ، وهو قول علماء الإسلام.

روى العائمة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقد أردف أسامة بن زيد ، فقال : (هذا الموقف ، وكلّ عرفة موقف) (٤).
وقال عليه السلام : (عرفة كلّها موقف ، وارتفعوا عن وادي عُنة ، والمزدلفة كلّها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسّر) (٥).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات ، فجعل للناس يتدرون أخفاف نلقته يقفون إلى جانبها ، فنحلّها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ففعلوا مثل ذلك فقال : أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٤٤٥ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٤٢ ، وبتفاوت يسير في صحيح مسلم ٢ : ٨٧٤ / ١٢٠ وصحيح البخاري ١ : ٨٤ و ٢ : ١٩٥ ، وسنن البيهقي ٥ : ٣ ، وسنن الدارمي ٢ : ٤٤ ، ومشكل الآثار ٣ : ١٥٧ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٦٢ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣٦٢ .

(٤) سنن الترمذي ٣ : ٢٣٢ / ٨٨٥ .

(٥) الموطأ ١ : ٣٨٨ / ١٦٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١١٥ .

سناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف ، ولشاربيده إلى الموقف ، ففتفرق للناس ، وفَعَلَ ذلك بالمزدلفة » (١).

وقال عليه السلام : (عرفة كلها موقف ، ولو لم يكن إلا ما تحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك) (٢).

مسألة ٥٢٨ : وحدّ عرفة من بطن عُرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز ، فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الأراك ، فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات ، فلو وقف بها ، بطل حجّه ، وبه قال الجمهور كالأئمة (٣) ، إلا ما حُكي عن مالك أنّه لو وقف ببطن عُرنة أجزاءه ، ولزمه الدم (٤).

وقال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء على أنّه لو وقف ببطن عُرنة ، لم يجزئه (٥).
وحدّ الشافعي عرفة ، فقال : هي ما جاوز وادي عُرنة إلى الجبال المقابلة ممّا يلي بساتين بني عامر ، وليس وادي عُرنة من عرفة ، وهو على منقطع عرفة ممّا يلي منى وصبوب مكة (٦).
وقول مالك باطل ؛ لما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (عرفة كلّها

(١) التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨١ / ١٣٧٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣٦ ، المجموع ٨ : ١٠٩ و ١٢٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٢ .

(٤) الاستذكار ١٣ : ١٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٢ ، المجموع ٨ : ١٠٩ و ١٢٠ ، المغني والشرح الكبير ٣

: ٤٣٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٧ ، شرح السنّة - للبعوي - ٤ : ٣٢١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣٦ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٣٦٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧١ ، المجموع ٨ : ١٠٥ - ١٠٦ ، الاستذكار ١٣ : ١١ ،

حلية العلماء ٣ : ٣٣٧ .

موقف ، وارتفعوا عن بطن عُرنة (١).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « وحدّ عرفة من بطن عُرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف » (٢).

وعن الصادق عليه السلام قال : « وآتق الأراك ونمرة ، وهي بطن عُرنة ، وثويّة وذا المجاز ، فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه » (٣).

مسألة ٥٢٩ : يستحب أن يضرب خبائه بنمرة - وهي بطن عرنة - اقتداء برسول الله

صلى الله عليه وآله (٤).

وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « فاضرب خبائك بنمرة ، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة » (٥).

ويحوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ثم يمضي إلى الموقف فيقف فيه ، لقول الصادق عليه السلام : « لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فلما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس » (٦).

وينبغي أن يقف على السهل.

ويستحب أن يقف على ميسرة الجبل ولا يرتفع إلى الجبل ، إلا عند الضرورة إلى ذلك ؛ لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام : عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال : « على الأرض » (٧).

(١) الموطأ ١ : ٣٨٨ / ١٦٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١١٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦١ - ٤٦٢ / ٣ ، التهذيب ٥ : ١٧٩ / ٦٠٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٠ - ١٨١ / ٦٠٤ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٩ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٥ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٤ / ٣٠٧٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٧ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٦١ - ٤٦٢ / ٣ ، التهذيب ٥ : ١٧٩ / ٦٠٠ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٨١ / ٦٠٥ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٣ .

ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل (١).
وروى سماعة بن مهران ، قال : سألت الصادق عليه السلام : إذا أكثر الناس يمنى
وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال : « يرتفعون إلى وادي محسّر » قلت : فإذا كثروا بجمع
وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال : « يرتفعون إلى المأزمين » قلت : فإذا كانوا بالموقف
وكثروا كيف يصنعون؟ فقال : « يرتفعون إلى الجبل » (٢).

ويستحب له إن وجد خللاً أن يسدّه بنفسه ورحله.

قال ا تعالى : ﴿ كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ (٣) فوصفهم بالاجتماع.

وقال الصادق عليه السلام : « وإذا رأيت خللاً فتقدّم فسدّه بنفسك وراحتك ، فإنّ ا
يحبّ أن تُسدّ تلك الخلال » (٤).

ويستحب أن يقرب إلى الجبل ؛ لقول الصادق عليه السلام : « وما قرب من الجبل فهو
أفضل » (٥).

مسألة ٥٣٠ : يستحب للإمام أن يخطب بعرفة قبل الأذان على ما تقدّم (٦) ، فإذا أذّن
المؤدّن وأقام ، صلّى بالناس الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين يجمع بينهما على هذه الصفة.
وبلستجاب الأذان في الأولى قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومالك وأحمد في
إحدى الروايتين (٧) ؛ لأنّ رسول ا صلى الله عليه وآله خطب إلى أن

(١) الفقيه ٢ : ٢٨١ / ١٣٧٧.

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٤.

(٣) الصف : ٤.

(٤) التهذيب ٥ : ١٨٠ - ١٨١ / ٦٠٤.

(٥) التهذيب ٥ : ١٨٤ / ٦١٣.

(٦) تقدّم في المسألة ٥٢١.

(٧) الحاوي الكبير ٤ : ١٦٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣٥٤ ، المجموع ٨ : ٨٧ و ٩٢ ، حلية =

أذن المؤذن ، فنزل وصلّى بالناس (١).

وفي الرواية الثانية لأحمد : يتخيّر بين الأذان لها وعدمه (٢).

وقال مالك : أذان العصر مستحب كغيرها من الصلوات (٣).

ويطّل بما رواه العاقبة في حديث جابر : ثم أذن بلال ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى

العصر (٤).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « فإذا زالت الشمس

يوم عرفة فاغتسل وصلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين » (٥).

والفرق : أنّ التعجيل هنا لأجل الدعاء.

مسألة ٥٣١ : إذا صلّى مع الإمام ، جمع معه كما يجمع الإمام إجماعاً.

ولو كان منفرداً ، جمع أيضاً بأذان واحد وإقامتين ، عند علمائنا - وبه قال الشافعي

وعطاء ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد (٦) - لما رواه العاقبة عن ابن

عمر أنّه كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفرداً (٧).

= العلماء ٣ : ٣٣٧ ، الاستذكار ١٣ : ١٣٨ ، بداية المجتهد ١ : ٣٤٧ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣٣ .

(١) سنن أبي داود ٢ : ١٨٥ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٢٥ / ٣٠٧٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٨ ، سنن البيهقي ٥ : ١١٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣٣ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ٤١٢ ، الاستذكار ١٣ : ١٣٨ ، بداية المجتهد ١ : ٣٤٧ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦٩ ، المجموع ٨ : ٩٢ .

(٤) المصادر في الهامش (١) .

(٥) الكافي ٤ : ٤٦١ - ٤٦٢ / ٣ ، التهذيب ٥ : ١٧٩ / ٦٠٠ .

(٦) الحاوي الكبير ٤ : ١٧٠ ، المجموع ٨ : ٨٨ و ٩٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٧ ، المغني ٣ : ٤٣٣ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٥ ، الاستذكار ١٣ : ١٣٧ و ١٣٨ .

(٧) سنن البيهقي ٥ : ١١٤ ، المغني ٣ : ٤٣٣ .

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين »^(١).

ولأنّ الغرض التفرّغ للدعاء ، وهو مشترك بين المنفرد وغيره .
وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة : لا يجوز له أن يجمع إلا مع الإمام ؛ لأنّ لكلّ صلاة وقتاً محدوداً ، وإنّما ترك في الجمع مع الإمام ، فإذا لم يكن إمام ، رجعنا إلى الأصل^(٢) .
وقد بيّنا أنّ الوقت مشترك ، والعلّة مع الإمام موجودة مع المنفرد .
ويجوز الجمع لكلّ من بعرفة من مكّي وغيره ، وقد أجمع علماء الإسلام على أنّ الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذا من صلّى معه .
وقال أحمد : لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستّة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر^(٣) .

ويطل بأنّ النبي صلى الله عليه وآله جمع فجمع معه من حضر من أهل مكة وغيرها ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال : (أتمولفينا سفر)^(٤) ولو كان حراماً لبينه .
ولو كان الإمام مقيماً ، أتمّ وقصّر من خلفه من المسافرين وأتمّ المقيمون ، عند علمائنا أجمع .

وقال الشافعي : يتمّ المسافرون^(٥) .

(١) الكافي ٤ : ٤٦١ - ٤٦٢ / ٣ ، التهذيب ٥ : ١٧٩ / ٦٠٠ .

(٢) المغني ٣ : ٤٣٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٠ ، المجموع ٨ : ٩٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٧ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٥ ، الاستذكار ١٣ : ١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) المغني ٣ : ٤٣٤ - ٤٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٣٤ .

(٤) سنن البيهقي ٥ : ١٣٥ - ١٣٦ .

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ١٦٩ .

وهو غلط ؛ لأنّ القصر عزيمة ، فلا يجوز خلافه .

ولقول النبي صلى الله عليه وآله : (يا أهل مكّة لا تقصروا في أقلّ من أربعة برد)^(١) .
ولو كان الإمام مسافراً قصّر وقصّر من خلفه من المسافرين وأتمّ المقيمون خلفه ، عند علمائنا ، وكذا أهل مكة يتمّون ؛ لنقص المسافة عن مسافة القصر - وبه قال عطاء ومجاهد
والزهري والثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ولبن المنذر^(٢) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أهل مكة عن القصر^(٣) .

وقال مالك والأوزاعي : لهم القصر ؛ لأنّ لهم الجمع ، فكان لهم القصر كغيرهم^(٤) .
والفرق : السفر .

ويستحب تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، وأن يقصّر الخطبة ثم يتروّح إلى الموقف ؛
لأنّ التطويل يمنع من التعجيل إلى الموقف .

ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله غدا من منى حين صلّى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى
عرفة فنزل بنمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله مهجراً ،
فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة^(٥) .

(١) سنن الدار قطني ١ : ٣٨٧ / ١ ، سنن البيهقي ٣ : ١٣٧ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١١ : ٩٦ - ٩٧ /
١١٦٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ١٦٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، المجموع ٨ : ٩١ ، المغني والشرح الكبير ٣ :
٤٣٥ ، بداية المجتهد ١ : ٣٤٨ .

(٣) المصادر في الهامش (١) .

(٤) بداية المجتهد ١ : ٣٤٧ - ٣٤٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣٥٥ ، المجموع ٨ : ٩١ ،
المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٣٥ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٨٨ / ١٩١٣ .

ولا خلاف في هذا بين علماء الإسلام.

مسألة ٥٣٢ : إذا فرغ من الصلاتين ، جاء إلى الموقف فوقف ، ويستحب له الاغتسال للموقف.

قال الصادق عليه السلام : « الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس » (١).

ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ؛ لأنَّ عبد ا بن سنان (٢) سأل - في الصحيح - الصادق عليه السلام : عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال : « إذا رأيت بيوت مكة ، ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة » (٣).

ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أحفاف الإبل في الحرم.

فإذا جاء إلى الموقف بسكينة ووقار ، حمد ا وأثنى عليه وكبَّره وهلَّله ودعا واجتهد.

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « وإنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف بالسكينة والوقار ، فاحمد ا وهلَّله ومخَّده واثن عليه وكبَّرمائة مرَّة واحمد ا مائة مرَّة وسبَّح مائة مرَّة وقرأ قل هو ا أحد مائة مرَّة ، وتخَّير لنفسك من الدعاء ما أحببت فإنه يوم دعاء ، وتعوذ با من الشيطان فإنَّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطَّ أحبَّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبَل نفسك » (٤) الحديث.

(١) الكافي ٤ : ٤٦٢ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٨١ / ٦٠٧.

(٢) في المصدر : عبد ا بن مسكان.

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٢ / ٦٠٩.

(٤) التهذيب ٥ : ١٨٢ / ٦١١ بتفاوت يسير.

ويستحب فيه الدعاء الذي دعا به زين العابدين عليه السلام في الموقف (١) ، وأن يكثّر من الدعاء لإخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه.

قال إبراهيم بن هاشم : رأيت عبداً بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال مادداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلمّا صرف الناس قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك ، قال : وا ما دعوت فيه إلا لإخواني ، وذلك لأنّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنّه « مَنْ دعا لأخيه بظهر الغيب نُودي من العرش بملك مائة ألف ضعف مثله » فكيفت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا (٢).

إذا عرفت هذا ، فهذه الأدعية وغيرها ليست واجبةً ، وإنّما الواجب لسّم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النيّة.

مسألة ٥٣٣ : أوّل وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة ، عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ومالك (٣) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال (٤) ، وقال : (خُذُوا عَنِّي مِنْ لَيْسِكُمْ) (٥) ووقف الصحابة كذلك ، ولأهل الأعصار من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى زماننا هذا مطبقون على الابتداء في

(١) أنظر : مصباح المتعجّد : ٦٣٠ - ٦٤٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٥ / ٧ ، التهذيب ٥ : ١٨٤ / ٦١٥ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ١٧٢ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦٣ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٧ ، شرح السنّة - للبيهقي - ٤ : ٣١٩ و ٤٠٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٣ ، المجموع ٨ : ١٠١ و ١٢٠ ، المغني ٣ : ٤٤٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤١ ، بداية المجتهد ١ : ٣٤٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٤٣ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٠ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٥ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٥ / ١٩٠٥ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٨ .

(٥) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

الوقوف بعد زوال الشمس ، ولو كان جائزاً قبل ذلك لَفَعَلَهُ بعضهم.
قال ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أنّ أوّل الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس (١).
وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « ثم تأتي الموقف » بعد الصلاتين (٢) ،
والأمر للوجوب.

وقال أحمد : أوّله طلوع الفجر من يوم عرفة ؛ لقوله صلى الله عليه وآله : (مَنْ صَلَّى
معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ
حجّه وقضى تفته) (٣) ولم يفصل قبل الزوال وبعده (٤).

وهو محمول على ما بعد الزوال استناداً إلى فعله عليه السلام.

مسألة ٥٣٤ : آخر الوقت الاختياري غروب الشمس من يوم عرفة.

روى العائمة عن عليّ عليه السلام ولسامة بن زيد أنّ النبي صلى الله عليه وآله دفع حين
غربت الشمس (٥).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « فأفاض رسول ا

صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس » (٦).

وسأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام: متى نفيض من عرفات؟

(١) الاستذكار ١٣ : ٢٨ - ٢٩ ، المغني ٣ : ٤٤٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٢ / ٦١١ .

(٣) سنن الترمذي ٣ : ٢٣٩ / ٨٩١ ، سنن النسائي ٥ : ٢٦٣ و ٢٦٤ ، سنن البيهقي ٥ : ١١٦ ، المستدرک -
للحاكم - ١ : ٤٦٣ بتفاوت يسير .

(٤) المغني ٣ : ٤٤٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤١ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٢ ، المجموع ٨ : ١٢٠ .

(٥) المغني ٣ : ٤٤١ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٣٢ / ٨٨٥ ، سنن أبي داود ٢ : ١٩١ / ١٩٢٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦١٩ .

قال : « إذا ذهب الحمرة من هاهنا » وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس (١).
مسألة ٥٣٥ : لو لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهاراً وأمكنه أن يقف بها ليلاً ولو قليلاً إلى أن يطلع الفجر أو قبله ، وجب عليه ، وأجزأه إذا أدرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر ، ولا نعلم في ذلك خلافاً ، لما رواه العامة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفته) (٢).

ومن طريق الخاصة : رواية الحلبي - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يأتي بعد ما يفيض للناس من عرفات ، فقال : « إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإنّ ا تعالى أعذر لعبده ، وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض للناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحجّ فليجعلها عمرة [مفردة] ، وعليه الحجّ من قابل » (٣).

البحث الثالث : في الأحكام.

مسألة ٥٣٦ : الوقوف بعرفة ركن في الحجّ يبطل الحجّ بتركه عمداً ، عند علماء

(١) التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦١٨ .

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٨٣ ، الهامش (٣).

(٣) التهذيب ٥ : ٢٨٩ / ٩٨١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١ / ١٠٧٦ ، وما بين المعقوفين من المصدر.

روى العامة عن عبد الرحمن بن يعمر الدثلي (١) ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة ، فجاءه نفر من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحج؟ قال : (الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع (٢) فقد تمَّ حجّه) وأمر رجلاً ينادي : الحج عرفة (٣).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أصحاب الأراك لا حجّ لهم » (٤) وإذا انتفى الحج مع الوقوف بحدّ عرفة فمع عدم الوقوف أولى.

ولو ترك وقوف عرفة سهواً أو لعذر ، متدليكه ولو قبل الفجر من يوم النحر إذا علم أنّه يلحق المشعر قبل طلوع الشمس ، فإن لم يلحق عرفات إلا ليلاً ولم يلحق المشعر إلا بعد طلوع الشمس ، فقد فاتته الحجّ.

روى الحلبي - في الصحيح - أنه سأل الصادق عليه السلام : عن الرجل يأتي بعد ما يفيض للناس من عرفات ، فقال : « إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف

(١) في الطبعة الحجوية : عبد الرحمن بن نعيم الدثلي. وفي نسخة بدل منها وأيضاً في « ق ، ك » : عبد الرحمن بن نعم الدثلي ، وكذا في المغني لابن قدامة ، إلا أنّ فيه : الدثلي. وما أثبتناه من الطبقات - لابن سعد - ٧ : ٣٦٧ ، وأسد الغابة ٣ : ٣٢٨ ، وتهذيب التهذيب ٦ : ٢٧٠ / ٥٨٩ ، والإصابة ٢ : ٢٤٥ ، والمصادر الحديثية.

(٢) في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : ليلة الحج. والصحيح ما أثبتناه من المصادر.

(٣) سنن أبي داود ٢ : ١٩٦ / ١٩٤٩ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٣ / ٣٠١٥ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٣٧ / ٨٨٩ ، سنن النسائي ٥ : ٢٥٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١٧٣ ، المغني ٣ : ٤٣٧.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٨٧ / ٩٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٢ / ١٠٧٩.

بالمشعر الحرام فإنّ ا تعالى لَعذر لعبده وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحجّ من قابل « (١) .

مسألة ٥٣٧ : لعرفة ومقتان : اختياري من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها ، واضطراري من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، عند علمائنا .
ووافقنا الشافعي في المبدأ وأنه يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ، وخالفنا في آخره ، فجعله طلوع الفجر يوم النحر (٢) .

فلو اقتصر على الوقوف ليلاً ، كان مدركاً للحجّ على المذهب المشهور عندهم (٣) .
ولهم ثلاثة أوجه ، أحدها - وهو الصحيح عندهم - : أنّ المقتصر على الوقوف ليلاً مدرك ، سواء أنشأ الإحرام قبل ليلة العيد أو فيها . والثاني : أنه ليس بمدرك على التقديرين .
والثالث : أنه يدرك بشرط تقديم الإحرام عليها (٤) .

ولو اقتصر على الوقوف نهاراً ، صحّ وقوفه بالإجماع .
مسألة ٥٣٨ : يجب أن يقف إلى غروب الشمس بعرفة ، فإن أفاض قبله عامداً ، وجب عليه بدنة ، فإن عجز عن البدنة ، صام ثمانية عشر يوماً

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٩ / ٩٨١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١ / ١٠٧٦ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ١٧٢ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦٣ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٧ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٣ ، المجموع ٨ : ١٠١ و ١٢٠ ، شرح السنّة - للبعوي - ٤ : ٣١٩ و ٤٠٩ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣٦٣ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣٦٣ .

بمكة أو في الطريق أو في أهله ، وصحَّ حجّه ، عند علمائنا ، وبه قال ابن جريج والحسن البصري^(١).

وقال باقي العامة - إلا مالكاً - : يجب عليه دم^(٢).

وللشافعي قول باستحباب الدم^(٣).

وقال مالك : يبطل حجّه^(٤).

لنا على صحّة الحجّ : ما رواه العلقمة عن عروة بن مضرّس بن أوس ابن حلينة بن لام الطائي ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ! إنني جئت من جبلي طيء ، أكلت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، وما تركت من جبل إلا وقف عليه ، فهل لي حجّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ)^(٥).

ومن طريق الخاصة : ما رواه محمد بن سنان عن الكاظم عليه السلام ، قال : سألته عن الذي إن أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ ، فقال : « إذا أتى جُمُعاً والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له ،

(١) الاستذكار ١٣ : ٣٠ ، المغني ٣ : ٤٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٤ .

(٢) الأئمّة ٢ : ٢١٢ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٣ ، المجموع ٨ : ١٠٢ و ١١٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٤ ، الاستذكار ١٣ : ٢٩ - ٣٠ ، المغني ٣ : ٤٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٤ ، المبسوط - للسرّحسي - ٤ : ٥٥ - ٥٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ١٧٤ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٣ ، المجموع ٨ : ١٠٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩ .

(٤) بداية المجتهد ١ : ٣٤٨ ، الاستذكار ١٣ : ٢٩ ، المغني ٣ : ٤٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٣ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦٤ .

(٥) سنن الترمذي ٣ : ٢٣٨ - ٢٣٩ / ٨٩١ ، سنن أبي داود ٢ : ١٩٦ / ١٩٥٠ ، سنن النسائي ٥ : ٢٦٣ - ٢٦٤ ، سنن البيهقي ٥ : ١٧٣ .

وإن أدرك جَمْعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له ، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام ، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع ، وعليه الحجّ من قابل «^(١) .
احتجّ مالك : بما رواه ابن عمر : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (مَنْ أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحجّ ، فليحلّ بعمرة ، وعليه الحجّ من قابل)^(٢) .

والجواب : إنّما خصّ الليل لأنّ الفوات يتعلّق به إذا كان يوحد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف ، كقوله صلى الله عليه وآله : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)^(٣) .

وعلى وجوب البدنة : ما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (مَنْ ترك نسكاً فعليه دم)^(٤) . والأحوط البدنة ؛ لحصول يقين البراءة معها .
ومن طريق الخاصّة : ما رواه ضريس عن الباقر عليه السلام ، قال : سألته عمّن أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : « عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله »^(٥) .
ولو أفاض قبل الغروب ساهياً ، لم يكن عليه شيء ، وكذا الجاهل ؛ لأصالة البراءة .

(١) الاستبصار ٢ : ٣٠٣ / ١٠٨٢ ، والتهذيب ٥ : ٢٩٠ / ٩٨٤ .

(٢) المغني ٣ : ٤٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٣ .

(٣) المغني ٣ : ٤٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٤ .

(٤) أورده الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٣٦٤ ، والشيرازي في المهذب ١ : ٢٣٣ ، وللماوردي في الحاوي الكبير

٤ : ١٧٤ ، وابنا قدامة في المغني ٣ : ٣٩٦ والشرح الكبير ٣ : ٣٩٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٦٧ - ٦٨ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦٢٠ .

ولقول الصادق عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : « إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدنة »^(١).

مسألة ٥٣٩ : لو أفاض قبل الغروب علمداً عالماً ثم عاد إلى الموقف نهراً فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه - وبه قال مالك والشافعي تفريراً على الوجوب عنده ، وأحمد^(٢) - لأنّه أتى بالوحد ، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار ، فلم يحب عليه دم ، كمن تجاوز الميقات وهو [غير]^(٣) مُحْرَم ثم رجع فأحرم منه. ولأنّ الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فعله. ولأنّ لو لم يقف أولاً ثم أتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب الشمس ، لم يجب عليه شيء ، كذا هنا.

وقال الكوفيون وأبو ثور : عليه دم^(٤).

ولو كان عوده بعد الغروب ، لم يسقط عنه الدم - وبه قال أحمد^(٥) - لأنّ الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فاته.

وقال الشافعي : يسقط الدم^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ١٨٧ / ٦٢١.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٦٣ - ٣٦٤ ، المجموع ٨ : ١٠٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٤ ، الاستذكار ١٣ : ٢٩ ، المغني ٣ : ٤٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٤.

(٣) أضفناها لأجل السياق.

(٤) المغني ٣ : ٤٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٤ ، الاستذكار ١٣ : ٣٠ ، شرح السنّة - للبعوي - ٤ : ٣٢١.

(٥) المغني ٣ : ٤٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٤ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩.

(٦) الأم ٢ : ٢١٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٤ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦٤ و ٣٦٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٣ ، المجموع ٨ : ١٠٢ و ١١٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩.

ولو فاتته الوقوف بعرفة نهاراً وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها ، صحَّ حجّه ، ولا شيء عليه إجماعاً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : (مَنْ أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج)^(١).

ويجوز له أن يدفع من عرفات أيّ وقت شاء ، ولا دم عليه إجماعاً. لا يقال : لئنه وقف أحد النمانين ، فوجب للدم ، كما قلت إذا وقف نهاراً وأفاض قبل الليل.

لأننا نقول : الفرق : أنّ مَنْ أدرك النهار أمكنه الوقوف إلى الليل والجمع بين الليل والنهار ، فتعيّن ذلك عليه ، فإذا تركه ، لئمه للدم ، ومَنْ أتىها ليلاً لا يمكنه الوقوف نهاراً ، فلم يتعيّن عليه ، فلا يجب الدم بتركه.

مسألة ٥٤٠ : لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة ، فوقف الناس تلسع ذي الحجة ، ثم قامت البيّنة أنّه العشر ، فالوجه : فوات الحجّ إذا لم يتفق له الحضور بعرفة ولا المشعر طلوع الشمس ، لقوله عليه السلام : (الحجّ عرفة)^(٢) ولم يدركها.

وقال الشافعي : يجزئهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : (حجّكم يوم تحجّون). ولأنّ ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع لشماله على المشقّة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكثير^(٣).

قال : ولو وقفوا يوم التروية ، لم يجزئهم ؛ لأنّه لا يقع فيه الخطأ ؛ لأنّ نسيان للعدد لا يتصوّر من العدد الكثير - والعدد القليل يعذرون في ذلك -

(١) أورده ابنا قدامة في المغني ٣ : ٤٤٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٤٤ .

(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٠٣ / ٣٠١٥ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٣٧ / ٨٨٩ ، سنن النسائي ٥ : ٢٥٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١٧٣ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٤٠ - ٢٤١ / ١٩ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣٦٤ - ٣٦٥ ، المجموع ٨ : ٢٩٢ .

لأنّهم مفرطون ، ويأمنون ذلك في القضاء (١).
ولو شهد لثان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليلها يمكن الإتيان إلى
عرفة ، اجتزأ بالمزدلفة.

وقال الشافعي : يقفون من الغد (٢).
ولو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا غير يوم (٣) عرفة ، لم يجزئهم.
وقال بعض الملقّة : يجزئهم ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (يوم عرفة للذي
يعرف الناس فيه) (٤)(٥).

وإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض ، لم يجزئهم ؛ لأنّهم غير معذورين في هذا.
ولو شهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجّة وردّ الحاكم شهادتهما ، وقفوا يوم التسع
على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس يوم العاشر عندهما ، وبه قال الشافعي (٦).
وقال محمد بن الحسن : لا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر (٧) ؛ لأنّ الوقوف لا
يكون في يومين ، وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر.

(١) أنظر : فتح العزيز ٧ : ٣٦٦ ، المجموع ٨ : ٢٩٣ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٦٥ ، المجموع ٨ : ٢٩٢ .

(٣) في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : ليلة. والصحيح ما أثبتناه.

(٤) سنن الدار قطني ٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٣٣ ، سنن البيهقي ٥ : ١٧٦ .

(٥) فتح العزيز ٧ : ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٣٦٦ ، المجموع ٨ : ٢٩٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩ .

(٧) المجموع ٨ : ٢٩٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٩ .

ونمنع كونه لا يقع في يومين مطلقاً ؛ لإمكانه بالنسبة إلى شخصين ؛ لاختلاف سبب
الوجوب في حَقِّهما ، والأصل فيه أنّ الوقوف في نفس الأمر واحد وتعدّد بالاشتباه ، كالصلاة
المنسيّة.

تذنيب : لو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة ، لم يصحّ حجّهم.

* * *

الفصل الثالث

في الوقوف بالمشعر الحرام

وفيه مباحث :

الأول : في مقدماته

مسألة ٥٤١ : إذا غربت الشمس في عرفات ، فليفض منها قبل الصلاة إلى المشعر ويدعو بالمنقول ، ويستحب أن يقتصد في السير ، فيسير سيراً جميلاً بسكينة ووقار ، ويستغفر ا تعالى ويكثر منه ؛ لما رواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث طويل - : حتى دفع وقد شنتق القصواء (١) بالزّمام حتى أنّ رأسها ليصيب مؤرك رحله (٢) ويقول بيده اليمنى : (أيّها الناس السكينة السكينة) (٣).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار ، وأفض من حيث أفاض الناس واستغفرا إنّ ا غفور رحيم ، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن

(١) يقال : شنتقت البعير : إذا كففته بزمامه وأنت راكب. والقصواء لقب ناقة رسول ا صلى الله عليه وآله.

النهاية - لابن الأثير - ٢ : ٥٠٦ و ٤ : ٧٥ « شنتق » « قضا ».

(٢) للمؤرّك : المرفقة التي تكون عندقادمة الرّجل يضع الركب رحله عليها ليستريح من وضع رحله في الركاب. أراد أنّه كان قد بلغ في جذب رأسها إليه ليكفّها عن السير. النهاية - لابن الأثير - ٥ : ١٧٦ - ١٧٧ « ورك ».

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٠ - ٨٩١ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٥ - ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢

: ١٠٢٦ - ٣٠٧٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٨ .

يمين الطريق فُقل ^(١) : اللهم ارحم موقفي ^(٢) الحديث.

مسألة ٥٤٢ : لا ينبغي أن يلبي في سيره ؛ لما تقدّم ^(٣) من أنّ الحاج يقطع التلبية يوم عرفة ، خلافاً لأحمد ؛ فإنه استحَبَّها ^(٤).

ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله سلكها ^(٥).
ويستحب له الإكثار من ذكر ا تعالى.

قال عزّ وجلّ : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٦).
ويستحب له أن يصليّ المغرب والعشاء بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل أو ثلثه ، بإجماع العلماء.

ورواه العامّة عن جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله جمع بمزدلفة ^(٧).

ومن طريق الخاصّة : قول أحدهما عليهما السلام - في الصحيح - : « لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل » ^(٨).

مسألة ٥٤٣ : يستحب أن يؤدّن للمغرب ويُقيم ويصليّها ثم يُقيم للعشاء من غير أذان ويصليّها ، عند علمائنا - وهو أحد أقوال الشافعي ،

(١) في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : « فإذا انتهى .. فليقل » وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٧ / ٦٢٣ .

(٣) تقدّم في المسألة ٥٣٢ .

(٤) المغني ٣ : ٤٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٥ .

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ١٧٦ ، المغني ٣ : ٤٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٥ .

(٦) البقرة : ١٩٨ .

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٨٩١ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٦ /

٣٠٧٤ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢١ .

(٨) التهذيب ٥ : ١٨٨ / ٦٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٤ / ٨٩٥ .

واختاره أبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايات (١) - لما رواه للعامة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (٢).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئاً » وقال : « هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله » (٣).

وقال الشافعي : يقيم لكل صلاة إقامة (٤). وهو رواية عن أحمد (٥) ، وبه قال إسحاق وسالم والقاسم بن محمد ، وهو قول ابن عمر (٦).

وقال الثوري : يُقيم للأولى من غير أذان ، ويصلي الأخرى بغير أذان ولا إقلمة (٧). وهو مروى عن ابن عمر أيضاً وأحمد (٨).

وقال مالك : يجمع بينهما بأذنين وإقامتين (٩).

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١٧٦ ، المجموع ٨ : ١٣٤ و ١٤٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩ ، الاستذكار ٣ : ١٥٠ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٤٧.

(٢) أنظر المصادر في ص ١٩٤ ، الهامش (٧).

(٣) التهذيب ٥ : ١٩٠ / ٦٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٥ / ٨٩٩.

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ١٧٦ ، المجموع ٨ : ١٣٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩ ، شرح السنة - للبخاري - ٤ : ٣٢٩ ، المغني ٣ : ٤٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٦ ، الاستذكار ١٣ : ١٥٠.

(٥) المغني ٣ : ٤٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٦ ، المجموع ٨ : ١٤٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٣٩.

(٦) المغني ٣ : ٤٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٦ ، المجموع ٨ : ١٤٩ ، شرح السنة - للبخاري - ٤ : ٣٢٩.

(٧) شرح معاني الآثار ٢ : ٢١٤ ، المغني ٣ : ٤٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٦ ، الاستذكار ١٣ : ١٥٠.

(٨) المغني ٣ : ٤٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٦.

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٤٣ ، الاستذكار ٣ : ١٥٠ ، المجموع ٨ : ١٤٩ ، شرح السنة - للبخاري - ٤ : ٣٢٩.

احتجّ أحمد : بما رواه لسامة بن زيد ، قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فيال ، ثم توضّأ ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : (الصلاة أمامك) فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضّأ فلأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ثم أناخ كلّ إنسان بعيره في مبركه (١) ثم أقيمت الصلاة فصلّى ولم يصلّ بينهما (٢) (٣). واحتجّ الثوري : بما رواه ابن عمر ، قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بجمع ، صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة (٤).

واحتجّ مالك : بأنّ عمر وابن مسعود أدّنا أذنين وإقامتين (٥).
والجواب : أنّ روايتنا تضمّنت الزيادة ، فكانت أولى ، وقول مالك مخالف للإجماع.
قال ابن عبد البرّ : لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه (٦).
ولمّا عرفنا أنّ أمر بالتأذين للثانية ؛ لأنّ للناس كانوا لقد تفرّقوا لعشائهم ، فأذنّ لجمعهم (٧).

(١) في المصادر : منزله.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٣٩ / ١٢٨٠ ، صحيح البخاري ١ : ٤٧ ، سنن أبي داود ٢ : ١٩١ / ١٩٢٥ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٢ ، الموطأ ١ : ٤٠٠ - ٤٠١ / ١٩٧ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢١٤ .
(٣) المغني ٣ : ٤٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٦ .
(٤) صحيح مسلم ٢ : ٩٣٨ / ٢٩٠ ، المغني ٣ : ٤٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٦ .
(٥) المغني ٣ : ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٧ .
(٦) المغني ٣ : ٤٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٧ .
(٧) شرح معاني الآثار ٢ : ٢١١ ، الاستذكار ١٣ : ١٥٩ ، المغني ٣ : ٤٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٧ .

ولا ينبغي أن يصلي بينهما شيئاً من النوافل إجماعاً ؛ لحديث جابر (١) وأُسامة (٢) من طريق العامة.

ومن طريق الخاصة : قول عنبسة بن مصعب : قلت للصادق عليه السلام : إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال : « لا ، صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بَعْدُ » (٣).

ولو صلى بينهما شيئاً من النوافل ، لم يكن مأثوماً ؛ لأنّ الجمع مستحب ، فلا يترتب على تركه إثم.

وما رواه العلقمة عن ابن مسعود أنّه كان يتطوع بينهما ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله (٤).

ومن طريق الخاصة : قول أبان بن تغلب - في الصحيح - : صليت خلف الصادق عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٥).

مسألة ٥٤٤ : لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها ، والعشاء في وقتها ، صحّت صلاته ، ولا إثم عليه ، ذهب إليه علماؤنا - وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبيرة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد وأبو يوسف وابن المنذر (٦) - لأنّ كلّ صلاتين جاز الجمع

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٩٤ ، الهامش (٧).

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٩٦ ، الهامش (٢).

(٣) التهذيب ٥ : ١٩٠ / ٦٣١ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٥ / ٩٠٠.

(٤) المغني ٣ : ٤٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٧.

(٥) التهذيب ٥ : ١٩٠ / ٦٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦ / ٩٠١.

(٦) المغني ٣ : ٤٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٣ -

المجموع ٨ : ١٣٤.

بينهما جاز التفريق بينهما ، كالظهر والعصر بعرفة.

وما تقدّم من الأخبار.

احتجّوا (١) بأنّ النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين ، فكان نسكاً ، وقال : (خذوا عني مناسككم) (٢).

ولأنّته قال عليه السلام لأسامة : (الصلاة أمامك) (٣).

وهو محمول على الاستحباب ؛ لئلا يقطع سيره.

ولو فلتته مع الإمام الجمع ، جمع منفرداً إجمالاً ؛ لأنّ للثانية منهما تصلّي في وقتها ، بخلاف الظهر مع العصر (٤) عند العائنة (٥).

ولو علقه في الطريق عائق وخاف أن يذهب أكثر الليل ، صلّي في الطريق ؛ لئلا يفوت الوقت ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة » (٦).

وينبغي أن يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ، ولا يفصل بين الصلاتين ، ولو فَعَلَ ، جاز ، لكنّ الأوّل أولى ؛ لرواية أبان (٧).

وينبغي أن يصلي قبل حطّ الرحال ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كذا فَعَلَ (٨).

(١) كذا من غير سبق لذكر قول المخالف ، وفي المغني ٣ : ٤٤٩ والشرح الكبير ٣ : ٤٤٧ ورد هكذا : وقال

أبو حنيفة والثوري : لا يجزئه ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين ، إلى آخر ما جاء في المتن.

(٢) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٩٦ ، الهامش (٢).

(٤) كذا ، والأنسب : بخلاف العصر مع الظهر.

(٥) المغني ٣ : ٤٤٨ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٨٩ / ٦٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٥ / ٨٩٨ .

(٧) تقدّمت الرواية مع الإشارة إلى مصدرها في ص ١٩٧ الهامش (٥).

(٨) صحيح البخاري ١ : ٤٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٣٩ / ١٢٨٠ ، سنن أبي داود ٢ : =

وبيت تلك الليلة بمزدلفة ، ويكثر فيها من ذكر ا تعالى والدعاء والتضرع والابتهاال إلى ا تعالى .

قال الصادق عليهالسلام - في الحسن - : « لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول : اللهم هذه جمع » إلى آخره ، قال عليهالسلام : « وإن لستطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل ، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دويّ كدويّ النحل ، يقول ا عزّ وجلّ ثناؤه : لئنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم حقّي ، وحقّ عليّ أن ألتجيب لكم ، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ، ويغفر لمن أراد أن يغفر له » (١) .

والمبيت بمزدلفة ليس ركناً وإن كان الوقوف بها ركناً ؛ لما رواه العلقمة عن عروة بن مضرّس ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمّع ، فقال : (مَنْ صَلَّى معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه) (٢) .

ولأنّه مبيت في مكان ، فلا يكون ركناً ، كالمبيت بمنى .

وحكي عن الشعبي والنخعي أنّهما قالا : المبيت بمزدلفة ركن (٣) ، لقوله عليهالسلام : (من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له) (٤) .

وجوابه - بعد تسليمه - أنّ المراد من لم يبت بها ولم يقف وقت

= ١٩١ / ١٩٢٥ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢١٤ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٢ ، الموطأ ١ : ٤٠٠ - ٤٠١ - ١٩٧ .

(١) الكافي ٤ : ٤٦٨ - ٤٦٩ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٨٨ - ١٨٩ / ٦٢٦ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٩٦ - ١٩٧ / ١٩٥٠ ، سنن النسائي ٥ : ٢٦٣ - ٢٦٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٣٨ -

٢٣٩ - ٨٩١ ، سنن البيهقي ٥ : ١٧٣ .

(٣) المجموع ٨ : ١٥٠ ، المغني ٣ : ٤٥٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٩ .

(٤) أورده الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٣٦٧ .

الوقوف ؛ جمعاً بين الأدلة.

البحث الثاني : في الكيفية.

مسألة ٥٤٥ : يجب في الوقوف بالمشعر شيطان : النية ، لأتة عبادة ، فلا يصح بدونها. وللآية (١) والأخبار (٢).

ويشترط فيها التقرب إلى ا تعالى ، ونية الوجوب ، وأن وقوفه لحجة الإسلام أو غيرها. للثاني : الوقوف بعد طلوع الفجر للثاني ، لما رواه للعلة أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح حين تبين له الصبح (٣).

قال جابر : إنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً (٤). ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت (٥) » (٦). ولأن الكفارة تحب لو أفاض قبل الفجر على ما يأتي ، وهي مرتبة على الذنب. وقال الشافعي : يجوز أن يدفع بعد نصف الليل ولو بجزء قليل (٧).

(١) البيهقي : ٥ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ / ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٤١٣ / ٤٢٢٧ ، سنن البيهقي ٧ : ٣٤١ ، أمالي الطوسي ٢ : ٢٠٣ .

(٣ و ٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٩١ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٦ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٤ .

(٥) في الكافي : « حيث شئت » .

(٦) التهذيب ٥ : ١٩١ / ٦٣٥ ، الكافي ٤ : ٤٦٩ / ٤ .

(٧) الحاوي الكبير ٤ : ١٧٧ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٤ ، المجموع ٨ : ١٣٥ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦٧ - ٣٦٨ ، الاستذكار ١٣ : ٣٧ ، المغني ٣ : ٤٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٩ .

فأوجب الوقوف في النصف الثاني من الليل ؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ ، فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفة (١) .

ونحن نقول بموجبه ، فإنّ المعذورين - كالنساء والصبيان والخائف - يجوز لهم الإفاضة قبل طلوع الفجر .

مسألة ٥٤٦ : يستحب أن يقف بعد أن يصليّ الفجر ، ولو وقف قبل الصلاة بعد طلوع الفجر ، أجزاءه ؛ لأنه وقت مضيق ، فاستحبّ البدأة بالصلاة .

ويستحب الدعاء بالمنقول ، ثم يفيض حين يشرق ثبير (٢) ، وترى الإبل مواضع أخفافها في الحرم ، رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام (٣) . ويستحب أن يكون متطهراً .

قال الصادق عليه السلام : « أصبح على طهر بعد ما تصليّ الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل ، وإن شئت حيث تبيت » (٤) الحديث .
ولو وقف جنباً أو مُحدثاً ، أجزاءه إجماعاً .
ويستحبّ له أن يصليّ الفجر في أوّل وقته ؛ لازدحام للناس طلباً للوقوف وللدعاء ، بخلاف الحصر .

مسألة ٥٤٧ : يستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام .

قال الشيخ رحمه الله : المشعر الحرام جبل هناك يسمّى قُـزَح (٥) .

(١) سنن أبي داود ٢ : ١٩٤ / ١٩٤٢ .

(٢) ثبير : جبل بمكة . معجم البلدان ٢ : ٧٣ .

(٣) (٤ و ٤) الكافي ٤ : ٤٦٩ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٩١ / ٦٣٥ .

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٦٨ ، وفيه : فراخ ، وهي تصحيف .

ويستحب الصعود عليه وذكر ا تعالى عنده.

قال ا تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (١).

وأردف رسول ا صلى الله عليه وآله ، الفضل بن العباس ووقف على قرح ، وقال : (هذا قُرح ، وهو الموقف ، وجمَع كلُّها موقف) (٢).

وروى العامة عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله ركب القَصْواء حتى أتى المشعر الحرام ، فرَقِيَ عليه ولستقبل القبلة فحمد ا وهلله وكبّره ووحدّه ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً (٣).

قال الصادق عليه السلام : « يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت » (٤).

البحث الثالث : في الأحكام.

مسألة ٥٤٨ : الوقوف بالمشعر الحرام ركن من لكان الحجّ يبطل الحجّ بتركه عمداً ، عند علمائنا ، وهو أعظم من الوقوف بعرفة ، عند علمائنا - وبه

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) كذا ، وفي سنن الترمذي ٣ : ٢٣٢ / ٨٨٥ ورد هكذا : .. وأردف أسامة بن زيد - إلى أن قال - وقال : (هذلقُرح) - إلى آخره ، إلى أنقال - : وأردف الفضل ثم أتى الجمرة .. انتهى ، وكذا في سنن البيهقي ٥ : ١٢٢ إلى قوله ٦ : (وجمَع كلُّها موقف) . ونحوه في صحيح مسلم ٢ : ٨٩٠ - ٨٩١ / ١٢١٨ ، وسنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٦ / ٣٠٧٤ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٩١ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٦ / ٣٠٧٤ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٦٩ / ٣ ، التهذيب ٥ : ١٩١ / ٦٣٦ .

قال علقمة والشعبي والنخعي (١) - لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (٢).
وما رواه للعلقة عن النبي صلى الله عليه وآله أنما قال: (مَنْ ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له) (٣).

ومن طريق الخاصة: رواية الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام « وإن قدم وقدفلتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإنّ ا تعالى أعذر لعبده ، وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ ، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل » (٤).

وقال باقي العامة: إنّ نسك وليس بركن (٥) ؛ لقوله عليه السلام بجمع: (مَنْ صَلَّى معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه) (٦).
ولأنّه مبيت في مكان ، فلا يكون ركناً ، كالمبيت بمنى.
والحديث حجّة لنا ؛ لأنّها كانت صلاة الفجر في جمع ، وإذا علّق تمام الحجّ على وقوف المشعر ، انتفى عند عدمه ، وهو المطلوب.

-
- (١) الحاوي الكبير ٤ : ١٧٧ ، الاستذكار ١٣ : ٣٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٠ ، المجموع ٨ : ١٥٠ ، أحكام القرآن - لابن العربي - ١ : ١٣٨ ، المغني ٣ : ٤٥٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٩ .
(٢) البقرة : ١٩٨ .
(٣) أورده الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٣٦٧ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٨٩ / ٩٨١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١ / ١٠٧٦ .
(٥) المغني ٣ : ٤٥٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٧ ، الاستذكار ١٣ : ٣٦ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦٧ ، المجموع ٨ : ١٥٠ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٦٣ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٠ .
(٦) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٨٣ ، الهامش (٣).

والقياس باطل ، ومعارض بقياسنا ، فيبقى دليلنا سالماً .
على أنّ لا نوجب المبيت ولا نجعله ركناً كما تقدّم ، بل الوقوف الاختياري .
مسألة ٥٤٩ : يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر ، فلو أفاض قبل طلوعه مختاراً
عامداً بعد أن وقف به ليلاً ، جبره بشاة .
وقال أبو حنيفة : يجب الوقوف بعد طلوع الفجر ^(١) ، كقولنا .
وقال باقي العامة : يجوز الدفع بعد نصف الليل ^(٢) .
وهو غلط ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أفاض قبل طلوع الشمس ^(٣) ، وكانت الجاهلية
تفيض بعد طلوعها ^(٤) ، فدلّ على أنّ ذلك هو الواجب .
ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض
قبل أن يفيض للناس بمقال : « إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة » ^(٥) .
ولأنّه أحد الموقفين ، فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار ، كعرفة .
احتجّوا : بأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أمّ سلمة ، فأفاضت في النصف الأخير من
المزدلفة ^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ٢ : ١٣٦ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٤٦ ، تحفة الفقهاء ١ : ٤٠٧ .
(٢) المغني ٣ : ٤٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٤ ، المجموع ٨ : ١٣٥ ،
فتح العزيز ٧ : ٣٦٧ - ٣٦٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٣٦ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٢٥ .
(٣) صحيح البخاري ٢ : ٢٠٤ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٠٦ / ٣٠٢٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٤١ / ٨٩٥ و
٢٤٢ / ٨٩٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٤ - ١٢٥ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٥٢ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٩٣ / ٦٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦ / ٩٠٢ .
(٦) سنن أبي داود ٢ : ١٩٤ / ١٩٤٢ ، المغني ٣ : ٤٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٠ .

ونحن نقول بموجبه ؛ لحوازه للمعدورين.

وإن كان ناسياً ، فلا شيء عليه ، قاله الشيخ رحمه الله (١) ، وبه قال أبو حنيفة (٢).

وقال ابن إدريس : لو أفاض قبل الفجر عامداً ، بطل حجّه (٣).

مسألة ٥٥٠ : يجوز للخائف والنساء وغيرهم من أصحاب الأعذار والضرورات الإفاضة

قبل طلوع الفجر من مزدلفة إجمالاً ؛ لما رواه العلقمة عن ابن عباس : أنّ رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يقدم ضَعْفَةَ أهله في النصف الأخير من المزدلفة (٤).

وقال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله أُعْيِلِمَةَ (٥) بني عبد المطلب (٦).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « رخص رسول الله

صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ، ويرموا الجمار بليل ، وأن يصلوا الغداة

في منازلهم ، فإن خفن الحيض مضمين إلى مكة ، ووكّلن مَنْ يضحّي عنهنّ » (٧).

(١) النهاية : ٢٥٣ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٦٨ .

(٢) لم نعثر في المصادر المتوقّرة لدينا على قول أبي حنيفة بالنسبة إلى من أفاض قبل طلوع الفجر نلسياً ، ويظهر من سياق العبارة هنا وما في منتهى المطلب ٢ : ٧٢٥ : أنّ الضمير في « وبه قال أبو حنيفة » راجع إلى الجبر بشاة عند عدم وقوفه بعد طلوع الفجر . وانظر : تحفة الفقهاء ١ : ٤٠٧ ، وبدائع الصنائع ٢ : ١٣٦ ، والهداية - للمرغيناني - ١ : ١٤٦ ، والمبسوط - للسرخسي - ٤ : ٦٣ ، وفتح العزيز ٧ : ٣٦٨ ، والحاوي الكبير ٤ : ١٧٧ .

(٣) السرائر : ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ٢ : ٢٠٢ ، وصحيح مسلم ٢ : ٩٤١ / ١٢٩٣ ، وسنن الترمذي ٣ : ٢٤٠ / ٨٩٣ ، وسنن البيهقي ٥ : ١٢٣ .

(٥) أُعْيِلِمَةَ تصغير أُعْلِمَةَ . والمراد الصبيان .

(٦) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٧ / ٣٠٢٥ .

(٧) الاستبصار ٢ : ٢٥٧ / ٩٠٦ ، والتهذيب ٥ : ١٩٤ / ٦٤٦ .

وعن أحدهما **عليهما السلام** ، قال : « أيّ امرأة ورجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس » ^(١) الحديث.

مسألة ٥٥١ : يستحب لغير الإمام أن يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولالإمام بعد طلوعها ؛ لما رواه العامة : أنّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : لشرق ثبير كيما نغير ، وأنّ رسول الله **صلى الله عليه وآله** خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس ^(٢).

ومن طريق الخاصة : أنّ الكاظم **عليه السلام** سُئل أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمّع؟ فقال : « قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات إليّ » قلت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال : « ليس به بأس » ^(٣).

إذا عرفت هذا ، فإنّه تستحبّ الإفاضة بعد الإسفار قبل طلوع الشمس بقليل - وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ^(٤) - لما رواه العلقمة في حديث حابر : أنّ النبي **صلى الله عليه وآله** لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ^(٥).

(١) الاستبصار ٢ : ٢٥٦ - ٢٥٧ / ٩٠٤ ، والتهذيب ٥ : ١٩٤ / ٦٤٤.

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٢٠٤ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٠٦ / ٣٠٢٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٤١ - ٢٤٢ / ٨٩٥ و ٨٩٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٤ - ١٢٥ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٥٢.

(٣) الاستبصار ٢ : ٢٥٧ / ٩٠٨ ، وبتفاوت يسير في بعض الألفاظ في الكافي ٤ : ٤٧٠ / ٥ ، والتهذيب ٥ : ١٩٢ - ١٩٣ / ٦٣٩.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٥٢ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٤ ، المجموع ٨ : ١٢٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٣٦.

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٨٩١ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٢٦ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٨ - ٤٩ ، المغني ٣ : ٤٥٢.

ومن طريق الخاصة : ما تقدّم (١) في حديث الكاظم عليه السلام.
ولو دفع قبل الإسفار بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس ، لم يكن مأثوماً إجماعاً.
مسألة ٥٥٢ : حدّ المزلفة : ما بين مأزمي (٢) عرفة إلى الحياض إلى وادي محسّر يجوز
الوقوف في أيّ موضع شاء منه إجماعاً ؛ لما رواه العامة عن الصادق عليه السلام عن أبيه
الباقر عليه السلام عن جابر : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (وقفت هاهنا بجمّع ،
وجمّع كلّها موقف) (٣).

ومن طريق الخاصة : قول زرارة - في الصحيح - : إنّ الباقر عليه السلام قال للحكم بن
عُيينة : « ما حدّ المزلفة؟ » فسكت ، فقال الباقر عليه السلام : « حدّها ما بين المأزمين
إلى الجبل إلى حياض وادي محسّر » (٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار ، قال : « حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض
وإلى وادي محسّر » (٥).

إذا عرفت هذا ، فلو ضاق عليه الموقف ، حازله أن يرتفع إلى الجبل ؛ لقول الصادق
عليه السلام : فإذا كثروا بجمّع وضائق عليهم كيف يصنعون؟ فقال : « يرتفعون إلى
المأزمين » (٦).

مسألة ٥٥٣ : للوقوف بالمشعر وقتان : اختياريّ من طلوع الفجر إلى

(١) تقدّم في ص ٢٠٦ .

(٢) المأزم : الطريق الضيق ، ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر : مأزمان .

مجمع البحرين ٦ : ٧ « أزم » .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٣ - ١٤٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٩٣ - ١٩٣٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١١٥ ، المغني ٣

: ٤٥٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٩٠ - ١٩١ / ٦٣٤ ، وفيه الحكم بن عتيبة .

(٥) التهذيب ٥ : ١٩٠ / ٦٣٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٤ .

طلوع الشمس يوم النحر ، واضطراري بعد طلوع الشمس إلى زولها ، فإذا أدرك الحاج
الاختياري من وقت عرفة - وهو من زوال الشمس إلى غروبها من يوم عرفة - واضطراري
المشعر ، أو أدرك اضطراري عرفة واختياري المشعر ، صحَّ حجّه إجماعاً.
وكذا لو أدرك اختياري أحدهما ووفلته الآخر اضطرارياً واختيلياً على إشكال لو كان
الفائت هو المشعر.

لُفّا لو أدرك الاضطراريين معاً ولم يدرك اختياري أحدهما ، فقد قيل : يبطل حجّه ^(١).
وقيل : يصحّ ^(٢).

ولو ورد الحاج ليلاً وعلم أنّه إذا مضى إلى عرفات وقف بها قليلاً ثم عاد إلى المشعر قبل
طلوع الشمس ، وجب عليه المضيّ إلى عرفات ، والوقوف بها ، ثم يجيء إلى المشعر.
ولو غلب على ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات ، لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس ، اقتصر
على الوقوف بالمشعر ، وقد تمّ حجّه ، وليس عليه شيء.
ولو وقف بعرفات ليلاً ثم أفاض إلى المشعر فأدركه ليلاً أيضاً ولم يتفوقه الوقوف إلى
طلوع الفجر بل أفاض منه قبل طلوعه ، ففي إلحاقه بإدراك الاضطراريين نظر ، فإن قلنا به ،
جاء فيه الخلاف.

وأما العامة فقالوا : إذا فاته الوقوف بعرفات ، فقد فاته الحجّ مطلقاً ، سواء وقف بالمشعر
أو لا ^(٣).

(٢١) أنظر : شرائع الإسلام ١ : ٢٥٤ .

(٣) الشرح الكبير ٣ : ٤٤٣ ، المجموع ٨ : ١٠٢ ، بداية المجتهد ١ : ٣٤٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٢٧ .

ويدلّ على إدراك الحجّ بإدراك الاضطرابيّين : ما رواه الحسن العطار - في الصحيح -
عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات
ولم يدرك للناس بجمع ووحدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر وليلحق للناس بمنى ولا
شيء عليه » (١).

مسألة ٥٥٤ : يستحب أخذ حصى الجمار من المزدلفة ، وهو سبعون حصاة ، عند
علمائنا - وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير والشافعي (٢) - لأنّ الرمي تحية لموضعه ،
له أن يلتقطه من المشعر ، لئلا يشتغل عند قدومه بغيره ، كما أنّ الطواف تحية المسجد ، فلا
يبدأ بشيء قبله .

وما رواه العلقمة عن ابن عمر أنّه كان يأخذ الحصى من جمع ، وفعله سعيد بن جبير ،
وقال : كانوا يتزوّدون الحصى من جمع (٣).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه معاوية بن عمّار - في الحسن - قال : « تُخذ حصى الجمار
من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك » (٤).

ويجوز أخذ حصى الجمار من الطريق في الحرم ومن بقية مواضع الحرم عدا المسجد
الحرام ومسجد الخيف ، ومن حصى الجمار إجماعاً ؛ لما رواه العائمة عن ابن عباس ، قال :
قال رسول الله عليه وآله غداة العقبة وهو على ناقته : (القط لي حصى الجمار)
فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف ، فجعل يقبضهنّ (٥) في كفه ويقول : (أمثال
هؤلاء فارموا) ثم قال :

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٢ / ٩٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥ / ١٠٨٨ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٥٤ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦٩ ، المجموع ٨ : ١٣٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٥٤ ، وسنن البيهقي ٥ : ١٢٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٧ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٥ - ١٩٦ / ٦٥٠ .

(٥) كذا في « ق ، ك » والطبعة الحجرية والمغني والشرح الكبير ، وفي سنن ابن ماجه : يفضهنّ ، وفي سنن
البيهقي : فوضعتهنّ في يده .

(أيُّها الناس إِيَّاكم والغلوُّ في الدين ، فَإِذَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ) (١) .
ومن طريق الخاصَّة : قول الصادق عليه السلام : « يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلَّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف » (٢) .
إذا عرفت هذا ، فلا يجوز أخذ الحصى من حصى الجمار ولا من غير الحرم ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الحسن - : « حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك » قال : وقال : « ولا ترم الجمار إلَّا بالحصى » (٣) .
وقال الصادق عليه السلام : « ولا يأخذ من حصى الجمار » (٤) .
وقال بعض علمائنا : لا يؤخذ الحصى من جميع المساجد (٥) .
ولا بأس به ؛ لما ورد من تحريم إخراج الحصى من المساجد (٦) .

(١) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٥٤ ، وسنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٨ / ٣٠٢٩ ، وسنن البيهقي ٧ : ١٢٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٨ ، التهذيب ٥ : ١٩٦ / ٦٥٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٧ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٩٦ / ٦٥٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٨٣ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٦ / ٩٠٦ .

(٥) المحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢٥٧ .

(٦) أنظر : الكافي ٤ : ٢٢٩ / ٤ ، والفتاوى ١ : ١٥٤ / ٧١٨ ، و ٢ : ١٦٥ / ٧١٣ ، وعلل الشرائع : ٣٢٠ ،

الباب ٩ ، الحديث ١ ، والتهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١١ ، و ٥ : ٤٤٩ / ١٥٦٨ .

الفصل الرابع

في نزول منى وقضاء مناسكها

وفيه أبواب :

الأول : في الرمي ومقدمته.

وفيه مباحث :

الأول : في الإفاضة إلى منى.

مسألة ٥٥٥ : يستحب له الدفع من مزدلفة إلى منى إذا أسفر الصبح قبل طلوع الشمس

تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله (١).

ويستحب أن يفيض بالسكينة والوقار ذاكراً تعالى مستغفراً داعياً ؛ لما رواه العامة عن

ابن عباس ، قال : ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس وقال : (أيها

الناس إنَّ البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة) فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى

منى (٢).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله

خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة ، فأفض بذكر الله والاستغفار ، وحرك

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٩١ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٢٦ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ /

١٩٠٥ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٩ .

(٢) المغني ٣ : ٤٥٣ ، وسنن أبي داود ٢ : ١٩٠ / ١٩٢٠ ، وسنن البيهقي ٥ : ١٢٦ .

به لسانك « (١).

مسألة ٥٥٦ : فإذا بلغ وادي محسّر - وهو وادٍ عظيم بين جَمْعِ ومنى ، وهو إلى منى أقرب - أسرع في مشيه إن كان ملشياً ، وإن كان راكباً حرّك دابّته ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ رواه العائمة عن الصادق عليه السلام : في صفة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أتى وادي محسّر حرّك قليلاً ، وسلك الطريق الوسطى (٢).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « فإذا مررت بوادي محسّر - وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى ، وهو إلى منى أقرب - فأسرع فيه حتى تحاوزه ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته » (٣).

ولا نعلم خلافاً في استحباب الإسراع فيه.

ولو ترك الهولة فيه ، لستحبّ له أن يرجع ويهرول ؛ لأنّها كيفية مستحبّة ، ولا يمكن فعلها إلّا بإعادة الفعل ، فاستحبّ له تدا ركها ، كناسي الأذان.

وقول ابن بابويه : ترك رجل السعي في وادي محسّر ، فأمره الصادق عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة فرجع فسعى (٤).

وقد قيل : إنّ النصارى كانت تقف ثمّ ، فرأوا مخالفتهم (٥).

ويستحبّ له الدعاء حالة السعي في وادي محسّر ؛ لقول الصادق عليه السلام

(١) التهذيب ٥ : ١٩٢ / ٦٣٧.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٨٩١ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٦ / ٣٠٧٤ ، سنن النسائي ٥ : ٢٦٧ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٩.

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٠ - ٤٧١ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٨٢ / ١٣٨٤ ، التهذيب ٥ : ١٩٢ / ٦٣٧.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٨٢ / ١٣٨٧ ، وفيه : أن يرجع ويسعى.

(٥) كما في فتح العزيز ٧ : ٣٧٠.

- في الصحيح - : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم سلّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي » ^(١) .
وفي رواية عن الكاظم عليه السلام : « الحركة في وادي محسّر مائة خطوة » ^(٢) .
وفي حديث آخر « مائة ذراع » ^(٣) .
وأما الجمهور : فاستحبّوا الإسراع قدر رمية حجر ^(٤) .
وإذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس ، فلا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس مستحبّاً .

وروي عن الباقر عليه السلام أنّه يكره ^(٥) أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة ^(٦) .
إذا عرفت هذا ، فإنّه يجب يوم النحر بمنى ثلاثة مناسك : رمي جمرة العقبة ، ولذبح ، والحلق أو التقصير ، ويجب عليه بعد عودته من مكّة إلى منى يوم النحر أو ثلثيه رمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى .

البحث الثاني : في رمي جمرة العقبة .

مسألة ٥٥٧ : إذا ورد منى يوم النحر ، وحب عليه فيه رمي جمرة العقبة ، وهي آخر الجمار ممّا يلي منى ، وأولها ممّا يلي مكّة ، وهي عند

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٢ / ١٣٨٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٢ / ١٣٨٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٢ / ١٣٨٦ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٥٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٤ ، المجموع ٨ : ١٤٣ ، فتح العزيز ٧ : ٣٧٠ .

(٥) في المصدر : كره .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٨٢ / ١٣٨٣ .

العقبة ، ولذلك سُميت جمره العقبة [وهي] ^(١) في حضيض الجبل مترقية عن الجادة .
ولا نعلم خلافاً في وجوب رمي جمره العقبة ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رماها
^(٢) ، وقال : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) ^(٣) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « خُذْ حَصَى الْجَمَارِ
ثَمَلْتِ الْجَمْرَةَ الْقَصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ ، فَرَمَهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا ، وَلَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا »
^(٤) . إذا عرفت هذا ، فإنّه يستحب له إذا دخل منى بعد طلوع الشمس رمي جمره العقبة حالة
وصوله .

مسألة ٥٥٨ : لا يجوز الرمي في هذا اليوم ولا باقي الأيام إلا بالحجارة ، عند علمائنا -
وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ^(٥) - لما رواه العامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى
بالأحجار ، وقال : (بِمِثْلِ هَذَا فَاَرْمُوا) ^(٦) .
وقال عليه السلام : (عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ) ^(٧) .

(١) أضفناها لأجل السياق .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٢ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٦ /
٣٠٧٤ ، سنن النسائي ٥ : ٢٦٧ - ٢٦٨ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٩ .

(٣) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٨ - ٤٧٩ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٨ / ٦٦١ .

(٥) المغني ٣ : ٤٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٩ ، الأم ٢ : ٢١٣ ، مختصر المزني : ٦٨ ، الحاوي الكبير ٤ :
١٧٩ ، الوجيز ١ : ١٢٢ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩٧ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٥ ، المجموع ٨ : ١٧٠ و
١٨٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٠ ، شرح السنّة - للبعوي - ٤ : ٣٣٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٥٨ .

(٦) سنن البيهقي ٥ : ١٢٨ .

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٩٣١ - ٩٣٢ / ١٢٨٢ ، سنن النسائي ٥ : ٢٦٧ و ٢٦٩ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٧ .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « خُذْ حصى الجمار
ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قِبَل وجهها » (١) والأمر للوجوب.
وقال أبو حنيفة : يجوز بكل ما كان من جنس الأرض ، كالكحل والزرنخ والمدر ، فلأما
ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز (٢).
وقال داود : يجوز الرمي بكل شيء حتى حُكي عنه لئنه قال : لو رمى بعصفور ميّت ،
أجزأه ؛ لقوله عليه السلام : (إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كل شيء) (٣) (٤) ولم يفصل .
وعن سكينه بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يُناولها الحصى تُكبر مع كل حصة ،
فسقطت حصة فرمت بخاتمها (٥).

ولأنه رمى بما هو من جنس الأرض فأجزأه ، كالحجارة .
والجواب : لم يذكر في الحديث كيفية الرميّ به ، ويُنه بفعله ، فيصرف ما ذكره إلى
المعهود من فعله ، كغيره من العبادات .
وفعل سكينه عليها السلام نقول به ؛ لجواز أن يكون فصّ الخاتم حجراً .
وينتقض قياس أبي حنيفة بالدرهم .

مسألة ٥٥٩ : واختلف قول الشيخ رحمه الله .

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٢١٤ ، الهامش (٤) .

(٢) المسوط - للسرخسي - ٤ : ٦٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٥٧ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٤٧ ، الحاوي
الكبير ٤ : ١٧٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩٨ ، المغني ٣ : ٤٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٠ ،
المجموع ٨ : ١٨٦ .

(٣) مسند أحمد ٦ : ١٤٣ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ١٧٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٠ .

(٥) المغني ٣ : ٤٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٩ .

فقال في أكثر كتبه : لا يجوز الرمي إلا بالحصى ^(١) . واختاره ابن إدريس ^(٢) وأكثر علمائنا ^(٣) .

وقال في الخلاف : لا يجوز الرمي إلا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وأنواع الحجارة ، ولا يجوز بغيره ، كالمدر والآجر والكحل والزرنينخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة ، وبه قال الشافعي ^(٤) .

والوجه : الأول ؛ لما رواه العلقمة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لما لقط له الفضل بن العباس حصى الخذف قال : (بمثلها فارموا) ^(٥) .
ومن طريق الخاصة : رواية زرارة - الحسنه - عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا ترم الجمار إلا بالحصى » ^(٦) .

ولحصول يقين البراءة بالرمي بالحصى دون غيره ، فيكون أولى .

مسألة ٥٦٠ : ويجب أن يكون الحصى أبكاراً ، فلو رمى بحصاة رمى بها هو أو غيره ، لم يجزئه عند علمائنا - وبه قال أحمد ^(٧) - لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأخذ الحجارة قال : (بأمثال هؤلاء فارموا) ^(٨) وإنما تتحقق المماثلة بما

(١) النهاية : ٢٥٣ ، المبسوط - للطوسي - ١ - ٣٦٩ ، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ٢٣٤ .

(٢) السرائر : ١٣٩ .

(٣) منهم : القاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٢٥٤ ، وابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٥١٩ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٨٨ ، والكيدري في إصباح الشيعة : ١٦٠ .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٤٢ ، المسألة ١٦٣ .

(٥) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٨ / ٣٠٢٩ ، سنن النسائي ٥ : ٢٦٨ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٧ بتفاوت يسير .

(٦) الكافي ٤ : ٤٧٧ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٩٦ / ٦٥٤ .

(٧) المغني ٣ : ٤٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٩ .

(٨) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٨ / ٣٠٢٩ .

ذكرناه.

ولأنه عليه السلام أخذ الحصى من غير المرمى ، وقال : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(١) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « ولا يأخذ من حصى الجمار »^(٢) .
وقال الشافعي : إنه مكروه ويجزئه^(٣) .
وقال المزني : إن رمى بما رمى به هو ، لم يجزئه ، وإن رمى بما رمى به غيره ، أجزأه ،
لأنه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فأجزأه ؛ كما لو لم يرم به قبل ذلك^(٤) .
والجواب : ليس المطلق كلفياً ، وإلا لما احتاج للناس إلى نقل الحصى إلى الجمار ، وقد
أجمعنا على خلافه .
ولا فرق في عدم الإجزاء بين جميع للعدد وبعضه ، فلو رمى بواحد فقد رُمي بها وأكمل
العدد بالأبكار ، لم يجزئه .
ولو رمى بخاتم فصّه حجر ، فأقرب الإجزاء ، خلافاً لبعض اللعنة ، فإنه منع منه ؛ لأنّ
الحجر هنا تبع^(٥) .
مسألة ٥٦١ : يجب أن يكون الحصى من الحرم ، فلا يجزئه لو أخذه من غيره ؛ لقول
الصادق عليه السلام : « إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته

(١) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ ، المغني ٣ : ٤٥٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٦ / ٩٠٦ .

(٣) الأم ٢ : ٢١٣ ، مختصر المزني : ٦٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٩ - ١٨٠ ، فتح العزيز ٧ : ٣٦٩ ،
المجموع ٨ : ١٧٢ و ١٨٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤١ ، المغني ٣ : ٤٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٩ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ١٨٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤١ ، المجموع ٨ : ١٧٢ و ١٨٥ .

(٥) المغني ٣ : ٤٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٠ .

من غير الحرم لم يجزئك «^(١) وهذا نصُّ في الباب.

ويكره أن تكون صمّاً^(٢) بل تكون رخوةً ، ويستحب أن تكون بيشاً^(٣) منقطة كحليّة بقدر الأنملة ؛ لأنّ الصادق عليه السلام كره الصمّ منها ، وقال : « خُذ البرش »^(٤).

وقال الرضا عليه السلام : « حصى الجمار تكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداً ولا بيضاً ولا حمراً ، خُذها كحليّة منقطة تخذفهنّ خذفاً وتضعها [على الإبهام]^(٥) وتدفعها بظفر السبّابة » قال : « وارمها من بطن الوادي ، واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ ، ولا ترم على^(٦) الجمرة ، وتقف عند الجمريتين الأولتين ، ولا تقف عند جمرة العقبة »^(٧).

ويكره أن تكون نجسةً ، وتجزئه ؛ للامثال.

مسألة ٥٦٢ : يستحب أن تكون الحصى ملتقطاً ، ويكره أن تكون مكسّرةً - وبه قال الشافعي وأحمد^(٨) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر الفضل ، فلقط له حصى الخذف ، وقال : (بمثلها فارموا)^(٩).

(١) الكافي ٤ : ٤٧٧ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٩٦ / ٦٥٤.

(٢) أي صلباً ، أنظر لسان العرب ١٢ : ٣٤٣ « صمم ».

(٣) البرش والبُرشُ : لون مختلف ، نقطة حمراء وأخرى سوداء أو غبراء أو نحو ذلك.

لسان العرب ٦ : ٢٦٤ « برش ».

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٧ / ٦ ، التهذيب ٥ : ١٩٧ / ٦٥٥.

(٥) أضفناها من المصدر.

(٦) في التهذيب : أعلى.

(٧) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٧ / ٦٥٦.

(٨) الحاوي الكبير ٤ : ١٧٨ ، المجموع ٨ : ١٣٩ و ١٥٣ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٥٤.

(٩) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٨ / ٣٠٢٩ ، سنن النسائي ٥ : ٢٦٨ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٧ بتفاوت يسير.

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « التقط الحصى ، ولا تكسر منها شيئاً »^(١).

ويستحب أن تكون صغاراً قدر كلّ واحدة منها مثل الأنملة ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بحصى الخذف^(٢) ، والخذف إنّما يكون بأحجار صغار. ومن طريق الخاصة : قول الرضا عليه السلام : « حصى الجمار تكون مثل الأنملة »^(٣). وقال الشافعي : أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً. ومنهم من قال : كقدر النواة. ومنهم من قال : مثل الباقلاء^(٤). وهذه المقادير متقاربة. ولو رمى بأكبر ، أجزأه ؛ للامثال. وفي إحدى الروايتين عن أحمد لئنّه لا يجزئه ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بهذا القدر^{(٥) (٦)}.

البحث الثالث : في رمي الجمار وكيفية.

مسألة ٥٦٣ : يجب في الرمي النية ، لأنّه عبادة وعمل.

ويجب أن يقصد وجوب الرمي لِمَا لجمرة العقبة أو غيرها ، لوجوب قربة إلى الله تعالى ، إمّا لحجّ الإسلام أو لغيره.

(١) التهذيب ٥ : ١٩٧ / ٦٥٧.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٣١ - ٩٣٢ / ١٢٨٢ ، سنن النسائي ٥ : ٢٦٧ و ٢٦٩ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٧.

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٧ / ٦٥٦.

(٤) الأم ٢ : ٢١٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩٨ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٥ ، المجموع ٨ : ١٧١.

(٥) المصادر في الهامش (٢).

(٦) المغني ٣ : ٤٥٤ - ٤٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٥.

ويحب فيه للعدد ، وهو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة ، فلا يجزئه لو
أخلّ ولو بحصاة ، بل يحب عليه الإكمال ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنّ النبي
صلى الله عليه وآله والأئمّة : كذا فعلوا.

ويجب إيصال كلّ حصاة إلى الجمرة بما يسمّى رمياً بفعله ، فلو وضعها بكفّه في المرمى
، لم يجزئه إجماعاً ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بالرمي ^(١) ، وهذا لا يسمّى رمياً ، فلا
يكون مجزئاً.

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « خُذْ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها » ^(٢).

ولو طرحها طرحاً ، قال بعض العامة : لا يجزئه ^(٣).

وقال أصحاب الرأي : يجزئه ؛ لصدق الاسم ^(٤).

والضابط تبعية الاسم ، فإن سمي رمياً ، أجزأه ، وإلا فلا.

ويجب أن يقع الحصى في المرمى ، فلو وقع دونه ، لم يجزئه إجماعاً.

قال الصادق عليه السلام : « فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها » ^(٥).

مسألة ٥٦٤ : يجب أن تكون إصابة الجمرة بفعله ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كذا

(١) سنن أبي داود ٢ : ٢٠٠ / ١٩٦٦ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٠٦ / ٣٠٢٣ و ١٠٠٨ / ٣٠٢٨ و ٣٠٢٩ ،

سنن النسائي ٥ : ٢٧٢ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٨ / ٦٦١ .

(٣) المغني ٣ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٨ .

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٦٧ ، المغني ٣ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٨٣ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٢٦٦ - ٢٦٧ / ٩٠٧ .

فعل ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (١).

ولقوله عليه السلام : (بمثلها فارموا) (٢) أوجب استناد الرمي إلينا.

ولو رمى بحصاة فوقعت على الأرض ثم مرّت على سننّها أو أصابت شيئاً صلباً كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك ، أجزأه ؛ لأنّ وقوعها في المرمى بفعله وبميه ، بخلاف المزدلف في المسابقة ، فإنّه لا يعتدّ به في الإصابة ، لأنّ القصد إبانة الحدق ، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن ، فلم تدلّ الإصابة على حدقه ، فلهذا لم يعتد به ، بخلاف الحصاة ، فإنّ الغرض إصابة الجمرة بفعله كيف كان.

أمّا لو وقعت الحصاة على ثوب إنسان فنفضها فوقعت في المرمى ، فإنّه لا يجزئه - وبه قال الشافعي (٣) - لأنّه لم يمثل أمر الإصابة بفعله.

وقال أحمد : يجزئه ؛ لأنّ ابتداء الرمي من فعله ، فأنشبه ما لو أصاب موضعاً صلباً ثم وقعت في المرمى (٤).

وليس بجيد ؛ لأنّ المأخوذ عليه الإصابة بفعله ولم تحصل ، فأنشبه ما لو وقعت في غير المرمى فأخذها غيره فرمى بها في المرمى.

وكذا لو وقعت على ثوب إنسان فتحرك فوقعت في المرمى ، أو على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى ؛ لإمكان استناد الإصابة إلى حركة

(١) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٨ / ٣٠٢٩ ، سنن النسائي ٥ : ٢٦٨ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٧ ، بتفاوت يسير .

(٣) الأم ٢ : ٢١٣ ، مختصر المزني : ٦٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٨٠ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٥ ، المجموع ٨ : ١٧٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤١ .

(٤) المغني ٣ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤١ .

البعير والإنسان.

ولو رمىها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى أم لا ، فالوجه أنّه لا يجزئه - وهو قول الشافعي في الجديد (١) - لأصالة البقاء ، وعدم يقين البراءة.

وقال في القديم : يجزئه ؛ بناءً على الظاهر (٢).

ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطمرت الثانية في المرمى ، لم يجزئه ؛ لأنّ التي رماها لم تحصل في المرمى ، والتي حصلت لم يرمها ابتداءً.

ولو رمى إلى غير المرمى فوقع في المرمى ، لم يجزئه ؛ لأنّه لم يقصده ، بخلاف ما لو رمى إلى صيد فوقع في غيره ، صحّت تذكّيته ؛ لعدم القصد في الذكاة ، والرمي يعتبر فيه القصد.

ولو وقعت على مكان أعلى من الجمرّة فتدحّرت في المرمى ، فالأقرب الإجزاء ؛ لحصولها في المرمى بفعله ، خلافاً لبعض الشافعيّة (٣).

ولو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها ، لم يجزئه ، سواء رماها الطائر في المرمى أو لا ؛ لأنّ حصولها في المرمى لم يكن بفعله.

ولو رمى بحصاة كان قد رماها فأصاب غير المرمى فأصاب المرمى ثانياً ، صحّ.

ولو أصابت الحصاة إنساناً أو غيره ثم وقعت على المرمى ، أجزأه ؛ لقول الصادق

عليه السلام - في الصحيح - : « وإن أصابت إنساناً أو جَمَلًا ثم وقعت

(١) الأمّ ٢ : ٢١٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٨١ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤١ ، المجموع ٨ : ١٧٥.

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ١٨١ ، المجموع ٨ : ١٧٥.

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ١٨١ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٢.

على الجمار أجزأك» (١).

مسألة ٥٦٥ : ويرمي كلّ حصة بانفرادها ، فلو رمى الحصيات دفعةً واحدة ، لم يجزئه ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله رمى متفرّقاً (٢) ، وقال : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ) (٣) وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي (٤).

وقال عطاء : يجزئه (٥).

وهو مخالف لما فعّله النبي صلى الله عليه وآله.

ويرمي حمرة العقبة من بطن الوادي من قِبَل وجهها مستحبّاً إجمالاً ؛ لما روى للعَلَمَةُ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبّر مع كلّ حصة (٦).

ومن طريق الخاصّة : قول الرضا عليه السلام : « وارمها من بطن الوادي ، واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ » (٧).

ويستحب أن يرميها مستقبلاً لها مستديراً للكعبة ، بخلاف غيرها من الجمار ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لما روى العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه رمى جمرة العقبة مستديراً للقبلة (٨).

(١) الكافي ٤ : ٤٨٣ - ٤٨٤ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٢٦٦ - ٢٦٧ / ٩٠٧ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٢ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٨ / ٣٠٣١ و ١٠٢٦ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٩ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٩ .

(٣) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ٤٢١ ، الأم ٢ : ٢١٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٥ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩٩ ، المجموع ٨ : ١٨٥ ، المغني ٣ : ٤٦٠ - ٤٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٧ .

(٥) المغني ٣ : ٤٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٧ ، المجموع ٨ : ١٨٥ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٢٠٠ / ١٩٦٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١٣٠ .

(٧) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٧ / ٦٥٦ .

(٨) الكامل في الضعفاء - لابن عدي - ٥ : ١٨٧٨ ، وأورده الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٦٩ .

وينبغي أن يرميها من قِبَل وجهها ، ولا يرميها من أعلاها ؛ لقول الصادق عليه السلام -
في الحسن - : « ثم أتت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قِبَل وجهها ولا ترمها
من أعلاها » (١).

قال الشيخ رحمه الله : جميع أفعال الحجّ يستحب أن تكون مستقبل القبلة من الوقوف
بالموقفين ورمي الحمار إلّا جمرة العقبة يوم النحر ، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله رمها
مستقبلها مستدبراً للكعبة (٢).

إذا عرفت هذا ، فلا ينبغي أن يرميها من أعلاها.

وروى العامة أنّ عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها (٣).

وهو ممنوع ؛ لما رووه عن عبد الرحمن بن يزيد (٤) أنّه مشى مع عبد ا بن مسعود وهو
يرمي الجمرة ، فلمّا كان في بطن الوادي اعترضها فرماها ، فقليل له : إنّ نلساً يرمونها من
فوقها ، فقال : من هاهنا - ولذي لآله غيره - رأيت للذي نزلت عليه سورة البقرة رمها
(٥).

ومن طريق الخاصّة : قول الرضا عليه السلام : « ولا ترم أعلى الجمرة » (٦).

وقول الصادق عليه السلام : « ولا ترمها من أعلاها » (٧).

(١) الكافي ٤ : ٤٧٨ - ٤٧٩ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٨ / ٦٦١ .

(٢) المسوط - للطوسي - ١ : ٣٦٩ .

(٣) المغني ٣ : ٤٥٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٨٤ .

(٤) في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : عبد ا بن سويد ، بدل عبد الرحمن بن يزيد ، وما أثبتناه من المصادر .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ٢١٧ - ٢١٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٤٣ - ٩٤٤ / ٣٠٥ - ٣٠٩ ، سنن الترمذي ٣ :

٢٤٥ - ٢٤٦ / ٩٠١ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٩ ، المغني ٣ : ٤٥٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٩٧ / ٦٥٦ .

(٧) المصدر في الهامش (١) .

مسألة ٥٦٦ : ويستحب له أن يرميها خذفاً بأن يضع كلّ حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة ؛ لقول الرضا عليه السلام : قال : « تخذفهنّ خذفاً وتضعها [على الإبهام] ^(١) وتدفعها بظفر السبابة » ^(٢).

ولو رماها على غير هذه الصفة أجزأ.
ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً ؛ لقول الصادق عليه السلام : « وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً » ^(٣).

ويستحب أن يكبر مع كلّ حصاة ، ويدعو بالمنقول.
قال الشافعي : ويقطع التلبية إذا ابتداء بالرمي ؛ لأنّ التلبية شعار الإحرام ، والرمي أخذ في التحليل ^(٤).

وقال القفال : إذا رحلوا من مزدلفة ، مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم ، فإذا انتهوا إلى الجمرة وافتتحوا الرمي ، محضوا التكبير ^(٥).

البحث الرابع : في الأحكام.

مسألة ٥٦٧ : يجب الإتيان إلى منى لقضاء المنسك بها من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٧ / ٦٥٦.

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٨ - ٤٧٩ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٨ / ٦٦١.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣٧٠ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٥ ، المجموع ٨ : ١٦٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٨٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٠ ، المغني ٣ : ٤٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٨.

(٥) فتح العزيز ٧ : ٣٧٠ - ٣٧١ ، المجموع ٨ : ١٦٩.

الكبرى ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله سلكها ^(١).

وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر ؛ لقول الصادق عليه السلام : « حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر » ^(٢).

وهو قول عطاء والشافعي ^(٣).

مسألة ٥٦٨ : لا يشترط في الرمي الطهارة وإن كانت أفضل ، فيجوز للمحدث والجنب والحائض وغيرهم الرمي إجماعاً ؛ لما رواه للعقبة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه أمر عائشة بالإتيان بأفعال الحجّ سوى الطواف ، وكانت حائضاً ^(٤).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الحسن - : « ويستحب أن يرمي الجمار على ظهر » ^(٥).

ويجوز الرمي راجلاً وراكباً ، والأوّل أفضل ؛ لما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان لا يأتيها - يعني جمرة العقبة - إلّا ماشياً ذاهباً وراجعاً ^(٦).

ومن طريق الخاصّة : قول الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن آبائه : ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً » ^(٧).

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٩١ - ٨٩٢ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٢٦ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٩ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٠ / ١٣٧٥ .

(٣) المغني ٣ : ٤٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٥ ، الأم ٢ : ٢١٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٨٣ ، المجموع ٨ : ١٣٠ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٨٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٧٣ - ٨٧٤ / ١١٩ - ١٢١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٩٨٨ / ٢٩٦٣ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٨١ / ٩٤٥ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٧٨ - ٤٧٩ - ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٨ - ٦٦١ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٢٠٠ - ٢٠١ / ١٩٦٩ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٤٤ - ٢٤٥ / ٩٠٠ ، سنن البيهقي ٥ : ١٣١ .

(٧) التهذيب ٥ : ٢٦٧ / ٩١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ / ١٠٦ .

وقد روى العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام عن جابر ، قال : بلّيت النبي صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : (لتأخذوا عني مناسككم فيأتي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه) (١) .
ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - وقد سأله معاوية بن عمّار عن رجل رمى الجمار وهو راكب ، فقال : « لا بأس به » (٢) .
ويستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه ، قلله بعض للعقبة (٣) ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله فعّله (٤) .
وأنكر ذلك مالك (٥) .

ويستحب أن لا يقف عند جمرة العقبة ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنّ ابن عباس وابن عمر روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف (٦) .
ومن طريق الخاصّة : قول الرضا عليه السلام : « ولا تقف عند جمرة العقبة » (٧) .
مسألة ٥٦٩ : يجوز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها .
قال ابن عبد البرّ : أجمع علماء المسلمين على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رماها ضحى ذلك اليوم (٨) .

-
- (١) صحيح مسلم ٢ : ٩٣٤ / ١٢٩٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٠١ / ١٩٧٠ ، سنن النسائي ٥ : ٢٧٠ ، سنن البيهقي ٥ : ١٣٠ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٧ / ٩١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ / ١٠٦٥ .
(٣) المغني ٣ : ٤٦١ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٩٥ ، المجموع ٨ : ١٧٠ .
(٤) صحيح البخاري ٢ : ٢١٩ .
(٥) المدونة الكبرى ١ : ٤٢٣ .
(٦) صحيح البخاري ٢ : ٢١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٩ / ٣٠٣٢ و ٣٠٣٣ .
(٧) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٧ / ٦٥٦ .
(٨) المغني ٣ : ٤٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٠ .

وقال جابر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده (١).

وقال ابن عباس : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرَاتِ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ (٢) أَفْخَاذَنَا [ويقول : (٣) (أبيني (٤) لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) (٥).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « الرمي (٦) ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » (٧).

وقد رُحِّصَ للمعذور - كالأخائف وللعاجز والمرأة والراعي والعبد - في الرمي ليلاً من نصفه ؛ للعدر ، أمّا غيرهم فليس لهم الرمي إلا بعد طلوع الشمس - وبه قال مجاهد والثوري والنخعي (٨) - لما رواه العامة : أنّ

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٤٥٨ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٦٠ ، وفي صحيح مسلم ٢ : ٩٤٥ / ٣١٤ ، وسنن ابن ماجه ٢ : ١٠١٤ / ٣٠٥٣ ، وسنن النسائي ٥ : ٢٧٠ ، وسنن الترمذي ٣ : ٢٤١ / ٨٩٤ ، وسنن البيهقي ٥ : ١٣١ بتفاوت يسير.

(٢) اللَّطْحُ : الضرب بالكفّ ، وليس بالشديد. النهاية - لابن الأثير - ٤ : ٢٥٠ « لطح ».

(٣) أضفناها من المصادر.

(٤) أبيني ، قال ابن الأثير في النهاية ١ : ١٧ « أبين » : وقد اختلف في صيغتها ومعناها ، فقيل : إنّه تصغير ابني ، كأعمى وأعمى ، وهو لسم مفرد يدلّ على الجمع. وقيل : إنّ ابناً يُجمع على أبناء مقصوراً وممدوداً. وقيل : هو تصغير ابن.

وفيه نظر. وقال أبو عبيدة : هو تصغير بني جمع ابن مضافاً إلى النفس.

(٥) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٧ / ٣٠٢٥ ، سنن النسائي ٥ : ٢٧١ - ٢٧٢ ، سنن البيهقي ٥ : ١٣٢ ، المغني ٣ : ٤٥٩ .

(٦) في المصدر : « رمي الجمار ».

(٧) التهذيب ٥ : ٢٦٢ / ٨٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٦ / ١٠٥٤ .

(٨) المغني ٣ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٨٥ .

النبي صلى الله عليه وآله أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ^(١).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحّي ويفيض بالليل » ^(٢).

وجوّز الشافعي وعطاء وابن أبي ليلى وعكوفة بن خالد الرمي ليلاً من نصفه الأخير للمعذور وغيره ^(٣).

وعن أحمد أنّه لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر ^(٤).

مسألة ٥٧٠ : يجوز تأخير الرمي إلى قبل الغروب بمقدار أداء المناسك.

قال ابن عبد البرّ : أجمع أهل العلم على أنّ مَنْ رمى يوم النحر قبل المغيب فقد رمىها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبّاً ^(٥) ؛ لأنّ ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يسأل يوم النحر بمنى ، قال رجل : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : (لا حرج) ^(٦).

(١) سنن أبي داود ٢ : ١٩٤ / ١٩٤٢ ، سنن البيهقي ٥ : ١٣٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٥ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ١٨٥ ، فتح العزيز ٧ : ٣٨١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٢ ، المجموع ٨ : ١٨٠ ، المغني ٣ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٠ .

(٤) المغني ٣ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٠ ، الملونة الكبرى ١ : ٤١٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٤٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٨٥ ، فتح العزيز ٧ : ٣٨١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٢ .

(٥) المغني ٣ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦١ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٢١٤ - ٢١٥ ، سنن النسائي ٥ : ٢٧٢ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٥٣ - ٢٥٤ / ٧٧ ، سنن البيهقي ٥ : ١٥٠ .

إذا عرفت هذا ، فلو غلبت الشمس فقد فات الرمي ، فليرم من غده - وبه قال أبو حنيفة وأحمد (١) - لما رواه للعلقمة عن ابن عمر ، قال : مَنْ فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد (٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه عبد ا بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى ، فعرض له [عارض] (٣) فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال : « يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاته ، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما تكون إحداهما بكرة وهو للأمس والأخرى عند زوال الشمس » (٤).

وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب : يرمي ليلاً (٥) ؛ لقوله عليه السلام : (إرم ولا حرج) (٦).

وجوبه : لئنه إنما كان في النهار ؛ لئنه سأل في يوم النحر ، ولا يكون اليوم إلا قبل الغروب.

وقال مالك : يرمي ليلاً. ثم اضطرب قوله ، فتارةً أوجب الدم حينئذٍ ، وتارةً أسقطه (٧).

(١) المغني ٣ : ٤٥٩ - ٤٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦١ .

(٢) المغني ٣ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦١ وفي سنن البيهقي ٥ : ١٥٠ بتفاوت يسير .

(٣) أضفناها من المصدر .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٦٢ / ٨٩٣ .

(٥) الأم ٢ : ٢١٤ ، المغني ٣ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦١ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ٣١ و ٤٣ و ٢ : ٢١٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٤٨ / ١٣٠٦ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٣٣

/ ٨٨٥ و ٢٥٨ / ٩١٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١١ / ٢٠١٤ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٥٤ / ٧٨ .

(٧) المنتقى - للباحي - ٣ : ٥٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٦٧ ، المغني ٣ : ٥٢ ، الشرح الكبير ٣ :

٤٦١ .

مسألة ٥٧١ : يستحب الرمي عند زوال الشمس ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « ارم في كل يوم عند زوال الشمس »^(١) .
 ويستحب أن لا يقف عند جمرة العقبة إجماعاً ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار .. ولا تقف عندها »^(٢) .
 ولأن يعقوب بن شعيب سأل - في الصحيح - الصادق عليه السلام : عن الجمار ، فقال : « فم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة » فقلت : هذا من السنّة؟ قال : « نعم » قلت : ما ذا أقول إذا رميت؟ قال : « كبر مع كل حصة »^(٣) .
 قال الشيخ رحمه الله : وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ، وموقت الإجزاء من طلوع الفجر اختياراً ، فإن رمى قبل ذلك ، لم يجزئه ، ولصاحب العذر الرمي ليلاً .

وبمثل ما قلناه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعي : أول وقت الإجزاء إذا انتصفت ليلة النحر . وبه قال عطاء وعكرمة^(٤) .

مسألة ٥٧٢ : قدر حصى الجمار سبعون حصة : سبع منها لجمرة العقبة ترمى يوم النحر خاصّة ، ويرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالأولى - وهي العظمى - ثم الوسطى ثم جمرة

(١) الكافي ٤ : ٤٨٠ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٦١ / ٨٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٦ / ١٠٥٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٠ - ٤٨١ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٦١ / ٨٨٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٨١ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٦١ - ٢٦٢ / ٨٨٩ .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٤٤ - ٣٤٥ ، المسألة ١٦٧ .

العقبة إجماعاً.

ويستحب غسل الحصى - وبه قال ابن عمر وطائوس^(١) - لأنّ ابن عمر غسله^(٢) ،
والظاهر أنّه توقيف.

ولاحتمال ملاقاته لنجاسة ، فمع الغسل يزول الاحتمال وإن لم يكن معتبراً شرعاً.
ولو كان الحجر نجساً ، لسُحِبَ له غسله ، فإن لم يغسله ورمى به ، أجزأه ؛ لحصول
الامتثال.

وقال عطاء ومالك : لا يستحب^(٣) . وعن أحمد روايتان^(٤) .
وسياتي باقي مباحث الرمي إن شاء الله تعالى.

الباب الثاني : في الذبح.

وفيه مباحث :

الأول : الهدى.

مسألة ٥٧٣ : إذا فرغ من جمرة العقبة ، ذبح هديه أو نَحَرَه إن كان من الإبل ؛ لما رواه
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله : أنّه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر
ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى عليّاً عليه السلام فنحر ما غير^(٥) وأشركه في هديه^(٦) .

(١ - ٤) (المغني ٣ : ٤٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٥٥ .

(٥) أي : ما بقي . النهاية - لابن الأثير - ٣ : ٣٣٧ « غير » .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٢ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٢٦ -

١٠٢٧ / ٣٠٧٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٩ .

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في صفة حجّ رسول ا
صلى الله عليه وآله : «فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى ، فرمى جمرة العقبة
، وكان الهدى الذي جاء به رسول ا صلى الله عليه وآله أربعاً وستين أو ستاً وستين ، وجاء
علي عليه السلام بأربع وثلاثين أو ستّ وثلاثين ، فنحر رسول ا صلى الله عليه وآله ستّاً
وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة » (١).

مسألة ٥٧٤ : هدي التمتع واجب بإجماع العلماء.

قال ا تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٢).

وروى العامّة عن ابن عمر ، قال : تمتّع الناس مع رسول ا صلى الله عليه وآله بالعمرة
إلى الحجّ ، فلما قدم رسول ا صلى الله عليه وآله قال للناس : (مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر ثم ليهلّ بالحجّ ويهدي ، فمن لم يجد الهدى فليصم
ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله) (٣).

ومن طريق الخاصّة : قول الباقر عليه السلام - في الصحيح - في التمتع « وعليه الهدى
« فقلت : وما الهدى؟ فقال : « أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة وأخسّه شاة » (٤).
ولا فرق بين المكّي وغيره ، فلو تمتّع المكّي ، وجب عليه الهدى ؛ للعموم.

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٤ - ٤٥٧ / ١٥٨٨.

(٢) البقرة : ١٩٦.

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٩٠١ / ١٢٢٧ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٠ / ١٨٠٥ ، سنن النسائي ٥ : ١٥١ ، سنن
البيهقي ٥ : ١٧ و ٢٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٦ / ١٠٧ ، وفيه : « ... وأخفضه شاة ».

مسألة ٥٧٥ : وإنما يجب الهدى على غير أهل مكة وحاضريها ؛ لأنّ فرضهم التمتع ،
لأهل مكة وحاضروها : فليس لهم أن يتمتعوا ؛ لأنّ فرضهم القرآن أو الأفراد ، فلا يجب
عليهم الهدى إجماعاً ؛ لأنّ ١ تعالى قال ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١).

وقال الصادق عليه السلام - في الحسن - عن المفرد ، قال : « ليس عليه هدى ولا
أضحية »^(٢).

وأما القارن : فإنه يكفي ما ساقه إجماعاً ، وتستحب له الأضحية ؛ لأصالة براءة الذمّة.
وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : إذا قرن بين الحجّ والعمرة ، لزمه دم^(٣).
وقال الشعبي : تلزمه بدنة^(٤).
وقال داود : لا يلزمه شيء^(٥).

مسألة ٥٧٦ : قد بيّنا أنّ فرض المكيّ القرآن أو الأفراد ، فلو تمتّع قال الشيخ : يسقط
الفرض ، ولا يلزمه دم. وقال الشافعي : يصحّ تمتّعه وقرانه ، وليس عليه دم. وقال أبو حنيفة :
يكراه له التمتع والقران ، فإن خالف وتمتّع ، فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران.
واستدلّ الشيخ بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ - إلى قوله - ذَلِكَ لِمَنْ

(١) البقرة : ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٤١ - ٤٢ / ١٢٢.

(٣) الأمّ ٢ : ١٣٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٩ ، المجموع ٧ : ١٩٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٠ ، المدوّنة الكبرى
١ : ٣٧٨ ، التنف ١ : ٢١٢.

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٣٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٠.

(٥) حلية العلماء ٣ : ٢٦٠ ، المجموع ٧ : ١٩١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٢.

لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾.

قال : معناه أنّ الهدي لا يلزم إلا مَنْ لم يكن من حاضري المسجد ، ويجب أن يكون قوله : ﴿ ذَلِكَ ﴾ راجعاً إلى الهدي لا إلى التمتع ؛ لأنّ مَنْ قال : مَنْ دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن غاصباً ، فهم منه الرجوع إلى الجزاء لا إلى الشرط.

ثم قال : ولو قلنا : إنه راجع إليهما ، وقلنا : إنه لا يصحّ منهم التمتع أصلاً ، كان قوياً (٢).

مسألة ٥٧٧ : دم التمتع نسك عند علمائنا - وبه قال أصحاب الرأي (٣) - لقوله تعالى : ﴿ وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (٤) أخبر بأنّه جعلها من الشعائر ، وأمر بالأكل منها ، فلو كان جبراناً ، لما أمرنا بالأكل منها.

وقال الشافعي : لئن جبران ؛ لإحلاله بالإحرام من الميقات ؛ لأنّه مرّبه وهو مُبِيد للحجّ والعمرة وحجّ من سنته (٥).

وهو ممنوع ؛ فإنّ ميقات حجّ التمتع عندنا مكّة وقد أحرم منه .
والمتمتع إذا أحرم بالحجّ من مكّة لزمه الدم إجماعاً ، لقّا عندنا : فلائّه نسك ، وأما عند المخالف : فلائّه أحلّ بالإحرام من المواقيت .
فلو أتى الميقات وأحرم منه ، لم يسقط عنه الدم عندنا .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٧٢ ، المسألة ٤٢ .

(٣) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٨٦ ، التفسير الكبير ٥ : ١٦٨ ، المجموع ٧ : ١٧٦ .

(٤) الحجّ : ٣٦ .

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ٤٥ - ٤٦ ، المجموع ٧ : ١٧٦ ، التفسير الكبير ٥ : ١٦٨ .

وقالت العامة بسقوطه (١).

ويطّل بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢).

ولو أحرم المفرد بالحجّ ودخل مكة ، حازله أن يفسخه ، ويجعله عمره يتمتع بها ، قاله علماؤنا ، خلافاً لأكثر العامة ، وادّعوا أنه منسوخ (٣).

وليس بجيد ؛ لثبوت مشروعته ؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه بذلك (٤) ، ولم يثبت النسخ.

ويجب عليه الدم ، لثبوت التمتع المقتضي له.

مسألة ٥٧٨ : إذا أحرم بالعمرة وأتى بأفعالها في غير أشهر الحجّ ثم أحرم بالحجّ في

أشهره ، لم يكن متمتعاً ، ولا يجب عليه لدم ؛ لأنّه لم يأت بالعمرة في نهران الحجّ ، فكان كالمفرد ، فإنّ المفرد إذا أتى بالعمرة بعد أشهر الحجّ ، لم يجب عليه الدم إجماعاً.

ولو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحجّ وأتى بأفعالها في أشهره من الطواف وغيره وحجّ من

سنته ، لم يكن متمتعاً ، قاله الشيخ (٥) ، ولا يلزمه دم - وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال

أحمد (٦) - لأنّه أتى بركن من أركان

(١) المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٢٥ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) الشرح الكبير ٣ : ٢٥٤ ، المجموع ٧ : ١٦٦ - ١٦٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٨ ، أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٩١ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٨ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٤ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٣ - ١٠٢٤ / ٣٠٧٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٦ .

(٥) الخلاف ٢ : ٢٧٠ ، المسألة ٣٨ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٠٧ .

(٦) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٧ : ١٧٦ ، فتح العزيز ٧ : ١٣٨ - ١٤٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٠ - ٢٦١ ، المغني ٣ : ٥٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٦ .

العمرة في غير أشهر الحجّ ، وهو يستلزم إيقاع أركانها فيه .

وقال الشافعي في القول للثاني : يحب به للدم ، ويكون متمتعاً ؛ لأنّه أتى بأفعال العمرة في أشهر الحجّ ، ولستدامة الإحرام بمنزلة ابتدائه ، فهو كما لو ابتدأ بالإحرام في أشهر الحجّ (١) . وقال مالك : إذا لم يتحلّل من إحرام العمرة حتى دخلت أشهر الحجّ ، صار متمتعاً (٢) .

وقال أبو حنيفة : إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحجّ ، صار متمتعاً (٣) .

مسألة ٥٧٩ : إذا أحرم المتمتع من مكّة بالحجّ ومضى إلى الميقات ثم منه إلى عرفات ،

لم يسقط عنه الدم ؛ للآية (٤) ، وقد بيّن أنّ الدم نسك لا جبران .

وقال الشافعي : إن مضى من مكّة إلى عرفات ، لزمه الدم قولاً واحداً ، وإن مضى إلى الميقات ثم منه إلى عرفات ، فقولان : أحدهما : لا دم عليه ؛ لأنّه لو أحرم من الميقات ، لم يحب للدم ، فإذا عاد إليه مُحْرماً قبل التلبّس بأفعال الحجّ ، صار كأنّه أحرم منه . والثاني : لا يسقط ، كما قلناه - وبه قال مالك (٥) - لأنّ له ميقتين يجب مع الإحرام من أحدهما الدم ، فإذا أحرم منه ، وحب للدم ، ولم يسقط بعد ذلك ، كما لو عاد بعد التلبّس بشيء من المناسك (٦) .

(١) فتح العزيز ٧ : ١٣٨ - ١٣٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٠ - ٢٦١ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٧ : ١٧٦ .

(٢) حلية العلماء ٣ : ٢٦١ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٢٨ .

(٣) للهللية - للمرغيناني - ١ : ١٥٨ ، فتح العزيز ٧ : ١٤٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦١ ، المغني ٣ : ٥٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٧ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) حلية العلماء ٣ : ٢٦١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٧٣ .

(٦) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٧ : ١٧٧ و ٢٠٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ٧٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦١ .

وقال أبو حنيفة : لا يسقط الدم حتى يعود إلى بلده (١) ؛ لأنه لم يُلَمَّ (٢) بأهله ، فلم يسقط دم التمتع ، كما لو رجع إلى ما دون الميقات . وليس بحديد ؛ لأنَّ بلده موضع لا يحب عليه الإحرام منه بابتداء الشرع ، فلا يتعلَّق سقوط دم التمتع بالعود إليه ، كسائر البلاد ، ودون الميقات ليس ميقات بلده .

مسألة ٥٨٠ : نقد بيِّنًا أنَّ ميقات حج التمتع مكَّة ، فإذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة ، أنشأ الإحرام بالحج من مكَّة ، فإن خالف وأحرم من غيرها ، وجب عليه أن يرجع إلى مكَّة ، ويُحرم منها ، سواء أحرم من الحِلِّ أو من الحرم إذا أمكنه ، فإن لم يمكنه ، مضى على إحرامه ، وتمَّ أفعال الحج ، ولا يلزمه دم لهذه المخالفة ؛ لأنَّ للدم يحب للتمتع ، فيأجِب غيره منفيِّ بالأصل .

وقال الشافعي : إن أحرم من خارج مكَّة وعاد إليها ، فلا شيء عليه ، وإن لم يُعِدَّ إليها ومضى على وجهه إلى عرفات ، فإن كان أنشأ الإحرام من الحِلِّ ، فعليه دم قولاً واحداً ، وإن أنشأ من الحرم ، ففي وجوب الدم قولان :
أحدهما : لا يحب ؛ لأنَّ الحكم إذا تعلَّق بالحرم ولم يختص بقعة منه ، كان الجميع فيه سواءً ، كذبح الهدي .

وللثاني : يحب ؛ لأنَّ ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه ، فإذا ترك ميقاته ، وجب عليه الدم وإن كان ذلك كله من حاضري المسجد الحرام (٣) .

مسألة ٥٨١ : يشترط في التمتع : النية ، على ما سبق ، فلو لم يَنْوِه ، لم يكن متمتعاً يحب الدم ، وهو أحد قولي الشافعي .

وفي الآخر : يكون متمتعاً ويجب الدم ؛ لأنه إذا أحرم بالعمرة من

(١) حلية العلماء ٣ : ٢٦١ .

(٢) لمَّ به وألَمَّ والنَمَّ : نزل . لسان العرب ١٢ : ٥٥٠ « لمم » .

(٣) حكاة عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٦٥ ، المسألة ٣١ .

الميقات وحجّ من سنته ، فقد صار جامعاً بينهما فيجب الدم ^(١) .
والحجّ خلافه .

وللقارن والمفرد إذا أكملّا حجّهما ، وحب عليهما الإتيان بعمرة مفردة بعد الحجّ يُحرمان بها من أدنى الحِلِّ ، فلو أحرمنا من الحرم ، لم يصح ، ولو طافا وسَعياً ، لم يكونا معتمرين ، ولا يلزمهما دم .

وللشافعي قولان : أحدهما كما قلناه ، لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصّةً ، والثاني : تكون عمرةً صحيحةً ، ويجب الدم ^(٢) .

لنا : أنّه يجب أن يقدّم الخروج إلى الحِلِّ قبل الطواف والسعي ثم يعود ويطوف ويسعى ؛ ليكون جامعاً في نسكه بين الحِلِّ والحرم ، بخلاف المتمتّع حيث كان له أن يُحرم من مكّة ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا فسخ على أصحابه الحجّ إلى العمرة ، أمرهم أن يُحرموا بالحجّ من جوف مكّة ^(٣) .

ولأنّ الحاجّ لا يلبّله من الخروج إلى الحِلِّ للوقوف ، فيكون جامعاً في إحرامه بين الحِلِّ والحرم ، بخلاف المتمتّع .

احتجّ نبلنّه ترك قطع مسافة لنهه قطعها بإحرام ، وذلك لا يمنع من الاحتساب بأفعال العبادة .

والجواب : أنّه لم يأت بالعبادة على وجهها ، فلا تكون مجزئةً .
ولو أفرد الحجّ عن نفسه فلمّا فرغ من الحجّ خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات ، لا دم عليه . وكذا مَنْ تمتّع ثم اعتمر

(١) فتح العزيز ٧ : ١٦١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٢ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٧ : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) حكاها عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٦٦ ، المسألة ٣٢ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ٢ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وسنن أبي داود ٢ : ١٦٠ / ١٨٠٥ ، وسنن البيهقي ٥ : ١٧ .

بعد ذلك من أدنى الحرم. وكذا لو أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن ثم اعتمر من أدنى الجبل ، كل هذا لا دم عليه ؛ لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف .
ولمّا إن أفرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الجبل مقال الشافعي في القديم : عليه دم (١).

وقال أصحابه : على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حجّ عن نفسه فأحرم بالحجّ من جوف مكة ، فعليه دم ؛ لتركه الإحرام من الميقات (٢).
وعندنا أنّه لا دم عليه ؛ للأصل.

ولو اعتمر في أشهر الحجّ ولم يحجّ في ذلك للعام بل حجّ من للعام المقبل مفرداً عن العمرة ، لم يجب للدم ؛ لأنّه لا يكون متمتعاً ، وهو قول علّة العلماء ، إلّا قولاً شاذّاً عن الحسن البصري فيمن اعتمر في أشهر الحجّ فهو متمتع حجّ أو لم يحجّ (٣).
ولهل العلم كلفة على خلافه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ (٤) وهو يقتضي الموالاة بينهما.

ولأنّ الإجماع واقع على أنّ من اعتمر في غير أشهر الحجّ ثم حجّ من علمه ذلك ، فليس بمتتمّع ، فهذا أولى ؛ لكثرة التباعد بينهما.
مسألة ٥٨٢ : قد بيّنا أنّ المتمتع بعد فراغه من العمرة لا ينبغي له أن يخرج من مكة حتى يأتي بالحجّ ؛ لأنّه صار مرتبطاً به ؛ لدخولها فيه ؛ لقوله عليه السلام : (دخلت العمرة في الحجّ هكذا) وشبك بين أصابعه (٥).

(١ و ٢) حكاها الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٨١ ، المسألة ٥٦ .

(٣) المغني ٣ : ٥٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٧ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٨ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٤ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٤ /

٣٠٧٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٦ - ٤٧ .

وقال ا تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١).

فلو خرج من مكة بعد إحلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه ، صحَّ له أن يتمَّع ، ولا يحب عليه تحليد عمرة ، وإن عاد (٢) في غير الشهر ، اعتمر أخرى ، وتمتَّع بالأخيرة ، ووجب عليه الدم بالأخيرة.

ولا يسقط عنه الدم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣) وما تقدّم من الأحاديث الدالة على صحّة العمرة إن رجع في الشهر الذي خرج فيه ، ووجوب إعادتها إن رجع في غيره ، وعلى التقديرين يجب الدم. وقال عطاء والمغيرة وأحمد وإسحاق : إذا خرج إلى سفر بعيد تقصر الصلاة في مثله ، سقط عنه الدم ؛ لقول عمر : إذا اعتمر في أشهر الحجّ ثم أقام ، فهو متمّع ، فإن خرج ورجع ، فليس بتمتّع (٤).

وهو محمول على مَنْ رجع في غير الشهر الذي خرج فيه ؛ جمعاً بين الأدلّة.

وقال الشافعي : إن رجع إلى الميقات ، فلا دم عليه (٥).

وقال أصحاب الرأي : إن رجع إلى مصره ، بطلت متعته ، وإلا فلا (٦).

وقال مالك : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره ، بطلت متعته ، وإلا فلا (٧).

(١) البقرة : ١٩٦.

(٢) في « ق ، ك » : وإن دخل.

(٣) البقرة : ١٩٦.

(٤) المغني ٣ : ٥٠٢ و ٥٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٨.

(٥) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٧ : ١٧٧ ، فتح العزيز ٧ : ١٤٧ ، المغني ٣ : ٥٠٢ ،

الشرح الكبير ٣ : ٢٤٨.

(٦) المغني ٣ : ٥٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٨.

(٧) المنتقى - للباحي - ٢ : ٢٣٢ ، المغني ٣ : ٥٠٢ - ٥٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٨.

وقال الحسن : هو متمتع وإن رجع إلى بلده. واختاره ابن المنذر (١).
مسألة ٥٨٣ : إنّما يجب الدم على مَنْ أَحَلَّ من إحرام العمرة ، فلو لم يحلّ وأدخل إحرام الحجّ عليها ، بطلت المتعة ، وسقط الدم ، وبه قال أحمد (٢).
 قالت عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجّة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، فقدمت مكّة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : (انقضى رأسك وامتشطى وأهلّى بالحجّ ودعي العمرة) قالت : ففعلت فلمّا قضينا الحجّ أرسلنا مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه ، فقال : هذا مكان عمرتك (٣).
 قال عروة : ففضى الحجّها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة (٤).

ولأنّ الهدي إنّما يجب على المتمتع ، والتقدير بطلان متعته.
 أمّا المكّي لو تمتّع وجوّزناه فإنّه يجب عليه الهدي.
 ولو دخل الآفاقي متمتعاً إلى مكّناوياً للإقامة بها بعد تمتّعه ، فعليه دم المتعة ، أجمع عليه العلماء ؛ للآية (٥) ، وبالعزم على الإقامة لا يثبت له حكمها.

(١) المغني ٣ : ٥٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٨ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٣٢ .
 (٢) المغني ٣ : ٥٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٨ .
 (٣) صحيح البخاري ٥ : ٢٢١ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٧٠ / ١٢١١ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٣ / ١٧٨١ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٤٦ - ٣٤٧ ، المغني ٣ : ٥٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٨ .
 (٤) المغني ٣ : ٥٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٨ ، وانظر صحيح مسلم ٢ : ٨٧٢ ذيل الحديثين ١١٥ و ١١٧ .
 (٥) البقرة : ١٩٦ .

ولو كان مولده ومنشؤه بمكة ، فخرج منتقلاً مقيماً بغيرها ثم عاد إليها متمتعاً ناوياً للإقامة أو غير ناوٍ لها ، فعليه دم المتعة - وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق (١) - لأنّ حضور المسجد الحرام إنّما يحصل بنية الإقامة وفعلها ، وهذا إنّما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحجّ ؛ لأنّه إذا فرغ من عمرته فهوناوٍ للخروج إلى الحجّ ، فكأنّه إنّما نوى أن يقيم بعد أن يجب الدم.

مسألة ٥٨٤ : الآفاقي إذا ترك الإحرام من الميقات ، وحب عليه الرجوع إليه والإحرام مع القدرة فإن عجز ، أحرّم من دونه لعمرته ، فإذا أحلّ ، أحرّم بالحجّ من علمه وهو متمتع ، وعليه دم المتعة ، ولا دم عليه لإحرامه من دون الميقات ؛ لأنّه تركه للضرورة.

قال ابن المنذر وابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أنّ مَنْ أحرّم في أشهر الحجّ بعمره وأحلّ منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالاً ثم حجّ من عامه أنّه متمتع عليه دم المتعة (٢).

وقال بعض العامة : إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقلّ من مسافة القصر فأحرّم منه ، فلا دم عليه للمتعة ؛ لأنّه من حاضري المسجد الحرام (٣).

وليس بجيد ، فإنّ حضور المسجد إنّما يحصل بالإقامة به ونية الإقامة ، وهذا لم تحصل منه الإقامة ولا نيّتها.

(١) المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٣١ ، فتح العزيز ٧ : ١٢٨ و ١٣٠ - ١٣١ ، المجموع ٧ : ١٧٥ ، المغني ٣ : ٥٠٤ - ٥٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٠ .

(٢) المغني ٣ : ٥٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٠ .

(٣) المغني ٣ : ٥٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٠ - ٢٥١ .

ولقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) وهو يقتضي أن يكون المانع من الدم السكنى به ، وهذا ليس بساكن .

مسألة ٥٨٥ : الهدى إنما يجب على المتمتع ، وهو المُحْرَم بالعمرة في أشهر الحج ، فإن أحرَمَ بها في غيرها ، فليس بمتمتع ، ولا دم عليه إجماعاً لا نعلم فيه خلافاً إلا قولين :

أحدهما : قول طاؤس : إذا اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحضر الحج ، فهو متمتع (٢) .

والثاني : قول الحسن : من اعتمر بعد النحر فهي عمرة تمتع (٣) .

قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين (٤) .

أما لو أحرَمَ في غير أشهر الحج ثم أحلَّ منها في شهره ، فلذلك لا يصح له التمتع بتلك العمرة ، وبه قال أحمد وجابر وإسحاق والشافعي في أحد القولين (٥) .

وقال في الآخر : عمرته في الشهر الذي يطوف فيه . وبه قال الحسن والحكم وابن شبرمة والثوري (٦) .

وقال طاؤس : عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم (٧) .

وقال عطاء : عمرته في الشهر الذي يحلّ فيه . وبه قال مالك (٨) .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢ و ٣) المغني ٣ : ٥٠١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٧ .

(٤) المغني ٣ : ٥٠١ - ٥٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٧ .

(٥ - ٧) المغني ٣ : ٥٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٧ .

(٨) المغني ٣ : ٥٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٧ ، بداية المجتهد ١ : ٣٣٤ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٢٨ .

وقال أبو حنيفة : إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج ، فليس بمتمتع ، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج ، فهو متمتع ^(١) .
والحق ما قلناه ؛ لأنه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج ، فلا يكون متمتعاً ، كما لو طاف في غير أشهر الحج أو طاف دون الأربعة فيها .
ولقول الصادق عليه السلام : « مَنْ تَمَتَّعَ فِي لَشْهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ لَشْهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ ، إِنَّمَا هِيَ حِجَّةٌ مَفْرَدَةٌ » ^(٢) .

مسألة ٥٨٦ : المملوك إذا حج بإذن مولاه متمتعاً ، لم يجب عليه الهدي ولا على مولاه إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ^(٣) .
وفي قول شاذٍ للشافعي : يجب على مولاه أن يهدي عنه ؛ لتضمن إذنه لذلك ^(٤) .
وليس بجديد ؛ لأن فرض غير الواحد الصوم ، ولا فاقد كالعبد .
ولأن الحسن العطار سأل الصادق عليه السلام : عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه؟ قال : « لا ، لأنّ ا تعالى يقول : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ^(٥) » ^(٦) .

(١) المغني ٣ : ٥٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٧ (باب من يجب عليه الهدي ..) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٢٨٨ / ٩٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٩١٣ / ٢٥٩ .

(٣) النحل : ٧٥ .

(٤) المجموع ٧ : ٥٤ .

(٥) النحل : ٧٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٠٠ / ٦٦٥ ، و ٤٨٢ / ١٧١٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٢ / ٩٢٣ .

إذا ثبت هذا ، فإنّ المولى يتخيّر بين أن يذبح عنه أو يأمر مبالصوم ، عند علمائنا - وهو إحدى الروايتين عن أحمد ^(١) - لقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ ﴾ ^(٢) وبتقدير تملك المولى يصير موسراً .

ولأنّ جميل بن دراج قال - في الصحيح - : سأل رجل الصادق عليه السلام : عن رجل أمر مملوكه أن يتمّ ، قال : « فمّره فليصم وإن شئت فاذبح عنه » ^(٣) .

وفي الرواية الأخرى عن أحمد : لا يجزئه للذبح عنه ، ويلزمه الصوم عيناً - [وبه] ^(٤) قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي - لأنّه غير مالك ، ولا سبيل له إلى التملك ، لأنّه لا يملك بالتمليك ، فصار كالعاجز الذي يتعذّر عليه الهدي ، فيلزمه الصوم ^(٥) .

مسألة ٥٨٧ : الواجب على المملوك من الصوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله ، كالحُرّ - وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ^(٦) - لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يُجِدْ ﴾ ^(٧) ولأنّه صوم وجب لحلّه من إحرامه قبل إتمامه ، فكان عشرة أيام ، كصوم الحُرّ .

وقال أحمد في الرواية الأخرى : يصوم عن كلّ مدّ من قيمة الشاة

(١) المغني ٣ : ٥٧٠ - ٥٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٩ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٠ - ٢٠١ / ٦٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٢ / ٩٢٥ .

(٤) أضفناها لأجل السياق .

(٥) المغني ٣ : ٥٧٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٨ - ٥٢٩ ، مختصر المزني : ٧٠ ، المجموع ٧ : ٥٤ .

(٦) المغني ٣ : ٥٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٩ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

يوماً ، والمعسر في الصوم كالعبد يجب عليه ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع ^(١) .
وقال بعض العامة : يجب لكل مدّ من قيمة الشاة يوم ^(٢) .
ويطّل بالآية ^(٣) . ويقول عمر لهبّار بن الأسود : فإن وجدت سعةً فاهد ، وإن لم تجد سعةً
فصمّ ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعت ^(٤) .
ولو لم يذبح مولى المملوك عنه ، تعيّن عليه الصوم ، ولا يجوز لمولاه منعه عن الصوم ؛
لأنّه صوم واجب ، فلا يحلّ له منعه عنه ، كرمضان .
ولو أعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين ، أجزأ عن حجّة الإسلام ، ووجب عليه للهدى
إن تمكّن ، وإلا الصوم .
ولو لم يصم العبد إلى أن تمضي أيّام التشريق ، فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه ، ولا يأمره
بالصوم ، ولو أمره به ، لم يكن به بأس .
مسألة ٥٨٨ : إنّما يجب الهدى على المتمكّن منه أو من ثمنه إذا وجدته بالشراء ، ولا
يجب بيع ثياب التحمّل في الهدى على المتمكّن منه أو من ثمنه إذا وجد بالشراء ، ولا
بيع ثياب التحمّل في الهدى ، بل ينتقل إلى الصوم ؛ لأنّ رجلاً سأل الرضا عليه السلام : عن
رجل تمّتع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب ، له أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشترى بدنة؟ قال :
« لا ، هذا يتزيّن به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً » ^(٥) .
إذا عرفت هذا ، فإنّ القدرة تعتبر في موضعه ، فمتى عدمه في

(١) المغني ٣ : ٥٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٩ .

(٢) الشرح الكبير ٣ : ٥٢٩ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) المغني ٣ : ٥٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٩ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٠٨ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٢٣٨ / ٨٠٢ بتفاوت يسير .

موضعه ، جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادراً عليه في بلده ، ولا نعلم فيه خلافاً ، لأنَّ وجوبه مؤقت ، وما كان وجوبه مؤقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة إذا عدم في مكانه انتقل إلى التراب .

ولو تمتع الصبي ، وحب على وليه أن يذبح عنه ؛ للعموم فإن لم يجد ، فليصم عنه عشرة أيام ؛ للآية (١) .

ولقول أبي نعيم : تمتعنا فأحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدرنا (٢) على الغنم ، قال : « فليصم عن كل صبي وليه » (٣) .

البحث الثاني : في كيفية الذبح .

مسألة ٥٨٩ : يجب في الذبح والنحر النيّة ؛ لأنّه عبادة ، وكلّ عبادة بنيّة ، لقوله تعالى :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ (٤) .

ولأنّ جهات إراقة الدم متعدّدة ، فلا يتخلّص المذبوح هدياً إلا بالقصد .
ويجب لشماتها على جنس الفعل وجهته من كونه هدياً أو كفّارة أو غير ذلك ، وصفته من وجوب أو ندب ، والتقرب إلى ا تعالى .
ويجوز أن يتولّاها عنه للذبح ؛ لأنّه فعل تدخله النيّة ، فيدخل في شرطه كغيره من الأفعال .

مسألة ٥٩٠ : وتختصّ الإبل بالنحر ، فلا يجوز ذبحها ، والبقر والغنم بالذبح ، فلا يجوز

نحرها ؛ لقول الصادق عليه السلام : « كلّ منحور مذبوح حرام ،

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) في المصدر : ولم نقدر .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣٧ - ٢٣٨ / ٨٠١ وفيه : ... عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن أعين قال : تمتعنا ، إلى آخره .

(٤) البيّنة : ٥ .

وكلّ مذبوح منحور حرام» (١).

ويستحب أن يتولّى الحاجّ نفسه الذبح أو النحر؛ لأنّ رسول الله عليه وآله نحر هديه بنفسه (٢).

ولما رواه للعقمة عن غفّة بن الحارث الكندي، قال: شهدت مع رسول الله عليه وآله في حجة الوداع وأتي بالبُدن، فقال: (ادع لي أبا حسن) فدُعي له علي عليه السلام، فقال: (خُذْ بِلَسْفَلِ الْحَرَبَةِ) وأخذ رسول الله عليه وآله بأعلاها، ثم طعنا بها للبُدن (٣). وإنما فعلا ذلك؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أشرك علياً عليه السلام في هديه (٤).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام في صفة حجّ رسول الله عليه وآله، قال: «وكان الهدي الذي جاء به رسول الله عليه وآله أربعاً وستين أو ستاً وستين، وحاء علي عليه السلام بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين، فنحر رسول الله عليه وآله منها ستاً وستين، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين» (٥).

وفي رواية: «ساق النبي صلى الله عليه وآله مائة بدنة، فجعل لعلي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين، ونحرها كلّها بيده، ثم أخذ من كلّ بدنة جذوةً طبخها في قدر، وأكلا منها وتحسباً من المرق، وافتخر علي عليه السلام على أصحابه وقال: مَنْ فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله عليه وآله في هديه؟ مَنْ فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله عليه وآله هدي بيده؟» (٦).

(١) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٥.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ - ١٠٢٧ / ٣٠٧٤، سنن أبي داود ٢:

١٨٦ / ١٩٠٥، سنن الدارمي ٢: ٤٩.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٤٩ / ١٧٦٦.

(٤) المصادر في الهامش (٢).

(٥) التهذيب ٥: ٤٥٧ / ١٥٨٨، وفي الكافي ٤: ٢٤٧ / ٤ بتفاوت يسير.

(٦) الفقيه ٢: ١٥٣ - ١٥٤ / ٦٦٥.

ولو لم يُحسن الذباجة ، ولأها غيره ، ولستحب له أن يجعل يده مع يد الذابح ، وينوي الذابح عن صاحبها ؛ لأنه فعل تدخله النيابة ، فيدخل في شرطه . ويستحب له أن يذكره بلسانه ، فيقول بلسانه : أذبح عن فلان بن فلان ، عند الذبح ، والواجب القصد بالنية .

ولو نوى بقلبه عن صاحبها وأخطأ فتلقظ بغيره ، كان الاعتبار بالنية ؛ لأن علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال : « نعم إنما له ما نوى »^(١) .

مسألة ٥٩١ : يستحب نحر الإبل قائمة من الجانب الأيمن قد رُبطت يدها ما بين الخف إلى الركبة ثم يطعن في لبتها ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر - وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر^(٢) - لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾^(٣) .

وقال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾^(٤) : أي قياماً^(٥) . وما رواه للعلة أنّ النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون للبلدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها^(٦) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٦ / ١٤٦٩ ، التهذيب ٥ : ٢٢٢ / ٧٤٨ بتفاوت يسير .

(٢) أحكام القرآن - لابن العربي - ٣ : ١٢٨٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٥٩ ، المجموع ٩ : ٨٥ ، المغني ٣ : ٤٦٢ و ١١ : ٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥١ و ١١ : ٥٤ .

(٣) و ٤) الحج : ٣٦ .

(٥) تفسير الطبري ١٧ : ١١٨ ، مجمع البيان ٤ : ٨٦ ، تفسير القرطبي ١٢ : ٦١ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ١٤٩ / ١٧٦٧ .

ومن طريق الخاصة : قول أبي الصباح الكناني : سألت الصادق عليه السلام : كيف تُنحر البدنة؟ قال : « تُنحر وهي قائمة من قِبَل اليمين » (١).

وعن أبي خديجة قال : رأيت الصادق عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ، ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول : « بسم ا وا أكبر ، هذا منك ولك ، اللهم تقبل مني » ثم يطعن في لَبَّتْهَا ثم يخرج السكين بيده ، فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده (٢).

وهذا القيام مستحب لا واجب إجماعاً.

ولو خاف نفورها ، أناخها ونحرها با ركةً.

مسألة ٥٩٢ : يجب توجيه الذبيحة إلى القبلة ، خلافاً للعامة (٣) ، وسيأتي في موضعه.

ويستحب الدعاء بالمنقول. ويمرّ السكين ، ولا ينزعها حتى تموت.

وتجب التسمية عند علمائنا ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ (٤)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٥).

ولو نسي التسمية ، حلّ أكله ؛ لرواية ابن سنان - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام ،

قال : سمعته يقول : « إذا ذبح المسلم ولم يسمّ ونسي فكلّ من ذبيحته وسمّ ا على ما تأكل » (٦).

(١) الكافي ٤ : ٤٩٧ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٩٩ / ١٤٨٨ ، وفي التهذيب ٥ : ٢٢١ / ٧٤٤ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٨ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٢٢١ / ٧٤٥ بتفاوت يسير.

(٣) المغني ٣ : ٤٦٣ ، المجموع ٨ : ٤٠٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٨٠.

(٤) الحجّ : ٣٦.

(٥) الأنعام : ١٢١.

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٢ / ٧٤٧.

مسألة ٥٩٣ : يجب النحر أو الذبح في هدي التمتع بمنى ، عند علمائنا ؛ لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (منى كلها منحر)^(١) والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم.

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : « إن كان هدياً واحباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواحد فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى »^(٢).

وقال أكثر العلقة : إنّه مستحب ، وإن الواجب نحر بالحرم - وقال بعض للعلقة : لو ذبحه في الحلّ وفترقه في الحرم ، أجزاءه^(٣) - لقوله عليه السلام : (كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر وطريق)^{(٤) (٥)}.

ونحن نقول بموجبه ؛ لأنّ بعض الدماء ينحر بمكة ، وبعضها ينحر بمنى . ولو ساق هدياً في الحجّ ، نحره أو ذبحه بمنى ، وإن كان قد ساقه في العمرة ، نحره أو ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ؛ لأنّ

(١) سنن أبي داود ٢ : ١٩٣ / ١٩٣٥ و ١٩٣٦ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٣٩ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠١٣ / ٣٠٤٨ ، مسند أحمد ٣ : ٣٢٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٠١ - ٢٠٢ / ٦٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٣ / ٩٢٨ .

(٣) فتح العزيز ٨ : ٨٦ .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٩٣ - ١٩٤ / ١٩٣٧ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠١٣ / ٣٠٤٨ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٣٩ ، مسند أحمد ٣ : ٣٢٦ بتفاوت يسير ، ونصّه في المغني والشرح الكبير . أنظر الهامش التالي .

(٥) المغني ٣ : ٤٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٢ ، فتح العزيز ٨ : ٨٦ ، المجموع ٨ : ١٩٠ .

شعيب العرقوفي سأل الصادق عليه السلام : سُئِلْتُ فِي الْعِمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا؟ قَالَ : « بِمَكَّةَ » قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا؟ قَالَ : « كُلُّ ثَلَاثًا وَاهْدِ ثَلَاثًا وَتَصَدَّقْ بِثَلَاثٍ »^(١).

وَأَمَّا مَا يَلْزِمُ الْمُحْرِمَ مِنْ فِدَاءٍ عَنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، وَبِمَنَى إِنْ كَانَ حَاجًّا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَجِّئُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هَذَا بِأَلْبَعِ الْكَعْبَةِ ﴾^(٣) فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَجُوزُ فِي مَوْضِعِ السَّبَبِ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ^(٤) - لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ بِالْحَدِيثِ^(٥) ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِبِعْثِهِ إِلَى الْحَرَمِ^(٦).

وَرَوَى الْأَثَرُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِي فِي كِتَابَيْهِمَا عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍِّّ وَالحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَلَشْتُ كِي حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالسَّقِيَا ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، فَحَلَقَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَنَحَرَ عَنْهُ جُزُورًا بِالسَّقِيَا^(٧).

وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْحَدِيثِ لَا يَسْتَلْزِمُ الذَّبْحَ بِهَا. وَنَمَنَعَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ. وَمَا وَجِبَ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ وَجِبَ تَفْرِقَةُ لِحْمِهِ بِهِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ

(١) الكافي ٤ : ٤٨٨ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٢٠٢ / ٦٧٢.

(٢) الحجّ : ٣٣.

(٣) المائدة : ٩٥.

(٤) فتح العزيز ٨ : ٨٧ - ٨٨ ، المغني ٣ : ٥٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٧.

(٥) صحيح البخاري ٣ : ١٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٧٢ / ١٨٥٦.

(٦) المغني ٣ : ٥٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٧.

(٧) المغني ٣ : ٥٨٧ - ٥٨٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٧.

وأحمد^(١).

وقال مالك وأبو حنيفة : إذا ذبحها في الحرم ، جاز تفرقة لحمها في الحِلِّ^(٢) . وهو ممنوع ؛ لأنه أحد مقصودي النسك ، فلم يحز في الحِلِّ ، كالذبح . ولأنَّ المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم . ولأنَّه نسك يختص بالحرم ، فكان جميعه مختصاً به ، كالطواف وسائر المناسك .

مسألة ٥٩٤ : وقت لاستقرار وجوب الهدى لإحرام المتمتع بالحج - وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(٣) - لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٤) .

ولأنَّ المجعول غاية يكفي وجود أوله ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٥) . وقال مالك : يجب إذا وقف بعرفة - وهو قول أحمد في الرواية الأخرى - لأنَّ التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : (الحج عرفه)^(٦) .

(١) فتح العزيز ٨ : ٨٦ ، المغني ٣ : ٥٨٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٦ .

(٢) المغني ٣ : ٥٨٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٦ ، المسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٥ .

(٣) المغني ٣ : ٥٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥١ ، فتح العزيز ٧ : ١٦٨ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٩ ، المجموع ٧ : ١٨٣ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

(٦) سنن الترمذي ٣ : ٢٣٧ / ٨٨٩ ، سنن النسائي ٥ : ٢٥٦ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٤٠ - ٢٤١ / ١٩ ،

سنن البيهقي ٥ : ١٧٣ ، المستدرک - للحاكم - ١ : ٤٦٤ و ٢ : ٢٧٨ .

ولأنّه قبل ذلك معرّض للفوات ، فلا يحصل التمتع ^(١).
وقال عطاء : يجب إذا رمى جمرة العقبة - وهو مروى عن مالك - لأنّه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه ^(٢).

ونمنع كون التمتع إنّما يحصل بالوقوف ، بل بالإحرام يتلبّس بالحجّ.
على أنّ قوله عليه السلام : (دخلت العمرة في الحجّ هكذا) وشبّك بين أصابعه ^(٣) ، يُعطي التلبّس به من أوّل أفعال العمرة.
والتعريض للفوات لا يقتضي عدم الإيجاب. وكون وقت الذبح بعد رمي جمرة العقبة لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك.

إذا عرفت هذا ، فوقت ذبحه أو نحره يوم النحر - وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ^(٤) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله نحر يوم النحر وكذا أصحابه ^(٥) ، وقال عليه السلام : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) ^(٦).

ولأنّ ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الأضحية ، فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع كقبل التحلّل من العمرة.

أما مَنْ ساق هدياً في العشر ، فإن كان قد أشعره أو قلّده ، فلا ينحره

(١) المغني ٣ : ٥٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥١ .

(٢) المغني ٣ : ٥٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٢ ، فتح العزيز ٧ : ١٦٨ ، المجموع ٧ : ١٨٤ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٨ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٤ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٤ / ٣٠٧٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٦ - ٤٧ .

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٤٦ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧٨ ، المغني ٣ : ٥٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٢ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ٢٠٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٩٢ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٦ - ١٠٢٧ / ٣٠٧٤ ، سنن البيهقي ٥ : ١٣٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٩ .

(٦) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

إلا بمنى يوم النحر ، وإن لم يكن قد أشعره ولا قلّده ، فإنه ينحره بمكّة إذا قدم في العشر ؛ لما رواه مسمع - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا دخل بهديه في العشر ، فإن كان أشعره وقلّده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى ، وإن لم يقلّده ولم يشعره فينحره بمكّة إذا قدم في العشر » (١).

وكذا لو كان تطوّعاً ، فإنه ينحره بمكّة ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إن كان واجباً نحره بمنى ، وإن كان تطوّعاً نحره بمكّة ، وإن كان قد أشعره وقلّده فلا ينحره إلا يوم الأضحى » (٢).

ولأننا قد بيّنا أنّ الذبح إنّما يجب بمنى ، وهو إنّما يكون يوم النحر. وقال عطاء وأحمد في رواية : يجوز له نحره في شوال ، وإن قدم في العشر ، لم ينحره إلا بمنى يوم النحر (٣).

وقال الشافعي : يجوز نحره بعد الإحرام قولاً واحداً ، وفيما قبل ذلك بعد حلّه من العمرة قولان :

أحدهما : المنع ؛ لأنّ للهدي يتعلّق به عمل للبدن ، وهو تفرقة اللحم ، والعبادات للبدنية لا تُقدّم على وقت وجوبها. وأصحهما عندهم : الجواز ؛ لأنّه حقٌّ ماليّ تعلّق بشيئين : الفراغ من العمرة والشروع في الحجّ ، فإذا وجد أحدهما ، جاز إخراجه ، كالأزكاة. ولا خلاف بين الشافعية في أنّه لا يجوز تقديمه على العمرة (٤).

(١) التهذيب ٥ : ٢٣٧ / ٧٩٩ بتفاوت يسير وتقديم وتأخير في بعض الألفاظ.

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٠١ - ٢٠٢ / ٦٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٣ / ٩٢٨ بتفاوت.

(٣) المغني ٣ : ٥٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٢.

(٤) فتح العزيز ٧ : ١٦٨ - ١٦٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٩ ، المجموع ٧ : ١٨٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٥١ - ٥٢ ، المغني ٣ : ٥٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٢.

مسألة ٥٩٥ : ليّام النحر بمنى أربعة ليّام : يوم النحر وثلاثة بعده ، وفي غيرها من ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده - وبه قال علي عليه السلام ، والحسن وعطاء والأوزاعي والشافعي وابن المنذر (١) - لما رواه للعقّة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (ليّام [التشرّيق] (٢) كلّها منحر) (٣).

ومن طريق الخاصّة : رواية علي بن جعفر - في الصحيح - عن الكاظم عليه السلام ، قال : سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال : « أربعة أيّام » وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال : « ثلاثة أيّام » فقلت : ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، إله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال : « نعم » (٤).

وقال سعيد بن جبّير وجابر بن زيد : في الأمصار يوم واحد ، وبمنى ثلاثة (٥).
وقال أحمد : يوم النحر ويومان بعده - وبه قال مالك والثوري ، وروي عن ابن عباس وابن عمر - لأنّ اليوم الرابع لا يصلح للرمي ، فلا يصلح للذبح (٦).

-
- (١) المغني ٣ : ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٤ ، المجموع ٨ : ٣٩٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٠ ، بداية المجتهد ١ : ٤٣٦ ، المنتقى - للباحي - ٣ : ٩٩ .
(٢) بدل ما بين المعقوفين في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : « العشر » وما أثبتناه من المصدر ، وكما في منتهى المطلب - للمصنّف رحمه الله - ٢ : ٧٣٩ .
(٣) سنن البيهقي ٥ : ٢٣٩ و ٩ : ٢٩٦ ، وفي الموضوعين منه : « ذبح » بدل « منحر » .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٠٢ - ٢٠٣ / ٦٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٤ / ٩٣٠ .
(٥) المغني ٣ : ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٦ ، المجموع ٨ : ٣٩٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٠ .
(٦) المغني ٣ : ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٠ ، المجموع ٨ : ٣٩٠ ، بداية المجتهد ١ : ٤٣٦ ، المنتقى - للباحي - ٣ : ٩٩ .

والملازمة ممنوعة.

فرعان :

أ : يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى ؛ لقول الصادق عليه السلام : « يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح »^(١).

ولو أحرمناسياً ، فلا شيء عليه ، ولو كان علماً ، أثم وأجزاً ، وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز.

ب : قال أكثر فقهاء العامة : يجرى ذبح الهدي في الليالي المتخللة لأيام النحر^(٢).

البحث الثالث : في صفات الهدي.

مسألة ٥٩٦ : يجب أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام : الإبل أو البقر أو الغنم ، إجماعاً.

قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(٣).

وأفضله للبدن ثم البقر ثم الغنم ؛ لما رواه العلقمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب حلحة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)^(٤).

(١) الكافي ٤ : ٤٩٨ / ٧ ، وفيه : « تبدأ ... » التهذيب ٥ : ٢٢٢ / ٧٤٩.

(٢) المغني ٣ : ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٧ - ٥٥٨ ، المجموع ٨ : ٣٩١.

(٣) الحجج : ٢٨.

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٣ - ٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٢ / ٨٥٠ ، الموطأ ١ : ١٠١ / ١.

ومن طريق الخاصّة : قول الباقر عليه السلام - في الصحيح - في المتمتع : « وعليه الهدى » فقلت : وما الهدى؟ فقال : « أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة وأحسنه شاة »^(١).
ولأنّ الأكثر لحماً أكثر نفعاً ، ولهذا أجزأت البدنة عن سبع شياه.

مسألة ٥٩٧ : ولا يجرى في الهدى إلّا الجذع من الضأن والثني من غيره. والجذع من الضأن هو الذي له ستة أشهر ، وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية ، وثني الإبل ما له خمس ودخل في السادسة - وبه قال مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي^(٢) - لما رواه العلقمة عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (يجوز الجذع من الضأن أضحية)^(٣).

وعن أبي بردة بن نيار^(٤) ، قال : يا رسول الله إنّ عندي عناقاً جذعاً هي خيرٌ من شاتي لحم؟ فقال : (تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك)^(٥).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « يجرى من الضأن الجذع ، ولا يجرى من المعز إلّا الثني »^(٦).

وسأل حمّاد بن عثمان الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن أدنى ما

(١) التهذيب ٥ : ٣٦ / ١٠٧ ، وفيه : « .. وأخفضه شاة ».

(٢) المغني ٣ : ٥٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٢ ، بداية المجتهد ١ : ٤٣٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٥ ، المجموع ٨ : ٣٩٣ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٤٩ / ٣١٣٩ ، مسند أحمد ٦ : ٣٦٨ .

(٤) في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : أبي بردة بن يسار . وما أثبتناه هو الصحيح وكما في المصادر .

(٥) المغني ٣ : ٥٩٥ ، سنن أبي داود ٣ : ٩٦ / ٢٨٠٠ ، سنن النسائي ٧ : ٢٢٣ بتفاوت في اللفظ فيهما .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٠٦ / ٦٨٩ .

يجزئ من أسنان الغنم في الهدى ، فقال : « الجذع من الضأن » قلت : فالمعز؟ قال : « لا يجوز الجذع من المعز » قلت : ولم؟ قال : « لأنّ الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المعز لا يلقح»^(١).

مسألة ٥٩٨ : ويحب أن يكون تاماً ، فلا تجزئ العوراء ، ولا العرجاء البيّن عرجها ، ولا المريضة البيّن مرضها ، ولا الكسيرة^(٢) التي لا تنقي^(٣) ، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع.

روى العامة عن البراء بن عازب ، قال : قام رسول الله عليه وآله ، فقال : (أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن عرجها ، والكسيرة التي لا تنقي)^(٤) أي التي لا مخّ لها لهزالها .
وأما المريضة فقيل : هي الجرباء ؛ لأنّ الجرب يفسد اللحم^(٥).

والوجه : اعتبار كلّ مرض يؤثّر في هزلها وفساد لحمها ، ومعنى البيّن عورها : أي التي انخسفت عينها وذهبت ، فإنّ ذلك ينقصها ؛ لأنّ شحمة العين عضو يستطاب أكله^(٦) . والبيّن عرجها : لا تتمكّن من السير مع الغنم ولا تشا ركها في العلف والرعي فتهزل.

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٦ / ٦٩٠ .

(٢) في « ق ، ك » والطبعة الحجية : الكبيرة ، هكذا في نظيرها الآتي في رولية البراء ابن عازب . وما أثبتناه من المصدر .

(٣) أي : التي لا مخّ لها لضعفها وهزالها ، كما عسيأتي ، والنقي : المخّ . النهاية - لابن الأثير - ٥ : ١١٠ « نقا » .

(٤) سنن أبي داود ٣ : ٩٧ / ٢٨٠٢ .

(٥) القائل هو الخرقى من الحنابلة . أنظر الشرح الكبير ٣ : ٥٤٨ .

(٦) في الطبعة الحجرية : أكلها .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : قال : «
قال رسول الله عليه وآله : لا يضحى بالعرجاء البيّن عرجها ، ولا بالعوراء البيّن
عورها ، ولا بالعجفاء ، ولا بالحجباء^(١) ، ولا بالحذّاء ، وهي المقطوعة الأذن ، ولا بالعضباء
، وهي المكسورة القرن »^(٢).

ولو كانت العوراء غير مخسوفة العين ، احتمل المنع ، لعموم الخبر ، وكما وقع الالتفاح
على منع ما أتصف بواحدة من الأربع فكذا ينبغي على ما فيه نقص أكثر ، كالعمياء.
ولا يعتبر مع العمى انخساف العين إجماعاً ، لأنّه يخلّ بالمشي مع الغنم^(٣) والمشاركة في
العلف أكثر من إخلال العور.

مسألة ٥٩٩ : العضباء - وهي مكسورة القرن - لا تجزئ إلا إذا كان القرن الداخل
صحيحاً ، فإنّه يجوز التضحية به - وبه قال علي عليه السلام ، وعمّار وسعيد بن المسيّب
والحسن^(٤) - لما رواه العائمة عن علي عليه السلام وعمّار^(٥) ، ولم يظهر لهما مخالف من
الصحابة.

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام في المقطوعة القرن أو المكسورة القرن :
« إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً »^(٦).
ولأنّ ذلك لا يؤثّر في اللحم ، فأجزأت ، كالجمّاء.
وقال باقي العائمة : لا تجزئ - وقال مالك : إن كان يدمي ، لم يجز ،

(١) في المصدر : ولا بالخرماء.

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٣ / ٧١٦.

(٣) في « ق ، ك » : النعم.

(٤) و ٥ (المغني ٣ : ٥٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٨ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢١٣ / ٧١٧.

وإلا جاز (١) - لما رووه عن علي عليه السلام ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضخى بأعصب الأذن والقرن » (٢) (٣).

وهو محمول على ما كسر داخله.

وأما العصباء - وهي التي ذهب نصف أذنها أو قرنها - فلا تجزئ ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد في إحدى الروايتين (٤).

وكذا لا تجزئ عندنا ما قُطع ثلث أذنها - وبه قال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى (٥) - لأن ما قطع بعض أذنها يصدق عليها أنها مقطوعة الأذن ، فتدخل تحت النهي.

مسألة ٦٠٠ : لا بأس بمشقوقه الأذن أو مثقوبتها إذا لم يكن قد قطع من الأذن شيء ؛ رواه العامة عن علي عليه السلام ، قال : « أمرنا أن نستشرف العين والأذن (٦) ولا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ».

قال زهير : قلت لأبي إسحاق : ما المقابلة؟ قال : يقطع طرف الأذن ، قلت : فما للمدابرة؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الخرقاء؟ قال : تشقّ الأذن ، قلت : فما الشرقاء؟ قال : تشقّ أذنها للسمّة (٧).

(١) المغني ٣ : ٥٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٥١ / ٣١٤٥ ، سنن الترمذي ٤ : ٩٠ / ١٥٠٤ ، سنن أبي داود ٣ : ٩٨ / ٢٨٠٥ ، المستدرک - للحاكم - ٤ : ٢٢٤ ، مسند أحمد ١ : ٨٣ .

(٣) المغني ٣ : ٥٩٦ و ٥٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٨ .

(٤) تحفة الفقهاء ٣ : ٨٥ ، المغني ٣ : ٥٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٨ .

(٥) التنف ١ : ٢٤٠ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٨٥ ، المغني ٣ : ٥٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٨ .

(٦) أي : تتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما . النهاية - لابن الأثير - ٢ : ٤٦٢ « شرف » .

(٧) المغني ٣ : ٥٩٧ - ٥٩٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٩ ، سنن أبي داود ٣ : ٩٧ - ٩٨ / ٢٨٠٤ ، وفي سنن النسائي ٧ : ٢١٦ و ٢١٧ بدون الذيل .

ومن طريق الخاصة : قول علي عليه السلام : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة » (١) .
يقال : استشرفت الشيء : إذا رفعت بصرك تنظر إليه ، وبسّطت كفك فويق حاجبك كأنك تستظلّ من الشمس .

وسئل أحدهما عليهما السلام عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه ، فقال : « ما لم يكن مقطوعاً فلا بأس » (٢) .

مسألة ٦٠١ : لا يجزئ الخصي عند علمائنا ؛ لما رواه العامة عن أبي بردة أنه قال : يا رسول الله عني جذعة من المعز ، فقال : (تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك) (٣) .
قال أبو عبيد ن قال إبراهيم الحربي : إنّما يجزئ الحذع من الضأن في الأضاحي دون الحذع من المعز ؛ لأنّ حذع الضأن يلحق ، بخلاف حذع المعز (٤) وهذا المقتضي موجود في الخصي .

ومن طريق الخاصة : رواية محمد بن مسلم - الصحيحة - عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الأضحية بالخصي ، قال : « لا » (٥) .
ولأنّه ناقص ، فلا يكون مجزئاً .
وقال بعض العامة : إنّّه يجزئّه (٦) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٣ / ١٤٤٩ ، والتهذيب ٥ : ٢١٢ / ٧١٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٣ / ٧١٨ .

(٣) سنن أبي داود ٣ : ٩٦ - ٩٧ / ٢٨٠٠ و ٢٨٠١ ، المغني ٣ : ٥٩٥ نقلاً بالمعنى .

(٤) المغني ٣ : ٥٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢١٠ - ٢١١ / ٧٠٧ .

(٦) المغني ٣ : ٥٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٠ ، المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ١١ ، المجموع ٨ : ٤٠١ .

قال الشيخ : لو ضحّي بالخصي ، وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه (١) ؛ لأنّه غير المأمور به ، فلا يخرج به عن العهدة.

ولأنّ عبد الرحمن بن الحجاج سأل - في الصحيح - الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى ، فلمّا ذبحه إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجوز في الهدى هل يجزئه أم يعيد؟ قال : « لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه » (٢).

ويكره الموجه - وهو مرضوض الخصيتين - لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله ضحّي بكبشين أملحين موجهين ، رواه العامّة (٣).

وأما مسلول البيضتين : فالأقوى أنّه كالخصي.

وأما الجماء - وهي التي لم يخلق لها قرن - تجزئ.

قال بعض العامّة : لا تجزئ ؛ لأنّ عدم القرن أكثر من ذهاب بعضه (٤).

ونمنع الحكم في الأصل.

والأقرب : إجزاء البتراء ، وهي مقطوعة اللنب ، وكذا الصمعاء ، وهي التي لم يخلق لها أذن ، أو كان لها أذن صغيرة ؛ لأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها.

مسألة ٦٠٢ : المهزولة - وهي التي ليس على كليتها شيء من الشحم - لا تجزئ ، لأنّه

قد منع من العرجاء لأجل الهزال فالمهزولة أولى بالمنع.

ولقول الصادق عليه السلام : « وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجزئ »

(١) التهذيب ٥ : ٢١١ ، النهاية : ٢٥٨ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٧٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٢١١ / ٧٠٨.

(٣) المغني ٣ : ٥٩٧ ، سنن أبي داود ٣ : ٩٥ / ٢٧٩٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٤٣ - ١٠٤٤ / ٣١٢٢.

(٤) المغني ٣ : ٥٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٠.

عنه « (١) » .

وروى الفضيل ، قال : حججت بأهلي سنة ، فعزّت الأضحى ، فانطلقت فلشترت شاتين بالغلاء ، فلمّا ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال ، فأخبرته ذلك ، فقال : « إن كان على كليتيها شيء من الشحم أجزأت » (٢) .

ويستحب أن تكون سميناً تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في سواد - قيل : أن تكون هذه المواضع منها سوداً ، وقيل : يكون سميناً له ظلّ يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه - لأنّ محمد بن مسلم روى - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد » (٣) .

إذا عرفت هذا ، فلو لشترى هدياً على لئنه سمين فوحده مهزولاً ، أجزأ عنه ، وكذا لو اشتراه على أنّه مهزول فخرج سميناً ، أجزأه أيضاً ؛ للامتنال .

ولقول الصادق عليه السلام : « وإن لشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين ، أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً ، وإن لشترى وهو يرى أنّه مهزول فوحده سميناً ، أجزأ عنه ، وإن لشتره وهو يعلم أنّه مهزول ، لم يجزئ عنه » (٤) .

ولو لشترى هدياً ثم أراد (٥) أن يشترى لئمن منه ، فليشتره وليبع الأول إن أراد ؛ لأنّه لم يتعيّن للذبح .

(١) التهذيب ٥ : ٢١١ - ٢١٢ / ٧١٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٢ / ٧١٤ بتفاوت يسير .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٥ / ٦٨٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢١١ - ٢١٢ / ٧١٢ .

(٥) في الطبعة الحجرية : ثم عنّ له ، بدل ثم أراد .

ولقول الصادق عليه السلام - في الحسن - في رجل لشترى شاةً ثم أراد أن يشتري أسمن منها ، قال : « يشتريها ، فإذا اشترى باع الأولى » ولا أدري شاةً قال أو بقرة (١) .
ولو لشترى هدياً ثم وجد به عيباً ، لم يجزئ عنه (٢) ، قاله الشيخ في التهذيب (٣) ؛ لأنّ علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرئها هل يجزئ عنه؟ قال : « نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً فليته لا يجوز ناقصاً » (٤) .

إذا عرفت هذا ، فلو اشتراه على أنّه تامّ فوجده ناقصاً ، لم يجزئ عنه .

مسألة ٦٠٣ : الإناث من الإبل والبقر أفضل من الذكران ، والذكران من الضأن والمعز أولى ، ولا خلاف في جواز العكس في اللبايين ، إلّا ما روي عن ابن عمر أنّهم قال : بما وليت أحداً فاعلاً ذلك ، وإن أنحر أنثى أحبّ إليّ (٥) .

ولا تصريح فيه بالمنع ، والآية عامّة في قوله تعالى : ﴿ وَالْبُنْدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٦) .

وروي للعلاقة أنّ النبي صلى الله عليه وآله أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه برة (٧) من فضّة (٨) .

(١) التهذيب ٥ : ٢١٢ / ٧١٣ .

(٢) في « ق ، ك » : لم يجزئه .

(٣) التهذيب ٥ : ٢١٣ ذيل الحديث ٧١٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢١٣ - ٢١٤ / ٧١٩ .

(٥) المغني ٣ : ٥٩٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤١ .

(٦) الحجّ : ٣٦ .

(٧) البرة : حلقة تجعل في لحم الأنف . النهاية - لابن الأثير - ١ : ١٢٢ « برة » .

(٨) سنن أبي داود ٢ : ١٤٥ / ١٧٤٩ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٣٠ .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « أفضل البُدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر »^(١).

وقد تجزئ الذكورة من البُدن والضحايا من الغنم الفحولة.

ويكره التضحية بالجاموس وبالثور ؛ لقول لأبي بصير : سألته عن الأضاحي ، فقال : « أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل والبقر ذوو الأرحام ، ولا يضحي بثور ولا جمل »^(٢).

ويستحب أن يكون الهدى ممّا عُرف به - وهو الذي أحضر عرفة عشية عرفة - إجماعاً ؛ لقول الصادق عليه السلام : « لا يضحي إلا بما قد عُرف به »^(٣).

ومنع ابن عمر وسعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرّف به^(٤).

والأصل عدم الوجوب ، وسأل سعيد بن يسار الصادق عليه السلام : عمّن لشترى شاة لم يعرّف بها ، قال : « لا بأس عُرف بها أو لم يُعرّف »^(٥).

ولو أخبر البائع بالتعريف ، فُبل منه ؛ لأنّ سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام : إنّا نشترى الغنم بمنى ولسنلندري هل عُرف بها أم لا؟ فقال : « إنهم لا يكذبون ، لا عليك ضحّ بها »^(٦).

تذنيب : قال مالك في هدي المجامع : إن لم يكن ساقه ، فليشتره من مكّة ثم ليخرجه إلى الحِلّ ، وليسقه إلى مكّة^(٧).

فاشترط فيه الجمع بين

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٤ / ٦٨٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٤ / ٦٨٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٦ - ٢٠٧ / ٦٩١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٥ / ٩٣٦.

(٤) أنظر : الشرح الكبير ٣ : ٥٧٩.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٠٧ / ٦٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٥ / ٩٣٦.

(٦) التهذيب ٥ : ٢٠٧ / ٦٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٥ / ٩٣٩.

(٧) الشرح الكبير ٣ : ٥٧٩.

الحلّ والحرم ، ولم يوافقهم أحد.

لنا : الأصل براءة الذمة ، ولأنّ القصد اللحم ونفع المساكين به ، وهو لا يقف على ما ذكره ، ولا دليل على قوله.

البحث الرابع : في البدل.

مسألة ٦٠٤ : إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه ، انتقل إلى البدل عنه ، وهو صوم عشرة أيّام :
ثلاثة أيّام في الحجّ متتابعات ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، بالنصّ والإجماع.
قال تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(١).

وتعتبر القدرة على الهدي في مكانه ، فمتى عدمه في موضعه ، انتقل إلى الصوم وإن كان قادراً عليه في بلده ؛ لأنّ وجوبه مؤقت ، وما كان ذلك اعتبرت للقدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة إذا عدمه في موضعه ، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة ٦٠٥ : ولو لم يجد الهدي ووجد ثمنه ، فأكثر علمائنا^(٢) على أنّه يضع الثمن عند مَنْ يثوبه من أهل مكة ليشترى له به هدياً ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة ، فإن خرج ذو الحجة ولم يجد ، ليشترى له في ذي الحجة في للعام المقبل ؛ لأنّ محدان الثمن بمنزلة العين ، كواحد ثمن الماء ، مع أنّ النصّ ورد : **فإن لم تجدوا ماءً**^(٣)

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) منهم ابنا بابويه كما في الفقيه ٢ : ٣٠٤ ، والشيخ المفيد في المقنعة : ٦١ ، والسيد المرتضى في الانتصار : ٩٣ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٢٥٤ ، والمبسوط ١ : ٣٧٠ .

(٣) الآية في سورتي النساء : ٤٣ والمائدة : ٦ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق ؛ لأنّ التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك ، ويصدق عليه أنّه واجد للثمن ، فكذا هنا.

ولقول الصادق عليه السلام في متمّع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : « يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر مَنْ يشتري له ويذبح عنه وهو يجرى عنه ، فإن مضى ذو الحجّة أخر ذلك إلى قابل [من] ذي الحجّة »^(١).

مسألة ٦٠٦ : لو فقد الهدى والثمن ، انتقل إلى الصوم ، ويستحب أن تكون الثلاثة في الحجّ يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، عند علمائنا - وبه قال عطاء وطاؤس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي^(٢) - لأنّ هذه الأيام لشرف من غيرها ، ويوم عرفة أفضل من غيره من أيام ذي الحجّة ، فكان صومه أولى.

ولقول الصادق عليه السلام في متمّع لا يجد الهدى : « فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة »^(٣) ولرواية محمد بن مسلم - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام ، قال : « صوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة »^(٤).

وقال الشافعي : آخرها يوم التروية - وهو محكي عن ابن عمر

(١) الكافي ٤ : ٥٠٨ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٧ / ١٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٠ / ٩١٦ ، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) المغني ٣ : ٥٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤١ - ٣٤٢ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٩٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨ - ٣٩ / ١١٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٣٤ / ٧٩١ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٣ / ١٠٠٣ ، وفيهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام.

وعائشة ، ومروي عن أحمد - لأنَّ صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب (١).
وجوابه : أنَّ ذلك لموضع الحاجة.

مسألة ٦٠٧ : لو فاته هذه الثلاثة ، صامها بعد أيام منى ، ولا يسقط عنه الصوم لفواته في العشر - وبه قال علي عليه السلام ، وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي (٢) - لأنَّه صوم واجب ، فلا يسقط بفوات وقته ، كرمضان.

ولرواية رفاعه ، قال : سألت الصادق عليه السلام : فإنه قدم يوم التروية ، قال : « يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق » قلت : لم يقم عليه جماله ، قال : « يصوم يوم الحصة وبعده يومين » قال : قلت : وما الحصة؟ قال : « يوم نفره » قلت : يصوم وهو مسافر؟! قال : « نعم أفليس هو يوم عرفة مسافراً؟ إنَّ أهل البيت نقول ذلك ، لقول عز وجل : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (٣) يقول : في ذي الحجة » (٤).

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاؤس ومجاهد : إذا فاته الصوم في العشر ، لم يصمه بعده ، واستقرَّ الهدي في ذمته ، لقوله تعالى : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ (٥).
ولأنَّه بدل موقت ، فيسقط بخروج وقته ، كالجمعة (٦).

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٥٣ ، المجموع ٧ : ١٨٦ ، المغني ٣ : ٥٠٧ - ٥٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٢ ، أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٩٣ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٩٩.

(٢) المغني ٣ : ٥٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٣ ، المجموع ٧ : ١٨٦ و ١٩٣ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠٠ ، أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٩٥.

(٣) البقرة : ١٩٦.

(٤) الكافي ٤ : ٥٠٦ - ٥٠٧ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٨ - ٣٩ / ١١٤.

(٥) البقرة : ١٩٦.

(٦) المغني ٣ : ٥٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٣ ، أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٩٥ ، تفسير القرطبي ٢ :

والآية تدلّ على وجوبه في الحجّ ، أي في أشهر الحجّ ، وذو الحجّة كلّ من أشهر الحجّ .
وقيلسهم باطل ؛ لأنّ الجمعة ليست بدلاً ، وسقطت ؛ لأنّ الوقت جعل شرطاً لها
كالجماعة .

مسألة ٦٠٨ : ويجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحجّ ، وقد وردت رخصة في جواز
صومها من أوّل العشر إذا تلبّس بالمتعة - وبه قال الثوري والأوزاعي (١) - لأنّ إحرام العمرة
أحد إحرامي التمتعّ ، فجاز الصوم بعده وبعد الإحلال منه ، كإحرام الحجّ .
وقد روى زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ
الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس بذلك » (٢) .

وقال أبو حنيفة : يجوز صومها إذا أحرم بالعمرة . وهو رواية عن أحمد (٣) .
وعنه رواية أخرى : إذا أحلّ من العمرة (٤) .

وقال مالك والشافعي : لا يجوز إلّا بعد الإحرام بالحجّ - وبه قال إسحاق وابن المنذر ،
وهو مروى عن ابن عمر - لقوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (٥) .
ولأنّه صوم واجب ، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه ،

(١) المغني ٣ : ٥٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٢ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٩٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣٥ / ٧٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٣ / ١٠٠٥ .

(٣) المغني ٣ : ٥٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٢ ، المجموع ٧ : ١٩٣ ، أحكام القرآن - للحصّاص - ١ :
٢٩٥ ، التفسير الكبير ٥ : ١٦٩ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٩٩ .

(٤) المغني ٣ : ٥٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٢ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

كرمضان^(١).

والآية لا بدّ فيها من تقدير ؛ فإنّ الحجّ أفعال لا يصام فيها ، إنّما يصام في وقتها أو في أشهرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾^(٢).

والتقديم جائز إذا وجد السبب ، كتقديم التكفير على الحنث عنده. إذا عرفت هذا ، فلا يجوز تقديم صومها على إحرام العمرة إجمالاً ، إلّا ما روي عن أحمد أنّه يجوز تقديم صومها على إحرام العمرة^(٣).

وهو خطأ ؛ لأنّه تقديم للواجب على وقته وسببه ، ومع ذلك فهو خلاف الإجماع. **مسألة ٦٠٩ :** ولا يجوز أن يصوم أيّام التشريق بمنى في بدل الهدي وغيره ، عند علمائنا - وبه قال علي عليه السلام ، والحسن وعطاء وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين ، والشافعي في الجديد^(٤) - لما رواه العامّة عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستّة أيّام : يوم الفطر والأضحى وأيّام التشريق واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان^(٥). ومن طريق الخاصّة : ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه بعث بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورك ، وأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي

(١) المغني ٣ : ٥٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٢ ، المجموع ٧ : ١٩٣ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٩٩ ، التفسير الكبير ٥ : ١٦٩.

(٢) البقرة : ١٩٧.

(٣) المغني ٣ : ٥٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٢.

(٤) المغني ٣ : ٥١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٣ ، الوجيز ١ : ١٠٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤١٠ - ٤١١ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ١٩٦ ، المجموع ٦ : ٤٤٣ و ٤٤٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ٥٤ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠٠.

(٥) سنن الدار قطني ٢ : ١٥٧ / ٦.

في الناس أيّام منى : « ألا لا تصوموا ، إنّها أيّام أكل وشرب وبعال » (١).
 مسأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السلام عن الصيام أيّام التشريق ، فقال : « أمّا
 بالأمصار فلا بأس به ، وأمّا بمنى فلا » (٢).
 وقال الشافعي في القديم : يجوز صيامها . وهو رواية عن أحمد ، وبه قال ابن عمر وعائشة
 ومالك وإسحاق (٣) ؛ لما رواه ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع إذا لم
 يجد الهدى أن يصوم أيّام التشريق (٤).
 وهو ضعيف السند.

مسألة ٦١٠ : لو لم يصمها بعد أيّام التشريق ، جاز صيامها طول ذي الحجّة أداءً لا
 - وبه قال الشافعي ومالك (٥) - لأنّه صوم واجب ، فلا يسقط بفوات وقته كرمضان.
 ولرواية زرارة - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام ، قال : « من لم يجد ثمن الهدى
 فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك » (٦).
 وقال أبو حنيفة : إذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة ، سقط الصوم ولستقرّ الهدى في ذمّته ؛
 لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (٧) (٨).

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٢ - ٣٠٣ / ١٥٠٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٧ / ٨٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٢ / ٤٢٩ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٥٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤١٠ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ١٩٦ ، المجموع ٦ : ٤٤٣
 و ٤٤٥ ، المغني ٣ : ٥١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٣ .

(٤) سنن الدار قطني ٢ : ١٨٦ / ٢٩ .

(٥) فتح العزيز ٧ : ١٧٣ - ١٧٤ ، المجموع ٧ : ١٩٣ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠٠ .

(٦) الفقيه ٢ : ٣٠٣ / ١٥٠٨ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

(٨) أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٩٥ ، فتح العزيز ٧ : ١٧٤ .

وليس حجّة؛ لدلالاتها على الوجوب في أشهر الحجّ ، لا على السقوط بعد انقضاء عرفة.
ولا يجوز صوم هذه الأيام الثلاثة إلا في ذي الحجّة بعد التلبّس بالمتعة.
ولو خرج ذو الحجّة وأهل المُحَرَّم ، سقط فرض الصوم ، ولستقرّ الهدي في ذمّته - وبه
قال أبو حنيفة^(١) - لأنّه صوم فات وقته ، فيسقط إلى مُبدله ، كالجمعة.
ولما رواه منصور - في الحسن - عن الصادق عليه السلام ، قال : « مَنْ لم يصم في ذي
الحجّة حتّى يهَلَّ هلال المُحَرَّم فعليه دم شاة ، وليس له صوم ، ويذبح بمنى »^(٢).
وقال الشافعي : لا يسقط الصوم ، ولا تجب الشاة ، لأنّه صوم يجب بفواته القضاء ، فلم
تجب به كفّارة ، كصوم رمضان^(٣).

ونمنع وجوب القضاء.

وقال أحمد : يجوز الصوم ، ولا يسقط بفوات وقته ، لكن يجب عليه دم شاة^(٤).

مسألة ٦١١ : يجب صوم الثلاثة متتابعاً إلا في صورة واحدة ، وهي أنّه إذا فاته قبل يوم

التروية ، فإنّه يصوم يوم التروية وعرفة ويفطر يوم العيد ثم

(١) أنظر أحكام القرآن - للخصّاص - ١ : ٢٩٥ ، وفتح العزيز ٧ : ١٧٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٩ / ١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٨ / ٩٨٩ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ١٧٣ - ١٧٤ ، المجموع ٧ : ١٩٣ ، المغني ٣ : ٥١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٤ .

(٤) المغني ٣ : ٥١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٣ - ٣٤٤ ، فتح العزيز ٧ : ١٧٤ ، المجموع ٧ : ١٩٣ .

يصوم يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق.

ولو صام غير هذه الأيام ، وحب فيها تتابع الثلاثة ، ولا يجوز تخلل الإفطار بين اليومين والثالث إلا في الصورة التي ذكرناها.

ولم يوجب العامة (١) التتابع.

والاحتياط ينافيه ؛ لأنّ الأمر ينبغي المسارعة إليه بقدر الإمكان ، وهو إنّما يتحقّق بالتتابع.

ولقول الصادق عليه السلام : « لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة » (٢).

وقال عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة : « يجزئه أن يصوم يوماً آخر » (٣).

ولمّا السبعة : فلا خلاف في جواز تفريقها ؛ لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الكاظم

عليه السلام : عن صوم السبعة أفرقها؟ قال : « نعم » (٤).

مسألة ٦١٢ : أوجب علماؤنا التفریق بين الثلاثة والسبعة ؛ لأنّهم أوجبوا صوم ثلاثة أيام

في الحجّ وسبعة في بلده - وبه قال الشافعي في حرملة ، ونقله المزني عنه (٥) - لقوله تعالى

: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (٦).

(١) المغني ٣ : ٥٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٤ ، فتح العزيز ٧ : ١٩٠ ، المجموع ٧ : ١٩٨ ، بدائع الصنائع ٢

: ٧٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣٢ / ٧٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٠ / ٩٩٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣١ / ٧٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٩ / ٩٩١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٣٣ / ٧٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨١ / ٩٩٨ .

(٥) فتح العزيز ٧ : ١٧٤ - ١٧٥ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٩ ، المجموع ٧ : ١٨٧ ، حلية العلماء ٣

: ٢٦٥ ، تحفة الفقهاء ١ : ٤١٢ ، مختصر المزني : ٦٤ .

(٦) البقرة : ١٩٦ .

وما رواه العلقمة عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل : (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله) (١).

ومن طريق الخاصّة : رواية علي بن جعفر - في الصحيح - عن الكاظم عليه السلام ، قال : « ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً » (٢).

والقول للثاني للشافعي : يصوم إذا فرغ من أيّام الحجّ. وبه قال أبو حنيفة وأحمد - وحكي عن الشافعي أنّه يصوم إذا خرج من مكّة سائراً في الطريق ، وبه قال مالك - لأنّ كلّ مَنْ لزمه صوم وحاز له أن يؤدّيه إذا رجع إلى وطنه حاز قبل ذلك ، كقضاء رمضان (٣). والقياس لا يعارض الكتاب والحديث.

مسألة ٦١٣ : هذه السبعة تصام إذا رجع إلى أهله ، وإن أقام بمكّة ، انتظر وصول الناس إلى بلده ، أو مضى شهر ثم يصومها ؛ لما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَنْ كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فلتته ذلك وكان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام » (٤). وقال مالك وأبو حنيفة : يصوم بعد مضى أيّام التشريق (٥).

(١) صحيح البخاري ٢ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٠١ / ١٢٢٧ ، سنن النسائي ٥ : ١٥١ ، سنن البيهقي ٥ : ١٧ و ٢٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣١٥ / ٩٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨١ / ٩٩٩ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ١٧٦ - ١٧٧ ، المجموع ٧ : ١٨٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٥ ، المغني ٣ : ٥٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٣٤ / ٧٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٢ - ٢٨٣ / ١٠٠٢ .

(٥) المغني ٣ : ٥٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٢ ، أحكام القرآن - لابن العربي - ١ : ١٣١ ، أحكام القرآن - للخصّاص - ١ : ٢٩٨ - ٢٩٩ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠١ .

وقال عطاء ومجاهد : يصومها في الطريق. وهو قول إسحاق (١).
وقال ابن المنذر : يصومها إذا رجع إلى أهله (٢). وللشافعي ثلاثة أقوال تقدّمت في المسألة السابقة.

إذا عرفت هذا ، فإنّ التفريق بين صوم الثلاثة والسبعة واجب ، لما تقدّم.
ولو لم يصم الثلاثة وأقام بمكة حتى مضى شهر ، أو وصل أصحابه إلى بلده ، لم يجب عليه التفريق ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الثاني : يجب عليه التفريق.
وفي كفيّته أربعة أقوال : أحدها : يفصل بقدر المسافة وأربعة أيّام ، وثانيها : بأربعة أيّام ، وثالثها : قدر المسافة ، ورابعها : يفصل بيوم (٣).

مسألة ٦١٤ : لو مات مَنْ وجب عليه الصوم ولم يصم ، فإن لم يكن قد تمكّن من صيام شيء من العشرة ، سقط الصوم ، ولا يجب على وليّه القضاء عنه ، ولا الصدقة عنه - وهو قول أكثر العامة والشافعي في أحد القولين (٤) - لأنّه غير واجد للهدى ، فلا يجب عليه ، ولا قادر على الصوم ، فلا يجب أيضاً عليه. نعم يستحب للوليّ القضاء عنه.
ولو تمكّن من صيام العشرة وأهمل ، قال الشيخ : يقضي الوليّ عنه ثلاثة أيّام وجوباً ، ولا يجب قضاء السبعة (٥).

(١) المغني ٣ : ٥٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٢) المغني ٣ : ٥٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٣ ، أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٩٨ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠١ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ١٨٣ - ١٨٥ ، المجموع ٧ : ١٨٨ - ١٨٩ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ١٩٣ ، المجموع ٧ : ١٩٢ ، المغني ٣ : ٥١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٥ .

(٥) المسوط - للطوسي - ١ : ٣٧٠ .

وقال ابن إدريس : يجب قضاء السبعة أيضاً^(١). وهو المعتمد - وهو أحد قولي الشافعي
(٢) - لأنه صوم واجب لم يفعله ، فوجب على وليه القضاء عنه ، كرمضان.
ولرؤية معلوية بن عمّار عقال : « مَنْ مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه »
(٣).

ولو لم يتمكن من صيام السبعة ، لم يجب على الولي قضاؤها.
وفي القول الثاني للشافعي : يتصدق الولي عنه^(٤) ، وهو قول العامة.
إذا عرفت هذا ، فلو تمكن الحاج من صوم السبعة بعد رجوعه إلى أهله ، وجب عليه
صيامها ، ولا تجزئ الصلقة عنها ؛ لأنّ الصلقة بدل ، فلا تجزئ مع التمكّن من فعل
المُبدل عنه ، كالتيّم.

مسألة ٦١٥ : لو تلبّس بالصوم ثم أيسر أو وجد الهدي ، لم يجب عليه الهدي ، بل
لستحبّ له - وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(٥) - لقوله
تعالى ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾^(٦) مقتضاه وجوب الصوم على غير الواحد ، وهذا
غير واحد ، والانتقال إلى الهدي يحتاج إلى دليل.

(١) السرائر : ١٣٩.

(٢) فتح العزيز ٧ : ١٩٣ - ١٩٤ ، المجموع ٧ : ١٩٢.

(٣) الكافي ٤ : ٥٠٩ / ١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٠ / ١١٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦١ / ٩٢١.

(٤) فتح العزيز ٧ : ١٩٣ - ١٩٤ ، المجموع ٧ : ١٩٢.

(٥) المغني ٣ : ٥١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٥ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٩ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠١ ، الحاوي

الكبير ٤ : ٥٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٥ ، الوجيز ١ : ١١٦ ، فتح العزيز ٧ : ١٩١ ، المهذب - للشيرازي - ١

: ٢٠٩ ، المجموع ٧ : ١٩٠ ، أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٩٧ ، المحلّي ٧ : ١٤٥.

(٦) البقرة : ١٩٦.

وظاهر كلام الشيخ : اشتراط صيام ثلاثة أيام (١) ، وبه قال حماد والثوري (٢).
وقال أبو حنيفة : يجب عليه الانتقال إلى الهدي ، وكذا إذا وجد الهدي بعد أن صام ثلاثة
أيام قبل يوم النحر [و] (٣) إن وجدته بعد أن مضت أيام النحر ، أجزاء الصوم وإن لم يتحلل ؛
لأنه قد مضى زمان التحلل ، لأنه وجد المبدل قبل فراغه من البذل ، فلشبهه المتيّم إذا وجد
الماء في أثناء تيمّمه ، وإذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول
المقصود بالبذل ، وهو التحلل (٤).

والفرق : أن المقصود من التيمّم الصلاة ، وليس مقصوداً في نفسه ، والصوم عبادة
مقصودة يجب ابتداءً بالشرع لا كغيرها.

مسألة ٦١٦ : لو أحرم بالحجّ ولم يصم ثم وجد الهدي ، تعيّن عليه الذبح ، ولا يجزئه
الصوم - وبه قال أحمد في إحدى الروايتين ، والشافعي في بعض أقواله (٥) - لأنه قدر على
المبدل قبل شروعه في البذل ، فلزمه الانتقال إليه ، كالمتيّم إذا وجد الماء ، ولحصول
يقين البراءة مع الذبح ، بخلاف الصوم.

وقال الشافعي في بعض أقواله : فرضه الصوم ، وإن أهدى كان

(١) النهاية : ٢٥٦ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٧١ .

(٢) المغني ٣ : ٥١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٥ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠١ .

(٣) أضفناها لأجل السياق .

(٤) أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٥ ، المحلّي ٧ : ١٤٥ ، فتح العزيز ٧ :

١٩١ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠١ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٩ .

(٥) المغني ٣ : ٥١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٥ ، فتح العزيز ٧ : ١٩١ - ١٩٢ ، المجموع ٧ : ١٩٠ ، المحلّي

٧ : ١٤٥ .

أفضل^(١).

وله قول ثالث : إنّ عليه الهدى لا غير ، ولا يجزئه الصيام ، وهو الرواية الثانية لأحمد^(٢).
والشافعي بنى أقولاه على أقولاه في الكفّارات هل الاعتبار بحال الوجوب أو الأداء؟ فإن
قلنا بحال الوجوب ، أجزأه الصيام ، وإن قلنا بحال الأداء أو بأغلظ الحالين ، لزمه الهدى^(٣).
مسألة ٦١٧ : لو تعيّن عليه الصوم وخاف الضعف عن المنسك يوم عرفة ، أحرّ الصوم
إلى بعد انقضاء أيّام التشريق ، ولو خرج عقيب أيّام التشريق ولم يصم الثلاثة ، صامها في
الطريق أو إذا رجع إلى أهله ؛ للرواية^(٤) الصحيحة عن الصادق عليه السلام. والأفضل
إلى صومها في الطريق ؛ إذ ليس السفر مانعاً.

هذا إذا لم يهلّ المحرّم ، فإذا أهلّ قبل صومها ، تعيّن عليه الهدى.

قال الشيخ : ولو لم يصم الثلاثة لا بمكّة ولا في الطريق ورجع إلى بلده وكان متمكناً من
الهدى ، بعث به ، فإنّه أفضل من الصوم.

قال : والصوم بعد أيّام التشريق يكون أداءً لا قضاءً ، فلو أحرّم بالحجّ ولم يكن صام ثم
وجد الهدى ، لم يجز له الصوم ، وتعيّن عليه الهدى ، فلو مات ، لشترى الهدى من صلب
ماله ؛ لأنّه دَيْنٌ^(٥).

(١) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٩ ، فتح العزيز ٧ : ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٩ ، المغني ٣ : ٥١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٥ .

(٣) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٩ ، المجموع ٧ : ١٩٠ ، فتح العزيز ٧ : ١٩١ - ١٩٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٠٧ - ٥٠٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٩ / ١١٥ .

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٧١ .

ولو مات مَنْ وجب عليه الهدى ، أخرج من صلب التركة ؛ لأنه دَيْنٌ .

مسألة ٦١٨ : مَنْ وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر ولم يجد ، كان عليه سبع شياه على الترتيب عنلنا - وهو إحدى الروايتين عن أحمد ^(١) - لما رواه العلقمة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال : إنَّ عليّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فلشترتها؟ فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يبتاع سبع شياه فيذبحهنَّ ^(٢) ^(٣) .

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : « إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله » ^(٤) والترتيب على عدم الوجدان يدلُّ على الترتيب .

وقال أحمد في الرواية الأخرى : إنَّها على التخيير ، لأنَّ الشاة معدولة بسبع بدنة وهي أطيب لحمًا ، فكانت أولى ^(٥) .

ونمنع المعادلة .

إذا عرفت هذا ، فلو لم يتمكّن من سبع شياه ، صام ثمانية عشر يوماً ؛ للرواية ^(٦) عن الصادق عليه السلام . ولو وجب عليه سبع شياه ، لم تجزئه بدنة .

وفرق أحمد بين وجوب السبع من ^(٧) جزاء الصيد وبين وجوبها في كفارة محظورٍ ، فذهب إلى الجواز في الثاني ؛ لأنَّ الواجب ما استيسر من

(١) المغني ٣ : ٥٩٣ .

(٢) في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : فذبحهنَّ . وما أثبتناه من المصدر .

(٣) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٤٨ / ٣١٣٦ ، مسند أحمد ١ : ٣١١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٣٧ / ٨٠٠ و ٤٨١ / ١٧١١ .

(٥) المغني ٣ : ٥٩٣ - ٥٩٤ .

(٦) المصدر في الهامش (٤) .

(٧) كذا ، والظاهر : في ، بدل من .

الهدى ، وهو شاة أو سُبُع بدنة ، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يشترك السبعة منهم في البقرة أو للبدنة (١) . وذهب إلى المنع في الأول ؛ لأنَّ سبُعاً من الغنم أطيب لحماً من البدنة ، فلا يعدل إلى الأدنى (٢) .

ولو وجب عليه بقرة ، فالأقرب أجزاء بدنة ؛ لأنها أكثر لحماً وأوفر .
ولو لهنه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد ، قال أحمد : تجزئه بقرة ؛ لأنَّ جابراً قال : كنَّا ننحر البدنة عن سبعة ، فقبل له : والبقرة؟ فقال : وهل هي إلا من البُدُن؟ (٣) (٤) .
والحقّ خلافه .

أمَّا النذر : فإنَّ عيّن شيئاً ، انصرف إليه ، وإن أطلق في النيّة واللفظ ، أجزأه أيّهما كان ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وفي الثانية : تتعيّن البدنة ، وهو قول الشافعي (٥) .

البحث الخامس : في الأحكام .

مسألة ٦١٩ : [قال الشيخ : (٦)] الهدي إن كان واجباً ، لم يجزئ الواحد إلا عن واحد حالة الاختيار (٧) . وكذا مع الضرورة على الأقوى ، وبه قال مالك (٨) .

(١) صحيح مسلم ٢ : ٩٥٥ / ٣٥١ و ٩٥٦ / ٣٥٥ .

(٢) المغني ٣ : ٥٩٤ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٩٥٥ / ٣٥٣ نحوه .

(٤) (٥٥٤) المغني ٣ : ٥٩٤ .

(٦) زيادة يقتضيها السياق وكما في منتهى المطالب - للمصنّف - ٢ : ٧٤٨ .

(٧) الخلاف ، كتاب الضحايا ، المسألة ٢٧ .

(٨) المدونة الكبرى ١ : ٤٦٩ ، المجموع ٨ : ٣٩٨ ، المغني ٣ : ٥٩٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٧٤ .

ويتعيّن الصوم على الفاقد منهم ؛ للاحتياط ، ولقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - :
« تجزئ البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد »^(١).

وللشيخ رحمه الله قول آخر : إنّه تجزئ مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين^(٢) ؛ لما رواه
للعلقمة عن جابر ، قال : كنّا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وآله ، فنذبح البقرة عن سبعة
نشترك فيها^(٣).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه حمران - في الحسن - قال : عزّت البُدْنُ سنة بمنى حتى
بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل الباقر عليه السلام عن ذلك ، فقال : « لشاركوا فيها » قال :
قلت : كم؟ قال : « ما خفّ فهو أفضل » فقال : قلت : عن كم تجزئ؟ فقال : « عن سبعين
»^(٤).

ويحتمل أن يقال : إن ملك واحد الثمن ، وحب عليه أن يهدي عن نفسه ويأمر للعاجز
عن الثمن وبعضه بالصوم. ولو تمكّن كل واحد منهم على بعض الثمن بحيث يحصل الهدى
، جاز الاشتراك ؛ لأنّه أنفع للفقراء من الصوم.

وقال سوادة القطان للصادق عليه السلام : إنّ الأضاحي قد عزّت علينا ، قال : «
فاجتمعوا فلشتموا جزوراً فأنحروها فيما بينكم » قلنا : فلا تبلغ نفقتنا ذلك ، قال : «
فاجتمعوا فلشتموا بقرّةً فيما بينكم » قلنا : فلا تبلغ نفقتنا ذلك ، قال : « فاجتمعوا فلشتموا
شاةً فاذبحوها فيما بينكم » قلنا : تجزئ عن سبعة؟ قال :

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٧ - ٢٠٨ / ٦٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ / ٩٤٠.

(٢) النهاية : ٢٥٨ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٧٢ ، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٩٥٦ / ٣٥٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٣٤.

(٤) الكافي ٤ : ٤٩٦ - ٤٩٧ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٠٩ / ٧٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٧ / ٩٤٨.

« نعم وعن سبعين »^(١).

وقال الشافعي : يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة ، سواء كان واجباً أو تطوعاً ،
وسواء أراد جميعهم القرية ، أو بعضهم وأراد الباقيون اللحم^(٢).

وقال أبو حنيفة : يجوز لشترك السبعة في البدنة والبقرة إذا كانوا متقربين كلهم ، تطوعاً
كان أو فرضاً ، ولا يجوز إذا لم يُرد بعضهم القرية^(٣).

والشيخ - رحمه الله - لشرط في الخلاف اجتماعهم على قصد التقرب ، سواء كانوا
متطوعين أو مفترضين أو بالتفريق ، وسواء اتفقت منسكهم بأن كانوا متمتعين أو قارنين أو
افترقوا^(٤).

إذا عرفت هذا ، فقد شرط علمائنا في المشتركين أن يكونوا أهل خوان واحد ؛ لقول
الصادق عليه السلام : « تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد »^(٥).

وأما التطوع : فيجزئ الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار ، سواء كان من الإبل
أو البقر أو الغنم إجماعاً.

مسألة ٦٢٠ : الهدي إما تطوع ، كالحاج أو المعتمر إذا ساق معه هدياً

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٩ / ٧٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٧ / ٩٤٧.

(٢) الأُمّ ٢ : ٢٢٢ ، مختصر المزني : ٧٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٧٤ - ٣٧٥ ، فتح العزيز ٨ : ٦٥ - ٦٦ ،
المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٧ ، المجموع ٨ : ٣٩٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٩.

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٣١ - ١٣٢ و ١٤٤ ، المغني ٣ : ٥٩٤ - ٥٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٥ ،
الحاوي الكبير ٤ : ٣٧٤ ، فتح العزيز ٨ : ٦٦ ، المجموع ٨ : ٣٩٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٩.

(٤) الخلاف ٢ : ٤٤١ - ٤٤٢ ، المسألة ٣٤١.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٠٨ / ٦٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ / ٩٤٢.

بنيّة أنّه ينحره بمنى أو بمكّة من غير أن يشعره أو يقلّده ، فهذا لم يخرج عن ملك صاحبه ، بل له التصرف فيه كيف شاء من بيع أو غيره. ولو تلف ، لم يكن عليه شيء.

مِلَقًا وِلْحِب ، وهو قسمان : أحدهما : وِلْحِب بنذر أو عهد أو يمين ، والثاني وِلْحِب ، وهو قسمان : أحدهما : واجب بنذر أو عهد أو يمين ، والثاني واجب بغيرها ، كهدي التمتع وما وجب بترك واجب أو فعل محظور.

والواجب بالنذر وشبهه قسمان :

أحدهما : أن يطلق للنذر ، فيقول : عليّ أن أهدي بدنة ، مثلاً ، ويكون حكمه حكم ما وجب بغير النذر.

والثاني : أن يعيّنه ، مثل : عليّ أن أهدي هذه البدنة ، فيزول ملكه عنها ، وينقطع تصرفه عنها ، وهي أمانة للمساكين في يده ، وعليه أن يسوقها إلى المنحر.

ويتعلّق الوجوب بعين المنذور دون ذقّة للناذر ، بل يجب عليه حفظه وإيصاله إلى المحلّ ، فإن تلف بغير تفريط أو سُرق ، أو ضلّ كذلك ، فلا ضمان.

ولمّا وِلْحِب المطلق - كهدي التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعيّن - فإنّما أن يسوقه وينوي به الوِلْحِب من غير أن يعيّنه بالقول ، فهذا لا يزول ملكه عنه إلاّ بذبحه ودفعه إلى أهله ، وله التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرف ، كالبيع والهبة والأكل وغير ذلك ؛ لعدم تعلّق حقّ الغير به.

فإن عطب ، تلف من مله ، وإن عاب ، لم يجزئه ذبحه ، وعليه للهدي للذي كان واجباً عليه ؛ لشغل ذمّته ، فلا تبرأ إلاّ بإيصاله إلى مستحقّه ،

كالمديون إذا حمل الدَّين إلى صاحبه فتلف قبل وصوله إليه .
مِلْمًا أن يعيّن الواجب عليه بالقول ، فيقول : هذا الواجب عليّ مِليّنَه يتعيّن الوجوب فيه
من غير أن تبرأ الذمّة منه ، ويكون مضموناً عليه ، فإن عطب أو سُرق أو ضلّ ، عاد الواجب
إلى ذمّته ، كالمديون إذا باع صاحب الدَّين سلعة به فتلفت قبل التسليم ، فإنّ الدَّين يعود إلى
ذمّته .

وإذا ثبت لَنَه يتعيّن بالقول فيلنّه يزول ملكه عنه وينقطع تصرّفه ، وعليه أن يسوّفه إلى
المنحر ، ولا يجوز له بيعه ولا إخراج بدله ، فإنّ وَصَلَ نَحْرَه ، وإلّا اسقط التعيين ، ووجب
(١) عليه إخراج اللذي في ذمّته ، ولا نعلم خلافاً في ذلك كلّّه ، إلّا من أبي حنيفة نفلنّه مقال :
يجوز له إخراج بدله (٢)؛ لأنّ القصد نفع المساكين .
ويبطل بأنّه يرجع إلى أصله بالإبطال .

وسأل محمد بن مسلم - في الصحيح - أحدهما عليهما السلام : عن الهدي الذي يقلّد
أو يشعر ثم يعطب مقال : « إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءً أو مندرأً فعليه
بدله » (٣) .

مسألة ٦٢١ : لو ذبح الواجب غير المعيّن فسُرق أو غُصب بعد الذبح ، فالأقرب :
الإجزاء - وبه قال أحمد والثوري وبعض أصحاب مالك ، وأصحاب الرأي (٤) - لأنّه أدّى
الواجب عليه ، فبرئ منه ، كما لو فرّقه ؛ لأنّ

(١) في الطبعة الحجرية : ويجب .

(٢) المغني ٣ : ٥٨٠ ، المجموع ٨ : ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢١٥ / ٧٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٩ / ٩٥٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٣ : ٥٧٥ .

الولحِب هو اللذبح ، والتفرقة ليست واجبةً ، لأنَّه لو خُلِّي بينه وبين الفقراء أجزاءه وإن لم يفرِّقه عليهم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله لمَّا نحر : (مَنْ شَاء فليقتطع)^(١) .
وقال الشافعي : عليه الإعادة ؛ لأنَّه لم يوصل الحقَّ إلى مستحقِّه ، فُلشبهه ما لو لم يذبحه .^(٢)

والفرق ظاهر ؛ فإنَّه مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب ، بخلاف المقيس عليه .
ولو عيِّن بالقول الولحِب غير المعيَّن ، تعيَّن ، فإن عطب أو عاب ، لم يحثه ؛ لأنَّ الواجب في الذمة هدي سليم ولم يوجد ، فيرجع الهدى إلى ملكه يصنع به ما شاء من بيع وهبة وأكل وغيرها - وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي^(٣) - لما رواه للعقمة عن ابن عباس مقال : وإذا أهليت هدياً واجباً فعطب فانحره بمكانه إن شئت ، واهده إن شئت ، وبِعْه إن شئت وتقوِّ به في هدي آخر^(٤) .
ومن طريق الخاصة : رواية الحلبي - الحسنه - قال : سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه ويستعين بثمانه في هدي

(١) المستدرک - للحاکم - ٤ : ٢٢١ ، مسند أحمد ٤ : ٣٥٠ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٤١ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٥٠ ، مشكل الآثار ٢ : ١٣٢ ، المغني ٣ : ٥٧٥ - ٥٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٥ وفيها : (اقتطع) بدل (فليقتطع) .

(٢) المجموع ٧ : ٥٠١ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٥٧٥ .

(٣) المجموع ٨ : ٣٧٧ - ٣٧٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٦٨ ، المغني ٣ : ٥٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٥ - ٥٧٦ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٨٨ ، الاختيار لتعليل المختار ١ : ٢٣٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٤٥ .

(٤) المغني ٣ : ٥٧٦ .

آخر؟ قال : « يبيعه ويتصدَّق بثلثه ويهدي هدياً آخر »^(١).

وقال مالك : يأكل ويُطعم مَنْ أَحَبَّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئاً^(٢).

والأولى ذبحه وذبحها محب في ذقته معاً ، فإن باعه ، تصدَّق بثلثه ؛ لرولية محمد بن مسلم - الصحيحة - عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعته صاحبه ويستعين بثلثه في هديه؟ قال : « لا يبيعه ، وإن باعه تصدَّق بثلثه وليهد آخر »^(٣).

وأوجب أحمد في رواية ذبحه^(٤).

والأقرب : حمل الرواية على الاستحباب.

ولو عيّن معيماً عمّا في ذقته عيماً لا يجزئه ، لم يجزئه ؛ لأنّ الواجب السليم ، فلا يخرج عن العهدة بدونه ، ولا يلزمه ذبحه ، بخلاف ما لو عيّن السليم. إذا عرفت هذا ، فإنّ تعيين الهدى يحصل بقوله : هذا هدى ، أو يلبسه وتقليده مع نيّة الهدى ، وبه قال الثوري وإسحاق^(٥). ولا يحصل بالشراء مع النيّة ولا بالنيّة المجردة في قول أكثر العلماء^(٦).

وقال أبو حنيفة : يجب الهدى ويتعيّن بالشراء مع النيّة^(٧).

(١) التهذيب ٥ : ٢١٧ / ٧٣٠.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ٥٧٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٢١٧ / ٧٣١ بتفاوت يسير.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣ : ٥٧٦.

(٥) (٦ و ٥) المغني ٣ : ٥٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦٠.

(٧) المغني ٣ : ٥٧٧.

وليس بجيد ؛ لأصالة عدم التعيين.

مسألة ٦٢٢ : لو سُرق الهدى من حرز ، أجزأ عن صاحبه ، وإن أقام بدله فهو أفضل ؛ لأنّ معاوية بن عمّار سأل - في الصحيح - الصادق عليه السلام : عن رجل لشترى أضحية فماتت أو سُرقت قبل أن يذبحها ، قال : « لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتر عليه شيء »^(١).

ولو عطب الهدى في مكان لا يجد من يتصدّق عليه فيه ، فلينحره ، وليكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم المارّ به أنّه صدقة ؛ لأنّ عمر بن حفص الكلبي سأل الصادق عليه السلام : عن رجل ساق للهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا من يُعلمه أنّه هدى ، قال : « ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة »^(٢).
ولأنّ تخليته بغير ذبح تضييع له.

ولو ضلّ الهدى فلشترى مكانه غيره ثم وجد الأوّل ، تخيّر بين ذبح أيّهما شاء ، فإن ذبح الأوّل ، جاز له بيع الأخير ، وإن ذبح الأخير ، لزمه ذبح الأوّل أيضاً إن كان قد لشعره ، وإن لم يكن لشعره ، جاز له بيعه - وبه قال عمر وابنه وابن عباس ومالك والشافعي وإسحاق^(٣) - لما رواه للعلة عن عائشة أنّها أهدت هديين فأضلتّهما ، فبعث إليها ابن الزبير هديين ، فنحرتّهما ، ثم عاد الضالّان فنحرتّهما ، وقالت : هذه سنّة الهدى^(٤).

(١) الكافي ٤ : ٤٩٣ - ٤٩٤ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢١٧ - ٢١٨ / ٧٣٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٨ / ٧٣٦.

(٣) المغني ٣ : ٥٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٧ ، المجموع ٨ : ٣٧٨.

(٤) المغني ٣ : ٥٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٧ ، وبتفاوت في اللفظ في سنن الدار قطني ٢ : ٢٤٢ / ٢٩ وسنن

البيهقي ٥ : ٢٤٤.

ومن طريق الخاصّة : رواية أبي بصير أنّه سأل الصادق عليه السلام : عن رجل لشترى كبشاً فهلك منه ، قال : « يشترى مكانه آخر » قلت : [فإن لشترى مكانه آخر] (١) ثم وجد الأوّل؟ قال : « إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الأخير ، وإن شاء ذبحه ، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه » (٢).

وقال أصحاب الرأي : يصنع بالأوّل ما شاء (٣).

وأما نحر الأوّل مع الإشعار : فلرواية الحلبي - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام : في الرجل يشترى البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ، قال : « إن لم يكن لشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها » (٤).

مسألة ٦٢٣ : لو غصب شاةً فذبحها عن الواجب عليه ، لم يجزئه ، سواء رضي المالك أو لم يرض ، وسواء عوّضه عنها أو لم يعوّضه ؛ لأنّه لم يكن ذبحه قربة ، بل كان منهيّاً عنه ، فلا يكون خارجاً عن العهدة به.

وقال أبو حنيفة : يجزئه مع رضي المالك (٥).

ولو ضلّ الهدي فوحده غيره ، فإن ذبحه عن نفسه ، لم يجزئ عن واحد منهما ؛ لعدم النيّة من صاحبه ، ولا يجزئ عنه ولا عن الذابح ؛ لأنّه منهيّ عنه.

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٨ - ٢١٩ / ٧٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٧١ / ٩٦١.

(٣) المغني ٣ : ٥٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٧.

(٤) التهذيب ٥ : ٢١٩ / ٧٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧١ - ٢٧٢ / ٩٦٢.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣ : ٥٧٧.

وإن دَبَّحَهُ عن صاحبه ، فإن دَبَّحَهُ بمني ، أجزأ عنه ، وبغيرها لا يجزئ ؛ لرواية منصور بن حازم - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام : في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره ، قال : « إن كان نحره بمني ، فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه ، وإن كان نحره في غير منى ، لم يجزئ عن صاحبه » (١).

وينبغي لوحد الضالّ أن يعرّفه ثلاثة أيّام ، فإن عرفه صاحبه ، وإلا دَبَّحَهُ عنه ؛ لرؤية محمد بن مسلم - الصحيحة - عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إذا وجد الرجل هدياً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث » (٢). ولو لشترى هدياً وذبحه فعرفه غيره وذكر أنّه هديه ضلّ عنه ، وأقام بينةً بذلك ، كان له لحمه ، ولا يجزئ عن واحد منهما ، لمّا عن صاحبه : فلعدم النية منه ومن الذابح ، وأمّا عن المشتري : فلا تتفاء ملكه ، ولصاحبه الأرش ؛ للرواية (٣).

وإذا عيّن هدياً صحيحاً عمّا في نقته فهلك ، أو عاب عيباً يمنع الإجزاء بغير تفريط ، لم يلزمه أكثر ممّا كان واحباً في نقته ؛ لأنّ النئد لم يحب في اللنقة ، وإنّما تعلق بالعين ، فسقط بتلفها.

ولو أتلفه أو فرط فتلف مقال قوم : يحب مثل المعين ؛ لأنّ النئد تعلق به حقّاً تعالى ، فإذا فوّته ، لزمه ضمانه ، كالهدي المعين ابتداءً (٤).

(١) الكافي ٤ : ٤٩٥ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٢١٩ / ٧٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٢ / ٩٦٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٧ / ٧٣١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٩٥ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٢٢٠ / ٧٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٢ / ٩٦٤ .

(٤) المغني ٣ : ٥٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٦ - ٥٧٧ .

وفيه نظر.

مسألة ٦٢٤ : إذا ولدت الهدية ، وجب نحر ولدها أو ذبحه ، سواء عيّنه ابتداءً أو عيّنه بدلاً عن الواجب في ذمته ؛ لما رواه العامة عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل ببقرة قد أولدها ، فقال : « لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة»^(١).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضّر بولدها ثم انحرمها جميعاً » قلت : أشرب من لبنها وأسقي ، قال : « نعم »^(٢).
ولو تلفت المعينة لابتداء أو بتعيينه ، وحب إقلامه قبلها ، ووجب ذبح الولد ؛ لأنه تبعها في الوجوب حالة اتصاله بها ، ولم يتبعها في زواله ؛ لأنه منفصل عنها ، فكان كولد المعينة إذا ردها المشتري بالعيب ، لم يطل البيع في الولد.

مسألة ٦٢٥ : يجوز ركوب الهدي بحيث لا يتضرر به - وبه قال الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين^(٣) - لما رواه للعلاقة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (اركبها بالمعروف إذا ألحجت إليها حتى تجد ظهراً)^(٤).
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام في قول ا عز وجل : ﴿ لَكُمْ

(١) المغني ٣ : ٥٨١ نقلاً عن سعيد والأثرم ، ونحوه في سنن البيهقي ٥ : ٢٣٧.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٠ / ٧٤١.

(٣) الأم ٢ : ٢١٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٧٦ - ٣٧٧ ، المجموع ٨ : ٣٦٨ ، المغني ٣ : ٥٨١ - ٥٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦٣.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٩٦١ / ٣٧٥ ، سنن أبي داود ٢ : ١٤٧ / ١٧٦١ ، سنن النسائي ٥ : ١٧٧ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٣٦.

فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿١﴾ قَالَ : « إن احتاج إلى ظهرها (٢) ركبها من غير أن يعنف بها ، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها » (٣).

وقال أحمد في الرواية الأخرى : لا يجوز ؛ لتعلق حق الفقراء بها (٤).
ونمنع عموم التعلق.

إذا عرفت هذا ، فإنه يجوز له شرب لبنها لما لم يضرّ بها ولا بولدها ؛ لرواية العامة عن علي عليه السلام : « ولا تشرب [من] لبنها إلا ما فضل عن ولدها » (٥).
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها » (٦).

ولأنّ بقاء اللبن في الضرع مضرّ له.

ولو شرب ما يضرّ بالأم أو بالولد ، ضمن.

ولو كان بقاء الصوف على ظهرها يضرّ بها ، أزاله ، وتصدّق به على الفقراء ، وليس له التصرف فيه ، بخلاف اللبن ؛ لأنّ اللبن لم يكن موجوداً وقت التعيين ، فلا يدخل فيه ، كالركوب وغيره من المنافع.

مسألة ٦٢٦ : هدي التمتع من السنّة أن يأكل صاحبه منه - وبه قال ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق ومالك وأحمد وأصحاب الرأي (٧) - لقوله

(١) الحجّ : ٣٣.

(٢) في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : ظهورها. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي ٤ : ٤٩٢ - ٤٩٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٢٠ / ٧٤٢.

(٤) المغني ٣ : ٥٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦٣.

(٥) المغني ٣ : ٥٨١ نقلاً عن سعيد والأثرم ، ونحوه في سنن البيهقي ٥ : ٢٣٧.

(٦) الكافي ٤ : ٤٩٢ - ٤٩٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٢٠ / ٧٤٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣ : ٥٨٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٦٥ ، بدائع الصنائع ٢ :

٢٢٦.

تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (١).

وما رواه العامّة عن مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر من كلّ بدنة بيضعة ، فجعلت في قدرٍ فأكل هو وعلي عليه السلام من لحمها وشربا من مرقها (٢).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « إذا ذبحت أو نحررت فكلّ وأطعم كما

قال ا تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (٣) » (٤).

وقال الشافعي : لا يكل منه ؛ لأنّه هدي وحسب الإحرام ، فلم يجز الأكل منه ، كدم

الكفّارة (٥).

وهو قياس فلا يعارض القرآن ، مع الفرق ؛ فإنّ دم التمتع دم نسك ، بخلاف الكفّارة.

وينبغي أن يقسم أثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويهدي ثلثه ، ويتصدّق على الفقراء بثلثه ، ولو أكل

دون الثلث جاز.

وقد روى سيف التمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام : « إنّ سعد ابن عبد

الملك قدم حاجاً فلقي أبي ، فقال : إنّني سئمتُ [هدياً] (٦) فكيف أصنع؟ فقال له أبي : أطعم

أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع والمعتّر ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً » (٧) الحديث.

واختلف علماؤنا في وجوب الأكل واستحبابه ، وعلى الوجوب

(١) الحجّ : ٣٦ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ٥٨٤ ، وصحيح مسلم ٢ : ٨٩٢ / ١٢١٨ .

(٣) الحجّ : ٣٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٣ / ٧٥١ .

(٥) الأم ٢ : ٢١٧ ، المجموع ٨ : ٤١٧ ، المغني ٣ : ٥٨٣ - ٥٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨٣ ، بداية المجتهد

١ : ٣٧٩ ، أحكام القرآن - لابن العربي - ٣ : ١٢٩٠ .

(٦) أضفناها من المصدر .

(٧) التهذيب ٥ : ٢٢٣ / ٧٥٣ .

لا يضمن بتركه ، بل يترك الصدقة ؛ لأنه المطلوب الأصلي من الهدى .
ولو أحلّ بالإهداء ، فإن كان بسبب أكله ، ضمن ، وإن كان بسبب الصدقة ، فلا .
مسألة ٦٢٧ : لا يجوز له الأكل من كلّ هدي واجب غير هدي التمتع ، بإجماع علمائنا
- وبه قال الشافعي ^(١) . لأنّ جزاء الصيد بدل ، والنذر جعل تعالى ، والكفارة عقوبة ، وكلّ
وكلّ هذه لا تناسب جواز تناول .
وللرواية : قال الصادق عليه السلام : « كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل [منه] ^(٢) وكلّ
هدى من تمام الحجّ فكلّ » ^(٣) .
وعن أحمد رواية تناسب مذهبنا ؛ لأنّه جوّز الأكل من دم المتعة والقران ^(٤) .
ودم القران عندنا غير واجب ، فيجوز الأكل منه ، وهو قول أصحاب الرأي ^(٥) .
وعن أحمد روليفةثالثة : أنّه لا يأكل من النذر وجزاء الصيد ، ويأكل ممّا سواهما ، وبه
قال ابن عمر وعطاء والحسن البصري وإسحاق ^(٦) .
وقال ابن أبي موسى : لا يأكل أيضاً من الكفارة ، ويأكل ممّا سوى هذه الثلاثة ^(٧) . وهو
قول مالك ^(٨) .

(١) الأمّ ٢ : ٢١٧ ، المجموع ٨ : ٤١٧ مبللية المجتهد ١ : ٣٧٩ ، أحكام القرآن - لابن العربي - ٣ : ١٢٩٠ .
(٢) أضفناها من المصدر .
(٣) التهذيب ٥ : ٢٢٤ - ٢٢٥ / ٧٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٣ / ٩٦٧ .
(٤) المغني والشرح الكبير ٣ : ٥٨٣ .
(٥) بدائع الصنائع ٢ : ٢٢٦ ، أحكام القرآن - لابن العربي - ٣ : ١٢٩٠ ، المحلّى ٧ : ٢٧١ ، بداية المجتهد
١ : ٣٧٩ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٥٨٣ .
(٦) المغني والشرح الكبير ٣ : ٥٨٣ ، المحلّى ٧ : ٢٧١ .
(٧) المغني والشرح الكبير ٣ : ٥٨٣ .
(٨) بداية المجتهد ١ : ٣٧٩ ، أحكام القرآن - لابن العربي - ٣ : ١٢٩٠ ، المحلّى ٧ : ٢٧١ ، المغني والشرح
الكبير ٣ : ٥٨٣ .

وأما هدي التطوّع : فيستحب الأكل منه إجماعاً ؛ للآية (١) .
ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله أكل هو وعلي عليه السلام من هديهما (٢) .
ولقول الباقر عليه السلام : « إذا أكل الرجل من الهدى تطوّعاً فلا شيء عليه » (٣) .
وينبغي أن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدّق بثلثه ، كهدي التمتع ، وهو القديم للشافعي ،
وله آخر : أنّه يأكل النصف ويتصدّق بالنصف (٤) .
والآية (٥) تقتضي الأكل وإطعام صنفين ، فاستحبّت التسوية .
ولو أكل الجميع في التطوّع ، لم يضمن ، وهو قول بعض الشافعية (٦) .
وقال باقيهم : يضمن . واختلفوا ، فقال بعضهم : يضمن القدر الذي لو تصدّق به أجزاءه .
وقال بعضهم : يضمن قدر النصف أو الثلث على الخلاف (٧) .
ولو لم يأكل من التطوّع ، لم يكن به بأس إجماعاً .
ولو لكل ما مُنِع من الأكل منه ، ضمّنه بمثله لحمياً ؛ لأنّ الجملة مضمونة بمثلها من
الحيوانات فكذا أبعاضها .

(١) الحجّ : ٣٦ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٢ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٧ / ٣٠٧٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٢٥ - ٧٦١ ، الإستبصار ٢ : ٢٧٣ - ٩٧٠ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٣٨٠ ، وانظر : حلية العلماء ٣ : ٣٧٦ ، والمهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٦ ،
والمجموع ٨ : ٤١٥ ، والمغني ١١ : ١٠٩ ، والشرح الكبير ٣ : ٥٨٧ .

(٥) الحجّ : ٣٦ .

(٦) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٧ ، المجموع ٨ : ٤١٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٦ .

(٧) الحاوي الكبير ٤ : ٣٨٠ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٧ ، المجموع ٨ : ٤١٦ ، حلية العلماء ٣ :
٣٧٦ .

ولو أطمع غنياً ممّا له الأكل منه ، كان جائزاً ؛ لأنّه يسوغ له أكله ، فيسوغ له إهداؤه .
ولوباع منه شيئاً أو أتلفه ، ضمنه بمثله ؛ لأنّه ممنوع من ذلك ، كما مُنع من عطية
الجزّار .

ولو أتلف أجنبي منه شيئاً ، ضمنه بقيمته ؛ لأنّ المتلف من غير ذوات الأمثال ، فلزمته
قيمته .

مسألة ٦٢٨ : الدماء الواجبة بنصّ القرآن أربعة : دم التمتع ، قال ا تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ
تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) ودم الحلق ، وهو مخير ، قال ا تعالى :
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٢)
وهدي الجزاء على التخيير ، قال ا تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ
مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (٣) وهدي الإحصار ، قال ا تعالى : ﴿
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٤) ولا بدل له ، للأصل .

مسألة ٦٢٩ : قدسلف أنّ ما يُساق في إحرام الحجّ يُذبح أو يُنحر بمني ، وما يُساق في
إحرام العمرة يُنحر أو يُذبح بمكة ، وما يلزم من فداء يُنحر بمكة إن كان معتمراً ، وبمني إن
كان حاجاً .

وتحب تفرقة على مساكين الحرم ، وهو مَنْ كان في الحرم من أهله أو من غيره من
الحاجّ وغيرهم ممّن يجوز دفع الزكاة إليه . وكذا الصدقة

(١) و ٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) المائدة : ٩٥ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

مصرفها مساكين الحرم. أمّا الصوم فلا يختصّ بمكان دون غيره إجماعاً.
ولو دفع إلى مَنْ ظاهره الفقر فبان غنياً ، فالوجه : الإجزاء ، وهو أحد قولي الشافعي ^(١) .
وما يجوز تفريقه في غير الحرم لا يجوز دفعه إلى فقراء أهل اللقمة - وبمقال الشافعي
وأحمد وأبو ثور ^(٢) - لأنه كافر فيمنع من الدفع إليه ، كالحربي .
وقال أصحاب الرأي : يجوز ^(٣) .
ولو نذر هدياً مطلقاً أو معيّناً وأطلق مكانه ، وجب صرفه في فقراء الحرم .
وجوّز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء ، كما لو نذر الصدقة بشاة ^(٤) .
وهو باطل ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٥) .
ولأنّ إطلاق النذر ينصرف إلى المعهود شرعاً ، وهو الحرم .
ولو عيّن موضعه غير الحرم ممّا ليس فيه صنم أو شيء من أنواع الكفر ، كبيوت البّيع
والكنائس ، جاز ؛ لما رواه العامة أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : إني
نذرت أن أنحر ببوانة ^(٦) ، قال : (أيها صنم؟) قال : لا ، قال : (أوفٍ بنذرك) ^(٧) .
ومن طريق الخاصّة : قول الكاظم عليه السلام في رجل جعل عليه بدنة

(١) - (٣) المغني ٣ : ٥٨٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٢ : ٢٢٥ ، المغني ٣ : ٥٩٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨١ .

(٥) الحجّ : ٣٣ .

(٦) بوانة : هضبة وراء ينبع ، قرية من ساحل البحر . معجم البلدان ١ : ٥٠٥ .

(٧) المغني ٣ : ٥٩٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨٢ ، وبتفاوت في اللفظ في سنن أبي داود ٣ : ٢٣٨ / ٣٣١٣ ،

وسنن ابن ماجه ١ : ٦٨٨ / ٢١٣١ ، ومسنند أحمد ٦ : ٣٦٦ .

ينحرها بالكوفة في شكره ، فقال : « عليه أن ينحرها حيث جعل ا عليه وإن لم يكن سَمِي موضعاً نحرها في فناء الكعبة »^(١).

ولو كان إلى موضع منهي عنه ، لم يجب عليه ؛ لأنه نذر في معصية. ولو لم يتمكن من إيصاله إلى المساكين بالحرم ، لم يلزمه إيصاله إليهم. ولو تمكن من إنفاذه ، وجب.

مسألة ٦٣٠ : يستحب إشعار الإبل بأن يشقّ صفحة سنامها من الجانب الأيمن ويلطخه بالدم ليعلم أنه صدقة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع. وقال عامة أهل العلم بمشروعية إشعار الإبل والبقر^(٢) أيضاً. لما رواه العامة عن عائشة ، قالت : فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله ، ثم أشعرها وقلدها^(٣).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام في كيفية إشعار البُذُن : « تُشعر وهي با ركة يشقّ سنامها الأيمن »^(٤).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الإشعار ؛ لأنه مُثَلَّة ، ولاشتماله على إيلام الحيوان^(٥). ولا حجة فيه ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله فعّله لغرض صحيح ، فأشبهه الكي

(١) التهذيب ٥ : ٢٣٩ / ٨٠٦ بتفاوت في اللفظ.

(٢) المغني ٣ : ٥٩١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ ، المجموع ٨ : ٣٥٨ ، فتح العزيز ٨ : ٩٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٧٢.

(٣) المغني ٣ : ٥٩١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨٠ ، وصحيح البخاري ٢ : ٢٠٧.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٠٩ / ٩٥٥ بتفاوت يسير.

(٥) المغني ٣ : ٥٩١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٦٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٧٢ ، فتح العزيز ٨ : ٩٣ ، المجموع ٨ : ٣٥٨ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٣١٢ ، الاستذكار ١٢ : ٢٦٩ / ١٧٥٨٦.

والوسم والفسد ، والغرض عدم اختلاطها بغيرها ، وإباحة المساكين إذا ضلّت ، وامتناع اللصوص منها.

وقال مالك : إن كانت البقرة ذات سنام ، فلا بأس بإشعارها ، وإلا فلا ^(١).
ويستحب تقليد الهدي بأن يجعل في رقبته نعل قد صلّى فيه ، وهو مشترك بين الإبل والبقرة والغنم - وبمقال أحمد ^(٢) - لما رواه العلقمة عن عائشة ، قالت : كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وآله ، فيقلّد الغنم ، ويقمّم في أهله حلالاً ^(٣).
ومن طريق الخاصة : قول الباقر عليه السلام - في الصحيح - : « كان الناس يقلّدون الغنم والبقرة ، وإنّما تركه الناس حديثاً » ^(٤).

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يسنّ تقليد الغنم ، وإلا لُنقل ^(٥). وقد بيّنا النقل.
إذا عرفت هذا ، فإنّ الإشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الأيمن ، عند علمائنا - وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ^(٦) - لما رواه العامة

(١) المنتقى - للباقي - ٢ : ٣١٣ ، المغني ٣ : ٥٩١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٩ .
(٢) المغني ٣ : ٥٩١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨٠ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧٧ ، الاستذكار ١٢ : ٢٦٦ / ١٧٥٦٣ و ١٧٥٦٤ .
(٣) المغني ٣ : ٥٩١ ، وصحيح البخاري ٢ : ٢٠٨ .
(٤) الفقيه ٢ : ٢٠٩ / ٩٥٢ .
(٥) المسوّط - للسرخسي - ٤ : ١٣٧ ، المغني ٣ : ٥٩١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨٠ ، فتح العزيز ٨ : ٩٤ - ٩٥ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧٧ ، المجموع ٨ : ٣٦٠ ، الاستذكار ١٢ : ٢٦٥ / ١٧٥٦٣ .
(٦) الحاوي الكبير ٤ : ٣٧٣ ، فتح العزيز ٨ : ٩٣ ، المهذّب - للشيرازي - ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ ، المجموع ٨ : ٣٥٨ و ٣٦٠ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧٧ ، الاستذكار ١٢ : ٢٦٩ / ١٧٦٨١ ، المغني ٣ : ٥٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨٠ .

أنّ النبي صلى الله عليه وآله صَلَّى بذي الحليفة ثم دعا بيدته فلشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها بيده (١).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « ويشقّ سنامها الأيمن » (٢).

ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله كَانَ يَحِبُّ التِيَامَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (٣).

وقال مالك وأبو يوسف : تشعر في صفحتها اليسرى - وهو رواية عن أحمد - لأنّ ابن

عمر فَعَلَهُ (٤).

وَفِعَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْلَى.

ولو كانت البُذُنُ كَثِيرَةً ، دخل بينها وشقّ سنام إحداهما من الأيمن والأخرى الأيسر.

مسألة ٦٣١ : لا ينبغي أن يأخذ من جلود الهدايا شيئاً ، بل يتصدّق بها ، ولا يُعطيها

الجزّار؛ لقول الصادق عليه السلام : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمّهات

المؤمنين بقرّة بقرّة ، ونحر هو ستمّاً وستين بدنة ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ،

ولم يُعط الجزّارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدّق به » (٥).

وفي رواية صحيحة عن الصادق عليه السلام ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين ، وأمر أن يتصدّق بها » (٦).

(١) صحيح مسلم ٢ : ٩١٢ / ١٢٤٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٤٦ / ١٧٥٢ ، سنن الدارمي ٢ : ٦٦ ، سنن

البيهقي ٥ : ٢٣٢ ، ومسند أحمد ١ : ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٧ بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٩ / ٩٥٥ بتفاوت يسير.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٢٦ / ٦٧ وفيه ... التيمّن ...

(٤) بداية المجتهد ١ : ٣٧٧ ، الاستذكار ١٢ : ٢٦٩ / ١٧٥٨٢ ، المغني ٣ : ٥٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨٠ ،

فتح العزيز ٨ : ٩٣ - ٩٤ ، المجموع ٨ : ٣٦٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٧٣.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٢٧ / ٧٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٦ / ٩٧٩.

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٨ / ٧٧١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٦ / ٩٨٠.

مسألة ٦٣٢ : روى جميل بن دراج - في الحسن - عن الصادق عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : « لا ينبغي إلا أن يكون نلسياً » ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخر إلا قدّموه ، فقال : لا حرج « (١).

إذا عرفت هذا ، فلا يجوز أن يحلق ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ للهدي محلّه وهو منى يوم النحر بأن يشترطه ويجعله في رحله بمنى ، لأنّ وجوده في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح.

وقال الشيخ : من تمتّع عن لُفّه وأهلّ بحجّة عن أبيه فهو بالخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل ، وإن لم يفعل فليس عليه شيء (٢) ؛ لقول الصادق عليه السلام في رجل تمتّع عن أمّه وأهلّ بحجّة عن أبيه ، قال : « إن كان ذبح فهو خير له ، وإن لم يذبح فليس عليه شيء ، لأنه إنّما تمتّع عن أمّه وأهلّ بحجّة عن أبيه » (٣).

مسألة ٦٣٣ : المتمتّع الواحد للهدي إذا مات قبل الفراغ من الحجّ ، لم يسقط عنه الدم ، بل يخرج من تركته - وهو أصحّ قولي الشافعي (٤) - لأنّه وحب بالإحرام بالحجّ والتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وأنّه موجود.

والثاني : لا يجب ؛ لأنّ الكفارة إنّما تجب عند تمام النسكين على سبيل الرفاهية وريح أحد النفارين ، وإذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض (٥).

وأما الصوم : فإن مات قبل التمكن منه ، سقط عنه ، وقد سبق - وهو

(١) الكافي ٤ : ٥٠٤ / ١ ، الفقيه ٢ : ٣٠١ / ١٤٩٦ ، التهذيب ٥ : ٢٣٦ / ٧٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٥ / ١٠٠٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣٩ : ذيل الحديث ٨٠٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣٩ / ٨٠٧ .

(٤) (٥ و) الوجيز ١ : ١١٦ ، فتح العزيز ٧ : ١٩٢ ، المجموع ٧ : ١٩١ .

أصحّ قولِي الشافعي (١) - لأنّه صوم لم يتمكّن من الإتيان به ، فأشبهه رمضان .
والثاني : يهدي عنه ؛ لأنّ الصوم قد وجب بالشرع في الحجّ ، فلا يسقط من غير بدل .^(٢)

وأما إن تمكّن من الصوم ولم يصم حتى مات ، وجب على وليّه القضاء - وهو القديم للشافعي (٣) - لأنّه صوم مفروض فاته بعد القدرة عليه .
وفي الجديد : يطعم عنه وليّه من تركته لكلّ مسكين مدّ ، فإن تمكّن من جميع العشرة ، فعشرة أمداد ، وإلاّ فبالقسط .
وهل يجب صرفه إلى فقراء الحرم أم يجوز صرفه إلى غيرهم؟ قولان .
وله قول آخر : إنّه يجب في فوات ثلاثة أيّام إلى العشرة شاة ، وفي يوم ثلث شاة ، وفي يومين ثلثا شاة (٤) .

البحث السادس : في الضحايا .

مسألة ٦٣٤ : الضحيّة مستحبّة ، قال ا تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (٥) قيل في التفسير : إنّه الأضحية بعد صلاة العيد (٦) .
وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه ضحّى بكبشين أقرنين أملحين (٧) .

(١) و ٢ فتح العزيز ٧ : ١٩٣ ، المجموع ٧ : ١٩١ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ١٩٤ ، المجموع ٧ : ١٩٢ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ١٩٤ - ١٩٥ ، المجموع ٧ : ١٩٢ .

(٥) الكوثر : ٢ و ٣ .

(٦) كما في المغني ١١ : ٩٥ ، وانظر الحاوي الكبير ١٥ : ٧٠ .

(٧) سنن أبي داود ٣ : ٩٥ / ٢٧٩٤ ، وفي صحيح مسلم ٣ : ١٥٥٦ و ١٥٥٧ / ١٧ و ١٨ ، وسنن الترمذي ٤

: ٨٤ / ١٤٩٤ ، وسنن النسائي ٧ : ٢٢٠ ، وسنن الدارمي ٢ : ٧٥ بتقديم وتأخير .

والأقرن : ما له قرنان ، والأملح : ما فيه سواد وبياض والبياض أغلب .
وفي رواية : أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد
ويبرك في سواد ، فأُتي به فضحّي به ، فأضحجه وذبحه ، وقال : (بسم ا ، اللهم اقبل من
محمد وآل محمد ومن أمة محمد) (١) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه عن رسول ا صلى الله عليه وآله أنّه ضحّي
بكبشين ذبح واحداً بيده ، فقال : (اللهم هذا عني وعن من لم يضحّ من أهل بيتي) وذبح
الآخر وقال : (اللهم هذا عني وعن من لم يضحّ من أمتي) وكان أمير المؤمنين عليه السلام
يضحّي عن رسول ا صلى الله عليه وآله كلّ سنة بكبش ويذبح كبشاً آخر عن نفسه (٢) .

مسألة ٦٣٥ : الأضحية مستحبة وسنة مؤكدة ليست واجبة - وبه قال أبو بكر وعمر
وابن مسعود البدري وابن عباس وابن عمر وبلال وسويد بن غفلة وسعيد بن جبير (٣) وعطاء
وعلقمة والأسود وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي والمزني وابن المنذر (٤) - لقول النبي
صلى الله عليه وآله : (كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم) (٥) .

(١) صحيح مسلم ٣ : ١٥٥٧ / ١٩٦٧ ، سنن أبي داود ٣ : ٩٤ / ٢٧٩٢ ، سنن البيهقي ٩ : ٢٦٧ ، مسند
أحمد ٦ : ٧٨ ، شرح معاني الآثار ٤ : ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩٣ / ١٤٤٨ .

(٣) في المجموع والمغني والشرح الكبير والاستذكار : « سعيد بن المسيّب » بدل « سعيد بن جبير » . ولم يرد
كلّ منهما في بقية المصادر في الهامش التالي .

(٤) المغني ١١ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨٥ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٤ ، المجموع ٨ : ٣٨٣ و
٣٨٥ ، بداية المجتهد ١ : ٤٢٩ ، المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ٨ ، الوجيز ٢ : ٢١١ ، حلية العلماء ٣ :
٣٦٩ ، الحاوي الكبير ١٥ : ٧١ ، الاستنكار ١٥ : ١٥٦ - ١٥٧ / ٢١٣٧٩ - ٢١٣٨١ و ٢١٣٨٣ و
٢١٣٨٤ .

(٥) سنن الدار قطني ٤ : ٢٨٢ / ٤٢ ، سنن البيهقي ٩ : ٢٦٤ ، مسند أحمد ١ : ٣١٧ ، المعجم الكبير -
للطبراني - ١١ : ٣٠١ / ١١٨٠٣ .

وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأصحاب الرأي : إتيها واجبة ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) (١) (٢).

وقد ضعفه المحدثون (٣) ، ويظهر ضعفه بإيجاب العتيرة ، وهي ذبيحة كانت الجاهلية تذبحها في رجب.

واللهدي يجرى عن الأضحية. والجمع بينهما أفضل ؛ لأنه دم ذبح للنسك في وقت الأضحية ، فكان مجزئاً عنها.

ولقول الباقر عليه السلام - في الصحيح - : « يجزئك من الأضحية هديك » (٤).

مسألة ٦٣٦ : أيام الأضاحي بمنى أربعة : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وفي غيرها من الأمصار ثلاثة : يوم النحر ويومان بعده ، عند علمائنا أجمع - وبه قال سعيد بن جبير (٥) - لما رواه للعلة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (عرفة كلّها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، وأيام منى كلّها منح) (٦).

(١) سنن أبي داود ٣ : ٩٣ / ٢٧٨٨ ، سنن الترمذي ٤ : ٩٩ - ١٥١٨ .

(٢) المغني ١١ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨٥ مبدلية المجتهد ١ : ٤٢٩ ، الحاوي الكبير ١٥ : ٧١ ، المجموع ٨ : ٣٨٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٦٩ ، المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ٨ ، الاستذكار ١٥ : ١٥٥ - ١٥٦ / ٢١٣٧٧ و ٢١٣٧٨ و ٢١٣٨٢ .

(٣) أنظر على سبيل المثال : معالم السنن - للخطابي - ٤ : ٩٤ ، وكما في المغني ١١ : ٩٥ ، والشرح الكبير ٣ : ٥٨٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٣٨ / ٨٠٣ ، وفيه : « يجزئه .. هديه » .

(٥) ما نسب إليه في المغني ٣ : ٤٦٤ ، والشرح الكبير ٣ : ٥٥٦ ، والاستذكار ١٥ : ٢٠١ / ٢١٥٨٠ ، وتفسير القرطبي ١٢ : ٤٣ هو لئنه قال : النحر في الأمصار يوم ولحد ، وفي منى ثلاثة أيام . وما هو موجود في حلية العلماء ٣ : ٣٧٠ أنه قال : يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصّة ، ولأهل السواد فيه وفي أيام التشريق . وكذلك في المجموع ٨ : ٣٩٠ .

(٦) سنن البيهقي ٥ : ١١٥ بتفاوت .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام لمّا سأله عمّار الساباطي عن الأضحى
 بمنى ، قال : « أربعة أيّام » وعن الأضحى في سائر البلدان ، قال : « ثلاثة أيّام »^(١) .
 وقال الحسن وعطاء : إنّها أربعة أيّام مطلقاً . وبه قال الشافعي^(٢) .
 وقال أبو حنيفة ومالك والثوري : ثلاثة أيّام : يوم النحر ويومان بعده مطلقاً^(٣) .
 وقال محمد بن سيرين : لا تجوز الأضحى إلّا في يوم الأضحى خاصّة ؛ لأنّ يوم الأضحى
 اختصّ بتسمية الأضحى دون غيره ، فاختصّ بها^(٤) .
 والاختصاص بالتسمية لا يوجب ذلك .

ولو فاتت هذه الأيّام ، فإن كانت الأضحى واجبةً بالذّر وشبهه ، لم تسقط ، ووجب
 قضاؤها ؛ لأنّ لحمها مستحقّ للمساكين ، فلا يسقط حقّهم بفوات الوقت ، وإن كانت تطوّعاً
 ، فات ذبحها ، فإن ذبحها ، لم تكن أضحىً ، فإن فرّق لحمها على المساكين ، لم يستحقّ
 الثواب على التفرقة دون الذبح .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩١ / ١٤٣٩ ، التهذيب ٥ : ٢٠٣ / ٦٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٤ / ٩٣١ .
 (٢) المغني ٣ : ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٦ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١٢٤ ، المجموع ٨ : ٣٩٠ ، ببلية
 المجتهد ١ : ٤٣٦ ، المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ٩ ، تفسير القرطبي ١٢ : ٤٣ ، الاستذكار ١٥ : ٢٠٢ /
 ٢١٥٨٧ و ٢١٥٨٦ .
 (٣) المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ٩ ، المغني ٣ : ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٠ ،
 الحاوي الكبير ١٥ : ١٢٤ ، المجموع ٨ : ٣٩٠ ، ببلية المجتهد ١ : ٤٣٦ ، الاستذكار ١٥ : ٢٠١ /
 ٢١٥٨١ ، تفسير القرطبي ١٢ : ٤٣ .
 (٤) المغني ٣ : ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٠ ، المجموع ٨ : ٣٩٠ ، الاستذكار
 ١٥ : ٢٠٠ / ٢١٥٧٩ ، تفسير القرطبي ١٢ : ٤٣ .

مسألة ٦٣٧ : وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ،
سواء صلى الإمام أو لم يصل.

وقال الشافعي : يعتبر قدر صلاة النبي صلى الله عليه وآله ، وكان عليه السلام يصلي في
الأولى بـ ﴿ق﴾ وفي الثانية بـ ﴿اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾^(١) .
وقال عطاء : وقتها إذا طلعت الشمس^(٢) .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : من شرط الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب ، إلا أن أبا
حنيفة يقول : أهل السواد يجوز لهم الأضحية إذا طلع الفجر ؛ لأنّ عنده لا عيد لهم^(٣) .

مسألة ٦٣٨ : الأيام المعدودات أيام التشريق إجماعاً ، والأيام المعلومات عشرة أيام من
ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر ، عند علمائنا ، وبه قال علي عليه السلام
وابن عباس وابن عمر والشافعي^(٤) .

(١) الحاوي الكبير ١٥ : ٨٥ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٤ ، المجموع ٨ : ٣٨٧ و ٣٨٩ ، حلية العلماء
٣ : ٣٧٠ ، الاستذكار ١٥ : ١٥٤ - ١٥٥ ، وانظر : صحيح مسلم ٢ : ٦٠٧ / ٨٩١ ، وسنن الترمذي ٢ :
٤١٤ / ٥٣٣ ، وسنن أبي داود ١ : ٣٠٠ / ١١٥٤ .

(٢) المغني ١١ : ١١٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٥ ، الحاوي الكبير ١٥ : ٨٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٠ .
(٣) الميسوط - للسرخسي - ١٢ : ١٠ ، الحاوي الكبير ١٥ : ٨٥ ، الاستذكار ١٥ : ١٥٤ - ١٥٥ ،
المجموع ٨ : ٣٨٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٠ ، المغني ١١ : ١٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٤ - ٥٥٥ ، تفسير
القرطبي ١٢ : ٤٢ - ٤٣ ، بداية المجتهد ١ : ٤٢٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٧٦ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٣٦٦ ، الاستذكار ١٥ : ١٩٩ / ٢١٥٦٦ - ٢١٥٦٩ ، مختصر المزني : ٧٣ ، الوجيز
١ : ١٣٢ ، فتح العزيز ٨ : ٨٩ ، المجموع ٨ : ٣٨١ ، تفسير القرطبي ٣ : ٢ و ٣ ، أحكام القرآن - للجصاص
- ٣ : ٢٣٣ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٢٨ ، وحكاة عنهم الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٣٥ - ٤٣٦ ، المسألة
٣٣٢ .

وقال مالك : ثلاثة أيّام أوّلها يوم النحر ^(١) . فجعل أوّل أيّام التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة أيّام أوّلها يوم عرفة وآخرها أوّل أيّام التشريق ^(٢) . فجعل أوّل التشريق من المعدودات والمعلومات .

وقال سعيد بن جبير : المعدودات : هي المعلومات ^(٣) .
والحقّ المغايرة للدلالة اختلاف الاسمين على تغاير معنيهما ، إلا أنّ الترادف على خلاف الأصل .

إذا عرفت هذا ، فليّنّه يجوز للذبح عندنا في اليوم للثالث من أيّام التشريق ، وبمقال الشافعي ^(٤) .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ؛ لأنّه ليس من المعلومات ^(٥) .
وليس بمعتمد ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام أيّام التشريق ، وقال :

(١) بداية المجتهد ١ : ٤٣٦ ، الاستذكار ١٥ : ٢٠٠ / ٢١٥٧٣ و ٢١٥٧٥ و ٢١٥٧٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٦٦ ، فتح العزيز ٨ : ٨٩ ، المجموع ٨ : ٣٨١ وعنه في الخلاف ٢ : ٤٣٦ ، المسألة ٣٣٢ .
(٢) فتح العزيز ٨ : ٨٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٦٦ ، المجموع ٨ : ٣٨١ ، وعنه في الخلاف ٢ : ٤٣٦ ، المسألة ٣٣٢ .

(٣) أنظر : الاستذكار ١٥ : ١٩٨ / ٢١٥٦٣ ، وعنه في الخلاف ٢ : ٤٣٦ ، المسألة ٣٣٢ .
(٤) المجموع ٨ : ٣٨١ و ٣٨٧ - ٣٨٨ و ٣٩٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٠ ، المغني ٣ : ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٦ ، المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ٩ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٨٣ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ٧٣ ، تفسير القرطبي ١٢ : ٤٣ ، وعنه في الخلاف ٢ : ٤٣٧ ، المسألة ٣٣٣ .
(٥) المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ٩ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٨٣ - ٨٤ ، المجموع ٨ : ٣٨١ و ٣٩٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٧٦ ، وعنهما في الخلاف ٢ : ٤٣٧ ، المسألة ٣٣٣ .

(إنَّها أيَّام أكل وشرب وبعال) (١).

وفي رواية : (أنَّها أيَّام أكل وشرب) (٢).

وفي أخرى : (إنَّها أيَّام أكل وشرب [وذكر] (٣) وذبح) (٤).

فثبت بذلك أنَّ الثالث من أيَّام الذكر والذبح معاً.

وعند أبي حنيفة : أنَّه ليس من أيَّام الذكر ولا الذبح (٥).

مسألة ٦٣٩ : يجوز لمن دخل عليه عشر ذي الحجَّة وأراد أن يضحِّي أن يحلق رأسه أو يقلِّم أظفاره من غير كراهة ولا تحريم ، لأنَّه لا يحرم عليه الوطء ولا الطيب ولا اللباس فكذا حلق الشعر وقلم الأظفار ، وبه قال أبو حنيفة (٦).

وقال الشافعي : يكره (٧).

وقال أحمد وإسحاق : يحرم عليه ؛ لما روته أم سلمة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحِّي فلا يمَسَّ من شعره ولا من بشره شيئاً) (٨) والنهي يقتضي التحريم (٩).

وهو ممنوع ومعارض بقول عائشة : كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم يقلِّدها هو بيده ثم يبعث بها مع أبي بكر ، فلا يحرم

(١) شرح معاني الآثار ٢ : ٢٤٤ و ٢٤٦.

(٢) سنن الدار قطني ٢ : ٢١٢ / ٣٣ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٤٤ - ٢٤٦.

(٣) أضفناها لأجل السياق من كتاب الخلاف للشيخ الطوسي رحمه الله.

(٤) أوردتها الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٣٧ ذيل المسألة ٣٣٣.

(٥) كما في كتاب الخلاف - للشيخ الطوسي - ٢ : ٤٣٧ ، المسألة ٣٣٣.

(٦) المغني ١١ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٩١ ، المجموع ٨ : ٣٩٢.

(٧) المجموع ٨ : ٣٩٢ ، المغني ١١ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٩١.

(٨) صحيح مسلم ٣ : ١٥٦٥ / ١٩٧٧ ، سنن النسائي ٧ : ٢١٢ ، سنن البيهقي ٩ : ٢٦٦.

(٩) المغني ١١ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٩١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٢ ، المجموع ٨ : ٣٩٢.

عليه شيء أحله له حتى ينحر الهدى (١).

وقد روى علمائنا أنّ مَنْ لَنَفَذَ هَدِيًّا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ يُولَعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا يَقْلُدُونَهُ فِيهِ أَوْ يَشْعُرُونَهُ وَيَجْتَنِبُ هُوَ مَا يَجْتَنِبُهُ لِلْمُحْرَمِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمِيعَادِ ، حَلَّ مَا يَحْرَمُ مِنْهُ (٢) . وهو مروى عن ابن عباس (٣) . وخالفت العامة ذلك (٤) .

وقد رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن معلوية بن عمّار ، قال : سألت الصادق عليه السلام : عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب ، فقال : « يواعد أصحابه يوماً يقلّدونه ، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه للمُحْرَمِ إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة » (٥) .

وقال الصادق عليه السلام : « ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة » فقيل : لا يبلغ ذلك أملنا ، فقال : « لما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحية ويأمره أن يطوف عنه لسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس » (٦) .

مسألة ٦٤٠ : لا تختص الأضحية بمكان ، بل يجوز أن يضحي حيث

(١) صحيح البخاري ٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٥٩ / ٣٦٩ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٣٤ و ٩ :

٢٦٧ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٦٤ - ٢٦٥ بتفاوت .

(٢) النهاية - للطوسي - : ٢٨٣ ، الخلاف ٢ : ٤٤١ ، المسألة ٣٤٠ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٢٠٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٥٩ / ٣٦٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٦٤ ، المجموع ٨ :

٣٦٠ ، وكما في الخلاف ٢ : ٤٤١ ، المسألة ٣٤٠ .

(٤) كما في الخلاف ٢ : ٤٤١ ، المسألة ٣٤٠ ، وانظر : المجموع ٨ : ٣٦٠ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٠٦ / ١٥١٧ .

(٦) الفقيه ٢ : ٣٠٦ / ١٥١٨ .

شَاء من الأَمْصَار ، ولا نَعْلَم فِيهِ خِلافاً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١).

والفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهَدْيِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بُذُنَّهُ إِلَى الْحَرَمِ وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ (٢) ، وَلِأَنَّ الْهَدْيَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْإِحْرَامِ ، بِخِلاَفِ الْأُضْحِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ ٦٤١ : وَتَخْتَصُّ الْأُضْحِيَّةُ بِالنَّعْمِ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.
قَالَ ١ تَعَالَى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (٣) قَالَ الْمَفْسَّرُونَ : هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ (٤).

وَلَا يَجْزِي إِلَّا الشَّيْءُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ ، وَيَجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْحَذَعُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (٥).

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : لَا يَجْزِي الْحَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أَيْضاً (٦).

وَيُطَلُّ بِمَا رَوَاهُ الْعَامَّةُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا ، فَأَعْطَانِي حَذَعاً فَرَحَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ نِيَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ حَذَعٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (ضَحَّ بِهِ) (٧).

(١) صحيح البخاري ٢ : ٢١٠ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٥٧ / ١٣٢١ ، سنن أبي داود ٢ : ١٤٧ / ١٧٥٧ .

(٣) الحج : ٣٤ .

(٤) أنظر تفسير القرطبي ١٢ : ٤٤ ، والتبيين ٧ : ٣١٤ ، ومجمع البيان ٤ : ٨١ .

(٥) المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٥ ، المجموع ٨ : ٣٩٤ ، حلية العلماء

٣ : ٣٧٢ ، الحاوي الكبير ١٥ : ٧٦ ، المغني ١١ : ١٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٢ .

(٦) الحاوي الكبير ٥ : ٧٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٢ ، المجموع ٨ : ٣٩٤ ، المغني ١١ : ١٠٠ ، الشرح الكبير

٣ : ٥٤٢ .

(٧) صحيح مسلم ٣ : ١٥٥٦ / ١٦ ، سنن الترمذي ٤ : ٨٨ / ١٥٠٠ ، سنن النسائي ٧ : ٢١٨ ، سنن البيهقي

٩ : ٢٦٩ بتفاوت يسير .

وقال الأوزاعي : يجرى الجذع من جميع الأجناس^(١).
ويطبل بما رواه للعلة عن البراء بن عازب أنّ رجلاً يقال له : أبو بردة ابن نيار ، ذبح قبل الصلاة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : (شاتك شاة لحم) فقال : يا رسول الله عندي جذعة من المعز ، فقال صلى الله عليه وآله : (ضحّ بها ولا تصلح لغيرك)^(٢).
وفي رواية : (تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك)^(٣).
وهو نصّ في عدم أجزاء المعز لغير أبي بردة ، فلا يجرى من غير المعز ؛ لعدم القائل بالفرق.

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن علي عليه السلام ، أنّه كان يقول : « الثنية من الإبل والثنية من البقر ومن المعز ، والجذعة من الضأن »^(٤).
إذا عرفت هذا فالثني من البقر والمعز مملّحة سنة ، وكحل في الثلثية ، ومن الإبل مملّحة خمس سنين ، ودخل في السادسة ، وجذع الضأن هو الذي له ستّة أشهر.
مسألة ٦٤٢ : الأفضل الثني من الإبل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد^(٥) - لما رواه العامة عن

(١) الحاوي الكبير ١٥ : ٧٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٢ - ٥٤٣ .
(٢) صحيح البخاري ٧ : ١٣١ ، سنن أبي داود ٣ : ٩٦ - ٩٧ / ٢٨٠١ بتفاوت يسير .
(٣) صحيح البخاري ٢ : ٢١ - ٢٢ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٨٣ - ٢٨٤ بتفاوت يسير .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٠٦ / ٦٨٨ .
(٥) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٥ ، المجموع ٨ : ٣٩٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٢ ، المغني ١١ : ٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٠ .

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الجمعة : (مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما فكأنما قرَّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً)^(١).

ومن طريق الخاصة : قول الباقر عليه السلام في الهدى : « أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسّه شاة »^(٢).

وقال مالك : الأفضل الجذع من الضأن ثم الشني من البقر ثم الشني من الإبل^(٣) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : (أفضل الذبح الجذع من الضأن ، ولو علم ا خيراً منه لفدى به إسحاق عليه السلام)^(٤).

وهو محمول على أنه أفضل من باقي أسنان الغنم.

والجذعة من الغنم أفضل من إخراج سُبُع بدنة ؛ لأنَّ إراقة الدم مقصودة في الأضحية ، وإذا ضحى بالشاة ، حصلت إراقة الدم جميعه.

مسألة ٦٤٣ : يستحب أن يكون أملح سميناً.

قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٥) قال : تعظيمها استسمان الهدى واستحسانه^(٦).

وينبغي أن يكون تاماً ، فلا تجزئ في الضحايا العوراء البيّن عورها ،

(١) صحيح مسلم ٢ : ٥٨٢ / ٨٥٠ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٧٢ / ٤٩٩ ، سنن النسائي ٣ : ٩٩ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٢٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦ / ١٠٧ وفيه : « .. وأخفضه شاة ».

(٣) التفریع ١ : ٣٩٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٣ ، المغني ١١ : ٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٠ .

(٤) لم نجده في المصادر الحديثية ، وانظر : المغني ١١ : ٩٩ ، والشرح الكبير ٣ : ٥٤٠ .

(٥) الحج : ٣٢ .

(٦) تفسير الطبري ١٧ : ١١٣ ، المغني ١١ : ٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤٢ .

ولا العرجاء البيّن عرجها ، ولا المريضة البيّن مرضها ، ولا العجفاء التي لا تنقى .
ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن يضخّي بالمصفرة والبخقاء والمستأصلة والمشيعّة
والكسراء^(١) .

فالمصفرة : مقطوعة الأذنين من أصلهما حتى بدا صماخهما ، والأذن عضو مستطاب ،
والبخقاء : العمياء ، والمستأصلة : التي لستؤصل قرناها ، والمشيعّة : التي تتأخّر عن الغنم
لهزالها ، والكسراء كالعرجاء .

وتكره الجلحاء ، وهي المخلوقة بغير قرن ، وهي الجماء ، والعضباء لا تجزئ .
وقال علي عليه السلام : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بلستشرف العين والأذن ،
ولا نضحّي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء »^(٢) .

فالمقابلة : أن تُقطع من مقدّم الأذن أو يبقى معلقاً فيها ، كالزئمة ، والمدابرة : أن تُقطع
من مؤخّر الأذن ، والخرقاء : أن تكون مثقوبةً من السمة ، فإنّ الغنم توسم في آذانها ، فتنتقب
بذلك ، والشرقاء : أن تشقّ أذنها ، فتصير كالشاختين^(٣) .

(١) سنن أبي داود ٣ : ٩٧ / ٢٨٠٣ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٧٥ ، مسند أحمد ٤ : ١٨٥ ، المستدرک - للحاكم
- ١ : ٤٦٩ .

(٢) سنن أبي داود ٣ : ٩٧ - ٩٨ / ٢٨٠٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٧٧ ، سنن البيهقي ٩ : ٢٧٥ .

(٣) كذا في الطبعة الحجرية ، وفي « ق ، ك » بالسّين المهملة ، وليس لكلا اللفظين أصل لغوي ، والصواب
بالسّين والبدال ، أو الشين والبدال بلا فرق ، من سدخ العرّة أو شدخها ، كما في لسان العرب ٣ : ٢٨ . والمراد :
تدلّي الأذن عند شدخها على الوجه .

مسألة ٦٤٤ : يستحب التضحية بذوات الأرحام من الإبل والبقر والفحولة من الغنم ؛ لقول الصادق عليه السلام : « أفضل البُدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر ، وقد يجزئ المذكورة من البُدن والضحايا من الغنم الفحولة » ^(١).

ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ، ويجوز ذلك في الأمصار .
قال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « يجوز ذكوة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجد ^(٢) الإناث ، والإناث أفضل » ^(٣).

ولا يجوز التضحية بالخصي ؛ لنقصانه ؛ لرواية محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته أيضًا بالخصي ؟ قال : « لا » ^(٤).

مسألة ٦٤٥ : يجب ذبح البقر والغنم ، فلا يجوز نحرهما ، ويجب نحر الإبل ، فلا ذبحها ، فإن خالف ، حرم الحيوان ، عند علمائنا ، وبه قال مالك ^(٥).
وجوز الشافعي الذبح والنحر في جميع الحيوان ^(٦).

وتحب للتنيق تباينهاق الروح ، وإنما يكون بقطع الأعضاء الأربعة : الحلقوم - وهو مجرى النفس - والمري - وهو مجرى الطعام والشراب - والودحان - وهما عرقان يحيطان بالحلقوم - عند علمائنا أجمع ، وبه قال

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٤ / ٦٨٠ .

(٢) في المصدر : « لم يجدوا » .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٥ / ٦٨٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٠٥ / ٦٨٦ .

(٥) بداية المجتهد ١ : ٤٤٤ ، حلية العلماء ٣ : ٤٢٤ .

(٦) روضة الطالبين ٢ : ٤٧٥ ، حلية العلماء ٣ : ٤٢٤ ، بداية المجتهد ١ : ٤٤٤ ، المغني ١١ : ٤٨ ، الشرح الكبير ١١ : ٥٤ .

مالك وأبو يوسف (١) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : (ما أنهر الدم و فرى الأوداج فكلن) (٢).

وقال أبو حنيفة : يجب قطع ثلاثة من الأربع أيها قطع (٣).

وقال محمد بن الحسن : يجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة (٤).

وقال الشافعي : الواجب قطع الحلقوم والمري ، واستحب قطع الودجين (٥).

مسألة ٦٤٦ : يستحب أن يتولّى ذبح أضحيته بنفسه ؛ لقتداءً بالنبي (٦)

صلى الله عليه وآله ، فإن لم يُحسن الذبابة ، جعل يده مع يد الذابح.

ويجوز لاستنابة المسلم ، ولو لستناب كافراً ، لم يجزئ ، عند علمائنا ، وبه قال الشافعي

إلا أن يكون ذميّاً عنده (٧).

ومالك وإن جوّزه إلا أنّه قال : يكون لحم شاة لا أضحية (٨).

(١) بداية المجتهد ١ : ٤٤٥ ، حلية العلماء ٣ : ٤٢٣ ، المغني ١١ : ٤٦ ، الشرح الكبير ١١ : ٥٣ ، الحاوي

الكبير ١٥ : ٨٨ .

(٢) أورده السرخسي في المبسوط ١٢ : ٢ ، والكاساني في بدائع الصنائع ٥ : ٤١ .

(٣) المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ٢ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٦٨ ، بدائع الصنائع ٥ : ٤١ ، التنف ١ : ٢٢٦ -

٢٢٧ ، الحاوي الكبير ١٥ : ٨٨ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٥ : ١٥ ، بدائع الصنائع ٥ : ٤١ ، المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ٢ - ٣ .

(٥) الأم ٢ : ٢٣٦ - ٢٣٧ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٧٠ و ٤٧١ ، الحاوي الكبير ١٥ : ٨٧ - ٨٨ ، الوجيز ٢ :

٢١٢ ، المغني ١١ : ٤٦ ، الشرح الكبير ١١ : ٥٣ ، المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ٣ ، تحفة الفقهاء ٣ :

٦٩ .

(٦) أنظر : صحيح مسلم ٣ : ١٥٥٦ / ١٩٦٦ ، وسنن البيهقي ٩ : ٢٥٩ و ٢٨٥ ، وسنن الدارمي ٢ : ٧٥ .

(٧) الحاوي الكبير ١٥ : ٩١ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٦٨ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٦ ، المغني ١١ :

١١٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٥٣ .

(٨) المنتقى - للباقي - ٣ : ٨٩ ، المجموع ٨ : ٤٠٤ ، الحاوي الكبير ١٥ : ٩١ .

والحقّ ما قلناه ؛ لقوله عليه السلام : (لا يذبح ضحايكم إلّا طاهر)^(١) .
ولأنّ عليّاً عليه السلام وعمر منعا من أكل ذبائح نصارى العرب^(٢) .
ويجوز ذبيحة الصبيان مع معرفتهم بشرائط الذبح ، ويجوز ذباجة الأخرس وإن لم ينطق ،
نعم يجب تحريك لسانه بالتسمية .
ويجوز ذباجة النساء إجماعاً ؛ لما رواه ابن عمر أنّ حليبةً لآل كعب كلنت ترعى غنماً
فرأت بشاة منها رثواً^(٣) ، فأخذت حجراً فكسرتة وذبحته ليه ، فذكر ذلك لرسول
صلى الله عليه وآله ، فقال : (تؤكل)^(٤) .
وهو يدلّ على جواز ذبح المرأة وإن كانت حائضاً ؛ لأنّ ترك الاستفصال يُشعر به ،
وصحّة^(٥) ذكاة شاة الغير بغير إذنه ، وجواز الذبح بالحجر ، وذبح الحيوان إذا خيف موته .
ويجوز ذبح السكران والمجنون ؛ للحكم بسلامتهما ، لكن يكره ؛ لعدم معرفتهما بمحلّ
الذكاة ، فربما قطعاً غير المشترط .
ويستحب أن يتولّى الذبيحة المسلم البالغ العاقل الفقيه ؛ لأنّه أعرف بشرائط الذبح ووقته ،
فإن فُقد الرجل ، فالمرأة ، فإن فُقدت ، فالصبي ، فإن فُقد ، فالسكران والمجنون .
مسألة ٦٤٧ : يجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة إليها ؛

(١) أورده للمواردي في الحاوي الكبير ١٥ : ٩١ ، وابن قلفمة في المغني ١١ : ١١٧ ، وفي الفردوس ٥ : ١٤٨ /
٧٧٧٩ بتفاوت يسير .

(٢) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٥٨ ، سنن البيهقي ٩ : ٢٨٤ .

(٣) الرثو : النّفس العالي . لسان العرب ١٤ : ٣٠٥ « ربا » والمراد : ما أشفى على الموت .

(٤) صحيح البخاري ٧ : ١١٩ ، سنن البيهقي ٩ : ٢٨١ نحوه .

(٥) « وصحّة » عطف على مدخول حرف الجرّ . وكذا ما بعدها .

لأنه عليه السلام ضحى بكبشين ، فلمّا وجّههما قرأ ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ (١) (٢) .
وتحب فيها التسمية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٣) .
ولا تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة مع التسمية ، بل هي مستحبة
- وبه قال الشافعي (٤) - لأنه شرّع فيه ذكر ا تعالى فشُرّع فيه ذكر رسوله
صلى الله عليه وآله ، كالأذان .

وقال أحمد : ليس بمشروع (٥) .

وقال أبو حنيفة ومالك : إنّه مكروه (٦) ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال
: (موطنان لا أذكر فيهما : عند الذبيحة وعند العطاس) (٧) .

ومراده لا أذكر فيهما مع ا تعالى على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما ، فإنّ في الأذان
يشهد بالتوحيد ، ويشهد للنبي بالرسالة ، وكذا في شهادة الإسلام والصلاة ، وهنا يسمّى ا
تعالى ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله ، والصلاة ليست من جنس التسمية وكذا
العطاس ؛ فإنّ المروي فيه أنّه يسمّى

(١) الأنعام : ٧٩ .

(٢) سنن أبي داود ٣ : ٩٥ / ٢٧٩٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٤٣ / ٣١٢١ ، سنن البيهقي ٩ : ٢٨٥ .

(٣) الأنعام : ١٢١ .

(٤) الأم ٢ : ٢٣٩ ، الحاوي الكبير ١٥ : ٩٥ - ٩٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٥ ، المجموع ٨ : ٤١٠ ، المغني
١١ : ٦ .

(٥) المغني ١١ : ٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٥ .

(٦) الحاوي الكبير ١٥ : ٩٦ ، المجموع ٨ : ٤١٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٥ ، المدونة الكبرى ٢ : ٦٦ .

(٧) أورده ابن قدامة في المغني ١١ : ٦ ، والماوردي في الحاوي الكبير ١٥ : ٩٦ .

١ تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله (١).

ويستحب الدعاء بالمنقول.

ولو نسي التسمية ، لم تحرم ، ويستحب أن يسمي عند أكله.

قال ابن سنان - في الصحيح - : سمعت الصادق عليه السلام يقول : « إذا ذبح المسلم

ولم يسم ونسي فكل من ذبحته ، وسم ا على ما تأكل » (٢).

مسألة ٦٤٨ : إذا ذبحها ، قطع الأجزاء الأربعة السابقة ، ولا يقطع رأسها إلى أن تموت

، فإن قطعه ، فقولان :

أحدهما : التحريم - وبه قال سعيد بن المسيب (٣) - لأنها ماتت من جرحين : أحدهما

مبيح ، والآخر مُحَرَّم ، فلا تحل.

ولقول الصادق عليه السلام : « ولا تنزعها حتى تموت » (٤).

والآخر : الحل ؛ لأنها بقطع الأجزاء الأربعة تكون منكأة ، فلا أثر للزئدة ؛ لحصوله

والحياة غير مستقرة.

ولو ذبحها من قفاها ، سُميت القفية ، فإن بقيت حياتها مستقرة بعد قطع قفاها ثم قُطعت

الأعضاء ، حلت ، وإلا فلا ، وبه قال الشافعي (٥).

وقال مالك وأحمد : لا تحل (٦).

(١) الكافي ٢ : ٤٧٩ / ٩ ، و ٤٨٠ / ١٧ و ٢٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٢ / ٧٤٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٥ : ٩٨ ، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٦ : ٥٣ ، المسألة ١٣.

(٤) الكافي ٤ : ٤٩٨ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠ / ١٤٨٩ ، التهذيب ٥ : ٢٢١ / ٧٤٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٥ : ٩٩ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٧١ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٥٩ ، المجموع ٩ :

٨٧ و ٩١ ، حلية العلماء ٣ : ٤٢٤ ، المغني ١١ : ٥١ ، الشرح الكبير ١١ : ٥٦.

(٦) الحاوي الكبير ١٥ : ٩٩ ، حلية العلماء ٣ : ٤٢٤ ، المغني ١١ : ٥١ ، الشرح الكبير ١١ : ٥٦.

وروى العامة عن علي عليه السلام أنه إن كان سهواً حلت ، وإلا فلا (١) .
ويعرف لاستقرار الحياة بوجود الحركة القويّة بعد قطع العنق قبل قطع المري والودجين
والحلقوم ، ولو كلنت ضعيفاً أو لم تتحرك ، لم تحل ؛ لاجتماع فعل يدلّ على الإباحة وآخر
يدلّ على التحريم ، ولأنّ الظاهر من حال الحيوان إذا قُطع رأسه من قفاه لا تبقى فيه حياة
مستقرّة قبل قطع الأعضاء الأربعة .

وتكره الذبحة ليلاً في الأضحية وغيرها ؛ لنهيهِ عليه السلام عنها (٢) ، ولا نعلم فيه خلافاً
، فلو ذبحها ليلاً ، أجزأه ؛ لأنّ الليل محلّ الرمي ، فكان محلّ الذبح ، كالنهار .
وقال مالك : لا تجزئه ويكون لحم شاة (٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ
مَّغْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (٤) والأيّام تُطلق على بياض النهار دون الليل .
وهو ممنوع مفيانّ الأيّام إذا اجتمعت ، دخلت الليلي فيها ، ولهلتدخل في الاعتكاف لو
نذر ثلاثة أيّام .

مسألة ٦٤٩ : يستحب الأكل من الأضحية إجماعاً .

وقال بعضهم بوجوبه (٥) ؛ للآية (٦) ، فإنه قرن الأكل بالإطعام .

(١) الحاوي الكبير ١٥ : ٩٩ .

(٢) كما في المغني ١١ : ١١٦ ، والشرح الكبير ٣ : ٥٥٧ .

(٣) المدوّنة الكبرى ٢ : ٧٣ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١١٤ ، المجموع ٨ : ٣٩١ ، المغني ١١ : ١١٥ ، الشرح
الكبير ٣ : ٥٥٧ .

(٤) وردت في نسختي « ق ، ك » والطبعة الحجرية الآية ٣٤ من سورة الحج ، وهي ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا
رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ وأثبتنا في المتن الآية ٢٨ من نفس السورة ؛ لأجل السياق .

(٥) المغني ١١ : ١١٠ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١١٧ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٩٢ ، المجموع ٨ : ٤١٤ ، حلية
العلماء ٣ : ٣٧٥ .

(٦) الحج : ٢٨ .

وهو غير دالّ على الوجوب كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) فالإيتاء واجب دون الأكل.
ويجوز أن يأكل الأكثر ، ويتصدّق بالأقلّ.
قال الشيخ : فإن أكل الجميع ، ضمن الفقهاء قدر المجزئ (٢). وبه قال الشافعي (٣) ؛ لآية
(٤).

وقال بعض الشافعية : لا يضمن ، وتكون القرية في الذبح خاصة (٥).
ويستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدّق بالثلث ، ويهدي الثلث - وهو الجديد للشافعي (٦)
- لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (٧) القانع : السائل ، والمعترّ : غير
السائل.

وفي القديم : يأكل النصف ، ويتصدّق بالنصف (٨) ، لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (٩).

(١) الأنعام : ١٤١.

(٢) المسوط - للطوسي - ١ : ٣٩٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٥ : ١١٨ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٧ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٩١ ، المجموع ٨ :
٤١٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٦.

(٤) الحج : ٢٨.

(٥) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٧ ، المجموع ٨ : ٤١٦ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٩١ ، الحاوي الكبير ١٥ :
١١٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٦.

(٦) الأم ٢ : ٢١٧ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٦ ، المجموع ٨ : ٤١٥ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٩٢ ،
الحاوي الكبير ١٥ : ١١٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨٧.

(٧) الحج : ٣٦.

(٨) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٦ ، المجموع ٨ : ٤١٥ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٩٢ ، الحاوي الكبير ١٥ :
١١٧ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٨٧.

(٩) الحج : ٢٨.

ولا ينافي الإهداء الثابت بالآية الأخرى.

مسألة ٦٥٠ : لا يجوز بيع لحم الأضاحي - وبه قال الشافعي وأكثر العامة (١) - لأنه بذبحه خرجت عن ملكه ، واستحقها المساكين.

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه وشراؤه (٢).

ويكره بيع جلودها وإعطاؤها الجزارين ، فإن باعها ، تصدق بثمنه.

ومنع الشافعي من بيعه (٣) ، وبه قال أبو هريرة (٤).

وقال عطاء : لا بأس ببيع أهدب الأضاحي (٥).

وقال الأوزاعي : يجوز بيعه لبلالة البيت التي تصلح للعربية ، كالكندر والمقدوم (٦) والمنخل والميزان (٧).

لنا : ما رواه العامة عن علي عليه السلام ، قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقوم على بُدنه وأقسّم جلودها وجلالها ولا اعطي الجزارين منها شيئاً » (٨).
ومن طريق الخاصة : قول معاوية بن عمّار - في الصحيح - أنه سأل

(١) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٧ ، المجموع ٨ : ٤١٩ - ٤٢٠ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٩٠ ، الحاوي

الكبير ١٥ : ١١٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٨ ، المغني ١١ : ١١٢ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣ : ٨٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٩ ، المجموع ٨ : ٤٢٠ ، المغني ١١ : ١١٢ .

(٣) المجموع ٨ : ٤٢٠ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٩٣ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٨ ،

المغني ١١ : ١١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦٧ .

(٤) المغني ١١ : ١١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦٧ .

(٥) الحاوي الكبير ١٥ : ١٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٩ .

(٦) القدوم : التي ينحت بها. لسان العرب ١٢ : ٤٧١ « قدم » .

(٧) المجموع ٨ : ٤٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٩ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١٢٠ ، المغني ١١ : ١١٢ ، الشرح

الكبير ٣ : ٥٦٧ .

(٨) صحيح البخاري ٢ : ٢١٠ - ٢١١ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٥٤ / ١٣١٧ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٤١ بتفاوت

يسير .

الصادق عليه السلام : عن الإهاب ، فقال : « تصدّق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطى الجزارين »^(١).

وروى علي بن جعفر - في الصحيح - عن الكاظم عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال : « لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدّق بثمنها »^(٢).

ولا يجوز أن يعطى الجزار لجزليته ، لأنّ التضحية واجبة عليه مع وجوبها ، فكانت الأجرة عليه ، ويوصل ذلك إلى الفقراء ، ولو كان الجزار فقيراً ، حاز أن يأخذ منها شيئاً لفقره ؛ لأنّه من المستحقين.

مسألة ٦٥١ : يجوز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادّخارها ، وقد نسخ بذلك عنها.

روى العائمة عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن لنا أن نأكل ونقدّد ونهدي إلى أهاليها^(٣).
ومن طريق الخاصّة : قول للباقر والصادق عليهما السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ثم أذن فيها ، قال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا »^(٤).

ويكره أن يُخرج شيئاً ممّا يضحّيه عن منى ، بل يفرّق بها ؛ لقول أحدهما عليهما السلام - في الصحيح - : « لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام »^(٥).

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٨ / ٧٧١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٦ / ٩٨٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٨ / ٧٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٦ / ٩٨٢.

(٣) الموطأ ٢ : ٤٨٤ / ٦ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥٦٢ / ٢٩ ، سنن البيهقي ٩ : ٢٩١ نحوه.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٦ / ٧٦٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٤ / ٩٧٢ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٢٦ / ٧٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٤ / ٩٧٤.

وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى »^(١).
ولا بأس بإخراج لحم ما ضحاه غيره إذا اشتراه منه أو أهدها إليه.
ويكره أن يضحّي بما يرثيه.

مسألة ٦٥٢ : إذا تعدّرت الأضحية ، تصدّق بثمانها ، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون ، وتصدّق بثلث الجميع ؛ لأنّ أبا الحسن عليه السلام وقع إلى هشام المكارى : « انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فأجمعوا ثم تصدّقوا بمثل ثلثه »^(٢).
وإذا لشترى شاةً تجزئ في الأضحية بنية أنّها أضحية ، قال الشيخ : تصير أضحية بذلك ، ولا يحتاج إلى قوله : إنّها أضحية ، ولا إلى نية مجدّدة ، ولا إلى إشعار ولا تقليد^(٣) - وبه قال أبو حنيفة ومالك^(٤) - لأنّه مأمور بشراء الأضحية ، فإذا لشترها بالنية ، وقعت عنها ، كالوكيل إذا اشترى له وكله بأمره.

وقال الشافعي في الجديد : لا تصير أضحية إلّا بقوله : قد جعلتها أضحية ، أو : هي أضحية ، وما أشبهه - وفي القديم : تصير أضحية بالنية مع الإشعار أو التقليد - لأنّها إزالة ملك على وجه القرية ، فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء ، كما لو اشترى عبداً بنية العتق^(٥).
إذا ثبت هذا ، فإذا عيّن الأضحية بما يصحّ به التعيين ، زال ملكه عنها.

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٦ / ٧٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٥ / ٩٧٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣٨ - ٢٣٩ / ٨٠٥.

(٣) الميسوط - للطوسي - ١ : ٣٩٠.

(٤) حلية العلماء ٣ : ٣٧٤ ، المجموع ٨ : ٤٢٦ ، المغني ١١ : ١٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦٠.

(٥) روضة الطالبين ٢ : ٤٧٧ ، المجموع ٨ : ٤٢٣ و ٤٢٥ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١٠٠ - ١٠١ ، المغني ١١ :

١٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦٠.

وهل له إبدالها؟ قال أبو حنيفة ومحمد : نعم له ذلك ، ولا يزول ملكه عنها ^(١) .
وقال الشافعي : لا يجوز له إبدالها ، وقد زال ملكه عنها ^(٢) . وبه قال أبو يوسف وأبو ثور ^(٣) ، وهو ظاهر كلام الشيخ ^(٤) ؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه قال : « مَنْ عَيَّنْ أضحيةً فلا يستبدل بها » ^(٥) .

واحتج أبو حنيفة : بأنّ النبي عليه السلام أهدى هدايا فلشرك علياً عليه السلام فيها ^(٦) ، وهو إنّما يكون بنقلها إليه .

ويجوز أن يكون عليه السلام وقت السياق نوى أنّها عنه وعن علي عليه السلام .
فعلى قول التعيين يزول ملكها عن الملك ، ويفسد بيعها ، ويحب ردها مع يقائها ، وإن تلفت ، فعلى المشتري قيمتها أكثر ما كانت من حين قبضها إلى حين التلف ، وعلى البائع أكثر الأمرين من قيمتها إلى حين التلف أو مثلها يوم التضحية . وكذا لو أتلّفها أو فرط في حفظها فتلفت ، أو ذبحها قبل وقت الأضحية . هذا اختيار الشافعي ^(٧) .

(١) المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ١٣ ، المغني ١١ : ١١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦١ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١٠١ .

(٢) روضة الطالبين ٢ : ٤٧٩ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١٠١ ، المغني ١١ : ١١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦٢ .

(٣) الحاوي الكبير ١٥ : ١٠١ ، المغني ١١ : ١١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦٢ .

(٤) الخلاف ٦ : ٥٥ ، المسألة ١٦ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٩١ .

(٥) أورده الشيخ الطوسي في الخلاف ، كتاب الضحايا ، ذيل المسألة ١٦ ، والماوردي في الحاوي الكبير ١٥ : ١٠٢ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٢ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٧ / ٣٠٧٤ .

(٧) الحاوي الكبير ١٥ : ١٠٥ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٨١ ، المجموع ٨ : ٣٧١ ، المغني ١١ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٠ .

وقال الشيخ رحمه الله : قيمتها يوم التلف (١). وبه قال أبو حنيفة (٢) ، لأنه أتلف الأضحية ، فلزمه قيمتها ، كالأجنبي .

واحتج الشافعي : بأنها أضحية مضمونة عليه لحقّ ا تعالى وحقّ المساكين ، لوجوب نحرها وتفرقة لحمها ، ولا يحزئه دفعها إليهم قبل ذلك ، فلو كلنت قيمتها يوم التلف عشرة ثم زادت قيمة الأضاحي فصارت عشرين ، وجب شراء أضحية لعشرين ليوفي حقّ ا تعالى وهو نحرها ، بخلاف الأجنبي ، فإنه لا يلزمه حقّ ا تعالى فيها. وفيه قوّة.

فإن أمكنه أن يشتري بها أضحيتين ، كان عليه إخراجهما معا.

ولو فضل جزء حيوان يجزئ في الأضحية - كالسبع - فعليه شراؤه ، لإمكان صرفه في الأضحية ، فلزمه ، كما لو أمكنه أن يشتري به جميعا. ولو تصدّق بالفاضل ، جاز ، لكنّ الأوّل أفضل. ولو قصر الفاضل عن السبع ، تصدّق به.

ولو كان المتلف أجنبيّا ، فعليه القيمة يوم الإتلاف ، فإن أمكن أن يشتري بها أضحية أو أكثر ، فعلى ما تقدّم ، وإلاّ جاز شراء جزء حيوان الأضحية ، فإن قصر ، تصدّق به ، ولا شيء على المضحّي ، لأنه غير مفترط.

ولو تلفت الأضحية في يده أو سُرقت من غير تفريط ، لم يضمن ، وقد سأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل لشترى أضحية فماتت أو سُرقت قبل أن يذبحها ، قال : « لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتر فليس عليه شيء » (٣).

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٩١.

(٢) المغني ١١ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٠ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١٠٥ ، المجموع ٨ : ٣٧١.

(٣) الكافي ٤ : ٤٩٣ - ٤٩٤ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢١٧ - ٢١٨ / ٧٣٣.

والفرق بينه وبين منذور العتق لو أتلفه أو تلف بتفريطه بمفليته ظاهر لا يضمه ؛ لأنّ الحقّ في الأضحية للفقراء وهم باقون بعد تلفها ، والحقّ في عتق العبله فإذا تلف ، لم يبق مستحقّ لذلك ، فسقط الضمان ، فافترقا .

ولو لشترى شاةً وعينها للأضحية ثم وجد بها عيباً ، لم يكن له ردّها ؛ لزوال ملكه عنها ، ويرجع بالأرش ، فيصرفه في المساكين ، ولو أمكنه أن يشتري به حيواناً أو جزءاً منه مجزئاً في الأضحية ، كان أولى .

مسألة ٦٥٣ : إذا عين أضحيةً ، ذبح معها ولدها ، سواء كان حاملاً حال التعيين أو بعد ذلك ؛ لأنّ التعيين معنى يزيل الملك عنها ، فاستتبع الولد ، كالعتق .

ولقول الصادق عليه السلام : « إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعاً » ^(١) .

إذا عرفت هذا بمفليته يجوز له شرب لبنها لما لم يضرّ بولدها ، عند علمائنا ، وبمقال الشافعي ^(٢) ، لما رواه العامة عن علي عليه السلام لما رأى رجلاً يسوق بدنةً معها ولدها ، فقال : « لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها » ^(٣) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « فاحلبها ما لا يضرّ بولدها » ^(٤) .

(١) الكافي ٤ : ٤٩٣ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٢٠ / ٧٤١ .

(٢) حلية العلماء ٣ : ٣٦٤ - ٣٦٥ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١٠٨ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٩٤ ، المجموع ٨ :

٣٦٧ ، المغني ١١ : ١٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦٥ .

(٣) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٣ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١٠٨ ، سنن البيهقي ٩ : ٢٨٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٩٣ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٢٠ / ٧٤١ .

وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن ؛ لأنّ اللبن متولّد من الأضحية ، فلم يجز للمضحي الانتفاع به ، كالولد (١).
والفرق : إمكان حمل الولد إلى محلّه ، بخلاف اللبن.
والأفضل أن يتصدّق به.

ويجوز له ركوب الأضحية ؛ لقوله تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (٢).

مسألة ٦٥٤ : إذا أوجب أضحيةً بعينها وهي سليمة فعابت عيباً يمنع الإجزاء من غير تفريط ، لم يجب إبدالها ، وأجزأه ذبحها ، وكذا حكم للهدايا ؛ لأصللة براءة النقة. ولأنّها تلفت لم يضمنها فكذا أبعاضها.

وقال أبو حنيفة : لا تجزئه (٣).

ولو كلنت واحبة عليه على التعيين ثم حدث بها عيب لمعالجة الذبح ، أجزأه أيضاً ، وبه قال أبو حنيفة استحساناً (٤).

وقال الشافعي : لا يجزئه (٥).

أمّا لو نذر أضحيةً مطلقة فإنّه تلزمه سليمة من العيوب ، فإن عيّنها في شاة بعينها ، تعيّنت ، فإن علبت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء - كالعور - لم تجزئه عن التي في ذمته ، وعليه إخراج ما في ذمته سليماً من العيوب.

(١) الحاوي الكبير ١٥ : ١٠٨ ، المغني ١١ : ١٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦٥ .

(٢) الحجّ : ٣٣ .

(٣) المغني ١١ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٣ ، حلية العلماء ٣ : ٣٨٠ .

(٤) المبسوط - للسرخسي - ١٢ : ١٧ ، المجموع ٨ : ٤٠٤ ، المغني ١١ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٤ .

(٥) المجموع ٨ : ٤٠٤ ، المغني ١١ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧٤ .

ولو عيّن أضحيةً ابتداءً وبها ما يمنع من الأضحية الشرعية - كالعور - أخرجها على عيبها ، لزوال ملكه عنها بالنذر ولم تكن أضحيةً ، بل صدقة واجبة ، فيجب ذبحها ، ويتصدق بلحمها ، ويثاب على الصدقة لا على الأضحية.

ولو عيّن معيبةً ثم زال عيبها بأن سمّنت بعد العجاف ، فإنّها لا تقع موقع الأضحية ؛ لأنّه أوجب ما لا يجزئ عن الأضحية ، فزال ملكه عنها ، وانقطع تصرّفه حال كونها غير أضحية ، فلا تجزئ ؛ لأنّ الاعتبار حللة الإيجاب ، لزوال الملك به ، ولهذا لو علبت بعد التعيين ، لم يضّر ذلك ، وأجزأ عنه . وكذا لو كانت معيبةً فزال عيبها ، لم تجزئه .

مسألة ٦٥٥ : لو ضلّت الأضحية المعيّنة من غير تفريط ، لم يضمن ؛ لأنّها أمانة ، فإن عادت قبل فوات أيام التشريق ، ذبحها ، وكلنت أداءً ، وبعد فولته ليذبحها قضاءً ، قاله الشيخ ^(١) ، وبه قال الشافعي ^(٢) .

وقال أبو حنيفة : لا يذبحه ليل يسألها إلى الفقراء ، فإن ذبحها ، فرّق لحمها ، وعليه أرش النقصان بالذبح ^(٣) .

وليس بجيد ؛ لأنّ الذبح أحد مقصودي الهدى ، ولهذا لا يكفي شراء اللحم ، فلا يسقط بفوات وقته ، كتفريق اللحم ، وذلك بأن يذبحها في أيام التشريق ثم يخرج قبل تفريقها ، فإنّه يفرّقها بعد ذلك .

احتجّ : بأنّ الذبح موقّت ، فسقط بفوات وقته ، كالرمي والوقوف ^(٤) .

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٩٢ ، وانظر : الخلاف ٦ : ٥٩ ، المسألة ٢٠ .

(٢) الحاوي الكبير ١٥ : ١١٠ - ١١١ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٨٧ ، المجموع ٨ : ٣٩٧ .

(٣) المغني ١١ : ١١٦ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١١١ .

(٤) أنظر : المغني ١١ : ١١٦ .

والفرق : أنّ الأضحية لا تسقط بفوات الوقت ، بخلاف الرمي والوقوف .
ولو أوجب أضحيةً في عام فأخرها إلى قابل ، كان عاصياً ، وأخرجها قضاءً .
ولو ذبح أضحية غيره ، المعينة ، أجزاء عن صاحبها ، وضمن الأرش - وبه قال الشافعي
(١) - لأنّ الذبح أحد مقصودي الهدى ، فإذا فعله شخصٌ بغير إذن المضحّي ، ضمن ،
كتفريقه اللحم .

وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه شيء ؛ لأنّ الأضحية أجزاء عنه ووقعت موقعها ، فلم
يجب على الذابح ضمان الذبح ، كما لو أذن له (٢) .

والفرق : أنّ مع عدم الإذن يعصي فيضمن .
وقال مالك : لا تقع موقعها ، وتكون شاة لحم يلزم صاحبها بدلها ، ويكون له أرشها ؛
لأنّ الذبح عبادة ، فإذا فعلها غيره بغير إذنه ، لم تصح ، كالزكاة (٣) .
ونمنع احتياجها إلى نية كإزالة النجاسة ، بخلاف الزكاة ، ولأنّ للمقدر المخرج في الزكاة
لم يتعيّن إلا بإخراج المالك ، بخلاف المعينة .
وإذا أخذ الأرش ، صرّفه إلى الفقراء ؛ لأنّه وجب لنقص في الأضحية المتعينة لهم ، ويتخيّر
بين الصدقة به وشراء حيوان أو جزء للأضحية .

مسألة ٦٥٦ : تجزئ الأضحية عن سبعة ، وكذا الهدى المتطوع به ، سواء كان الجميع
مقرّبين أو بعضهم يريد اللحم ، وسواء كانوا أهل بيت

(١) الحاوي الكبير ١٥ : ١١٢ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٨٢ - ٤٨٣ ، المغني ١١ : ١١٨ .

(٢) المغني ١١ : ١١٨ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١١٢ .

(٣) المغني ١١ : ١١٨ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١١٢ - ١١٣ ، حلية العلماء ٣ : ٣٦٧ .

ولحد أو لم يكونوا ، وبه قال الشافعي ومالك ، إلا أنّ مالكاً لشرط كونهم أهل بيت واحد
(١).

وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانوا كلّهم متقرّبين (٢) . وقد سلف (٣) .
والعبد القرن والمدبرّ وأمّ الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئاً ، فإن ملكهم مولاهم
شيئاً ، ففي ثبوت ذلك قولان : الأقوى : العدم ، فلا تجوز لهم أضحية .
وعلى قول ثبوته يجوز لهم أن يضحّوا ، ولو ضحّوا من غير إذن سيّدهم ، لم يجز .
ولو انعتق بعضه ومملك بجزء الحرّية أضحية ، جاز له أن يضحّي بها من غير إذن .

(١) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٧ ، المجموع ٨ : ٣٩٨ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٦٧ ، حلية العلماء ٣ :
٣٧٩ ، الحاوي الكبير ١٥ : ١٢٣ ، المغني ١١ : ١١٩ .
(٢) المبسوط - للسرّحسي - ٤ : ١٤٤ ، المغني ١١ : ١١٩ - ١٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٧٩ ، الحاوي الكبير
١٥ : ١٢٣ .
(٣) تقدّم في ص ٢٨٢ ، المسألة ٦١٩ .

الفصل السادس

في الحلق والتقصير

مسألة ٦٥٧ : إذا ذبح الحاجّ هديه ، وجب عليه الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر ، عند علمائنا ، وهو نسك عندنا - وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد القولين ، وأحمد في إحدى الروايتين (١) - لقوله تعالى : ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ (٢) ولو لم يكن نسكاً ، لم يصفهم ا تعالى به ، كالطيب واللُّبْس .

ولما رواه للعقّة عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصّروا) (٣) والأمر للوجوب .

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك » (٤) والأمر للوجوب أو للقدر الدالّ على استحقاق الثوب ، فيكون عبادة لا مباحاً صرفاً .
ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه هو وأصحابه وفعلوه في حجّهم وعمرتهم ، ولو لم يكن نسكاً لم يداوموا عليه ولا خلوا به في أكثر الأوقات

(١) المنتقى - للباقي - ٣ : ٣١ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٤٠ ، الوجيز ١ : ١٢١ ، فتح العزيز ٧ : ٣٧٤ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٥ ، المجموع ٨ : ٢٠٥ و ٢٠٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦١ ، روضة الطالبين ٢ : ٣٨١ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٦٧ .

(٢) الفتح : ٢٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ١٧٦ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٠ / ٨٠٨ .

ولم يفعلوه إلا نادراً ، لأنّه لم يكن عبادة لهم فيداوموا عليه ، ولا فيه فضل فيفعلوه.
وقال الشافعي وأحمد [في الرواية الأخرى] (١) : لئنّه إطلاق محذور لا نساك ؛ لقوله
عليه السلام لمّا سعى بين الصفا والمروة : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلَلْ وَلِيَجْعَلْهَا
عِمْرَةً) (٢) وأمره بالحلّ عقيب السعي يقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير (٣).
وهو ممنوع ؛ لأنّ المعنى : فليحلّ بالتقصير أو الحلق.

مسألة ٦٥٨ : يتخيّر الحاجّ بين الحلق والتقصير أيهم لفعل أجزاءه ، عند أكثر علمائنا (٤)
- وبه قال أبو حنيفة (٥) - لقوله تعالى : ﴿ **مُحَلِّقِينَ زُرُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ (٦) والجمع غير
مراد ، فيتعيّن التخيير.

وما رواه العامة من أنّه كان مع النبي صلى الله عليه وآله مَنْ قَصَرَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عليه (٧).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلّقين ، مرتّين ، قيل : وللمقصرين

(١) أضفناها لأجل السياق.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٨ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٤ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٣ -
١٠٢٤ / ٣٠٧٤ .

(٣) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٥ ، المجموع ٨ : ٢٠٥ و ٢٠٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣٧٤ ، الحاوي الكبير
٤ : ١٦١ ، روضة الطالبين ٢ : ٣٨١ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٦٧ .

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر : ١٤١ ، والمحقق في المختصر النافع : ٩٢ .

(٥) المغني ٣ : ٤٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٤ .

(٦) الفتح : ٢٧ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ٢١٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٤٥ / ١٣٠١ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٥٦ / ٩١٣ ، سنن

البيهقي ٥ : ١٠٣ .

يا رسول ا ؟ قال : وللمقصرين « (١).

وقال الشيخان رحمهما ا : إن كان الحاجّ ضرورة ، وجب الحلق ، وكذا مَنْ لَبَّدَ شعره في الإحرام وإن لم يكن ضرورةً (٢). وبه قال الحسن البصري ومالك والشافعي والنخعي وأحمد وإسحاق (٣) ؛ لما رواه العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (مَنْ لَبَّدَ فليحلق) (٤).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر ، إنّما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام » (٥). وهو محمول على الندب.

وقال ابن عباس : من لَبَّدَ أو ضفر أو عقّد أو قتل أو عقص فهو على ما نوى ، يعني أنّه إن نوى الحلق فليحلق ، وإلا فلا يلزمه (٦).

وتليد الشعر في الإحرام : أن يأخذ عسلاً أو صمغاً ، ويجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسليخ. عرفت هذا ، فالحلق أفضل إجماعاً ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (رحم ا المحلّقين) ثلاثاً ، ثم قال : (والمقصرين) مرّةً (٧). وزيادة الترحّم تدلّ على الأولوية.

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٣ / ٨٢٢.

(٢) المقنعة : ٦٦ ، النهاية : ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) المغني ٣ : ٤٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٤ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٠٢ ، المنتقى - للباحي - ٣ : ٣٤ ، المجموع ٨ : ٢٠٦ و ٢١٨.

(٤) المغني ٣ : ٤٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٤ ، سنن البيهقي ٥ : ١٣٥ ، الكامل - لابن عدي - ٥ : ١٨٧٠.

(٥) الكافي ٤ : ٥٠٣ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٢٤٣ / ٨١٩.

(٦) المغني ٣ : ٤٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٤.

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٩٤٦ / ٣١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠١٢ / ٣٠٤٤.

والحلق للملبّد والصرورة أكد فضلاً من غيرهما.
والمرأة لا حلق عليها ، ويجزئها من التقصير قدر الأنملة ؛ لما رواه العلقمة عن علي عليه السلام ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها » (١).
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « تقصّر المرأة من شعرها لمتعتها (٢) مقدار الأنملة » (٣).

ويجزئ من التقصير ما يقع عليه لسمه ؛ لأصالة براءة الذمة ، وسواء قصّر من شعر رأسه أو من لحيته أو من شاربه.

مسألة ٦٥٩ : يجب في الحلق والتقصير : النية ؛ لأنّه نسك عندنا لا إطلاق محذور.
ويستحب لمن يحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين إجماعاً ؛ لما رواه العاقبة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بالحلاق ، فأخذ شقّ رأسه الأيمن فحلّقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ شقّ رأسه الأيسر فحلّقه ، ثم قال : (هاهنا أبو طلحة؟) فدفعه إلى أبي طلحة (٤).

ومن طريق الخاصة : عن الباقر عليه السلام - في الصحيح - : أنّه أمر الحلاق أن يدع موسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق ويسمّي هو وقال : « اللهم أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة » (٥).

(١) سنن الترمذي ٣ : ٢٥٧ / ٩١٤ ، سنن النسائي ٨ : ١٣٠ .

(٢) في المصدر : لعمرتها .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٤٤ / ٨٢٤ .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٢٠٣ / ١٩٨١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٤٤ / ٨٢٦ .

مسألة ٦٦٠ : مَنْ لا شعر على رأسه لا حلق عليه إجماعاً ، بل يمرّ موسى على رأسه إجماعاً.

ولأنّ رجلاً من خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي ، ففلسفتفتي له الصادق عليه السلام ، فأمر أن يلبي عنه ويمرّ موسى على رأسه فإنّ ذلك يجزئ عنه ^(١) .
إذا عرفت هذا ، فقال أبو حنيفة : إنّ هذا الإمرار ولحب ؛ لقوله عليه السلام : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^(٢) وهذا لو كان له شعر ، لوجب عليه إنزالته وإمرار موسى على رأسه ، فلا يسقط الأخير بفوات الأوّل ^(٣) .

وقول الصادق عليه السلام يدلّ عليه ، فإنّ الإجزاء إنّما يستعمل في الواجب .
وقال أكثر العاظمة : إنّهُ للاستحباب ؛ لأنّ محلّ الحلق الشعر ، فيسقط بفوات محلّه ^(٤) .
مسألة ٦٦١ : لو ترك الحلق والتقصير معاً حتى زار البيت ، فإن كان عامداً ، وجب عليه دم شاة ، وإن كان نلسياً ، فلا شيء عليه ، وعليه إعادة الطواف والسعي ؛ لأنّه نسك آخره عمداً عن محلّه ، فلزمه الدم .

ولأنّ محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام : في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال :
« إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي فإنّ عليه دم شاة » ^(٥) .

(١) الكافي ٤ : ٥٠٤ / ١٣ ، التهذيب ٥ : ٢٤٤ / ٨٢٨ .

(٢) صحيح البخاري ٩ : ١١٧ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٨١ / ٢٠٤ ، مسند أحمد ٢ : ٥٠٨ .

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٤٠ ، المغني ٣ : ٤٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٥ ، فتح العزيز ٧ : ٣٧٩ ، المجموع ٨ : ٢١٢ .

(٤) المغني ٣ : ٤٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٥ ، فتح العزيز ٧ : ٣٧٨ ، المجموع ٨ : ٢١٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٤٠ / ٨٠٩ .

مسأل محمد بن حمران الصادق عليه السلام : عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ، قال :
« لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً »^(١).

مسأل علي بن يقطين - في الصحيح - الكاظم عليه السلام : عن المرأة رمت وذبحت
ولم تقصّر حتى زارت البيت وطلفت وسعت من الليل ما حلها؟ وما حال الرجل إذا فعل
ذلك؟ قال : « لا بأس يقصّر ويطوف للحجّ ثم يطوف للزيارة ثم قد حلّ من كلّ شيء »^(٢).

مسألة ٦٦٢ : لو رجل من منى قبل الحلق ، رجع وحلق بها أو قصّر واجباً مع الاختيار ،
ولو لم يتمكّن من الرجوع ، حلق مكلنه ، وردّ شعره إلى منى ليدفن هناك ، ولو لم يتمكّن ،
لم يكن عليه شيء ؛ لأنّه قد ترك نسكاً واجباً ، فيجب عليه الإتيان به وتداركه مع المكنة.

مسأل الحلبي - في الصحيح - الصادق عليه السلام : عن رجل نسي أن يقصّر من شعره
أو يحلقه حتى ارتحل من منى ، قال : « يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو
تقصيراً »^(٣).

[وعن أبي بصير ، قال : سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل
من منى ، قال : « فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصّر ، »^(٤) وعلى الصرورة أن
يحلق »^(٥).

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٠ / ٨١٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤١ / ٨١١.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٤١ / ٨١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٥ / ١٠١١.

(٤) حيث إنّ قوله عليه السلام الآتي : « وعلى الصرورة أن يحلق » ليس من تنمّة رواية الحلبي ، السابقة ، وإنّما
من تنمّة رواية أبي بصير ، فلذلك أثبتنا صدرها في المتن من التهذيب والاستبصار.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٤١ / ٨١٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٥ / ١٠١٢.

وقال الصادق عليه السلام في رجل زار ولم يحلق رأسه ، قال : « يحلقه بمكة ، ويحمل شعره إلى منى ، وليس عليه شيء »^(١).

إذا عرفت هذا ، فإذا حلق رأسه بمنى ، لستحب له أن يدفن شعره بها ، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك » ، قال : وكان الصادق عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول : « مَنْ أخرجته فعليه أن يرده »^(٢).

مسألة ٦٦٣ : يستحب لمن حلق رأسه أو قصّر أن يقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه ، ولا نعلم فيه خلافاً.

قال ابن المنذر : ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما حلق رأسه قلّم أظفاره^(٣).
وقال الصادق عليه السلام : « إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك »^(٤).

ووقت الحلق يوم النحر إجماعاً ، فلا يجوز قبله.

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٥).

ويحب أن يؤخره عن اللذبح والرمي ، فيدأ بالرمي ثم اللذبح ثم الحلق واجباً ، عند أكثر علمائنا^(٦) - وبه قال مالك والشافعي في أحد القولين ، وأبو حنيفة وأحمد^(٧) - لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٢ / ٨١٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦ / ١٠١٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٢ / ٨١٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦ / ١٠١٤.

(٣) المغني ٣ : ٤٧٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٦ ، المجموع ٨ : ٢١٨.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٠ - ٨٠٨.

(٥) البقرة : ١٩٦.

(٦) منهم : ابن حمزة في الوسيلة : ١٨٠ ، والمحقق في المختصر النافع : ٩٢.

(٧) أنظر حلية العلماء ٣ : ٣٤٣ ، والمجموع ٨ : ٢٠٧ ، وفتح العزيز ٧ : ٣٨١ ، والمغني ٣ : ٤٧٩ ، والشرح

الكبير ٣ : ٤٧٠.

الْهَدْيُ مَجْلُهُ ﴿١﴾.

وما رواه العائمة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ربّ هذه المنللك (٢) ، وقال : (خذوا عني مناسككم) (٣).

ومن طريق الخاصة : رواية موسى بن القلم عن علي قال : « لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متى شاء » (٤).

وللشيخ - رحمه الله - قول آخر في الخلاف : ترتيب هذه المنللك مستحب وليس بفرض (٥) ، وبه قال أبو الصلاح (٦) ، وهو القول الثاني للشافعي (٧) ؛ لما رواه العائمة عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله بمنى يوم النحر ، فقال له : زرت قبل أن أرمي ، فقال له : (إرم ولا حرج) فقال : ذبحت قبل أن أرمي ، فقال : (إرم ولا حرج) فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا أخره إلا قال له : (افعل ولا حرج) (٨) ولم يفصل بين العالم والجاهل ، فدلّ على عدم الوجوب.

ومن طريق الخاصة : رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الجواد عليه السلام ، قال له : جُعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح ، فقال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه طوائف من المسلمين ،

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٢٠٣ / ١٩٨١ ، المغني ٣ : ٤٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٠ .

(٣) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٣٦ / ٧٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٤ / ١٠٠٦ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٤٥ ، المسألة ١٦٨ .

(٦) الكافي في الفقه : ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٧) الأمّ ٢ : ٢١٥ ، مختصر المزني : ٦٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٨٦ ، فتح العزيز ٧ : ٣٧٩ - ٣٨٠ ، روضة

الطالبين ٢ : ٣٨٣ ، المجموع ٨ : ٢٠٧ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٣ .

(٨) صحيح البخاري ٢ : ٢١٢ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٥٤ / ٧٨ ، سنن البيهقي ٥ : ١٤٢ و ١٤٣ ، شرح

معاني الآثار ٢ : ٢٣٨ بتفاوت ونقيصة .

فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح ، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا آخره ، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج^(١).

وهو محمول على الناسي.

وعلى القول بوجوب الترتيب فإنه ليس شرطاً ولا تحبباً لإخلاقه كقارة ؛ لأصالة البراءة ، ولما تقدم في الأحاديث السابقة.

وقال الشافعي : إن تقدم الحلق على الذبح ، حاز ، وإن تقدم الحلق على الرمي ، وحب الدم إن قلنا : إنه إطلاق محذور ؛ لأنه حلق قبل أن يتحلل ، وإن قلنا : إنه نسك ، فلا شيء عليه ، لأنه أحد ما يتحلل به^(٢).

وقال أبو حنيفة : إن تقدم الحلق على الذبح ، لئمه دم إن كان قلناً أو متمتعاً ، ولا شيء عليه إن كان مفرداً^(٣).

وقال مالك : إن تقدم الحلق على الذبح ، فلا شيء عليه ، وإن قلّمه على الرمي ، وحب الدم^(٤).

مسألة ٦٦٤ : لو بلغ الهدي محلّه ولم يذبح ، قال الشيخ : يجوز له أن يحلق^(٥) ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٦)

(١) الكافي ٤ : ٥٠٤ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٣٦ / ٧٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٤ / ١٠٠٨ ، وفيها بزيادة « لا حرج » مكرراً.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٨٠ - ٣٨١ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٨٦ و ١٨٧ ، روضة الطالبين ٢ : ٣٨٣ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٣ ، المجموع ٨ : ٢٠٧ و ٢١٦ .

(٣) حلية العلماء ٣ : ٣٤٣ ، المجموع ٨ : ٢١٦ .

(٤) الملقنة الكبرى ١ : ٤١٨ ، مبللية المجتهد ١ : ٣٥٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٣ ، المجموع ٨ : ٢١٦ ، المغني ٣ : ٤٨١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٢ .

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٧٤ .

(٦) البقرة : ١٩٦ .

وقال تعالى : ﴿ **ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ (١).

وقال الصادق عليه السلام : « إذا لشرت أضحيتك وقمطتها (٢) وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه ، فإن أحببت أن تحلق فاحلق » (٣).

قال أبو الصلاح : يجوز له تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق (٤) - وهو حسن ، لكن لا يجوز له أن يقدم زيارة البيت عليه - وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف (٥) ؛ لأنّ ا تعالى بيّن لؤلّه بقوله : ﴿ **حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** ﴾ (٦) ولم يبيّن آخره ، فمتى فعله أجزاءه ، كالطواف للزيارة والسعي .

مسألة ٦٦٥ : يوم الأكبر هو يوم النحر .

قال رسول ا صلى الله عليه وآله في خطبته يوم النحر : (هذا يوم الحج الأكبر) (٧) .
وسأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن يوم الحج الأكبر ، قال : « هو يوم النحر ، والأصغر العمرة » (٨).

وسُمّي بالأكبر ؛ لكثرة أفعال الحجّ فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه إلى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى للمبيت بها ، وليس في غيره من الأيام مثل ذلك ، وهو مع ذلك يوم عيد

(١) الحج : ٣٣ .

(٢) قمطتها : أي شدتها بالقماط ، وهو : حبل يشدّ به قوائم الشاة للذبح . مجمع البحرين ٤ : ٢٧٠ « قمط » .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣٥ - ٢٣٦ / ٧٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٤ / ١٠٠٧ .

(٤) الكافي في الفقه : ٢٠١ .

(٥) المغني ٣ : ٤٦٩ ، المجموع ٨ : ٢٠٩ .

(٦) البقرة : ١٩٦ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ٢١٧ ، المستدرک - للحاكم - ٢ : ٣٣١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠١٦ / ٣٠٥٨ ،

سنن أبي داود ٢ : ١٩٥ / ١٩٤٥ ، سنن البيهقي ٥ : ١٣٩ .

(٨) الكافي ٤ : ٢٩٠ / ١ ، الفقيه ٢ : ٢٩٢ / ١٤٤٣ ، التهذيب ٥ : ٤٥٠ / ١٥٧١ .

ويوم الإحلال من إحرام الحجّ.

إذا عرفت هذا ، فإنّه يستحب للإمام أن يخطب فيه ، ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والإفاضة والرمي - وبه قال الشافعي وابن المنذر وأحمد (١) - لما رواه العائمة عن ابن عباس : أنّ النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس يوم النحر بمنى (٢).
ومن طريق الخاصة : خطبة علي عليه السلام يوم الأضحى (٣).

مسألة ٦٦٦ : قد عرفت فيما سبق محظورات الإحرام ، فإذا حلق أو قصّر ، حلّ له كلّ شيء إن كان الإحرام للعمرة ، وإن كان للحجّ ، حلّ له كلّ شيء إلا الطيب والنساء والصيد عند علمائنا - وبه قال مالك (٤) - لأنّ النساء محرّمة عليه إجماعاً ، فيحرم عليه الطيب ؛ لأنّه من دواعي الجماع ، فكان حرماً ، كالثبلة ، فيحرم عليه الصيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٥) والإحرام متحقّق بتحريم هذين.

وما رواه العائمة عن عمر ، قال : إذا رميتم الحجرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا الطيب والنساء (٦).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « اعلم أنّك إذا حلقت رأسك

-
- (١) فتح العزيز ٧ : ٣٥٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٦ ، المجموع ٨ : ٨٢ و ٢١٨ - ٢١٩ ، روضة الطالبين ٢ : ٣٥٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٩١ ، المغني ٣ : ٤٧٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٣ .
(٢) صحيح البخاري ٢ : ٢١٥ ، المغني ٣ : ٤٧٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٣ .
(٣) نهج البلاغة - بشرح محمد عبده - ١ : ٩٨ ، مصباح المنهجد : ٦٠٧ .
(٤) المنتقى - للباجي - ٣ : ٣٠ ، الاستذكار ١٣ : ٢٢٧ / ١٨٦٧١ ، المغني ٣ : ٤٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٨٩ .
(٥) المائة : ٩٥ .
(٦) سنن البيهقي ٥ : ١٣٥ ، المغني ٣ : ٤٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٧ .

فقد حلّ لك كلّ شيء إلا النساء والطيب» (١).

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: يحلّ له كلّ شيء إلا النساء. وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وأبو ثور (٢).

وقال ابن عمر وعروة بن الزبير: يحلّ له كلّ شيء إلا النساء والطيب (٣).
إذا عرفت هذا، فإذا طاف طواف الزيارة، حلّ له الطيب، وإذا طاف طواف النساء، حلّت له النساء، فثبت أنّ مواطن التحلّل ثلاثة:

الأول: إذا حلق أو قصر، حلّ له كلّ شيء أحرم منه، إلا النساء والطيب وأكل الصيد.
الثاني: إذا طاف طواف الزيارة، حلّ له الطيب.
الثالث: إذا طاف طواف النساء، حللن له.

مسألة ٦٦٧: يستحب لمن حلق رأسه أن يتشبه بالمُحْرَمين قبل طواف الزيارة في ترك لبس المخيط إلى أن يطوف طواف الزيارة؛ لأنّ محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل تمتّع بالعمرة فوقف بعرفات ووقف بالمشعر ورمى الجمره وذبح وحلق أغطّي رأسه؟ قال: «لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة» قيل له: فإن كان قد فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئاً» (٤).

(١) التهذيب ٥: ٢٤٥ / ٨٣١، الاستبصار ٢: ٢٨٧ / ١٠٢٠.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٨٩، المهذب - للشيرازي - ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٢٣٣، روضة الطالبين ٢: ٣٨٤ - ٣٨٥، فتح العزيز ٧: ٣٨٤، حلية العلماء ٣: ٣٤٦، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٥، المغني ٣: ٤٧٠، الشرح الكبير ٣: ٤٦٦، الاستذكار ١٣: ٢٢٨ / ١٨٦٧٤.

(٣) المغني ٣: ٤٧٠، الشرح الكبير ٣: ٤٦٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٧، الاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٦.

والنهي هنا للكرهية ؛ لأنّ العلاء سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - إني حلقت رأسني وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ فقال : « نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب » قلت : وألبس القميص وأتقنع؟ قال : « نعم » قلت : قبل أن أطوف بالبيت؟ قال : « نعم »^(١).

ويستحب لمن طاف طواف الزيارة أن لا يمس شيئاً من الطيب حتى يطوف طواف النساء ؛ لئلا يشتغل به عن أداء المناسك. ولأنّه من دواعي شهوة النساء.

ولأنّ محمد بن إسماعيل - في الصحيح - قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمُحرم المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال : « لا »^(٢) وهذا النهي للكرهية ، كما تقدّم.

تذنيب : إنّما يحصل التحلل بالرمي والحلق.

وقال بعض الشافعية : يتحلل بدخول وقت الرمي وإن لم يرم ، كما لو فلتته الوقت فليئنه يتحلل^(٣).

وليس بحيد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)^(٤) علّق ذلك بالرمي دون وقته.

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٧ / ٨٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٩ / ١٠٢٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٨ / ٨٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٠ / ١٠٢٩ .

(٣) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٧ ، المجموع ٨ : ٢٣٠ ، روضة الطالبين ٢ : ٣٨٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٩٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٦ .

(٤) سنن الدار قطني ٢ : ٢٧٦ / ١٨٦ و ١٨٧ ، سنن البيهقي ٥ : ١٣٦ ، مسند أحمد ٦ : ١٤٣ ، الفردوس ١ : ٢٧٠ / ١٠٥٠ ، المغني ٣ : ٤٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦٦ - ٤٦٧ .

الفصل السابع

في بقايا أفعال الحج

وفيه مباحث :

البحث الأول : في زيارة البيت

مسألة ٦٦٨ : إذا قضى الحاج منسكته بمنى من رمي جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق أو التقصير ، رجع إلى مكة لطواف الزيارة ، وسُمِّي بذلك ؛ لأنه يرجع من منى لزيارة البيت ولا يقيم بمكة سبل يرجع منها إلى منى ، وهو ركن في الحج ، ويسمى طواف الحج ، ولا يتم إلا به إجماعاً.

قال ا تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ (١).

وروى العامة عن عائشة قالت : حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله فأفطنا يوم النحر فحاضت صفيّة ، فأراد النبي صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول ا إنها حائض ، قال : (أحابستنا هي؟) قالوا : يا رسول ا إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : (اخرجوا) (٢) فدلّ على وجوب هذا الطواف وأنه حابس لمن لم يأت به .
ويسمى أيضاً طواف الإفاضة ؛ لقولهم : إنها قد أفاضت يوم النحر ، يعني طافت طواف الزيارة . وسُمِّي بذلك ؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة .

(١) الحج : ٢٩ .

(٢) أوردها كما في المتن لبينلقلمة في المغني ٣ : ٤٧٣ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٧٥ ، وبتفاوت في اللفظ في صحيح البخاري ٢ : ٢٢٠ ، وسنن أبي داود ٢ : ٢٠٨ / ٣٠٠٣ ، وسنن البيهقي ٥ : ١٦٢ ، والموطأ ١ : ٤١٢ / ٢٢٥ .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « وُزِّرَ البيتَ وطُفَّ به لُسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة » (١).

ولأنَّ الحجَّ أحد النسكين ، فوجب فيه طواف ، كالعمرة.

مسألة ٦٦٩ : وهذا الطواف - كالأول - تجب فيه الطهارة ، والنَّيَّة شرط فيه ، كما هي شرط في طواف القدوم وفي كلِّ عبادة - وبه قال إسحاق وابن المنذر (٢) - لأنَّه عبادة وعمل وقد قال تعالى : ﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ (٣).

وقال عليه السلام : (الأعمال بالنيَّات وإتِّمَّ لامرئٍ ما نوى) (٤).

وقال عليه السلام : (الطواف بالبيت صلاة) (٥).

وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي : يجزئه وإن لم ينو الفرض الذي عليه (٦).

ويستحبُّ الإتيان به يوم النحر بعد قضاء منلusk منى ؛ لما رواه العامَّة عن جابر في صفة

حجِّ رسول الله عليه وآله يوم النحر : فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر (٧).

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٠ / ٨٤٨.

(٢) المغني ٣ : ٤٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٣) البيِّنة : ٥.

(٤) صحيح البخاري ١ : ٢ ، و ٩ : ٢٩ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ - ١٥١٦ / ١٩٠٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ / ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٤١٣ / ٤٢٢٧ ، سنن النسائي ١ : ٥٨ - ٥٩ ، و ٧ : ١٣ ، مسند أحمد ١ : ٢٥ ، بتفاوت يسير.

(٥) سنن النسائي ٥ : ٢٢٢ ، سنن البيهقي ٥ : ٨٧ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٤ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١١ : ٣٤ / ١٠٩٥٥.

(٦) المغني ٣ : ٤٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٥.

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٢ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٧ / ٣٠٧٤.

ومن طريق الخاصة : قول الباقر عليه السلام - في الصحيح - وقد سأله محمد ابن مسلم عن المتمتع متى يزور؟ قال : « يوم النحر »^(١).

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا يبيت المتمتع يوم النحر حتى يزور »^(٢).

ولو أخره إلى الليل ، حاز ؛ لما رواه العلقمة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله أخر طواف الزيارة إلى الليل^(٣).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر ومن ليلته لا يؤخر ذلك اليوم »^(٤).

مسألة ٦٧٠ : أول وقت هذا الطواف : طلوع الفجر من يوم النحر - وبه قال أبو حنيفة^(٥) - لوجوب فعله بعد أداء المناسك المتعلقة بيوم النحر ، فلا يتحقق له وقت قبله. وآخر وقته : اليوم للثاني من أيام النحر للمتمتع ، عند علمائنا ، ولا يجوز له للتأخير عن ذلك.

وقال أبو حنيفة : آخر وقته آخر أيام النحر^(٦).

وقال باقي العامة : لا تحديد لآخره^(٧).

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٩ / ٨٤١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٠ / ١٠٣٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٩ / ٨٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٠ - ٢٩١ / ١٠٣١.

(٣) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠١٧ / ٣٠٥٩ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٦٢ / ٩٢٠.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٩ / ٨٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٩١ / ١٠٣٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ١٣٢ ، المغني ٣ : ٤٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٥ ، المجموع ٨ : ٢٨٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢ : ١٣٢ ، المغني ٣ : ٤٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٦.

(٧) المغني ٣ : ٤٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٥ ، المجموع ٨ : ٢٢٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٣٢.

وقال الشافعي : أوّل وقته من نصف ليلة النحر (١).

ولنا : أنّه نسك في الحجّ ، فكان آخره محدوداً ، كالوقوف والرمي .

مسأل معاوية بن عمّار - في الصحيح - الصادق عليه السلام : عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال : « يوم النحر أو من الغد ، ولا يؤخّر ، والمفرد والقارن ليسا سواء موسّع عليهما » (٢).

ولو أحرّ المتمتع زيارة البيت عن اليوم للثاني من يوم النحر ، أثمّ ولا كفّارة عليه ، وكان طوافه صحيحاً.

لقاً للقارن والمفرد : فيجوز لهملتأخير طواف الزيارة والسعي إلى آخر ذي الحجة ؛ لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام : عن زيارة البيت تؤخّر إلى اليوم الثالث ، قال : « تعجيلها أحبّ إليّ ، وليس به بأس إن أخّره » (٣).

وفي رواية أخرى : « موسّع للمفرد أن يؤخّره » (٤).

إذا عرفت هذا ، فقد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات - وبه قال الشافعي (٥) - لما رواه العائمة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ) (٦).

ومن طريق الخاصّة : رواية يحيى الأزرق (٧) أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام :

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١٩٢ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٧ ، المجموع ٨ : ٢٢٠ و ٢٨٢ ، حلية العلماء

٣ : ٣٤٥ ، المغني ٣ : ٤٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٣٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٩ - ٨٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٩١ - ١٠٣٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٥٠ / ٨٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٩١ - ١٠٣٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٥١١ - ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٥١ - ٢٥٢ / ٨٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٢ / ١٠٣٧ .

(٥) المغني ٣ : ٤٨١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٢ .

(٦) أورده ابنا قدامة في المغني ٣ : ٤٨١ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٧٢ نقلاً عن سعيد في سننه .

(٧) في المصدر : صفوان بن يحيى الأزرق .

عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخلفت الطمث قبل يوم النحر ،
أيصلح لها أن تُعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال : « إذا خافت أن تضطرّ إلى
ذلك فعلت » (١).

إذا ثبت هذا ، فالأولى التقييد للجواز بالعذر.

مسألة ٦٧١ : يستحب أن يغتسل ويُقلم أظفاره ويأخذ من شاربته ويدعو إذا وقف على
باب المسجد ، كطواف القدوم ، وغير ذلك من المستحبات ، لقول الصادق عليه السلام :
« إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت
وطف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة » (٢).

ويجوز أن يغتسل من منى ويأتي مكة ، فيطوف بذلك الغسل ؛ للرواية (٣) ، وأن يغتسل
نهاراً ويطوف ليلاً ما لم ينقضه بحدث أو نوم ، فإن نقضه ، أعاده مستحباً ليطوف على غسل
، للرواية (٤).

ويستحبّ الغسل للمرأة ، كالرجل ؛ لأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح
- أتغسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال : « نعم إنّ ا تعالى يقول : ﴿ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٥) فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق
والأذى وتطهر » (٦).

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٠ و ٢٥٠ / ٨٠٨ و ٨٤٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٥٠ - ٢٥١ / ٨٤٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٥١ / ٨٥٠ .

(٥) إنّ الآية في سورة البقرة : ١٢٥ هكذا ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي ﴾ إلى آخرها في المتن ، وفي سورة الحج : ٢٦
هكذا ﴿ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٥١ / ٨٥٢ .

ثم يقف على باب المسجد ويدعو بالمنقول ويدخل المسجد ويأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ، فإن لم يستطع ، لستلمه بيده وقبّل يده ، فإن لم يتمكّن ، لستقبله وكبّر ودعا كما تقدّم في طواف القدوم ، كلّ ذلك مستحبّ ، ثم يطوف واجباً سبعة أشواط طواف الزيارة بيدل بالحجر ويختم به ، فإذا أكمله ، صلّى ركعتي الطواف واجباً في مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم يرجع إلى الحجر الأسود ، فيستلمه إن لستطاع ، وإلا لستقبله وكبّر مستحبّاً ، ثم يخرج إلى الصفا واجباً ، ويسعى بينه وبين المروة كما صنع في وقت قدومه في الكيفية ، فإذا فرغ من السعي ، أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء ، ثم يرجع إلى البيت فيطوف طواف النساء لسبوعاً - كما تقدّم - واجباً ، ويصلّي ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام واجباً ، فإذا أكمله ، حلّت له النساء ، ولهذا سُمّي طواف النساء.

مسألة ٦٧٢ : السعي عقب طواف الحجّ ركن في الحجّ عندنا واجباً فيه ؛ لما تقدّم.

ولقول الصادق عليه السلام - في الحسن - قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : « يعيد السعي » قلت : فاته ذلك حتى خرج (١) ، قال : « يرجع فيعيد السعي ، إنّ هذا ليس كرمي الجمار ، إنّ الرمي سنّة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة » (٢).
وبين العامة خلاف في وجوبه واستحبابه (٣).

وهل يشترط في التحلّل الثاني السعي؟ أو يحصل عقب طواف

(١) في الاستبصار والموضع الأول من التهذيب : قلت : فإنه يخرج (خرج).

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩٢ ، و ٢٨٦ / ٩٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٩.

(٣) أنظر : المغني ٣ : ٤١٠ .

الزيارة قبله؟ الأقرب : عدم الاشتراط ؛ لأنّهم : علّوا التحلّل بطواف الزيارة (١) ، وليس السعي جزءاً من مسّاه.

وبين العامّة خلاف ، فمنّ قال : إنه فرض ، لم يحصل التحلّل إلّا به ، ومنّ قال : إنه سنّة ، ففي التحلّل قبله وجّهان : أحدهما : التحلّل ؛ لأنه لم يبق شيء من واجبات الحجّ عندهم ، والثاني : عدمه ؛ لأنه من أفعال الحجّ ، فيأتي به في إحرام الحجّ ، كالسعي في العمرة (٢).

مسألة ٦٧٣ : طواف النساء ولحب - عند علمائنا أجمع - على الرجال والنساء والخصيان من المبالغين وغيرهم - وأطبقت للعقّة على عدم وجوبه (٣) - لما رواه للعقّة عن عائشة قالت : فطاف للذين أهلبوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلّوا ثم طافوا طولفاً آخر (٤).

ومن طريق الخاصّة : قول الرضا عليه السلام في قول ا عزّ وجلّ : ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٥) قال : « هو طواف النساء » (٦).

وهذا الطواف ولحب في الحجّ والعمرة المبتولة ، عند علمائنا أجمع ؛ لأنّ إسماعيل بن رباح سأل أبا الحسن عليه السلام : عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال « نعم » (٧).

(١) أنظر على سبيل المثال : التهذيب ٥ : ٢٥٢ / ٨٥٣.

(٢) المغني ٣ : ٤٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٧.

(٣) كما في الخلاف ٢ : ٣٦٣ ، المسألة ١٩٩.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٥٣ ، ذيل الحديث ١٧٨١ ، سنن البيهقي ٥ : ١٠٥ ، المغني ٣ : ٤٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٨.

(٥) الحجّ : ٢٩.

(٦) ورد الحديث كما في المتن عن الإمام الصادق عليه السلام في التهذيب ٥ : ٢٥٣ / ٨٥٥ ، وبتفاوت عن

الإمام أبي الحسن عليه السلام في التهذيب ٥ : ٢٥٢ - ٢٥٣ / ٨٥٤.

(٧) الكافي ٤ : ٥٣٨ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣ / ٨٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٣١ / ٨٠١.

ولا فرق بين الخصي والمرأة والرجل في وجوب طواف النساء ؛ لأنّ الحسين بن يقطين
(١) سأل الكاظم عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال : « نعم
عليهم الطواف كلّهم » (٢).

إذا عرفت هذا ، فكلّ إحرام يحب فيه طواف النساء إلا إحرام العمرة غير المفردة ، وكلّ
طواف لا بدّ له من سعي يتعقّبه إلا طواف النساء.

مسألة ٦٧٤ : ولو ترك الحاجّ أو المعتمر مفرداً طواف النساء ، لم يحلن له ، ويجب
عليه العود مع المكنة ليطوفه ، فإن لم يتمكّن ، أمر من يطوف عنه طواف النساء ، فإذا طاف
النائب عنه ، حلّت له النساء.

ولو مات قبل طوافه ، طاف عنه وليّه بعد موته ؛ لأنّه أحد المناسك الواجبة ، فيأتي به .
ولأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : « يسئل فيُطاف عنه فإن توفّي قبل أن يُطاف عنه فليطف
عنه وليّه » (٣).

وإنما قلنا بالاستتابة مع تعذّر إمكان الرجوع ؛ لأنّ معلوية بن عمّار سأل الصادق
عليه السلام - في الصحيح - : عن رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : « لا
تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت » قلت : فإن لم يقدر؟ قال : « يأمر من يطوف عنه » (٤).
وعلى تحريم النساء قبل فعله رولية معلوية بن عمّار - الصحيحة - عن الصادق
عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى

(١) في المصدر : الحسين بن علي بن يقطين.

(٢) الكافي ٤ : ٥١٣ - ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٥٥ - ٨٦٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٥٥ - ٢٥٦ / ٨٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٣ / ٨٠٨.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٥٦ / ٨٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٣ / ٨٠٩.

إلهه بمقال : « لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره ، فأما ما دام حيّاً فلا يصحّ أن يقضى عنه ، وإن نسي الجمار فليس اسواً ، لأنّ الرمي سنة والطواف فريضة » (١).

البحث الثاني : في الرجوع إلى منى

مسألة ٦٧٥ : إذا قضى الحاجّ منسكته بمكة من طواف الزيارة وصلاة ركعتيه والسعي وطواف النساء وصلاة ركعتيه ، وجب أن يرجع إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، عند علمائنا - وبه قال عطاء وعروة وإبراهيم ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين (٢) - لما رواه العامة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته (٣).

قال ابن عباس : لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته (٤).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٥ / ٨٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٣ / ٨٠٧.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٨٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٥ ، روضة الطالبين ٢ : ٣٨٥ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٨ ، المجموع ٨ : ٢٤٧ ، الوجيز ١ : ١٢١ ، فتح العزيز ٧ : ٣٨٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٤٥.

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٢١٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٥٣ / ١٣١٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠١٩ / ٣٠٦٥ ، سنن أبي داود ٢ : ١٩٩ / ١٩٥٩ ، سنن الدارمي ٢ : ٧٥ ، سنن البيهقي ٥ : ١٥٣ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٨٢.

(٤) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠١٩ / ٣٠٦٦ ، المغني ٣ : ٤٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٨٢ - ٤٨٣.

نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى ^(١) .
وقال أحمد في الرواية الأخرى : إنه مستحب لا واجب - وبه قال الحسن البصري ^(٢) -
لقول ابن عباس : إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ^(٣) .
ولأنه قد حلّ من حجّه ، فلم يجب عليه المبيت بموضع معيّن ، كليلة الحصبة ^(٤) .
ولا حجّة في قول ابن عباس خصوصاً وقد نقل عنه : لا يبيتنّ أحد من وراء العقبة من منى
ليلاً ^(٥) .

والفرق بين ليلة الحصبة وغيرها ؛ لبقاء بعض المناسك عليه في غيرها.
مسألة ٦٧٦ : لو ترك المبيت بمنى ، وجب عليه عن كلّ ليلة شاة إلا أن يخرج من منى
بعد نصف الليل أو يبيت بمكّة مشغلاً بالعبادة ، فلو ترك المبيت ليلةً ، وجب عليه شاة ، فإن
ترك ليلتين ، وجب شاتان ، فإن ترك للثالثة وكان ممّن اتقى ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنّ له
النفر في الأوّل ، إلا أن تغرب الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى .
ولو لم يكن قد اتقى أو نفر بعد الغروب ، وجب عليه شاة أخرى ؛ لما رواه العلقمة عن
النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ) ^(٦) وقد بيّنا أنّ المبيت بمنى
نسك .

ومن طريق الخاصّة : رواية جعفر بن ناجية ، قال : سألت الصادق عليه السلام :

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٦ / ٨٦٨ .

(٢) - ٤ (المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٨٢ .

(٥) المغني ٣ : ٤٨٢ .

(٦) أورده أبو إسحاق الشيرازي في المهذب ١ : ٢٣٣ ، وابننا قدامة في المغني ٣ : ٣٩٦ ، والشرح الكبير ٣ :

٣٩٨ .

عمّن بات ليالي منى بمكّة ، فقال : « عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن »^(١) .
 وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه إذا ترك المبيت^(٢) .
 وقال الشافعي : إذا ترك المبيت ليلة واحدة ، وحب عليه مُدٌّ . وفيه قولان : أحدهما :
 يجب عليه درهم ، والآخر : ثلث دم . وهل الدم واجب أو مستحب؟ قولان^(٣) .
 ويجوز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق لمن اتقى ، فلا يجب المبيت الليلة الثالثة .
 والاتقاء : اجتناب النساء والصيد في إحرامه .
 إذا عرفت هذا ، فلو أراد المتقي في الأول ، جاز له ما لم تغرب الشمس وهو بمنى - وبه
 قال الشافعي^(٤) - لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٥) .
 أمّا لو غربت الشمس ، وجب عليه المبيت والرمي في الثالث ، وبه قال الشافعي ومالك
 وأحمد^(٦) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٦ / ١٤٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٧ / ٨٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٢ / ١٠٣٩ .
 (٢) الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٦ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩١ ، المغني ٣ : ٤٨٢ .
 (٣) الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٥ و ٢٠٦ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩٠ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٨ ، المجموع
 ٨ : ٢٤٧ ، روضة الطالبين ٢ : ٣٨٥ .
 (٤) فتح العزيز ٧ : ٣٩٥ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٨ ، المجموع ٨ : ٢٤٨ و ٢٨٢ ، روضة الطالبين
 ٢ : ٣٨٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٩٩ .
 (٥) البقرة : ٢٠٣ .
 (٦) الوجيز ١ : ١٢٢ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٨ ، المجموع ٨ : ٢٤٨ و
 ٢٨٢ ، روضة الطالبين ٢ : ٣٨٧ ، المنتقى - للباجي - ٣ : ٤٧ ، المغني ٣ : ٤٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٧ ،
 الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٠ .

وقال أبو حنيفة : يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر ^(١) .
إذا ثبت هذا ، فالواجب الكون ليالي التشريق ، ولا عبادة عليه زائدةً على غيرها من الليالي
إجمالاً .

والأفضل أن لا يخرج من منى إلا بعد طلوع الفجر . ويجوز له أن يأتي مكة أيام منى
لزيارة البيت تطوعاً .

والأفضل المقام بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ؛ لأنّ ليث المرادي سأل الصادق
عليه السلام : عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فرغته من زيارة البيت ، فيطوف بالبيت
تطوعاً ، فقال : « المقام بمنى أفضل وأحبّ إليّ » ^(٢) .

مسألة ٦٧٧ : رُخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس
عليهم في منى ، فإنّه يلزمهم المبيت بها إجمالاً
روى للعلاقة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا
يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر ^(٣) .
وكذلك أهل سقاية العباس ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله رخص لأهل سقاية العباس أن
يدعوا المبيت بمنى .

وقد قيل : إنّهُ إذا غربت الشمس على أهل سقاية العباس بمنى أن يدعوا المبيت بمنى ،
بخلاف الرعاة ؛ لأنّ شغل أهل السقاية ثابت ليلاً ونهاراً ، وشغل الرعاة بالنهار ^(٤) .

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٦٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٠ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩٦ ، المجموع ٨ : ٢٨٢ ،
المغني ٣ : ٤٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٥١٥ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٦١ / ٨٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٥ / ١٠٥٣ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣٩٣ ، وفي سنن أبي داؤد ٢ : ٢٠٢ / ١٩٧٥ ، وسنن الترمذي ٣ : ٢٨٩ - ٢٩٠ / ٩٥٥ ،
وسنن ابن ماجه ٢ : ١٠١٠ / ٣٠٣٧ ، وسنن البيهقي ٥ : ١٥٠ نحوه .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣٩٤ ، المجموع ٨ : ٢٤٨ .

والأقرب : أنّ مَنْ شاركهم في العذر - كمن له مريض بمكّة يحتاج أن يعلّله ، أو مال بها يخاف ضياعه - يترخص كترخصهم.

وللشافعي وجهان ^(١).

[و] ^(٢) الأقرب : أنّه لا تختصّ رخصة أهل السقاية بالعباسيّة - وبه قال الشافعي ^(٣) - لأنّ المعنى يعمّمهم وغيرهم.

وقال مالك وأبو حنيفة : إنّها تختصّ بأولاد العباس ^(٤).

البحث الثالث : في الرمي.

مسألة ٦٧٨ : يجب على الحاجّ الرمي في كلّ يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث كلّ حمرة بسبع حصيات من الجمار الملتقط من المشعر.

فأوّل وقت الرمي يوم النحر ، وهو مختصّ بجمرة العقبة خاصّة قبل الذبح ، كما تقدّم. وأمّا الجمار الثلاث : فأوّل وقت رميها الحادي عشر من شهر ذي الحجّة ، وهو أوّل أيّام التشريق ، ثم في الثاني عشر ، ثم في الثالث عشر ، وهو ثالث أيّام التشريق ، فيرمي في كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة. ويبدأ بالأولى من الجمرات ، وهي أبعد الجمرات من مكّة. ويستحب أن يرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهنّ خذفاً ، ويكبّر مع كلّ حصاة ، ويدعو ، ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد ا ويشني عليه ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يتقدّم

(١) فتح العزيز ٧ : ٣٩٤ ، المجموع ٨ : ٢٤٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٠.

(٢) أضفناها لأجل السياق.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣٩٤ ، المجموع ٨ : ٢٤٨ ، روضة الطالبين ٢ : ٣٨٦.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣٩٤.

قليلاً ويدعو ، ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد ا ويؤثني عليه ويُصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يتقدم قليلاً ويدعو ، ثم يرمي الجمرة الثانية الوسطى ، ويصنع عندها كما صنع عند الأولى ، ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ، ثم يمضي إلى الثالثة - وهي جمرة العقبة - يختم بها الرمي ، فيرميها كالأولتين ، إلا أنه لا يقف عندها ، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى العامة عن عائشة ، قالت : أفاض رسول ا صلى الله عليه وآله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي التشرية يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها (١).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقُل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، ولبدأ بالجمرة الأولى ، وارمها عن يسارها في بطن المسيل وقُل كما قلت يوم النحر ثم قُم عن يسار الطريق ، فليستقبل القبلة واحمدا وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقدم قليلاً ، فتدعو وتساله أن يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو كما دعوت ، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها » (٢).

مسألة ٦٧٩ : أول وقت الرمي في هذه الأيام كلها من طلوع الشمس إلى غروبها ، قاله أكثر علمائنا (٣) - وبه قال طاؤس وعكرمة (٤) - لما رواه

(١) سنن أبي داود ٢ : ٢٠١ / ١٩٧٣ ، سنن البيهقي ٥ : ١٤٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٠ - ٤٨١ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٦١ / ٨٨٨ .

(٣) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٦ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٢٦٦ ، والمبسوط ١ : ٣٧٨ ،

والمحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢٧٥ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ١٩٤ .

العامّة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الحمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر (١) ، ومعلوم أنّه عليه السلام كان يبادر إلى فعل الفريضة في أوّل وقتها ، فدلّ على أنّ الرمي قبل الزوال.

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » (٢).

وللشيخ - رحمه الله - قول آخر في الخلاف : لا يجوز الرمي إلاّ بعد الزوال (٣) ، وهو قول الفقهاء الأربعة (٤) ، إلاّ أنّ أبا حنيفة جوّز الرمي يوم النفر قبل الزوال استحساناً (٥). إذا ثبت هذا ، فالرمي عند الزوال أفضل ؛ لقول الصادق عليه السلام : « ارم في كلّ يوم عند الزوال » (٦) وبعد الزوال في الأداء أفضل.

ورُخصّ للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلاً لحاجتهم. وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحّي ويفيض بالليل » (٧).

وفي الموثّق عنه عليه السلام « رُخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً » (٨).

(١) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠١٤ / ٣٠٥٤.

(٢) الاستبصار ٢ : ٢٩٦ / ١٠٥٤ ، والتهذيب ٥ : ٢٦٢ / ٨٩١ ، وفيه : « رمي الحمار ... » بدل « الرمي ... ».

(٣) الخلاف ٢ : ٣٥١ ، المسألة ١٧٦.

(٤) للملّونة الكبرى ١ : ٤٢٣ ، الوجيز ١ : ١٢٢ ، فتح العزيز ٧ : ٣٩٦ - ٣٩٧ ، المجموع ٨ : ٢٣٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٩٤.

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ١٩٤.

(٦) الكافي ٤ : ٤٨٠ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٦١ / ٨٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٦ / ١٠٥٧.

(٧) التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٥.

(٨) التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٦.

مسألة ٦٨٠ : يجب الترتيب بين الجمار الثلاث ، فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى ، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة. وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث ، لم يجزئه إلا الأولى. ولو رمى جمرة العقبة ثم الأولى ثم الوسطى ، أعاد على جمرة العقبة خاصةً. وبالجملة يعيد على ما يحصل به الترتيب عند علمائنا - وبه قال مالك والشافعي وأحمد (١) - لأن النبي عليه السلام رتبها في الرمي ، وقال : (خذوا عني مناسككم) (٢).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في رجل رمى الجمار منكوسة : « يعيد على الوسطى وجمرة العقبة » (٣).

ولأنه نسك متكرر ، فيشترط فيه الترتيب ، كالسعي.

وقال الحسن البصري وعطاء وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب ؛ لأنها منسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تلعباً لبعض ، فلا يشترط فيها الترتيب ، كالرمي والذبح (٤).

ونمنع حكم الأصل ، ويطل بالطواف والسعي.

مسألة ٦٨١ : يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات كمالاً ، فلا يجوز له الإخلال بواحدة منها - وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين (٥) - لما رواه العامة : أن النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات (٦).

(١) المغني ٣ : ٤٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٨٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٩٤ .

(٢) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ ، وانظر : المغني ٣ : ٤٨٥ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٨٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٣ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٦٥ / ٩٠٣ .

(٤) المغني ٣ : ٤٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٨٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٩٤ .

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ١٩٤ ، المجموع ٨ : ٢٣٩ ، المغني ٣ : ٤٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٨٨ .

(٦) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٨ / ٣٠٣٠ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٩ ، المغني ٣ : ٤٨٦ ، الشرح الكبير ٣ :

٤٨٨ .

ومن طريق الخاصّة : رواية عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة ، قال : « يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ، ولا يأخذ من حصي الجمار »^(١).

وقال أحمد في الرواية الثانية : يجوز أن ينقص حصاة أو حصاتين لا أزيد^(٢) - وبه قال مجاهد وإسحاق^(٣) - لما رواه ابن أبي نجيح ، قال : سئل طاؤس عن رجل ترك حصاة ، قال : يتصدّق بتمرة أو لقمة ، فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : إنّ أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد ، قال سعد : رجعنا من الحجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعضنا يقول : رميت بست ، وبعضنا يقول : رميت بسبع ، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض^(٤).

ولا حجّة فيه ؛ لجواز أن يكون الترك لسهو ، وحكاية الحال لا عموم لها.

مسألة ٦٨٢ نقد بيّننا وجوب الترتيب في رمي الجمار ، فلو رمى الأولى بأقلّ من أربع

حصيات ثم رمى الثانية والثالثة ، لم يحصل الترتيب ، سواء كان عمداً أو سهواً. وكذا لو رمى الأولى بسبع ثم رمى الثانية بثلاث ثم أكمل الثالثة ، فيجب أن يكمل الناقصة ثم يعيد على الأخرى.

ولو رمى السابقة بأربع فما زاد ثم رمى ما بعدها سهواً ، حصل له الترتيب ، ووجب عليه إكمال ما نسيه في السابقة.

(١) الكافي ٤ : ٤٨٣ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٦ / ٩٠٦.

(٢) و (٣) المغني ٣ : ٤٨٥ - ٤٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٨٨.

(٤) المغني ٣ : ٤٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٨٩ ، وانظر سنن النسائي ٥ : ٢٧٥.

ولو كان النقص عمداً ، بطل الترتيب وإن كان قد رمى أربعاً فما زاد ؛ لأنّ الأكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان.

وقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في رجل رمى الجمره الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قال : « يعيد رميهنّ جميعاً بسبع سبع » [قلت : (١) فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ، قال : « يرمي الجمره الأولى بثلاث والثانية بسبع ، ويرمي جمره العقبة بسبع » قلت : فإنه رمى الجمره الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ، قال : « يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة » (٢).

إذا ثبت هذا ، فلو رمى بستّ وضاعت واحدة ، فليعدّها وإن كان من الغد ، ولا يسقط وجوبها ؛ للرواية (٣).

ولو علم أنّه قد أخلّ بحصاة ولم يعلم من أيّ الجمار هي ، فليرم الثلاث بثلاث حصيات ؛ ليحصل يقين البراءة.

ولقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّهنّ نقص ، قال : « فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة » وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّهنّ هي ، قال : « يأخذ من تحت قدميه حصاة يرمي بها » قال : « فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل ، فأعد مكانها ، وإن هي أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت في الجمار أجزأك » (٤).

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٥ - ٢٦٦ / ٩٠٤.

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٣ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٦ / ٩٠٦.

(٤) الكافي ٤ : ٤٨٣ - ٤٨٤ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٢٦٦ - ٢٦٧ / ٩٠٧.

ويجب أن يرمي السبع في سبع مرات ، فإن رماها دفعةً أو أقلّ من سبعة ، لم يجزئه ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات في سبع مرات وقال : (خذوا عني منلسكم) (١) .

مسألة ٦٨٣ : يجوز الرمي راكباً والمشى أفضل ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً (٢) ، وكذا أبو جعفر الثاني الجواد عليه السلام (٣) .
وقال الشافعي : يرمي في اليوم الأخير راكباً ، وفي الأولين ملشياً (٤) ؛ لأنّ نفر يتعقب الرمي في الثالث ، فإذا كان راكباً ، مضى عقيب الرمي وفي الأولين يكون مقيماً .
ويستحب أن يأخذ الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي ، ويكبّر عند رمي كلّ حصاة ، والمقام بمنى ليّام التشريق ، وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه ، ويقف ويدعو ، وكذا للثانية ، ويرمي للثالثة مستديراً للقبلة مقابلاً لها ، ولا يقف عندها ، فلو أحلّ بشيء من ذلك ، لم يكن عليه شيء ، لا نعلم فيه خلافاً إلا ما نقل عن الثوري : لئنّه لو ترك الوقوف وللدعاء ، أطمع شيئاً ، وإن أراق دمًا ، كان أحبّ (٥) .

مسألة ٦٨٤ : يجوز الرمي عن كلّ ذي عذر ، كالعليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن أشبههم ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الحسن - :

(١) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٧ / ٩٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ / ١٠٦٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٤٣ / ١٢٩٧ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٤٤ / ٨٩٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٧ / ٩٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ / ١٠٦٢ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٠٦ ، المجموع ٨ : ١٨٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٥ : ٤٢١ .

(٥) المجموع ٨ : ٢٨٣ ، المغني ٣ : ٤٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٨٦ .

« الكسير والمبطون يُرمى عنهما » قال : « والصبيان يُرمى عنهم »^(١).
وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام : في رجل أغمي عليه ، فقال : « يُرمى عنه
الجمار »^(٢).

وقال الكاظم عليه السلام في المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار : « يرمى عنه »^(٣).
وسأل إسحاق بن عمّار الكاظم عليه السلام : عن المريض يُرمى عنه الجمار؟ قال : «
نعم يحمل إلى الجمره ويُرمى عنه »^(٤).

مسألة ٦٨٥ : لو نسي رمي يوم بعض الجمرات أو جميعها ، أعاده من الغد ؛ لأنّ عبد ا
١ بن سنان سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى
انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال : « يرمي إذا أصبح مرتين
مرّة لمفلته ، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما تكون إحداهما بكرة ، وهي
للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس »^(٥).

وللشافعي قولان : أحدهما : أنّ رمي كلّ يوم محدود الأوّل والآخر ، ففي السقوط بفوات
وقته وجهان : أحدهما : السقوط ؛ لأنّ فوات الوقت المحدود يسقط الفعل المتعلّق به.
والثاني : أنّ الجميع كالיום الواحد ، فيعيد في اليوم الثاني والثالث ما

(١) الكافي ٤ : ٤٨٥ / ١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٦ / ١٤٠٤ ، التهذيب ٥ : ٢٨٦ / ٩١٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٨ / ٩١٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٨ / ٩١٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٨٥ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٨٦ / ١٤٠٥ ، التهذيب ٥ : ٢٦٨ / ٩١٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٦٢ / ٨٩٣ .

فاته قبله (١).

ونمنع التحلید أولاً ؛ لأنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رخص للرعاة أن يتركوا الميت بمنى ، ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر (٢) ، ولو كان محدوداً ، لما سوغ التأخير حتى يصير قضاءً.

وأما إذا فاته رمي يوم كمالاً ، فقد قلنا بوجوب قضائه في غده. وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها : السقوط إلى الدم. والثاني : القضاء والدم ، كقضاء رمضان إذا أخره إلى رمضان آخر. والثالث : القضاء ولا شيء عليه ، كالوقوف إذا أخره إلى الليل (٣).

والأصل براءة الذمة من الدم. ويستحب أن يرمي ما فاته بالأمس بكرةً ؛ للمبادرة إلى القضاء ، والذي ليومه عند الزوال ؛ لأنه وقت الفضيلة. ويجب الترتيب يبدأ بقضاء الفائت ثم يعقب بالحاضر ، فلو بدأ برمي يومه ، لم يقع الذي لأمسه ؛ لعدم إرادته ، ولا الذي ليومه ؛ لوجوب الترتيب ، وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني : سقوط الترتيب (٤).

ولو رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة : سبعاً ليومه ، وسبعاً لأمسه ، بطلت الأولى. ولو فاته رمي يومين ، قضاه يوم الثالث مرتباً. ولو فاته حصاة أو

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١٩٦ ، فتح العزيز ٧ : ٤٠٢ - ٤٠٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٧ ، المجموع ٨ : ٢٤٠.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٩٣.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٠٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٧ ، المجموع ٨ : ٢٤١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٩.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٠٣ ، المجموع ٨ : ٢٤٠.

حصاتان أو ثلاث حتى خرجت أيام التشريق ، لم يكن عليه شيء ، وإن رماها في القابل ، كان أحوط .

وقال الشافعي : إن ترك واحدة ، فعليه مُدٌّ ، وإن ترك اثنتين ، فمُدّان ، وإن ترك ثلاثاً ، فمدٌّ إن كان ذلك من الجمرة الأخيرة ، وإن كان من الأولتين ، بطل الرمي ^(١) .
والأصل براءة الذمّة .

مسألة ٦٨٦ : لو نسي الجمار كلّها في الأيام بأجمعها حتى جاء مكة ، وجب عليه الرجوع إلى منى وإعادة الرمي إن كلنت أيام التشريق لم تخرج ، وإن خرجت ، قضاه من قابل في أيام التشريق ، أو يأمر مَنْ يقضي عنه الرمي ، ولا دم عليه ، لأنّه مكلف بالرمي ، فلا يخرج عن العهدة إلّا به ، ولا كفّارة ؛ لأصالة البراءة .

ولقول الصادق عليه السلام : « مَنْ أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه ، فإن لم يكن له وليّ ، استعان رجلاً من المسلمين يرمي عنه ، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلّا أيام التشريق » ^(٢) .

ولو أحرّ رمي جمرة العقبة يوم النحر ، أعادها في ثاني أيام النحر - وهو أحد قولي الشافعي ^(٣) - لأنّه رمى فات وقته ، فكان عليه قضاؤه ، كرمي أيام التشريق .

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٠٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٤٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٨ ، المجموع ٨ : ٢٤١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٤ / ٩٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ / ١٠٦٠ .

(٣) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٨ ، المجموع ٨ : ٢٤١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٠٤ ، الحاوي الكبير ٤ :

ولأنَّ عبد ا بن سنان سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل أفاض من حَمَع حتى انتهى إلى منى ، فعرض له [عارض] ^(١) فلم يرم حتى غلبت الشمس ، قال : « يرمي إذا أصبح مرتين : مرّة لما فاته ، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه » ^(٢) .
ولثاني : السقوط ، ولا تكون أيام التشريق وقتلّه ؛ لأنّه يخالفها ، فلا يتعلّق رمي يوم النحر إلّا بجمرة العقبة ، فهو كجنس آخر ، بخلاف بعض الأيام مع بعض ^(٣) .
ويستحب للنائب في الرمي عن المريض والصبي وشبهه أن يضع الحصى في كفّ المنوب .

والمغمی عليه إن كان قد أذن لغيره في الرمي قبل إغمائه ، لم يبطل إخنه ، ولو زال عقله قبل الإذن ، حازله أن يرمي عنه أيضاً ؛ للعموم فإن زال للعذر والوقت باقي ، فالأقرب عدم وجوب الإعادة .

ووقت الرمي في الأداء والقضاء للمختار بعد طلوع الشمس إلى غروبها .
مسألة ٦٨٧ : يستحب التكبير بمنى أيام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة وفي غيرها عقيب عشر أولها ظهر يوم النحر ؛ لاشتغاله قبل ذلك بالتلبية ، ويستوي هو والحلال في المدّة ، إلّا أنّ المَحْرَم يكبّر عقيب خمس عشرة صلاة ، والمُحَلّ عقيب عشر على ما قلناه .

قال ا تعالى : ﴿ وَلِنُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ ^(٤) .

(١) أضفناها من المصدر .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٢ / ٨٩٣ .

(٣) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٨ ، المجموع ٨ : ٢٤١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٠٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٩٧ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

واختلف علماءنا في وجوبه ، فقال به السيّد المرتضى ^(١) ؛ للأمر (به ، والأمر للوجوب)
(٢).

ولقول الصادق عليه السلام : « التكبير واجب في دُبُر كلِّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام
التشريق » ^(٣).

وقال الشيخ رحمه الله : إنّه مستحب ^(٤) ؛ للأصل.

ولقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى أن يكبّر أيّام التشريق ، قال : « إن نسي حتى
قام من موضعه فليس عليه شيء » ^(٥).

إذا ثبت هذا ، فلا تكبير عقب النوافل ؛ لقول الصادق عليه السلام : « التكبير في كلِّ
فريضة ، وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق » ^(٦).
والرواية الأولى ضعيفة السند.

وصورة التكبير هنا أن يقول : « ا أكبر ا أكبر ، لا إله إلا ا وا أكبر على ما هدانا ، ا
أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ^(٧) عليه السلام.
وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام : « ا أكبر ا أكبر ، لا إله إلا ا وا أكبر و
الحمد ، ا أكبر على ما هملنا ، ا أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد على ما
أبلانا » ^(٨).

(١) جُمِل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٤٥ .

(٢) ما بين القوسين من الطبعة الحجرية.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٧٠ / ٩٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٩ / ١٠٧٠ .

(٤) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٨٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٧٠ / ٩٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٩ / ١٠٧١ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٧٠ / ٩٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٠ / ١٠٧٢ .

(٧) التهذيب ٥ : ٢٦٩ / ٩٢١ .

(٨) الكافي ٤ : ٥١٧ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٧٠ / ٩٢٢ .

مسألة ٦٨٨ : يستحب للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر ، وهو الثاني من أيام التشريق ، وهو النفر الأول ، فيودّع الحاج ويُعلمهم أنّ مَنْ أراد التعجيل ممّن اتقى فله ذلك - وبه قال الشافعي وأحمد وابن المنذر (١) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله خطب وسط أيام التشريق (٢) ، يعني يوم النفر الأول .
وقال أبو حنيفة : لا يستحب ذلك ؛ لأنّه من أيام التشريق ، فلا يستحب فيه كغيره من اليومين (٣) .

والفرق : حاجة الناس إلى معرفة التعجيل ، وأنّ مَنْ تأخّر حتى تغيب الشمس يلزمه المبيت والوداع وكيفيّته ، بخلاف اليومين .

البحث الرابع : في النفر من منى .

مسألة ٦٨٩ : إذا رمى الحاجّ الجمار الثلاث في اليوم الأوّل من أيام التشريق وفي الثاني جاز له النفر من منى ، ويسقط عنه رمي الثالث إن كان قد اتقى النساء والصيد في إحرامه ، بإجماع العلماء .
ولا فرق في جواز النفر الأوّل بين أهل مكّة وغيرهم ممّن يريد المقام بمكّة أو لا يريد ، وهو قول عامّة العلماء (٤) ؛ لعموم الآية (٥) .

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١٩٨ ، فتح العزيز ٧ : ٣٥٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٣٨ ، المجموع ٨ : ٢٤٩ ، روضة الطالبين ٢ : ٣٧٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥١ ، المغني ٣ : ٤٨٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٦ .
(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٩٧ / ١٩٥٢ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٢٧ / ٤٩ ، سنن البيهقي ٥ : ١٥١ .
(٣) المغني ٣ : ٤٨٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥١ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٩٨ .
(٤) المغني ٣ : ٤٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٧ ، المجموع ٨ : ٢٨٤ ، تفسير القرطبي ٣ : ١٣ .
(٥) البقرة : ٢٠٣ .

ولما رواه العائمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : (أيام منى ثلاثة ، فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخّر فلا إثم عليه) (١) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، فإن تأخّرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده » (٢) .

ولأنّه دفع من مكان ، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم ، كالدفع من عرفة ومزدلفة .

وقال أحمد : لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجّل (٣) .

وقال مالك : من كان من أهل مكة وله عذر ، فله أن يتعجّل في يومين ، فإذا أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحجّ ، فلا ؛ لقول عمر : من شاء من الناس كلّهم أن ينفر في النفر الأوّل إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الأخير (٤) .

وقول عمر ليس حجّة ، ويُحمل على أنّهم لم يتّقوا ، لا على أنّهم من أهل مكة .

مسألة ٦٩٠ : إنّما يجوز النفر في النفر الأوّل لمن اتقى النساء والصيد في إحرامه ، فلو جامع في إحرامه أو قتل صيداً فيه ، لم يجزله أن ينفر في الأوّل ، ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثالث من أيام التشريق ؛ لأنّه تعالى شرط الاتّقاء (٥) .

(١) سنن أبي داود ٢ : ١٩٦ / ١٩٤٩ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٠٣ / ٣٠١٥ ، سنن البيهقي ٥ : ١٥٢ ، مسند أحمد ٤ : ٣٠٩ - ٣١٠ ، المغني ٣ : ٤٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٢٠ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٨٧ - ٢٨٨ / ١٤١٤ ، التهذيب ٥ : ٢٧١ / ٩٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٠ / ١٠٧٣ .

(٣) المغني ٣ : ٤٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٦ ، تفسير القرطبي ٣ : ١٣ .

(٤) المغني ٣ : ٤٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٦ ، تفسير القرطبي ٣ : ١٣ .

(٥) البقرة : ٢٠٣ .

ولقول الصادق عليه السلام : « مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ » (١).

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ (٢) قال : « يَتَّقِي الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مَنَى فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ » (٣).

وفي رواية عن الباقر عليه السلام أنه : « لِمَنِ اتَّقَى الرَّفْثَ وَالْفَسُوقَ وَالْجِدَالَ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ » (٤).

إذا عرفت هذا ، فإذا نفر في الأول نفر بعد الزوال ، ولا ينفر قبله ، إلا لضرورة أو حاجة ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمِيتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ » (٥).
والأقرب أنه على الاستحباب.

أما النفر الثاني : فيجوز قبل الزوال إجماعاً.

ولنما يجوز النفر في الأول إذا لم تغرب الشمس وهو بمنى ، فإن غابت يوم النفر الأول وهو بمنى ، وحب عليه المبيت تلك الليلة بمنى ، عند علمائنا - وبه قال ابن عمر وحابر بن زيد وعطاء وطاؤس ومجاهد وأبان بن عثمان

(١) الكافي ٤ : ٥٢٣ / ١١ ، التهذيب ٥ : ٢٧٣ / ٩٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٠٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٨ / ١٤١٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٨٨ / ١٤١٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٢٠ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٨٧ - ٢٨٨ / ١٤١٤ ، التهذيب ٥ : ٢٧١ / ٩٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٠ / ١٠٧٣ .

ومالك والشافعي والثوري وإسحاق وأحمد وابن المنذر (١) - لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٢) واليوم اسم النهار ، فمن أدركه الليل لم يتعجل في يومين .
وما رواه العامة عن عمر : من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر الناس .^(٣)

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت [بمنى] (٤) فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح » (٥) .
وقال أبو حنيفة نله أن ينفرها لم يطلع فجر اليوم للثالث ؛ لأنه لم يدخل وقت رمي اليوم الأخير ، فجاز له النفر ، كما قبل الغروب (٦) .
والفرق أنه قبل الغروب يتعجل في اليومين ، وهاهنا بعد خروجهما .
ولو دخل عليه وقت العصر ، جاز له أن ينفر في الأول .
ومنع الحسن البصري منه (٧) . وليس بجيد .
ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها ، فالأقرب : عدم وجوب المبيت ؛ لمشقة الرفع والحط . ولو كان مشغولاً

(١) المغني ٣ : ٤٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٧ ، المجموع ٨ : ٢٤٩ .

(٢) البقرة : ٢٠٣ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣٩٦ ، المجموع ٨ : ٢٨٤ ، المغني ٣ : ٤٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٨ وفيها : .. حتى ينفر مع الناس .

(٤) أضفناها من المصدر .

(٥) الكافي ٤ : ٥٢١ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٢٧٢ / ٩٣٠ .

(٦) المغني ٣ : ٤٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٧ .

(٧) المجموع ٨ : ٢٨٤ .

بالتأهب فغربت الشمس ، فالأقرب : لزوم المقام.
ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لأخذ متاع ، أو احتياز ، أو نيازة ، لم يلزمه المقام ، فلو
بات بمنى ، احتل لزوم الرمي ؛ لدخوله عليه فيها.
ويجوز لمن نفر في الأول إتيان مكة والإقامة بها ؛ لعموم الترخّص.
وقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم
يقيم بمكة »^(١).

وينبغي للإمام أن ينفر قبل الزوال في النفر الأخير ، ويصلي الظهر بمكة ليُعلم للناس كيفية
الوداع ، ولا بأس أن يقيم الإنسان بمنى بعد النفر ؛ لأنّه فرغ من أداء مناسكّه ، ولا يلزمه
إتيان مكة ، لكن يستحب ليطوف للوداع. وإذا نفر في الأول ، سقط عنه رمي المثلث
إجماعاً استحب له دفن الحصى المختصّ بذلك اليوم بمنى.
وأنكره الشافعي^(٢).

مسألة ٦٩١ : يستحب للحاج أن يصلي في مسجد الخيف بمنى ، وسفح كلّ جبل
يسمى خيفاً ، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد
المسجد ، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك ، فمن
استطاع أن يكون مصلاًه فيه فليفعل.
ويستحب أن يصلي فيه ست ركعات.
قال الصادق عليه السلام : « صلّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة »^(٣).

(١) الكافي ٤ : ٥٢١ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٨٩ / ١٤٢٥ ، التهذيب ٥ : ٢٧٤ / ٩٣٨ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٩٦ ، المجموع ٨ : ٢٤٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٩ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٢٧٤ / ٩٤٠ .

ويستحب لمن ينفر في نفر الثاني أن يأتي المحصّب ، وينزل به ، ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ، ويستريح فيه قليلاً ، ويستلقي على قفاه ، وليس للمسجد اليوم أثر ، فيستحب نزول المحصّب والاستراحة فيه قليلاً ؛ لأنّ للعلاقة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نزل فيه وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة^(١) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « كان أبي ينزلها ثم يرتحل »^(٢) .
واختلفوا في أنّه نسك^(٣) ، والنزاع لفظي ؛ للإجماع على أنّه يشاب عليه ، ولأنّه لا يعلق بتركه .

البحث الخامس : في الرجوع إلى مكّة .

مسألة ٦٩٢ : إذا قضى الحاجّ منسكه بمنى ، لستحبّ له العود إلى مكّة لطواف الوداع ، ويستحب له دخول الكعبة .
قال الباقر عليه السلام : « الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور ما سلف من ذنوبه »^(٤) .
ويستحب لمريد دخول الكعبة الاغتسال والدعاء والتحقي .
قال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء ، وتقول « إلى آخر الدعاء »^(٥) .

(١) سنن أبي داود ٢ : ٢١٠ / ٢٠١٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٥ / ٩٤١ .

(٣) أنظر : المجموع ٨ : ٢٥٢ - ٢٥٣ ، والمغني ٣ : ٤٨٩ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٢٧ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٧٥ - ٢٧٦ / ٩٤٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٢٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٧٦ / ٩٤٥ .

ثم يصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى حم ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن ، ويصلّي في زهليا البيت ويدعو بالمنقول قائماً مستقبلاً الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفعه يديه ويلتصق به ، ثم يتحوّل إلى الركن اليماني فيفعل مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الأركان ثم ليخرج.

ويتأكد استحباب دخولها للضرورة ، فلا ينبغي له تركه ، ويدخله بسكينة ووقار .
وتكره الفريضة خوف الكعبة.

روى معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال : « لا تصل المكتوبة في الكعبة ، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنّه دخلها في الفتح فتح مكة ، وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد »^(١).
ويستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة بالمنقول.

مسألة ٦٩٣ : يستحب وداع البيت إجماعاً.

روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)^(٢).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا أردت أن تخرج من مكّة وتأتي أهلك فودّع البيت »^(٣).

هذا إذا أراد الخروج من مكّة ، ولو نوى الإقامة ، فلا وداع عليه.

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٩ / ٩٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨ / ١١٠١ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٣ / ١٣٢٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٢٠ / ٣٠٧٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٠٨ /

٢٠٠٢ ، سنن الدارمي ٢ : ٧٢ ، مسند أحمد ١ : ٢٢٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٠ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٨٠ / ٩٥٧ .

واختلفت العامة ، فقال الشافعي وأحمد : لا وداع عليه ، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده ؛ لأنه غير مفارق ^(١) .

وقال أبو حنيفة : إن نوى الإقامة بعد أن حلّ له النفر ، لم يسقط عنه طواف الوداع ^(٢) .
والوجه : الأول ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودّع البيت » ^(٣) .

مسألة ٦٩٤ : يستحب الوداع بطواف سبعة أشواط ، وليس هذا الطواف واجباً ، ولا يجب بتركه دم ، عند علمائنا - وهو أحد قولي الشافعي ^(٤) - لأصالة البراءة ، ولسقوطه عن الحائض ، فلا يكون واجباً .

ولأنّ هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - عمّن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله ، فقال : « لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه » ^(٥) .

والقول الثاني للشافعي : أنه نسك واجب يجب بتركه الدم ^(٦) - وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأحمد وأبو ثور ^(٧) - لقول ابن عباس : أمر للناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض ^(٨) .

(١) المجموع ٨ : ٢٥٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢١٢ ، المغني ٣ : ٤٨٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠٠ .

(٢) المغني ٣ : ٤٨٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٠ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٨٠ / ٩٥٧ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٢ ، المجموع ٨ : ٢٥٤ ، المغني ٣ : ٤٩٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٨٢ / ٩٦١ .

(٦) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٢ - ٢١٣ ، المجموع ٨ : ٢٥٤ ، تفسير القرطبي ١٢ : ٥٢ .

(٧) المغني ٣ : ٤٩٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠١ .

(٨) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٣ / ١٣٢٨ ، المغني ٣ : ٤٩٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠١ .

والأمر هنا للاستحباب ؛ جمعاً بين الأدلة.
ولا خلاف في لئنه ليس بركن في الحج ، ولهذا سقط عن الحائض ، بخلاف طواف
الزيارة.

ووقته بعد فراغ المرء من جميع إشغاله ليكون البيت آخر عهده.
وإذا طاف للوداع وصلّى ركعتيه ، فإن انصرف ، فلا بحث ، وإن أقام بعد ذلك على
زيارة صديق أو شراء متاع أو شبه ذلك ، قال الشافعي : لا يجزئه الأول ، ويعيد طوافاً آخر ،
وإن قضى حاجةً في طريقه من أخذ الزاد وشبهه ، لم يؤثّر ذلك في وداعه - وبه قال أحمد
وعطاء ومالك والثوري وأبو ثور - لأنه بالإقامة يخرج عن كون فعله وداعاً^(١).
وقال أبو حنيفة : لا يعيد الوداع وإن أقام شهرين وأكثر ؛ لأنه طاف للوداع بعد ما حلّ له
النفر ، فأجزأه ، كما لو نفر عقيبته^(٢).

وهذا البحث عندنا ساقط ؛ لأنه مستحبّ عندنا.
ولو كان منزله في الحرم مقال أبو ثور : عليه الوداع^(٣). وهو قياس قول مالك^(٤) وظاهر
مذهبنا ؛ لأنهم ينفرون ويخرجون من مكة ، فاستحبّ لهم الوداع كغيرهم.
وقال أصحاب الرأي : لا وداع عليهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٥).
ولو أخر طواف الزيارة حتى يخرج ، لم يسقط استحباب طواف

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤١٣ ، المجموع ٨ : ٢٥٥ ، المغني ٣ : ٤٩١ ، الشرح الكبير
٣ : ٥٠٢ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣١٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢١٢ ، المغني ٣ : ٤٩١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠٢ .

(٣-٥) المغني ٣ : ٤٩٠ .

الوداع ؛ لأنَّهما عبدتان ، فلا يتداخلان . ومَنْ أحبَّ للدم بترك طواف الوداع من اللعنة
اختلفوا مبالاً أكثر أنَّ القريب - وهو ما نقص عن مسافة التقصير - يرجع ويطوف للوداع ،
والبعيد يبعث بالدم .

ولو رجع البعيد وطاف للوداع ، قال بعضهم : لا يسقط الدم ؛ لاستقراره ببلوغ مسافة
القصر . وقال بعضهم : يسقط ؛ لأنَّه واجب أتى به ، فلا يجب بدله ^(١) .
ولو خرج من مكة ولم يودّع ، يكون قد ترك الأفضل عندنا ، فلو رجع لطواف الوداع ،
كان له ذلك إجمالاً ، فإن رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم ، فلا بحث ، وإن خرج وقد
بُعد عن الحرم ، لم يجزله أن يتجاوز الميقات إلا مُحَرَّمًا ؛ لأنَّه ليس من أهل الأعدار ،
فحينئذٍ يطوف للعمرة لإحرامه ويسعى ، ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا . ولو رجع من
دون الميقات ، أحرم من موضعه .

مسألة ٦٩٥ : وطواف الوداع سبعة أشواط كغيره ، ويستلم الحجر الأسود واليماني في
كلِّ شوط ، فإن تعدّر ، افتتح به وختم به ، ويأتي المستجار ، ويصنع عنده كما صنع يوم
قدوم مكة ، ويدعو ويلصق بطنه بالبيت ، ويحمد ا ويثني عليه ، ويدعو بالمنقول ، ثم يصلّي
يصلّي ركعتي الطواف .

وقال الصادق عليه السلام : « ليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول :
المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنة » ^(٢) .

(١) المغني ٣ : ٤٩١ - ٤٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠٤ - ٥٠٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٣٣ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٢٨٢ / ٩٦٢ .

ويستحب له أن يشرب من زمزم إجماعاً ؛ لما رواه العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله
لمّا أفاض نزع^(١) هو لنفسه بدلو من بئر زمزم ولم ينزع معه أحد ، فشرب ثم أفرغ باقي
الدلو في البئر^(٢) .

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « ثم اتت زمزم فلشرب منها ثم اخرج
»^(٣) .

مسألة ٦٩٦ : الحائض لا طواف عليها للوداع ولا فدية عليها بإجماع فقهاء الأمصار .
ويستحب لها أن تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد ، ولا تدخله إجماعاً .
وروي عن عمر وابنه أنّهما قالوا : تقيم الحائض لطواف الوداع^(٤) .
وليس بمعتمد ؛ لما رواه العلقمة : أنّ أم سليم بنت ملحان استفتت رسول
صلى الله عليه وآله وقد حاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول
صلى الله عليه وآله ، فخرجت^(٥) .

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « إذا أرادت الحائض أن تودّع البيت
فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت »^(٦) .

(١) نزعت الدلو : إذا أخرجتها . النهاية - لابن الأثير - ٥ : ٤١ « نزع » .

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه ، والموجود في المصادر التالية في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وآله هكذا : ... ثم
أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله إلى البيت فصلى بمكّة الظهر ، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على
زمزم فقال : (انزعوا بني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم) فناولوه دلوّاً فشرب
منه . صحيح مسلم ٢ : ٨٩٢ ذيل الحديث ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ :
١٠٢٧ / ٤٠٧٤ ، سنن البيهقي ٥ : ١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٠ - ٥٣١ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٨٠ - ٢٨١ / ٩٥٧ .

(٤) المغني ٣ : ٤٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠٥ .

(٥) الموطأ ١ : ٤١٣ / ٢٢٩ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٥٠ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٣ .

ولأنّ إلزامها بالمقام مشقّة عظيمة.

والمستحاضة تودّع بطواف ، ولو فقدت الماء تيمّمت وطافت.

ولو طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكّة ، استحبّ لها العود والاعتسال والطواف .
وأوجه الموجبون ، وإن كان بعد مفارقة بنيان مكّة ، لم تعد إجماعاً ؛ للمشقّة ، بخلاف مَنْ
خرج متعمّداً ، فإنّه يعود ما لم يبلغ مسافة القصر ؛ لأنه ترك واجباً ، فلا يسقط بمفارقة بنيان
، وها هنا لم يجب ، فلا يجب بعد الانفصال إذا أمكن ، كما يجب على المسافر إتمام
الصلاة في بنيان ، ولا يجب بعد الانفصال.

مسألة ٦٩٧ : يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يشتري بدرهم تمرّاً يتصدّق به

ليكون كفّارة لما دخل عليه حال الإحرام من فعل حرام أو مكروه.

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « يستحبّ للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من

مكّة حتى يشتريا بدرهم تمرّاً يتصدّقان به لما كان منهما في إحرامهما ، ولما كان في حرم

عزّ وجلّ » ^(١).

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٠ / ١٤٣٠.

المقصد الرابع

في اللواحق

وفيه فصول:

الأول

في الحصر والصدّ

وفيه مباحث :

الأول : في الصدّ.

مسألة ٦٩٨ : الحصر عندنا هو المنع من تتمة أفعال الحجّ بالمرض خاصّة ، والصدّ بالعدوّ ، وعند العامة هما واحد من جهة العدوّ^(١). والأصل عدم الترادف. قال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « المحصور غير المصدود ، فإنّ المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ليس من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء ، والمحصور لا تحلّ له »^(٢). والقارن إذا أحصر ، فليس له أن يتمتّع في القابل ، بل يفعل مثل ما دخل فيه.

مسألة ٦٩٩ : إذا أحرم الحاجّ ، وحب عليه إكمالها أحرمه من حجّ أو عمرة ، فإذا صدّه المشركون أو غيرهم عن الوصول إلى مكّة بعد إحرامه ، ولا طريق له سوى موضع ، أو كان له طريق لا تفي نفقته بساوكه ، تحلّل بالإجماع.

(١) المغني ٣ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٠ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٧١.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٣ / ١٤٦٧.

قال ا تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) أي : إذا أُحصرتُم فتحللتُم أو أردتُم التحلل فما استيسر من الهدي ؛ لأنّ نفس الإحصار لا يوجب هدياً .
وروى العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه يوم حُصروا في الحديبية - وهي اسم بئر خارج الحرم - أن ينحروا ويحلقوا ويحلّوا (٢) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « المصدود تحلّ له النساء » (٣) .
وسواء كان الإحصار للحجّ أو العمرة وبأيّ أنواع الحجّ أحرم حازله التحلل مع الصّدّ ، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد (٤) - لعموم الآية (٥) .
ولأنّها نزلت في صدّ الحديبية ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مُحرّمين بعمرة فتحلّلوا جميعاً .

وقال مالك : المعتمر لا يتحلّل ؛ لأنّه لا يخاف الفوات (٦) .
ولو كان له طريق غير موضع الصّدّ ، فإن كان معه نفقة تكفيه ، لم يكن له التحلل ، واستمرّ على إحرامه ، ووجب عليه سلوكها وإن بعدت ، سواء خاف الفوات أو لا .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ١٢ ، المغني ٣ : ٣٧٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٦٩ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥ / ١٥١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٢٣ / ١٤٦٧ .

(٤) المغني ٣ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٠ ، الأمّ ٢ : ١٦٢ ، مختصر المزني : ٧٢ ، الحاوي الكبير ٤ :

٣٤٥ - ٣٤٦ ، المجموع ٨ : ٢٩٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٧٧ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) المغني ٣ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٠ ، فتح العزيز ٨ : ٤ ، المجموع ٨ : ٣٥٥ .

فإن كان مُحرمًا بعمرة لم تفت ، فلا يجوز له التحلل ، وإن كان بحجٍّ ، صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة ، وليس له قبله التحلل والإتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات ، لأنَّ التحلل إنما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات ، وهذا غير مقصود هنا ، فإنه يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق ، فإذا أدرك الحجَّ ، أتمه ، وإن فاته ، تحلل بعمرة وقضاه . ولو قصرت نفقته ، جاز له التحلل ؛ لأنه ممنوع مصدود ولا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن الباقي ، فيتحلل ويرجع إلى بلده .

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدَّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة » (١) .
مسألة ٧٠٠ : المصدود يتحلل بالهدي ونية التحلل خاصة .
أما الهدي : فعليه فتوى أكثر العلماء (٢) ، للآية (٣) .

قال الشافعي : لا خلاف بين المفسرين في أنَّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ ﴾ (٤) نزلت في حصر الحديبية (٥) .

ولأنَّه عليه السلام حيث صدَّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ، ورجع إلى المدينة (٦) ، وفعلُه بيان للواجب .
ولأنَّه أبيع له التحلل قبل أداء نسكه ، فكان عليه الهدي ، كالفوات .
وقال ابن إدريس من علمائنا : الهدي مختص بالمحصور لا بالصدِّ (٧) ؛

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٤ / ١٤٧٢ .

(٢) المغني ٣ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٠ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) المغني ٣ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٢٤ / ١٤٧٢ .

(٦) كذا ، والظاهر : المصدود .

لأصالة البراءة ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ﴾ (١) أراد : بالمرض ؛ لأنه يقال : أحصره المرض وحصره للعدو (٢) . وبمقال مالك ؛ لأنه تحلل أبيض له من غير تفريط فأشبهه مَنْ أتمَّ حجَّه (٣) .

والفرق : أَنَّ مَنْ أتمَّ حجَّه لم يبق عليه شيء من النسك ، فتحلله لأداء مناسكه ، بخلاف المصدود الذي لم يتم نسكه .

ولمَّا لنيّة : فلأنّه خروج من إحرام ، فيفتقر إليها ، كالدخول فيه . ولأنّ الذبح إنّما يختصّ بالتحلل بالنيّة . ولأنّه عمل فيفتقر إلى النيّة ، وبه قال الشافعي (٤) .

ولو نوى التحلل قبل الهدي ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر للهدي ؛ لأنه أقيم مقام أفعال الحجّ ، فلا يحلّله ، كما لا يتحلل للقادر على أفعال الحجّ قبل فعلها ، ولا فدية عليه في نيّة التحلل ؛ لعدم تأثيرها في العبادة ، فإنّ فَعَلَ شيئاً من محظورات الإحرام قبل الهدي ، فعليه الفداء ؛ لأنه مُحرَم فَعَلَ محظوراً في إحرام صحيح ، فكان عليه فديته ، كالقادر .

مسألة ٧٠١ : لا يبدل للهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه ، لم ينتقل إلى غيره ، ويبقى على إحرامه ، ولو تحلل لم يحلّ - وبمقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد القولين (٥) - لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) السرائر : ١٥١ .

(٣) بداية المجتهد ١ : ٣٥٥ و ٣٥٧ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٧٣ ، المغني ٣ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٥٠ .

(٤) فتح العزيز ٨ : ١٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤١ ، المجموع ٨ : ٣٠٤ .

(٥) تفسير القرطبي ٢ : ٣٧٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٠ ، المغني ٣ : ٣٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٤ ، فتح العزيز ٨ : ٨٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٥٤ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤١ ، المجموع ٨ : ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٥٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٦ - ٣٥٧ .

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ ﴿١﴾ ولو كان الصوم أو الإطعام بدلاً ، لحاز الحلق قبل الهدى.

ولأنّ الهدى أقيم مقام الأعمال ولو قدر على الأعمال لم يتحلّل إلاّ بها ، فإذا عجز لا يتحلّل إلاّ ببدلها.

والقول الثاني للشافعي - وهو الصحيح عندهم - : إنّه يتحلّل في الحال ، فينتقل إلى صوم التعديل في قول ، وفي آخر : إلى الإطعام ، وفي ثلث : إلى الصوم ، ويحلّ به ، وهو أن يقوم شاة وسط بالطعام ، فيصوم بإزاء كلّ مُدٍّ يوماً ، وفي رابع : يتخيّر بين الإطعام والصيام ^(٢). وعلى قوله الأوّل بعدم الانتقال يكون في فقهه ، ففي جواز التحلّل حيثنيله قولان : أحدهما : لأنّه يبقى مُحرمًا إلى أن يهدي ، ولثاني - وهو الأشبه - لأنّه يحلّ ثم يهدي إذا وجد ^(٣).

وقال أحمد : إنّه ينتقل إلى صيام عشرة أيّام ^(٤).

إذا عرفت هذا ، فإذا ذبح هل يحب عليه الحلق أو التقصير أم لا ؟ قال أحمد في إحدى الروايتين : لا بدّ من أحدهما ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية ^{(٥) (٦)}.

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) فتح العزيز ٨ : ٨٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤١ ، المجموع ٨ : ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٥٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٧ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٧ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤١ ، المجموع ٨ : ٣٠٤ .

(٤) المغني ٣ : ٣٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٤ ، فتح العزيز ٨ : ٨٠ .

(٥) صحيح البخاري ٣ : ١٢ ، سنن البيهقي ٥ : ٢١٤ .

(٦) المغني ٣ : ٣٨٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٥ .

ويحتمل العدم ؛ لأنه تعالى ذكر الهدى وحده ، ولم يشترط سواه.
 إذا ثبت هذا ، فلو كان المصدود قد ساق هدياً في إحرامه قبل الصدّ ثم صدّ ، ففي
 الاكتفاء يهدي السياق عن هدي التحلل قولان : أحدهما : الاكتفاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ
 أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ ﴾ (١).

وقيل : لا بدّ من هدي آخر للسياق كما لو لم يسق.

مسألة ٧٠٢ : لا يختصّ مكان ولا زمان لنحر هدي التحلل وذبحه في المصدود ، بل
 يجوز نحره في موضع الصدّ ، سواء الحلّ والحرم ، ومتى صدّ حاز له الذبح في الحال ،
 والإحلال ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ ﴾ (٢) ولم يعيّن زماناً خصوصاً مع الإتيان بالفاء -
 قال مالك والشافعي (٣) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله نحر بالحديبية (٤) ، وهي خارج
 الحرم.

ولأنّه يؤدّي إلى تعذّر الحلّ ؛ لتعذّر وصول الهدى محلّه مع مقاومة العدو.
 وقال الصادق عليه السلام : « المحصور والمضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي
 يضطرّان فيه » (٥).

وقال الحسن وابن مسعود والشعبي والنخعي وعطاء وأبو حنيفة : لا ينحر إلا بالحرم يبعث
 به ويواطئ من بعثه معه على نحره في وقت يتحلّل فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُسَكُمْ
 حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٦) ثمّ

(١) و (٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) بداية المجتهد ١ : ٣٥٥ ، التمهيد ١٢ : ١٥٠ و ١٥ : ٢١٤ ، فتح العزيز ٨ : ١٧ ، المجموع ٨ : ٣٥٥ ،
 الحاوي الكبير ٤ : ٣٥٠ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ١٢ ، سنن البيهقي ٥ : ٢١٤ و ٢١٧ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٠٥ / ١٥١٣ .

(٦) البقرة : ١٩٦ .

قال : ﴿ ثُمَّ مَجَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) (٢).

والآية في حق غير المصدود ، ولا يمكن قياس المصدود عليه ؛ لأنَّ تحلُّله في الحِلِّ ، وتحلُّل غيره في الحرم.

مسألة ٧٠٣ : لو صُدَّ عن مكَّة قبل الموقفين ، فهو مصدود إجماعاً ، يجوز له التحلُّل.

ولو صُدَّ عن الموقفين ، فكذلك عندنا - وبه قال الشافعي (٣) - لعموم الآية (٤).

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس له أن يتحلَّل ، وليس بمصدود مبل إنقدر على الأداء ، أدَّى ، وإن دام العجز حتى مضى الوقت ، فحكمه حكم مَنْ فاته الحجَّ يتحلَّل بأفعال العمرة ؛ لأنَّ العجز في الحرم ليس مثل العجز خارج الحرم (٥).

ويطَّل بقوله [تعالى] : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ ﴾ (٦) وهو عام.

ولو مُنِع عن أحد الموقفين ، قال الشيخ رحمه الله : إنَّه مصدود (٧) أيضاً.

ولو مُنِع بعد الوقوف بالموقفين عن العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت بها فلا صدَّ ، وقد تمَّ حجَّه فيتحلَّل ويستنيب مَنْ يرمي عنه.

(١) الحج : ٣٣.

(٢) المغني ٣ : ٣٧٦ - ٣٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣٥٥ ، التمهيد ١٢ : ١٥٠ و ١٥٠ : ٢١٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٥٠ - ٣٥١ ، المجموع ٨ : ٣٥٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٧٩ ، أحكام القرآن - للخصاص - ١ : ٢٧٢.

(٣) فتح العزيز ٨ : ٦٠ ، المجموع ٨ : ٣٠١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٤٩.

(٤) البقرة : ١٩٦.

(٥) فتح العزيز ٨ : ٦٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٤٩.

(٦) البقرة : ١٩٦.

(٧) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٣٣.

ولو صُدَّ بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعي ، تحلَّ أيضاً ؛ لأنَّ الصَّدَّ يفيد التحلُّل من جميعه فمن بعضه أولى. وله أن يبقى على إحرامه ، فإن لحق ليَّام منى ، رمى وحلق وذبح ، وإن لم يلحق ، أمر مَنْ ينوب عنه في ذلك ، فإذا تمكَّن ، أتى مكة فطاف طواف الحجِّ وسعى وتمَّ حجَّه أيضاً ، ولا قضاء عليه ، وإن لم يُقم على إحرامه حتى يطوف ويسعى وتحلَّ ، كان عليه الحجَّ من قابل ليأتي بأركان الحجِّ من الطواف والسعي ، أمَّا لو طاف وسعى ومُنِع من المبيت بمنى والرمي ، فإنَّ حجَّه تامٌّ ؛ لما تقدَّم.

ولو تمكَّن من المبيت ^(١) وصُدَّ عن الموقفين أو عن أحدهما ، جاز له التحلُّل ؛ للعموم ^(٢) ، فإن لم يتحلَّ ولقَّام على إحرامه حتى فلتته الوقوف ، فقد فلتته الحجَّ ، وعليه التحلُّل ^(٣) بعمرة ، ولا دم عليه لفوات الحجِّ.

وهل يجوز له فسح نية الحجِّ إلى العمرة قبل الفوات؟ إشكال ، قال به بعض الجمهور ^(٤) ؛ لأنَّنا أبحننا له ذلك من غير صدِّ ، فمعه أولى. ولا دم عليه.

ولو طاف وسعى للقدوم ثم صُدَّ حتى فاته الحجَّ ، طاف وسعى ثانياً لعمرة أخرى ، ولا يجتزئ بالأوَّل ؛ لأنَّه لم يقصده طواف العمرة ولا سعيه لبل يجتزئ بالإحرام الأوَّل ، ولا يجدد إحراماً آخر ، وبه قال أحمد والشافعي وأبو ثور ^(٥).

(١) أي : المبيت بمنى. والظاهر أنَّها تصحيف البيت.

(٢) البقرة : ١٩٦.

(٣) في الطبعة الحجرية : وعليه أن يتحلَّ.

(٤) المغني ٣ : ٣٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٦.

(٥) المغني ٣ : ٣٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٦.

وقال مالك : يخرج إلى الحِلِّ ، فيفعل ما يفعله المعتمر ^(١) .

وقال الزهري : لا بدّ أن يقف بعرفة ^(٢) .

وقال محمد بن الحسن : لا يكون محصرّاً بمكّة ^(٣) .

مسألة ٧٠٤ : إذا تحلّل وفاته الحجّ ، وجب عليه القضاء في القابل إن كان الحجّ الفائت واجباً ، كحجّة الإسلام والنذر وغيره ، ولا يجب قضاء النفل عند علمائنا . وكذا العمرة يجب قضاء الواجب منها ، كعمرة الإسلام والنذر وغيره ، ولو كانت نفلاً ، لم يجب القضاء ؛ لأصالة براءة الذمّة .

وقال الشافعي : لا قضاء عليه بالتحلّل ، فإن كانت حجّة تطوّع أو عمرة تطوّع ، لم يلزمه قضاؤها بالتحلّل ، وإن كانت حجّة الإسلام أو عمرته وكانت قد استقرّت في ذمته قبل هذه السنة ، فإذا خرج منه بالتحلّل ، فكأنّه لم يفعلها ، وكان باقياً في ذمته على ما كان عليه ، وإن وجبت في هذه السنة ، سقط وجوبها ولم يستقرّ ؛ لفقدان بعض شرائط الحجّ ، فحينئذٍ التحلّل بالصدّد لا يوجب القضاء بحال ^(٤) . وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين ^(٥) .

وقال أبو حنيفة : إذا تحلّل ، لزمه القضاء ، ثم إن كان إحرامه بعمرة مندوبة ، قضاها واجباً ، وإن كان بحجّة مندوبة فأحصر ، تحلّل ، وعليه أن يأتي بحجّة وعمرة ، وإن كان قرن بينهما فأحصر وتحلّل ، لزمه حجّة

(١) المغني ٣ : ٣٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٧ .

(٢ و ٣) المغني ٣ : ٣٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٦ .

(٤) فتح العزيز ٨ : ٥٦ - ٥٧ ، المجموع ٨ : ٣٠٦ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٨ ، المغني ٣ : ٣٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٦ ، وحكاة عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٢٦ ، المسألة ٣١٩ .

(٥) المغني ٣ : ٣٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٦ ، فتح العزيز ٨ : ٥٦ ، المجموع ٨ : ٣٥٥ .

وعمرتان : عمرة لأجل العمرة ، وحجّة وعمرة لأجل الحجّ (١).
ويجيء على مذهبه : إذا أحرم بحجّتين ، فليته ينعقد بهما ، وإنّما ينتقص عن أحدهما إذا
أخذ في السير ، فإن أحصر قبل أن يسير ، تحلّل منهما ، ولزمه حجّتان وعمرتان (٢).
مسألة ٧٠٥ : لا فرق بين الصدّ العامّ - وهو الذي يصدّه المشركون وأصحابه - وبين
الصدّ الخاصّ ، كالمحبوس بغير حقّ ومأخوذ للصوص وحده ؛ لعموم النصّ (٣) ، ووجود
المقتضي لجواز التحلّل ، وكذا يجب القضاء في كلّ موضع يجب فيه الصدّ العامّ ، وما لا
يجب هناك لا يجب هنا - وهو أحد قولي الشافعي (٤) - لأصالة البراءة ، والعمومات. وفي
الثاني : يجب القضاء (٥).

والمحبوس يدين إن كان قادراً على أدائه ، فليس بمصدود ، وليس له التحلّل ، وإن كان
عاجزاً ، تحلّل. وكذا يتحلّل لو حُبس ظلماً.
ولو كان عليه دينٌ مؤجلٌ يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من الحجّ ، كان له التحلّل
؛ لأنّه معذور ؛ لعجزه.
ولو أحرم العبد مطلقاً أو الزوجة تطوّعاً بغير إذن السيّد والزوج ، كان لهما منعهما من
الإتمام ، وتحلّلا من غير دم.

(١) بدائع الصنائع ٢ : ١٨٢ - ١٨٣ ، فتح العزيز ٨ : ٥٦ ، المجموع ٨ : ٣٥٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٨ ،
الحاوي الكبير ٤ : ٣٥٢ ، المغني ٣ : ٣٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٦ ، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف
٢ : ٤٢٦ ، المسألة ٣١٩.
(٢) كما في الخلاف ٢ : ٤٢٦ ، المسألة ٣١٩.
(٣) البقرة : ١٩٦.
(٤) (٥ و) الوجيز ١ : ١٣٠ ، فتح العزيز ٨ : ٥٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤١ ، المجموع ٨ : ٣٠٦ ،
حلية العلماء ٣ : ٣٥٨.

وكَلَّ موضع جَوْنًا فيه التحلُّل من إحرام الحجِّ يجوز التحلُّل من إحرام العمرة ، وهو قول أكثر العلماء ^(١) ، خلافاً لمالك ؛ فإنه قال : لا يحلُّ من إحرام العمرة ؛ لأنها لا تفوت ^(٢) .

مسألة ٧٠٦ : يستحب له تأخير الإحلال ؛ لجواز زوال العذر ، فإذا أحرَّ زوال العذر قبل تحلُّله ، وجب عليه إتمام نسكه إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ ^(٣) .
ولو خشى الفوات ، لم يتحلَّل ، وصبر حتى يتحقَّق ثم يتحلَّل بعمرة .
فلو صابر ففات الحجِّ ، لم يكن له التحلُّل باللهدي بل بعمرة ، ويقضي واحباً إن كان واحباً ، وإلا فلا .

ولو فات الحجِّ ثم زال الصدِّ بعده ، قال بعض العامة : يتحلَّل بالهدي ، وعليه هدي آخر للفوات ^(٤) .

وقال الشيخ رحمه الله : يتحلَّل بعمرة ، ولا يلزمه دم لفوات الحجِّ ^(٥) .
ولو غلب على ظنِّه انكشاف العدو قبل الفوات ، حازله أن يتحلَّل ؛ للعموم ^(٦) ، لكنَّ الأفضل البقاء على إحرامه ، فإن فات الوقوف ، أحلَّ بعمرة .
ولو أفسد حجَّه فصدَّ ، كان عليه بدنة ، ودم التحلُّل ، والحجِّ من قابل .
ولو انكشف العدو في وقت يتَّسع لاستئناف القضاء ، وجب ، وهو

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٠٩ ، فتح العزيز ٨ : ٤ ، المجموع ٨ : ٣٥٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٤٥ ، المغني ٣ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٠ .

(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٠٩ ، فتح العزيز ٨ : ٤ ، المجموع ٨ : ٣٥٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٦ ، المغني ٣ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٠ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) المغني ٣ : ٣٧٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٤ .

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٣٣ .

(٦) البقرة : ١٩٦ .

حجّ يقضي لسنته ، ولو ضاق الوقت ، قضى من قابل .
وإن لم يتحلّل من الفلسد ، فإن زال الصدّ والحجّ لم يفت ، مضى في الفلسد ، وتحلّل ،
كالصحيح ، وإن فاته ، تحلّل بعمرة ، وتلزمه بدنة للإفساد ، ولا شيء عليه للفوات . والقضاء
من قابل واجب ، سواء كان الحجّ واجباً أو ندباً .
ولو كان العدو باقياً ، فله التحلّل ، فإذا تحلّل ، لزمه دم التحلّل وبدنة الإفساد ، والقضاء
من قابل ، وليس عليه أكثر من قضاء واحد .
ولو صدّ فأفسد حجّه ، جاز له التحلّل ؛ للعموم (١) ، وعليه دم التحلّل ، وبدنة للإفساد ،
والحجّ ، ويكفيه قضاء واحد .

مسألة ٧٠٧ : ينبغي للمُحرم أن يشترط على ربّه حالة الإحرام - خلافاً لمالك (٢) - فإذا
شروط في ابتداء إحرامه أن يحلّ متى مرض ، أو ضاعت نفقته أو نفدت ، أو منعه ظالم ، أو
غير ذلك من الموانع ، فإنه يحلّ متى وجد ذلك المانع .
وفي سقوط هدي التحلّل قولان .

والشروط لا يؤثر في سقوط القضاء إن كان الحجّ واجباً ، خلافاً لبعض العامة (٣) .
وينبغي أن يشترط ما له فائدة . ولو قال : أن تحلّني حيث شئت ، فليس له ذلك .
ولو قال : أنا أرفض إحرامي وأحلّ ، فليس وذبح الصيد [وعمل

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٢ : ٣٧٥ ، المغني ٣ : ٢٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٨ .

(٣) المغني ٣ : ٣٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٩ .

غيرهما [(١) من تروك الإحرام من غير صدّ أو حصر ، لم يحلّ ، ووحبت الكفّارة ؛ لأنّ الإحرام لا يفسد برفضه ؛ لأنّه عبادة لا يخرج منها بالفساد ، فلا يخرج منها برفضها ، بخلاف سائر العبادات التي يخرج منها بإفسادها ، كالصلاة .

وإن وطئ قبل الموقفين ، أفسد حجّه ، ووجب إتمامه ، وبدنة ، والحجّ من قابل ، سواء كان الوطء قبل مفعّله من الحنليات أو بعده ، فإنّ الحنلية على الإحرام للفلسد تحبّ الجزاء ، كالجناية على الإحرام الصحيح ، وليس عليه لرفضه شيء ، لأنّه مجرد نية لم تؤثّر شيئاً .
سؤال ٧٠٨ : العدوّ الصادّ إن كان مسلماً ، فالأولى الانصراف عنه ؛ لأنّ في قتاله مخاطرةً بالنفس والمال ، إلّا أن يدعوهم الإمام أو نائبه إلى قتالهم ، ويجوز قتالهم ؛ لأنّهم تعدّوا على المسلمين بمنعهم الطريق . وإن كانوا مشركين ، لم يجب على الحاجّ قتالهم .

قال الشيخ رحمه الله : وإذا لم يجب قتالهم ، لم يجز ، سواء كانوا قليلين أو كثيرين (٢) .
وللشافعي قول بوجوب القتال (٣) إذا لم يزد عدد الكفّار على الضّعف (٤) .
والوجه : أنّه إذا (٥) غلب ظنّ المسلمين بالغلبة ، جاز قتالهم ، ويجوز

(١) بدل ما بين المعقوفين في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : وغيره . وما أنبتناه يقتضيه السياق .

(٢) المسوط - للطوسي - ١ : ٣٣٤ .

(٣) في الطبعة الحجرية : قتالهم .

(٤) فتح العزيز ٨ : ٥ ، المجموع ٨ : ٢٩٥ .

(٥) في « ق ، ك » : إن .

تركه ، فيتحلل الحاجّ.

ولو ظنّ المسلمون الانقهار ، لم يجز قتالهم ؛ لئلا يغزوا بالمسلمين ، فلو احتاج الحاجّ إلى لبس السلاح وما تجب فيه الفدية لأجل الحرب ، جاز ، وعليهم الفدية ، كما لو لبسوا (١) لدفع الحرّ والبرد. ولو قتلوا أنفسهم (٢) وأتلفوا مالا ، لم يضمنوا. ولو قتل المسلمون صيد الكفّار ، كان عليهم الجزاء ، ولا قيمة للكفّار ؛ إذ لا حرمة لهم.

ولو بذل للعدوّ الطريق وكانوا معروفين بالغدر ، حاز التحلل والرجوع ، وإلا فلا. ولو طلب للعدوّ مالا لتخلية الطريق فإن لم يوثق بهم ، لم يجب بذله إجماعاً ، لبقاء الخوف ، وإن كانوا لمؤمنين فإن كثر ، لم يجب ببل يكره إن كان للعدوّ كافراً ؛ لما فيه من الصغار وتقوية الكفّار ، وإن قلّ ، قال الشيخ : لا يجب بذله (٣) ، كما لا يجب في ابتداء الحجّ بذل مال ، بل يتحلل.

مسألة ٧٠٩ : إذا تحلّل المصدود بالهدي ، فإن كان الحجّ واجباً ، قضى ما تحلّل منه ، إن كان حجّاً ، وجب عليه حجّ لا غير - وبه قال الشافعي (٤) - لأنّه أحصر عن الحجّ ، فلا يلزمه غيره ، كمن أحصر عن العمرة لا يلزمه غيرها. وقال أبو حنيفة : يجب عليه حجّ وعمرة معاً ؛ لأنّ المصدود فائت

(١) في الطبعة الحجرية : لبس.

(٢) كذا ، والظاهر : نفساً.

(٣) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٣٤.

(٤) مختصر المزني : ٧٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٥٢ ، فتح العزيز ٨ : ٥٧ ، المجموع ٨ : ٣٠٦.

الحجّ ، وفلئت الحجّ يتحلّل بأفعال العمرة ، فإذا لم يأت بأفعال العمرة في الحال ، يجب عليه قضاؤها (١) .

ونمنع مساواة الصّد لفاتت الحجّ .

والصدّق يتحقّق في العمرة - وبه قال أبو حنيفة (٢) - لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ ﴾ (٣) ذكر ذلك عقيبهما ، فينصرف إلى كلّ منهما .

وسئل ابن مسعود عن معتمر لدغ ، فقال : ابعثوا عنه هدياً ، فإذا ذبح عنه فقد حلّ (٤) .

ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا صدّ كان معتمراً (٥) .

وقال مالك : لا يتحقّق ؛ لأنّه ليس للعمرة وقت معلوم ، فيمكنه اللبث إلى أن يزول الإحصار ثم يؤدّي (٦) .

وهو يستلزم الحرج ؛ لعدم العلم بالغاية .

مسألة ٧١٠ : إذا صدّ عن المضيّ إلى مكّة أو الموقفين ، كان له التحلّل بالهدي على ما

تقدّم (٧) .

هذا إذا منع من المضيّ ، دون الرجوع والسير في صوب آخر ، وأما إذا أحاط العدوّ بهم من جميع الجهات كلّها ، فكذلك عندنا - وهو أصحّ

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٠٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٢ ، الاختيار لتعليل المختار ١ : ٢٢٤ ، بداية

المجتهد ١ : ٣٥٥ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٧٦ .

(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٠٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٧٧ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) شرح معاني الآثار ٢ : ٢٥١ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٢١ .

(٥) فتح العزيز ٨ : ٤ ، وسنن البيهقي ٥ : ٢١٦ .

(٦) أنظر : فتح العزيز ٨ : ٤ ، والمغني ٣ : ٣٧٤ ، والشرح الكبير ٣ : ٥٣٠ .

(٧) تقدّم في المسألة ٧٠٣ .

قولي الشافعي (١) - لأنهم يستفيدون به الأمان من العدو الذي بين أيديهم.
والثاني : ليس لهم التحلل ؛ لأنهم لا يستفيدون به أماناً ، فلتشبه المريض ليس له التحلل (٢).
والأصل ممنوع.
ولا يبدل لهدي التحلل على ما تقدم (٣) ، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ (٤) ، وعلى القولين
لا بدّ من نيّة التحلل (٥).
وهل يجب الحلق؟ للشافعي قولان : إن قلنا : إنّه نسك ، فنعم ، وإلا فلا ، فخرج من هذا
لنا إذا اعتبرنا الذبح والحلق مع النيّة ، فالتحلل يحصل بثلاثتها ، وإن أخرجنا الذبح عن
الاعتبار ، فالتحلل يحصل بالحلق مع النيّة أو بمجرد النيّة؟ فيه وجهان (٦).
مسألة ٧١١ : إحرام العبد منعقد ، سواء كان بإذن السيّد أو بدونه.
ثمّ إن أحرم بإذنه ، لم يكن له تحليله ، سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده. ولو باعه
والحال هذه ، لم يكن للمشتري تحليله ، لكن له الخيار مع جهله بإحرامه.
وإن أحرم بغير إذنه ، يستحب له الإذن في الإتمام ، وله تحليله ، لأنّ

(١ و ٢) فتح العزيز ٨ : ٧ - ٨ ، المجموع ٨ : ٢٩٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٥٨ .

(٣) تقدّم في المسألة ٧٠١ .

(٤) فتح العزيز ٨ : ٨٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٥٤ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤١ ، المجموع ٨ : ٣٠٣ ،

روضة الطالبين ٢ : ٤٥٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٧ .

(٥ و ٦) فتح العزيز ٨ : ١٦ ، المجموع ٨ : ٣٠٤ .

تقريره على الحجّ إبطال لمنافعه عليه ، وبه قال الشافعي (١) .
وقال أبو حنيفة : له تحليله ، سواء أحرم بإذنه أو بغير إذنه (٢) .
ولو أذنته في الإحرام ، فله الرجوع قبل أن يُحرم ، فإن رجع ولم يعلم به العبد فأحرم ،
فله تحليله .

وللشافعي وجهان (٣) .

ولو أذنته في العمرة فأحرم بالحجّ ، فله تحليله ، ولو كان بالعكس ، لم يكن له تحليله ؛
لأنّ العمرة دون الحجّ ، قاله الشافعي (٤) . وفيه نظر .
ولو أذن له في التمتع ، فله منعه من الحجّ بعد ما تحلّل عن العمرة ، قاله الشافعي (٥) . وفيه
إشكال . وليس له تحليله من العمرة ولا من الحجّ بعد تلبّسه به .
ولو أذن له في الحجّ أو في التمتع ، فقرن ، قال الشافعي : ليس له تحليله (٦) .
ولو أذن له أن يُحرم في ذي القعدة فأحرم في شوال ، فله تحليله قبل ذي القعدة لا بعده .

البحث الثاني : في المحصور

مسألة ٧١٢ : إذا تلبّس الحاجّ بالإحرام ثم مرض بحيث لا يتمكن معه

(١) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٢ ، المجموع ٧ : ٤٣ - ٤٤ ، فتح العزيز ٨ : ٢٢ - ٢٣ ، حلية العلماء ٣ :
٣٥٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٦٢ .

(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٦٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨١ ، فتح العزيز ٨ : ٢٣ .

(٣) فتح العزيز ٨ : ٢٣ ، المجموع ٧ : ٤٤ .

(٤) فتح العزيز ٨ : ٢٣ - ٢٤ ، المجموع ٧ : ٤٥ .

(٥ و ٦) فتح العزيز ٨ : ٢٤ ، المجموع ٧ : ٤٦ .

من المضي إلى مكة أو إلى الموقفين ، بعث بهديه مع أصحابه ليذبحوه عنه في موضع الذبح ، فإن كان قد ساق هدياً ، بعث ما ساقه ، وإن لم يكن ساق ، بعث هدياً أو ثمنه .
ولا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه ، وهو منى إن كان حلحاً ، ومكة إن كان معتمراً فإذا بلغ للهدى محلّه ، أحلّ من كلّ شيء إلا من النساء إلى أن يطوف في القبل أو يأمر من يطوف عنه ، فتحلّ له النساء حيثنّ - هذا لمذهب علمائنا ، وبه قال ابن مسعود وعطاء والثوري والنخعي وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين ، إلا أنّ أصحاب الرأي لم يعتبروا طواف النساء ، بل قالوا : يحلّ بالبلوغ إلى المحلّ (١) - لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢) .

وما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى) (٣) .

وفي رواية (وعليه الحجّ من قابل) (٤) .

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام في رجل أخصر [فبعث بالهدى] (٥) قال : « يواعد أصحابه ميعاداً ، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدى [يوم] (٦) »

(١) المغني ٣ : ٣٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٨ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٠٧ ، فتح العزيز ٨ : ٨ - ٩ ، المجموع ٨ : ٣٥٥ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٧٥ ، وانظر أيضاً : الخلاف - للطوسي - ٢ : ٤٢٨ ، المسألة ٣٢٢ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) سنن النسائي ٥ : ١٩٩ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٨ / ٣٠٧٧ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٧٧ / ٩٤٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٨ / ٣٠٧٨ ، سنن النسائي ٥ : ١٩٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٧٣ / ١٨٦٢ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٢٠ .

(٥ و ٦) أضفناها من المصدر .

النحر» (١) الحديث.

وقال الشافعي: لا يجوز له التحلل أبداً إلى أن يأتي به، فإن فاته الحج، تحلل بعمرة - وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد في الرواية الأخرى - لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو (٢).
ونمنع عدم الانتقال، وعدم التخلص من الأذى لا يمنع من التحلل.

مسألة ٧١٣: إذا بعث الهدي، انتظر وصوله إلى المحلل، فإذا كان يوم المواعدة، قصر من شعر رأسه، وأحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، فإنهن لا يحلن له حتى يحج من قبل، ويطوف طواف النساء إن كان الحج واجباً، أو يطاف عنه في القابل إن كان تطوعاً، قلله علمائنا، ولم يعتبر الجمهور ذلك ببل حكم بعضهم بجواز الإحلال مطلقاً، وآخرون بالمنع مطلقاً (٣)، وقد قال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « المحصور لا تحل له النساء » (٤).

ولو وحد من نفسه خفة بعد بعث هديه وأمكنه اللحق بأصحابه، لحق؛ لأنه مُحرم بأحد النسكين، فيجب عليه إتمامه؛ للآية (٥)، فإن أدرك أحد الموقفين، أدرك الحج، وإن فاتاه معاً، فاته الحج، وكان عليه الحج من قابل؛ للرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام، قال: « إذا أحصر الرجل بعث

(١) التهذيب ٥ : ٤٢١ - ٤٢٢ / ١٤٦٥.

(٢) فتح العزيز ٨ : ٨ ، المجموع ٨ : ٣١٠ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٧٦ ، المغني ٣ : ٣٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٨.

(٣) أنظر: ما تقدم في المسألة السابقة (٧١٢).

(٤) الكافي ٤ : ٣٦٩ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥ / ١٥١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٢٣ / ١٤٦٧.

(٥) البقرة : ١٩٦.

هديه ، فإن أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضي المنسك وينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه ، فإن عليه الحج من قبل والعمرة « قلت فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال : « إن كانت حجة الإسلام يحج عنه ويعتمر فإنما هو شيء عليه » (١) .

مسألة ٧١٤ : لو تحلل يوم الميعاد ثم ظهر أن أصحابه لم يذبحوا عنه ، لم يبطل تحلله ، ووجب عليه أن يعث به في القابل ليذبح عنه في موضع الذبح ؛ لأن تحلله وقع مشروعاً .
وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « فإن ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يعث من قابل ويمسك أيضاً » (٢) .

قال الشيخ رحمه الله : إذا بعث في العام المقبل ، وجب عليه أن يمسك ممّا يمسك عنه المُحرم إلى أن يذبح عنه (٣) ؛ لهذه الرواية .

ومنه ابن إدريس (٤) ؛ للأصل ، ولأنه ليس بمُحرم فكيف يحرم عليه شيء وهو غير مُحرم ولا في الحرم؟!

وكذا مَنْ بعث هدياً تطوعاً من أفق من الآفاق ، قال الشيخ رحمه الله : يواعد أصحابه يوماً بعينه ، ثم يجتنب ما يجتنبه للمُحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك ، إلا أنه لا يلبي ، فإن فعل ما يحرم على المُحرم ، كان عليه

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٢ - ٤٢٣ / ١٤٦٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢١ - ٤٢٢ / ١٤٦٥ .

(٣) النهاية : ٢٨٢ .

(٤) السرائر : ١٥١ .

الكفارة ، كما تجب على المُحْرَم سواء ، فإذا كان اليوم الذي واعدهم ، أحلّ ، وإن بعث بالهدي من أفق من الآفاق يواعدهم يوماً بعينه بيشعاره وتقليده ، فإذا كان ذلك اليوم ، اجتنب ما يجتنبه المُحْرَم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ، ثم إنّه أحلّ من كلّ شيء أحرم منه ^(١) .

لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في الرجل يسئل بالهدي تطوعاً ، قال : « يولعد أصحابه يوماً يقلّدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنبها يجتنبه المحرم ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع إلى المدينة » ^(٢) وغيرها من الروايات .
ومنع ابن إدريس ^(٣) من ذلك .

مسألة ٧١٥ : الحاجّ والمعتّم في ذلك سواء ، إذا أحصر المعتّم بفعل ما ذكرناه ، وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل واجبةً إن كانت العمرة واجبةً ، وإلا نفلًا .
ولو احتاج المحصر إلى حلق رأسه لأذى ، ساغ له ذلك ويفدي ؛ لقول الباقر عليه السلام : « إذا أحصر الرجل فبعث بهديه وأذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنّه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستّة مساكين » ^(٤) .

ولو كان المحصر قد أحرم بالحجّ قارناً ، قال الشيخ : لم يجز له أن

(١) النهاية : ٢٨٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٤ / ١٤٧٣ .

(٣) السرائر : ١٥٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٢٣ / ١٤٦٩ .

يَحجّ في القبل للاقبلين ، وليس له التمتع بل يدخل في مثل ما خرج منه (١) ؛ لقول للباقر والصادق عليهما السلام : « القارن يحصر وقد قال ولشترط فحلني حيث حبستني بيعت بهديه » قلنا : هل يستمتع (٢) من قابل؟ قال : « لا ، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه » (٣) .
والوجه : أنه إن كان القران واجباً ، وجب عليه القران ، وإلا فلا .

مسألة ٧١٦ : قال ابن بابويه وأبوه : إذا قرن الرجل الحج والعمرة وأحصر ، بعث هدياً مع هديه ، ولا يحل حتى يبلغ للهدي محله (٤) فأوجب هدياً مع هدي السياق . وقواه ابن إدريس (٥) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٦) فأوجب هدياً للإحصار .

وأصحابنا قالوا : بيعت بهديه الذي ساقه (٧) ، ولم يوجبوا بعث هدي آخر .
وقال ابن إدريس : معنى قولهما : إذا قرن الحج والعمرة أن يقرن مع كل واحد منهما على الانفراد هدياً يشعره أو يقلده ، فيخرج من ملكه بملك وإن لم يكن ذلك واجباً عليه بنذر ، ولم يقصد أن يحرم بهما جميعاً ويقرن بينهما في الإحرام ؛ لأن ذلك من ذهب من خالفنا في حدّ القران (٨) .

مسألة ٧١٧ : إذا اشترط في إحرامه ، فله التحلل من دون إنفاذ هدي إلا

(١) المسوط - للطوسي - ١ : ٢٣٥ .

(٢) كذا ، وفي المصدر : يتمتع .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢٣ / ١٤٦٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٠٥ ذيل الحديث ١٥١٢ ، وحكاه عن علي بن بابويه ابن إدريس في السرائر : ١٥١ .

(٥) السرائر : ١٥١ .

(٦) البقرة : ١٩٦ .

(٧) كما في السرائر : ١٥١ .

(٨) السرائر : ١٥١ .

أن يكون ساقه وأشعره أو قلده ، فإن كان فلينفذه ، وإن لم يكن ساق بل لشرط ، فله التحلل إذا بلغ للهدي محلّه ، وهو يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما أحرم منه إلا النساء.

وروى المفيد عن الصادق عليه السلام : « المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه ثم يحلّ ، ولا يقرب النساء حتى يقضي المنسك من قابل ، هذا إذا كان في حجة السلام ، فأما حجة التطوع فإنه ينحره هديه وقد حلّ مما كان أحرم منه ، فإن شاء حجّ من قابل ، وإن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ »^(١).
قال ابن إدريس : المحصور يفتقر إلى نية التحلل كما دخل في الإحرام بنية^(٢). وهو حسن.

البحث الثالث : في حكم الفوات.

مسألة ٧١٨ : مَنْ لم يقف بالموقفين في وقتهم لفاته الحجّ إجمالاً ، فيتحلّل بطواف وسعي وحلاق ، ويسقط عنه بقية أفعال الحجّ من الرمي والمبيت ، عند علمائنا - وبه قال عمر ولبنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومالك والثوري والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأصحاب الرأي^(٣) - لأنّ باقي أفعال الحجّ تترتب على الوقوف وقد فاتة^(٤) ، فتفوت

(١) المقنعة : ٧٠.

(٢) السرائر : ١٥٢.

(٣) المغني ٣ : ٥٦٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٣ ، فتح العزيز ٨ : ٤٨ - ٤٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ :

٢٤٠ ، المجموع ٨ : ٢٨٦ و ٢٩٠ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٥٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٦.

(٤) في « ق ، ك » : فات.

هي بفواته.

وما رواه العامّة عن عمر ، أنّه قال لأبي أيّوب حين فاته الحجّ : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإن أد ركت الحجّ قابلاً فحجّ وأهد ما استيسر من الهدى^(١).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام في رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف ، قال : « يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ ، وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم »^(٢).

وقال أحمد في الرواية الأخرى : يمضي في حجّ فلسد. وبه قال المزني ، قال : يلزمه جميع أفعال الحجّ إلا الوقوف^(٣).

وقال مالك في رواية أخرى عنه : لا يحلّ سبل يقيم على إحلمه حتى إذا كان من قبل أتى بالحجّ ، فوقف وأكمل الحجّ^(٤).

وفي رواية ثالثة عنه : أنّه يحلّ بعمرة مفردة ، ولا يجب عليه القضاء^(٥).

وقول المزني باطل ؛ لأنّ الإتيان بالأفعال الباقية لا يخرج عنه عن

(١) ترتيب مسند الشافعي ١ : ٣٨٤ / ٩٩٠ ، سنن البيهقي ٥ : ١٧٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ٩٩٩ .

(٣) المغني ٣ : ٥٦٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٥ ، مختصر المزني : ٦٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٦ ، الخلاف - للشيخ الطوسي - ٢ : ٣٧٥ ذيل المسألة ٢١٩ .

(٤) حلية العلماء ٣ : ٣٥٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٦ ، الخلاف - للشيخ الطوسي - ٢ : ٣٧٥ ، ذيل المسألة ٢١٩ .

(٥) حكاة عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٧٥ ذيل المسألة ٢١٩ ، وانظر : المغني ٣ : ٥٦٨ ، والشرح الكبير ٣ : ٥٢٥ ، والحواوي الكبير ٤ : ٢٣٨ .

العهدة ، فلا فائدة فيها. وقيلسه على المفسد باطل ؛ لأنّ الجناية وقعت هناك من المفسد ، فكان التفريط من قبّله ، بخلاف القوات.

وقول مالك يشتمل على ضرر عظيم ، فيكون منفيّاً.

مسألة ٧١٩ : إذلفته الحجّ جعل حجّه عمرةً مفردة ، فيطوف ويسعى ويحلق ، عند علمئنا أجمع - وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعطاء وأحمد وأصحاب الرأي ^(١) - لما رواه للعقّة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (مَنْ فَلَته الحجّ فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحجّ من قابل) ^(٢).

ومن طريق الخاصّة : قول الرضا عليه السلام في الذي إذا (أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ) ^(٣) فقال : « إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له ، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له ، وإن شاء أن يقيم بمكّة أقام ، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجوع ، وعليه الحجّ من قابل » ^(٤).

وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « أيّما حاجّ سائق للهدى أو مفرد للحجّ أو متمّع بالعمرة إلى الحجّ قدم وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل » ^(٥).

وقال مالك والشافعي : لا يصير إحرامه بعمرة ، بل يتحلّل بطواف

(١) المغني ٣ : ٥٦٦ - ٥٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٣ - ٥٢٤ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٧٤ ، فتح العزيز ٨ : ٥٢ ، المجموع ٨ : ٢٩٠.

(٢) أورده ابنا قدامة في المغني ٣ : ٥٦٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٥٢٤.

(٣) بدل ما بين القوسين في الطبعة الحجرية و « ق ، ك » : أدرك الناس ، وما أثبتناه هو الموافق للمصدر.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٤ / ٩٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٦ - ٣٠٧ / ١٠٩٤.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٩٤ / ٩٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ / ١٠٩٥.

وسعي وحلاق ؛ لأنه أحرم بأحد النسكين لا ينقلب إلى الآخر ، كما لو أحرم بالعمرة ^(١) .
والفرق : فوات الحجّ ، وإمكان الإتيان بالعمرة من غير فوات فيها ، فلا حلاحة إلى انقلاب
إحرامها .

ولا بدّ من نيّة الاعتماد ، خلافاً لبعض العامة ، وأوجبوا الإتيان بأفعالها ^(٢) .
مسألة ٧٢٠ : إذا فاته الحجّ ، لستحبّ له المقام بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق ، وليس
عليه شيء من أفعال الحجّ ولا حلق ولا تقصير ، بل يقصّر إذا تحلّل بعمرة بعد طوافها
وهل يجب على مَنْ فاته الحجّ للهدى؟ الأقرب : المنع - وهو قول أصحاب الرأي ^(٣) -
لأصالة براءة الذمّة ، ولأنّه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدى ، لوجب على المحصر هديان
: واحد للفوات ، وآخر للإحصار .

ونقل الشيخ - رحمه الله - عن بعض علمائنا وجوب الهدى ^(٤) - وبه قال الشافعي
وأكثر الفقهاء ^(٥) . وعن أحمد روايتان ^(٦) - لقول الصادق عليه السلام في

(١) المغني ٣ : ٥٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٤ ، فتح العزيز ٨ : ٥٢ ، المجموع ٨ : ٢٨٧ و ٢٩٠ ، روضة
الطالبين ٢ : ٤٥٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٦ .

(٢) المغني ٣ : ٥٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٤ .

(٣) الكتاب بشرح الباب ١ : ٢٢١ ، المغني ٣ : ٥٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٤ ،
فتح العزيز ٨ : ٥٤ ، المجموع ٨ : ٢٩٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٩ .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٧٤ ، المسألة ٢١٩ .

(٥) الوجيز ١ : ١٣١ ، فتح العزيز ٨ : ٥٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٩ ، المجموع ٨ : ٢٨٧ و ٢٩٠ ، روضة
الطالبين ٢ : ٤٥٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٤ ، المغني ٣ : ٥٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٦ .

(٦) المغني ٣ : ٥٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٦ .

نفر فاتهم الحجّ : « عليهم أن يهريق كلّ واحد (١) منهم دم شاة » (٢).
ولأنّه حلّ من إحرامه قبل إتمامه ، فلزمه الهدى ، كالمحصر.
والخبر محمول على الاستحباب. ونمنع الحلّ قبل إتمامه ، وإنّما نقله إلى العمرة ، والنقل
جائز.

ولو كان قد ساق هدياً ، نحره بمكّة ؛ لأنّه تعيّن للإهداء ، فلا يسقط بالفوات ، فإن قلنا
بوجوب الهدى ، ذبحه في ذلك للعام ، ولا يجوز لتأخيره إلى القليل - [وهو أحد قولي
الشافعي] (٣) (٤) - كالمدرّك لأفعال الحجّ ، ولأنّ للهدى ولحب على الفور ؛ لأنّه جزء من
الحجّ.

والثاني للشافعي : يجوز (٥).

وعلى الأوّل لو أخره ، عصى ، ووجب عليه ذبحه ، ولا يجزئه عن هدي القضاء ؛ لأنّ
القضاء إحرام ، فيجب فيه الهدى ؛ للآية (٦).

مسألة ٧٢١ : إذا كان للفئدت واجباً ، كحجّة الإسلام والمنذورة وغيرهما ، وحب
القضاء ، ولا تحنّته العمرة التي فعلها للتحلّل ، وإن لم يكن الحجّ واجباً ، لم يجب عليه
القضاء - وبه قال عطاء وأحمد في

(١) في « ق ، ك » والفقهاء : رجل ، بدل واحد.

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٥ / ١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٤ / ١٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ١٠٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ /
١٠٩٧.

(٣) أضفناها لأجل السياق.

(٤) (٥ و ٥) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٠ ، المجموع ٨ : ٢٨٧ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٥ ، الحاوي الكبير ٤
: ٢٣٩.

(٦) البقرة : ١٩٦.

إحدى الروایتین ، ومالك في أحد القولین (١) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا سُئِلَ عن الحجّ أكثر من مرّة ، قال : (بل مرّة واحدة) (٢) ولو أوجبنا القضاء ، كان أكثر من مرّة .
وعن الصادق عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحجّ قال : « ليس عليهم من قابل » (٣) ولا يمكن ذلك في الواجب فيحمل على النفل .
ولأنّه معذور في ترك إتمام حجّه ، فلا يلزمه القضاء ، كالمحصر .
ولأنّها عبادة غير واجبة ، فلا يجب قضاؤها بالفوات ، كسائر العبادات .
وقال الشافعي : يجب القضاء وإن كان الحجّ تطوّعاً - وبه قال ابن عباس وابن الزبير وأصحاب الرأي ومالك في القول للثاني وأحمد في الرواية للثانية - لقول النبي صلى الله عليه وآله : (مَنْ فاتَه عرفات فقد فاتَه الحجّ فليتحلّل) (٤) بعمره وعليه الحجّ من قابل (٥) .

ولأنّه يجب بالشروع فيه (٦) .
وتُحمَل الرواية على الحجّ الواجب ، وإنّما يجب بالشروع مع إمكانه .
وإن كان الفائت حجّة الإسلام ، وجب قضاؤها إجماعاً على الفور

(١) المغني ٣ : ٥٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٥ ، فتح العزيز ٨ : ٥٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٨ .
(٢) المستدرک - للحاكم - ٢ : ٢٩٣ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٦٣ / ٢٨٨٦ ، مصنّف ابن أبي شيبة ٤ : ٨٥ ، المغني ٣ : ٥٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٥ .
(٣) الكافي ٤ : ٤٧٥ - ٤٧٦ / ١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٤ / ١٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ٢٩٥ - ١٠٠٠ ، الإستبصار ٢ : ١٠٩٧ / ٣٠٧ .
(٤) في المصادر : فليحلّل .
(٥) سنن الدار قطني ٢ : ٢٤١ / ٢٢ ، المغني ٣ : ٥٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٥ .
(٦) فتح العزيز ٨ : ٥٣ ، المجموع ٨ : ٢٨٧ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٥٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٣٨ ، المغني ٣ : ٥٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٥ .

عندنا - وهو ظاهر مذهب الشافعي (١) - لأنّ القضاء كالأداء ، وقد بيّنا وجوب الأداء على الفور وكذا قضاؤه.

ومن الشافعية مَنْ قال : إنّها على التراخي (٢).

وإذا قضاها في العام المقبل ، أجزأه عن الحجّة الواجبة إجماعاً. وإذ لفلته الحجّ ، نقل إحلمه إلى العمرة ، ولا يحتاج إلى تحليد إحرام آخر للعمرة ، وهذه العمرة المأتي بها للتحلل لا تُسقط وجوب العمرة التي للإسلام إن كانت الفائتة حجّة الإسلام ؛ لوجوب الإتيان بالحجّ والعمرة في سنة واحدة.

وهل يجب على فلتت الحجّ التحلّل؟ الأقرب ذلك ، فلو أراد البقاء على إحلمه إلى المقبل ليحجّ من قبل ، فالظاهر من الروايات المنع ؛ لأنّهم عليهم السلام: أوجبوا عليه الإتيان بطواف وسعي (٣) ، وحكموا بانقلاب الحجّ إلى العمرة (٤) ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر (٥) ؛ لقوله عليه السلام : (مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلِيَجْعَلَهَا عَمْرَةً) (٦).

وقال مالك : يجوز ؛ لأنّ تطاول المدّة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع عن إتلمه ، كالعمرة (٧).

(١) و (٢) فتح العزيز ٧ : ٤٧٣ و ٨ : ٥٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٢ و ٢٤٠ ، المجموع ٧ : ٣٨٩ و ٨ : ٢٨٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٢١ .
(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ٩٩٩ .
(٤) الكافي ٤ : ٤٧٦ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٩٤ / ٩٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ / ١٠٩٥ .
(٥) المغني ٣ : ٥٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٧ .
(٦) أوردته ابنا قدامة في المغني ٣ : ٥٦٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٥٢٤ .
(٧) المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٧٨ ، التفريع ١ : ٣٥١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٥٥ ، المغني ٣ : ٥٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢٧ .

ولا فرق بين المكي وغيره في وجوب الهدي بالفوات.
ملأ العمرة المفردة : فلا يفوت وقتها ؛ لأن وقتها جميع السنة ، ملأ المتمتع بها فيفوت
بفوات الحج ؛ لتعين وقتها.

* * *

الفصل الثاني

في بقايا مسائل تتعلق بالنساء والعبيد والصبيان والنائب في الحج

مسألة ٧٢٢ : نقد بيّنا وجوب الحجّ على النساء كوجوبه على الرجال ، وليس للزوج منعها عن حجّة الإسلام ولا ما وجب عليها ، فإن أحرمت في الواجب ، مضت فيه وإن كره الزوج ، وليس له منعها من إتمامه .

وله منعها عن حجّ التطوّع إجماعاً ؛ لما فيه من منع الزوج عن حجّه .
ولو أذن لها في التطوّع ، حازله الرجوع فيهما لم تتلبّس بالإحرام إجماعاً ، فإن أحرمت بعد رجوعه ، كان له أن يحلّها .

والأقرب أنّه لا دم عليها ، خلافاً لبعض العامة (١) .

ولو أحرمت قبل رجوعه ، لم يكن له تحليلها ؛ لوجوب الإتمام عليها .
ولو كان إحرامها بغير إذنه في التطوّع ، كان له تحليلها ، خلافاً لبعض العامة (٢) .
ولو خرجت لحجّة الإسلام ولم تكمل شرائطها ، كان له منعها . ولو أحرمت من غير إذنه ، كان له تحليلها .

ولو نذرت الحجّ بغير إذن زوجها ، لم ينعقد ، ولو أذن ، وجب النذر .

(١) المغني ٣ : ٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٢) فتح العزيز ٨ : ٣٩ ، المجموع ٨ : ٣٣٢ - ٣٣٣ ، المغني ٣ : ٥٧٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٥ .

وكذا لو نذرت قبل التزويج. والمطلقة رجعيّاً في العدة كالزوجة.

مسألة ٧٢٣ : جميع ما يجب على الرجل من أفعال الحجّ وتروكه فهو واجب على المرأة ، إلاّ تحريم لبس المخيط ، والحائض تُحرم كالرجل إلاّ أنّها تحتشي وتستتفر وتوضّأ وضوء الصلاة ولا تصلّي ؛ للحيض ؛ لأنّ الإحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة ، فجاز وقوعه من الحائض.

قال الصادق عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام : « تغتسل وتستتفر وتحتشي بالكسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لإحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهلّ بالحجّ بغير صلاة » (١).

والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الأغسال إن وجبت ثم تُحرم عند الميقات ، وكذا النفساء.

ولو تركت الإحرام ظناً منها أنّه لا يجوز فعله للحائض أو المستحاضة أو النفساء ، أو نسياناً ، وجب عليها الرجوع إلى الميقات والإحرام منه إن تمكّنت ، وإن لم تتمكّن أو ضاق الوقت عليها ، خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت منه ، فإن لم تتمكّن ، أحرمت من موضعها ؛ لرواية معاوية بن عمّار - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهم ، فقالوا : نملندري هل عليك إحرام أم لا ولنت حائض ، فتركها حتى دخلت [الحرم] (٢) قال : « إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها مهلة فلترجع ملقدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم » (٣).

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٨ / ١٣٥٥ .

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٩ - ٣٩٠ / ١٣٦٢ .

مسألة ٧٢٤ : نفقة الحجّ الواجب إن زادت عن نفقة الحضر ، كان الزائد على المرأة لا على الزوج ؛ لأنّ أداء الحجّ ولحبّ عليها ، ولقُلِّدَ نفقة الحضر فيحبّ على الزوج ، كالحضر ، سواء حجّت بإذن الزوج أو بغير إذنه ، لأنّها غير نلشز بالحجّ الواجب ، فلا نفقتها في الحضر. ولو كان الحجّ تطوّعا بإذنه فكذلك ، أمّا لو كان بغير إذنه ، فهي نلشز ، فلا نفقة لها ، لنشوزها.

ولو أفسدت الحجّ الواجب بأن مكّنت زوجها من وطئها مختارَةً قبل الموقفين ، لزمها القضاء ، وكنت قدر نفقتها في الحضر واجبةً على الزوج في القضاء ، والزائد عليها في مالها. وكذا ما يلزمها من الكفّارة يجب عليها في مالها خاصة.

مسألة ٧٢٥ : إذا حاضت المرأة بعد الإحرام قبل الطواف ، لم يكن لها أن تطوف إجمالاً ؛ لأنّها ممنوعة من الدخول في المسجد ، بل تنتظر إلى وقت الوقوف ، فإن طهرت وتمكّنت من الطواف والسعي والتقصير وإنشاء إحرام الحجّ وإدراك عرفة ، صحّ لها التمتع ، وإن لم تدرك ذلك وضاق الوقت ، بطلت متعتها ، وصارت حجّتها مفردة ، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة (١) - لما رواه العلقمة عن عائشة ، قالت : أهللنا بعمرة ، فقدمت مكّة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : (انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ ودعي العمرة) قالت : ففعلت ذلك ، فلمّا قضينا الحجّ أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت معه ، فقال : (هذه عمرة مكان عمرتك) (٢).

(١) المغني ٣ : ٥١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٨ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٨٧٠ / ١١١ ، سنن النسائي ٥ : ١٦٦ ، المغني ٣ : ٥١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٨ .

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن المرأة الحائض إذا
قدمت مكّة يوم التروية يقال : « تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثم تقيم حتى
تظهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » (١).

وقال باقي العلّة : تحرم بالحجّ مع عمرتها ، وتصير قلينةً تجمع بين الحجّ والعمرة (٢).
وقد سلف بطلانه.

واعلم أنّ كلّ متمتع خشى فوات الحجّ بلشتغاله بالعمرة يرفض عمرته ويطلبها ، وتصير
حجّة مفردة.

ولا يحب عليها تحلّيد إحرام مبل تخرج بإحرامها خلّك إلى عرفات ، ولا يحب عليها
الدم.

ولو حاضت في أثناء طواف المتعة ، فإن كان الحيض بعد طواف أربعة أشواط ، قطعته ،
وسعت وقصرت ثم أحرمت بالحجّ ، وقد تمت متعتها ، فإذا فرغت من المنسلك وطهرت ،
تمت طوافها ، وصلت ركعتيه.

وإن كنت قد طافت أقلّ من أربعة أشواط ، كان حكمها حكم من لم يطف ؛ لأنّها مع
طواف أربعة أشواط تكون قد طافت أكثر الأشواط ، وحكم معظم الشيء حكم الشيء غالباً.
ولقول الصادق عليه السلام : « المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت
فمتعتها تامّة ، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتخرج إلى منى قبل
أن تطوف الطواف الآخر » (٣).

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٠ / ١٣٦٣ .

(٢) المغني ٣ : ٥١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٩٣ / ١٣٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٣١٣ / ١١١١ .

وإذا طافت أقلّ من أربعة ، تركت السعي ؛ لأنه تبع الطواف .
ولقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في الطامث ، قال : « تقضي المنسلك
كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا والمروة » (١) .
ولو حاضت بعد الطواف قبل الركعتين ، تركتهما وسعت وقضتهما بعد الطهارة .
ولو حاضت في إحرام الحجّ ، فإن كان قبل طواف الزيارة ، وحب عليها المقام حتى
تطهر ثم تطوف وتسعى ، وإن كان بعده قبل طواف النساء ، فكذلك .
وإن كانت قد طافت من طواف النساء أربعة لثواط ، جاز لها الخروج من مكّة ، فإنّ في
تخلّفها عن الحجّ ضررا عظيما ، وقد طافت معظمه ، فجاز لها الخروج قبل الإكمال .
ولو فرغت المتمتعة من عمرتها وخلفت الحيض ، حاز لها تقديم طواف الحجّ ، عند
علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي (٢) - لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه
سأله رجل ، فقال : أفضت قبل أن أرمي ، قال : (ارم ولا حرج) (٣) .
ومن طريق الخاصّة : رواية يحيى الأزرق (٤) عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته
عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة وخلفت الطمث قبل يوم النحر ،
يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال : « إذا خافت أن تضطرّ إلى
ذلك

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٣ / ١٣٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٣١٣ / ١١١٣ .

(٢) لم نجده في مظانّه من المصادر المتوقّرة لدينا .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٩٤٩ - ٩٥٠ / ٣٣٣ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٥٢ / ٧٢ .

(٤) في المصدر : صفوان بن يحيى الأزرق .

فعلتُ « (١).

مسألة ٧٢٦ : العيلة كالرجل العليل يطاف بها ، وتستلم مستحباً إن تمكنت منه ، ولو تعدّر الطواف بها ، طيف عنها.

والمستحاضة تطوف بالبيت وتفعل ما تفعله الطاهر من الصلاة فيه والسعي وغيره إذا فعلت ما تفعله المستحاضة. ويكره لها دخول الكعبة.

وإذا كانت عيلة لا تعقل وقت الإحرام ، أحرم عنها وليها ، وجنبها ما يجنب المحرم. قال الشيخ رحمه الله : إذا أحرم بالحج ثم طلقها زوجها ووجبت عليها للعدة ، فإن ضاق الوقت وخافت فوت الحج إن أقامت ، خرجت وقضت حجتها ثم تعود فتقضي باقي للعدة إن بقي عليها شيء ، وإن كان الوقت متسعاً أو كلنت محرمة بعمره ، فإنها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعمّر (٢).

لما المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج في الحج مطلقاً ، لوجوب الحج على الفور على عامة المكلفين.

ولقول الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ، قال : « حج وإن كانت في عدتها » (٣).

وقال أحمد : ليس لها أن تخرج في حجة الإسلام ؛ لأنّ العدة تفوت ، بخلاف الحج (٤).
ونمنع عدم الفوات ؛ فإنّ الفورية في الحج واجبة ، وهي تفوت

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٤.

(٢) المسوط - للطوسي - ٥ : ٢٥٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٢ / ١٤٠٠.

(٤) المغني ٣ : ١٩٦ و ٩ : ١٨٤ و ١٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٧ و ١٦٩.

بالعدّة.

مسألة ٧٢٧ : العبد لا يحب عليه الحجّ وإن أذنله مولاه فيه ، ولا يجزئه لو حجّ بإذنه أن يد ركه العتق قبل فوات الموقفين ، وسواء كان فتناً أو مدبّراً أو مكاتباً ، انعتق بعضه أو لا . ولو هلياه مولاه على ليّام معيّنة تكون بقدر ما انعتق منه وأمكنه وقوع الحجّ فيها ، قال الشيخ رحمه الله : لا يمتنع أن نقول : ينعقد إحرامه فيها ، ويصحّ حجّة بغير إذن سيّده (١) . والزوجة الأمة لا يصحّ حجّها إلّا بإذن سيّدها وزوجها ، ولا يكفي إذن أحدهما . ولو أذنا معاً ، صحّ حجّها ولا يجزئها عن حجّة الإسلام إلّا أن يدركها العتق قبل الموقفين . ولو حجّت بغير إذن زوجها ، لم يجزئها عن حجّة الإسلام وإن أعتقت قبل الموقفين .

مسألة ٧٢٨ : لو أحرم الصبي أو العبد بإذن مولاه ، صحّ إحرامهما . ثمّ إن بلغ الصبي أو أعتق العبد بعد فوات الموقفين ، مضياً على الإحرام ، وكان الحجّ تطوّعاً ، ولا يجزئ عن حجّة الإسلام ، ولو كملاً قبل الموقفين ، تعيّن إحرام كلّ منهما بالفرض ، وأجزأه عن حجّة الإسلام . وبه قال الشافعي (٢) . وقال أبو حنيفة : الصبي يحتاج إلى تجديد إحرام ؛ لأنّ إحرامه عنده

(١) المسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٧ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٢٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٣ ، المجموع ٧ : ٥٧ - ٥٨ و ٦١ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٠٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المغني ٣ : ٢٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٨ ، وحكاة عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٧٨ - ٣٧٩ ، المسألة ٢٢٦ .

لا يصحّ ، والعبد يمضي على إحرامه تطوّعاً ، ولا ينقلب فرضاً^(١) .
 وقال مالك : الصبي والعبد معاً يمضيان في الحجّ ، ويكون تطوّعاً^(٢) .
 وإن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقتهم بأن يكمل قبل طلوع فجر النحر ،
 رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما ، فإن لم يمكنهما ، رجعا إلى المشعر ووقفاً وقد
 أجزأهما ، ولو لم يعودا ، لم يجزئهما عن حجّة الإسلام .
 وقال الشافعي : إن لم يعودا إلى عرفات ، لم يجزئهما عن حجّة الإسلام^(٣) .
 وكلّ موضع قلنا : إنّه يجزئهما عن حجّة الإسلام ، فإنّه يلزمهما فيه الدم إن كانا متمتّعين
 ، وإلا فلا .

وقال الشافعي : عليه^(٤) دم^(٥) .

وقال في موضع آخر : لا يبيّن لي أنّ عليهما شيئاً^(٦) .

-
- (١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٧٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٢١ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٣٦ ،
 الحاوي الكبير ٤ : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المجموع ٧ : ٥٨ و ٦١ ، المغني ٣ : ٢٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٨ ،
 وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٧٩ ، المسألة ٢٢٦ .
 (٢) للملثونة الكبرى ١ : ٣٨٠ - ٣٨١ ، التنقيح ١ : ٣٥٣ ، المغني ٣ : ٢٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٨ ،
 وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٧٩ ، المسألة ٢٢٦ .
 (٣) فتح العزيز ٧ : ٤٢٩ ، المجموع ٧ : ٥٨ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٠٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٤٦ ، وحكاه
 عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٧٩ ، المسألة ٢٢٧ .
 (٤) كذا ، والظاهر : عليهما .
 (٥) مختصر المزني : ٧٠ ، فتح العزيز ٧ : ٤٢٩ ، المجموع ٧ : ٥٩ ، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف
 ٢ : ٣٨٠ ، المسألة ٢٢٨ .
 (٦) مختصر المزني : ٧٠ ، وحكاه عنه أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٨٠ ، المسألة ٢٢٨ .

والآية (١) تدلّ على وجوبه على المتمتع ، وأصالة البراءة تدلّ على عدمه في حقّ غيره.

مسألة ٧٢٩ : الكافر يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه إلا إذا قدّم الإسلام ، فإن مات بعد إحرامه كافراً ، فلا حكم له.

وإن أسلم بعد فوات الوقوف ، لم يجب عليه الحجّ ؛ لأنّه أسلم بعد فوات وقته ، وما مضى في حال كفره معفو عنه.

وإن أسلم قبل الوقوف ، وجب عليه الحجّ ؛ لإمكانه ، ويتعيّن عليه في تلك السنة ؛ لوجوب الفورية ، خلافاً للشافعي (٢).

ويحدّد إحراماً غير الأوّل ؛ لعدم الاعتدابه ، فإن لم يحدّده ، فإن تمكّن من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ، وجب ، وإلا أحرم حيث أمكن ، ولا دم عليه ؛ لعدم الاعتداد بالإحرام الأوّل ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد (٣) ، خلافاً للشافعي ؛ قيلساً على المسلم حيث جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم من دونه ولم يعد إليه ، فوجب الدم كالمسلم (٤).

وليس بجديد ؛ لأنّه مرّ على الميقات وليس من أهل النسك.

مسألة ٧٣٠ : المخالف إذا حجّ ثم استبصر فإن لم يخلّ بشيء من أركان الحجّ ، صحّ حجّه وأجزأ عنه ، واستحبّ له إعادته ، وإن كان قد أحلّ ،

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٣٠ ، المجموع ٧ : ٦١ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٠١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) المغني ٣ : ٢٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٣ ، فتح العزيز ٧ : ٤٣٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٤٧ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٣٠ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٠١ ، المجموع ٧ : ٦١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٤٧ ، المغني

٣ : ٢٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٣ .

وحب عليه إعادة الحجّ ؛ لأنّه مسلم أتى بالأركان فأجزأ عنه ، كغيره من المسلمين ، ومع الإخلال لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف .

ولرواية يزيد بن معاوية - الصحيحة - أنّه سأل الصادق عليه السلام : عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ثمّ منّ ا عليه بمعرفته والدينونة به أوجب عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال : « قد قضى فريضته ، ولو حجّ كان أحبّ إليّ » (١) .

إذا عرفت هذا ، فغير الحجّ من العبادات إذا أوقعها على وجهها ، لا يحب عليه إعادتها ؛ للأصل ، إلّا الزكاة ؛ فإنّه إذا سلّمها إلى غير المؤمن ، وجب عليه إعادتها .

قال يزيد بن معاوية العجلي - في الصحيح - : سألتُ الصادق عليه السلام : عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ثمّ منّ ا عليه بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال : « قد قضى فريضته ولو حجّ لكان أحبّ إليّ » قال : وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب مستتر (٢) ثمّ منّ ا عليه فعرف هذا الأمر ، يقضى حجّة الإسلام؟ قال : « يقضى أحبّ إليّ » وقال : « كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته ثمّ منّ ا عليه وعرفه الولاية ، فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة ، فإنّه يعيدها ، لأنّه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء » (٣) .

(١) التهذيب ٥ : ٩ / ٢٣ ، الإستبصار ٢ : ١٤٥ / ٤٧٢ .

(٢) في المصدر : متدين ، بدل مستتر .

(٣) نفس المصدر .

مسألة ٧٣١ : السكران إذا شهد المناسك في حال سكره ، فإن لم يحصل شيئاً ، لم يُجزئه ما فعله ، ومحّب عليه إعادة الحجّ ، وإن حصل ما يفعله وفعله على وجهه ، صحّ حجّه .

والشيخ - رحمه الله - أطلق فقال : مَنْ شهد المناسك كلّها ورثبها في مواضعها إلا أنّه كان سكران ، فلا حجّ له ، وكان عليه إعادة الحجّ من قابل ^(١) .

وقد روى أبو علي بن رشد ، قال : كتبت إليه أسأله عن رجل مُحرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتّم حجّه على سكره؟ فكتب « لا يتّم حجّه » ^(٢) .

مسألة ٧٣٢ : واجد الاستطاعة المتمكّن من مبلشرة الحجّ لا يجوز له أن يستأجر غيره حجّة الإسلام إجماعاً ، وكذا المنذور وشبهه .

وبالجملة كلّ حجّ واجب عليه إذا تمكّن من الإتيان به مباشرة لا يجوز له الاستئجار فيه . ولما التطوّع فإن كان المستأجر لم يحجّ حجّة الإسلام ، فالأقرب أنّه يجوز له أن يستأجر غيره ليحجّ عنه تطوّعاً ؛ للأصل .

ومنع أحمد من ذلك ؛ لأنّ هذا التطوّع لا يجوز له فعله بنفسه ، فنائبه أولى بالمنع ^(٣) .

والفرق : أنّ فعله مباشرة يمنع من أداء الواجب ، بخلاف فعل النائب .

ولو كان الاستئجار يمنع من أداء الواجب بأن تقصر نفقته باعتبار دفع

(١) النهاية : ٢٧٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٦ / ١٠٠٢ .

(٣) المغني ٣ : ١٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١١ .

مال الإجارة ، لم يجز له الاستئجار .
ولو لم يكن السرب مخلّى ، جاز له أن يستأجر مَنْ يحجّ عنه تطوّعاً ، سواء قصرت نفقته
بمال الإجازة أم لا .

ولو كان قد حجّ حجّة الإسلام ثم عجز عن مبلشرة حجّ التطوّع ، فإنّه يجوز له الاستئابة
إجماعاً .

ولو كان قد أدّى حجّة الإسلام وهو متمكّن من مبلشرة حجّ التطوّع ، فليّنّه يجوز له أن
يستئيب غيره ، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة (١) - لأنّه حجّ غير واجب عليه ، فجاز له أن
يستئيب فيه ، كالمعضوب .

وقال الشافعي : لا يجوز - وعن أحمد روايتان (٢) - لأنّه يقدر عليه بنفسه ، فلا يجوز له
النيابة فيه ، كالفرض (٣) .

والفرق ظاهر .

لأنّ لو كان عاجزاً عن التطوّع في هذا للعام عجزاً يرجى زولّه ، كالمحبوس ، فليّنّه يجوز
له أن يستئيب عندنا وعند الشافعي (٤) .

وفرق في هذه الصورة بينها وبين الفرض ؛ لأنّ الفرض عبادة العمر ، فلا يفوت بتأخيره
عن هذا العام ، والتطوّع مشروع في كلّ عام ، فيفوت حجّ هذا العام بتأخيره .
مسألة ٧٣٣ : الصرورة إذا فقد الاستطاعة وتمكّن من الحجّ تطوّعاً ، جاز

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٥٢ ، المغني ٣ : ١٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١١ .

(٢) المغني ٣ : ١٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١١ .

(٣) المغني ٣ : ١٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٢ .

(٤) لم نعثر على قول الشافعي في مظانّه من المصادر المتوفّرة لدينا ، والقول بجواز الاستئابة مذهب بعض الحنابلة
أيضاً . أنظر : المغني ٣ : ١٨٥ - ١٨٦ ، والشرح الكبير ٣ : ٢١٢ .

له ذلك ، ويقع عن التطوّع ، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر (١) - لأنّه نوى التطوّع ولم ينو الفرض ، فلا يقع عن الفرض ؛ لقوله عليه السلام : (إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لا مريء ما نوى) (٢).

ولأنّها عبادة تنقسم إلى فرض ونفل ، فجاز إيقاع نفلها قبل فرضها ، كالصلاة. ولأنّه زمان لا يجب عليه الحجّ فرضاً ، فجاز إيقاع نفله فيه ، كما بعد الحجّ.

وقال الشافعي : يقع عن حجّة الإسلام - وبه قال ابن عمر وأنس ، وعن أحمد روايتان - لأنّه أحرم بالحجّ وعليه فرضه ، فوجب أن يقع عن فرضه ، كما لو كان مطلقاً (٣).

ونمنع أنّ عليه فرضه ، والفرق أنّ النفل والفرض متلفيان ، فنيّة أحدهما [لا تحامع] (٤) نيّة الآخر ولا فعله ؛ لوقوع النفل بحسب النيّة ، بخلاف المطلق الذي هو جزء الفرض ، فنيّته لا تنافي نيّة الفرض.

مسألة ٧٣٤ : لو نوى فاقد الاستطاعة حجّاً مندوراً عليه ، أجزأه عن النذر عندنا ؛ لقوله

عليه السلام : (الأعمال بالنيّات) (٥).

وقال الشافعي : يقع عن حجّة الإسلام (٦).

(١) المغني ٣ : ٢٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٢ .

(٢) سنن البيهقي ١ : ٢١٥ .

(٣) مختصر المزني : ٦٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٢ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٧ ، المغني ٣ : ٢٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٩ .

(٤) ورد بدل ما بين المعقوفين في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : تنافي . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٥) صحيح البخاري ١ : ٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ / ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٤١٣ / ٤٢٢٧ ، سنن

البيهقي ١ : ٢١٥ و ٧ : ٣٤١ .

(٦) لم نعثر عليه في مظانّه .

وكذا الخلاف لومات وعليه حجة الإسلام وأخرى منذورة ، فاستؤجر رجل ليحج عنه
المنذورة ، فأحرم بها ، وقع عن النذر عندنا إذا استؤجر آخر ليحج حجة الإسلام أو لم يمكن
ذلك.

وقال الشافعي : يقع عن حجة الإسلام (١).

ولو كان عليه منذورة ، فأحرم بحجة التطوع ، قال الشافعي : يقع عن المنذورة (٢).
والوجه : أن للنذر إن تعلق بنمان معين ، لم يجز إيقاع التطوع فيه ، فإن أوقعه بنية التطوع
، بطل ، ولم يجزىء عن المنذورة ؛ لعدم القصد ، وإن لم يتعلق بنمان معين ، لم يقع عن
المنذورة أيضا ؛ لعدم القصد ، ولا عن التطوع ؛ لوجوب تقديم النذر.

مسألة ٧٣٥ : مَنْ حجَّ عن غيره وصل ثواب ذلك إليه ، وحصل للحاج ثواب عظيم
أيضاً.

روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (إذا حجَّ الرجل عن والديه تقبل
أمنه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما في السماء ، وكتب عند الله برّاً) (٣).
وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال : (مَنْ حجَّ عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا بُعث يوم
القيامة مع الأبرار) (٤).

ومن طريق الخاصة : رواية معاوية بن عمّار - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام . قال
: قلت له : إنَّ أبي قد حجَّ وإنَّ والدتي قد حجَّت وإنَّ

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) سنن الدار قطني ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠ / ١٠٩.

(٤) سنن الدار قطني ٢ : ٢٦٠ / ١١٠.

أخويّ قد حجّاً وقد أردت أن أدخلهم في حجّتي مفايئ قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال :
 « اجعلهم معك مفايئاً عزّ وجلّ جاعل لهم حجّاً ولك حجّاً ، ولك أجراً بصلّتك إيّاهم »
 وقال عليه السلام : « يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والعتق »
 .^(١)

والأخبار في ذلك كثيرة.

ولو كان الحجّ واجباً على أحدهما خاصّة ، كان الأفضل الإتيان بالواجب عمّن وجب
 عليه ؛ لأنّ فيه إبراءً للنفّة ، وتخليصاً من للعذاب . ولو لم يجب على أحدهما ، قيل : ينبغي
 أن يبدأ بالحجّ عن الأمّ ^(٢) ؛ لما رواه أبو هريرة أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
 ، قال : منّ أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال : (أمّك) قال : ثمّ منّ؟ قال : (أمّك) قال :
 ثمّ منّ؟ قال : (أمّك) قال : ثمّ منّ؟ قال : (أبوك) ^(٣) .

مسألة ٧٣٦ : منّ وجب عليه الحجّ وفوّط في أدائه مع قدرته ثمّ عجز من أدائه بنفسه أو
 ببنّائه إن قلنا بوجوب الاستنابة ، وجب عليه أن يوصي به ؛ لأنّه حقّ واجب ودَيْنٌ ثابت ،
 فتجب الوصيّة به ، كغيره من الديون .

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ ^(٤) .

ولو لم يوص ، وجب على وبيّته أن يُخرجوا من صلب تكتهما يُحجّ به عنه - ولو كان
 له مال وديعة عند غيره وعلم المستودع وجوب الحجّ في

(١) الفقيه ٢ : ٢٧٩ / ١٣٦٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٠٠ .

(٣) صحيح البخاري ٨ : ٢ ، صحيح مسلم ٤ : ١٩٧٤ / ٢٥٤٨ .

(٤) البقرة : ١٨٠ .

ذمته وعدم قيام الموثق به ، وحب عليه إخراج ما يحجّبه عنه ، ويدفع للفاضل إلى الورثة -
لأنّه دَيْنٌ عليه ، فلا يسقط عن ذمته بموته ، ولا يترك الوصية به .

وما رواه العامة من خبر الخثعمية^(١) .

ومن طريق الخاصة : رواية سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن
الرجل يموت ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر ، فقال : « يُحجّ عنه من
صلب ماله لا يجوز غير ذلك »^(٢) .

وقال أبو حنيفة : يسقط الحجّ بوفاته ، بمعنى أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته ، وحسابه على ا
تعالى يلقيه والحجّ في ذمته ، أمّا لو أوصى ، أخرج من الثلث ، ويكون تطوعاً لا يسقط به
الفرض .

وكذا يقول في الزكوات والكفارات وجزاء الصيد كل ذلك يسقط بوفاته ، فلا يفعل عنه

بوجه^(٣) .

إذا عرفت هذا ، فلو لم يوص بحجة الإسلام مع وجوبها عليه ، لستؤجر من تركته على ما
قلناه ، فإن لم يخلّف شيئاً ، استحبت للورثة قضاؤها عنه .

وكذا لو خلّف مالا وتبرّع بعض الورثة أو أجنبي بقضائها عنه ، برئت ذمة الميت .

ولو لم يكن عليه حجّ واجب ، فأوصى أن يحجّ عنه تطوعاً ، صحّت

(١) سنن النسائي ٥ : ١١٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٤ / ١٤٠٦ .

(٣) تحفة الفقهاء ١ : ٤٢٦ - ٤٢٧ ، الاختيار لتعليل المختار ١ : ٢٢٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٢١ ، فتح العزيز

٧ : ٤٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦ ، المغني ٣ : ١٩٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٦ .

الوصية ، وأخرجت من الثلث ، عند علمائنا ؛ لأنها عبادة تصحّ الوصية بواجبها فتصحّ بمندوبها .

وللشافعي قولان : هذا أحدهما ، والثاني : بطلان الوصية ^(١) .

مسألة ٧٣٧ : لو أوصى أن يحجّ عنه ولم يعين المرّات ، قال الشيخ رحمه الله : وجب أن يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء ^(٢) .

والأقرب أن يقال : إن علم منه قصد التكرار ، فالحقّ ما قاله الشيخ ، وإلا اكتفي بالمرّة الواحدة ؛ لأصالة براءة الذمّة ، ولعدم اقتضاء الأمر التكرار .

احتجّ الشيخ : بما رواه محمد بن الحسين بن أبي خلّاد ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رجل أوصى أن يحجّ عنه ، مبهماً ، قال : « يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء ^(٣) » .

وهو محمول على ما إذا علّم منه قصد التكرار ، أو نقول : تقديره : يحجّ عنه بحسب الوصية إمّا مرّة واحدة أو أكثر إذا بقي من ثلثه شيء يفي بالحجّة الواحدة أو الأنيدي ؛ إذا الوصية تُحمل على الثلث .

مسألة ٧٣٨ : النذر واليمين والعهد لسباب في وجوب الحجّ والعمرة إذا تعلّقت بهما مع الشرائط السابقة بلا خلاف .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ^(٤) وقال تعالى ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ ^(٥) .

وإذا نذر الحجّ في سنة معيّنة فأهمل مع قدرته ، كفر وقضى ، ومع

(١) الأم ٢ : ١٢٢ ، الوجيز ١ : ٢٧٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٧ ، حلية العلماء ٦ : ٨٧ .

(٢) النهاية : ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٨ / ١٤٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٣١٩ / ١١٢٩ .

(٤) المائدة : ١ .

(٥) الإنسان : ٧ .

عدم المكنة يقضي ولا كفارة.

ولو نذر المشي فيها فأخلّ بالصفة مع القدرة ، كقَر وقضى ملشياً ، ومع العجز لا قضاء ولا كفارة.

قال الشيخ رحمه الله : إذا ركب مع العجز ، ساق بدنّة ؛ كفارةً لركوبه ^(١) - وهو أحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ^(٢) - لما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : رجل نذر أن يمشي إلى بيت ا وعجز أن يمشي ، قال : « فليركب وليسق بدنّة ، فإنّ ذلك يجزىء عنه إذا عرف ا منه الجهد » ^(٣).

وهو محمول على الاستحباب ؛ لقول للباقر عليه السلام : « إنّ رسول ا صلى الله عليه وآله أمر أخت عقبة بن عامر بالركوب » ^(٤) ولم يوجب عليها شيئاً ، ولو كان واجباً لبيّنه.

مسألة ٧٣٩ : لو نذر الحجّ ، لم تحب العمرة . وكذا لو نذر العمرة ، لم يحب الحجّ ؛ لأصالة البراءة ، أمّا لو نذر حجّ التمتعّ ، فإنّه يجب عليه الحجّ وعمرة التمتعّ.

(١) النهاية : ٢٠٥ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٠٣ .

(٢) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٥٣ ، المجموع ٨ : ٤٩٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٩٨ ، المغني ١١ : ٣٤٦ - ٣٤٧ ، الشرح الكبير ١١ : ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣ / ٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٤٩ / ٤٨٩ .

(٤) الاستبصار ٢ : ١٥٠ / ٤٩١ ، وفي التهذيب ٥ : ١٣ - ١٤ / ٣٧ عن الإمام الصادق عليه السلام .

الفصل الثالث

في العمرة

مسألة ٧٤٠ : العمرة واجبة - كالحجّ - على كلّ مكلف حصل له شرائط الحجّ ، بأصل الشرع مرّة واحدة في العمر ، كما سبق ^(١) .
وتجزئ عمرة التمتع عن المفردة إجماعاً .
قال الصادق عليه السلام : « إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة » ^(٢) .

وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر ، الرضا عليه السلام : عن العمرة أواجبة هي؟ قال :
« نعم » قلت : فمن تمتّع يجزئ عنه؟ قال : « نعم » ^(٣) .
إذا عرفت هذا ، فإذا أحرم الإنسان بعمرة مفردة في غير أشهر الحجّ ، لم يجز له أن يتمتّع بها إلى الحجّ ، فإن أراد التمتع ، اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحجّ .
وإن دخل مكة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ ، حازله أن ينقلها إلى عمرة التمتع ، ويقوم حتى يحجّ مبل هو الأفضل . وإن لم ينقلها إلى التمتع وأتمّها مفرداً ، حازله أن يخرج إلى أهله من غير حجّ إذا لم يكن الحجّ واجباً عليه ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -
: « لا بأس بالعمرة المفردة »

(١) سبق في ج ٧ ص ١٥ ، المسألة ٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٣٣ (باب ما يجزئ من العمرة المفروضة) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٤٣٣ / ١٥٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٥ / ١١٥٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٣ (باب ما يجزئ من ..) الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٤٣٤ / ١٥٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٥ - ٣٢٦ / ١١٥٣ .

في أشهر الحجّ ثم يرجع إلى أهله» (١).

أما لو اعتمر للتمتع ، فإنه يجب عليه الإتيان بالحجّ ؛ لدخولها فيه.

مسألة ٧٤١ : جميع أوقات السنة صالح للمفردة ، لكن أفضل أوقاتها رجب.

وهي تلي الحجّ في الفضل ؛ لأنّ معاوية بن عمّار روى - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام : أيّ العمرة أفضل؟ عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال : « لا ، بل عمرة في رجب أفضل » (٢).

وتدرك فضيلة العمرة في رجب بإدراك إحرامها في آخر أيامه ، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجيّة » (٣).

ولا تكره العمرة في شيء من أوقات السنة ؛ لما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة) (٤).

وروي عنه أنّه اعتمر في شوال وفي ذي القعدة (٥).

واعتمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصّب (٦) ، وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى إلى مكة.

(١) الكافي ٤ : ٥٣٤ (باب العمرة المبتولة في ..) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٤٣٦ / ١٥١٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٧ / ١١٥٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٧٦ / ١٣٤٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٦ / ١٣٤٩ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢ : ٩٩٦ / ٢٩٩١ - ٢٩٩٥ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٧٦ / ٩٣٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٤٦ ، سنن الدارمي ٢ : ٥٢ ، مسند أحمد ٣ : ٣٥٢ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١١ : ١٤٢ / ١٢٩٩ و ١٧٦ / ١١٤١٠ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ٢٠٥ / ١٩٩١ ، دلائل النبوة - للبيهقي - ٥ : ٤٥٥ .

(٦) كما في فتح العزيز ٧ : ٧٦ .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « السنة اثنا عشر شهراً ، لكل شهر عمرة »^(١).

وبهذا قال الشافعي وأحمد^(٢).

وقال أبو حنيفة : تكره في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وليّام التشريق ؛ لقول عائشة : السنة كلّها وقت للعمرة إلا خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق^(٣).

ولأنّها عبادة غير موقّنة ، فانقسم وقتها إلى مكروه وغيره ، كصلاة التطوّع.

والحديث محمول على ما إذا كان متلبساً بإحرام الحجّ.

والفرق : أنّ صلاة التطوّع كان فيهما هو موقّت ، بخلاف العمرة ، على أنّ اعتبار العمرة

بالتطوّع المجرّد أولى من اعتباره بالصلاة.

وقال أبو يوسف : تكره في أربعة أيّام : يوم النحر وأيام التشريق^(٤).

مسألة ٧٤٢ : واختلف علماؤنا في أقلّ ما يكون بين العمرتين.

فقال بعضهم^(٥) : لا قدر له ، بل يجوز في كلّ يوم ؛ لأنّها عبادة مكرّرة

(١) الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٣٦٢.

(٢) الوجيز ١ : ١١٣ ، فتح العزيز ٧ : ٧٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٠ ، المجموع ٧ : ١٤٨ ، حلية العلماء ٣ :

٢٥٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٠ ، المحرّر في الفقه ١ : ٢٣٦ ، التمهيد ٢٠ : ٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ٢٢٧ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٩٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٧٨ ، فتح العزيز ٧ :

٧٦ ، التمهيد ٢٠ : ١٩ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٥٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٠.

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٧٨ ، فتاوى قاضيخان ١ : ٣٠١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٥٣ ، التمهيد ٢٠ :

١٩ ، وعنه في الخلاف - للطوسي - ٢ : ٢٦٠ ، المسألة ٢٥.

(٥) كابن إدريس في السرائر : ١٢٧.

غير مختصة بوقت ، فلا قدر لما بينهما ، كالصلاة.

ولما رواه العامة عن عائشة أنها اعتمرت في شهرٍ مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وآله
 عمرةً مع قرانها ، وعمرة بعد حجّها (١).

وقال عليه السلام : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) (٢).

وقال بعضهم (٣) : يستحبّ في كلّ شهر عمرة واحدة. وبه قال علي عليه السلام وابن
 عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاؤس وعكرمة والشافعي وأحمد (٤) ؛ لما رواه العامة
 عن علي عليه السلام قال : « في كلّ شهر مرّة » (٥).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « كان علي
 عليه السلام يقول : لكلّ شهر عمرة » (٦).

وكره العمرة في السنة مرتين الحسنُ البصري وابنُ سيرين ومالك والنخعي ؛ لأنّ النبي
 صلى الله عليه وآله لم يفعله (٧).

ولقول الباقر عليه السلام - في الصحيح - : « لا تكون عمرتان في سنة » (٨).

(١) الأم ٢ : ١٣٥ ، المغني ٣ : ١٧٨ .

(٢) الموطأ ١ : ٣٤٦ / ٦٥ ، صحيح البخاري ٣ : ٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٨٣ / ١٣٤٩ ، سنن النسائي ٥ :
 ١١٥ ، المغني ٣ : ١٧٨ .

(٣) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٢١١ .

(٤) المغني ٣ : ١٧٨ ، فتح العزيز ٧ : ٧٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣١ .

(٥) المغني ٣ : ١٧٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٥٣٤ (باب العمرة المبتولة) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٤٣٥ / ١٥٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٦ /
 ١١٥٤ .

(٧) المغني ٣ : ١٧٨ ، المجموع ٧ : ١٤٩ ، التفریع ١ : ٣٥٢ ، بلبلية المجتهد ١ : ٣٢٦ ، التمهيد ٢٠ :
 ١٩ .

(٨) التهذيب ٥ : ٤٣٥ / ١٥١٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٦ / ١١٥٧ .

وعدم الفعل لا يدلّ على الكراهة ، خصوصاً مع نقلهم عن عائشة أمره عليه السلام به (١) .
وقد روى ابن بابويه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عُمَرٍ متفرّقات كلّها في
ذي القعدة (٢) .

وحديث الباقر عليه السلام محمول على عمرة التمتع .
إذا عرفت هذا ، فيستحبّ أن يعتمر في كلّ عشرة أيّام عمرة مع التمكن - وبه قال عطاء
وأحمد (٣) - لأنّها زيارة البيت ، فاستحبّ تكرارها في الشهر الواحد .
ولأنّ علي بن أبي حمزة سأل أبا الحسن عليه السلام : عن رجل يدخل مكّة في السنة
المرة والمرتين والأربع كيف يصنع؟ قال : « إذا دخل فليدخل مُلْتَبِئاً ، وإذا خرج فليخرج
مُحَلّاً » قال : « ولكلّ شهر عمرة » فقلت : تكون أقل؟ فقال : « تكون لكلّ عشرة أيّام
عمرة » (٤) .

مسألة ٧٤٣ : ميقات العمرة هو ميقات الحجّ إن كان خارجاً من المواقيت إذا قصد مكّة
، أمّا أهل مكّة أو مَنْ فرغ من الحجّ ثم أراد الاعتمار ، فإنّه يخرج إلى أدنى الجبل .
وينبغي أن يكون من أحد المواقيت التي وقّتها النبي صلى الله عليه وآله للعمرة المبتولة ،
وهي ثلاثة : التنعيم : والحديبية ، والجعرانة .
روى ابن بابويه أنّ النبي صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عُمَرٍ متفرّقات كلّها في

(١) المغني ٣ : ١٧٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٧٥ / ١٣٤١ .

(٣) المغني ٣ : ١٧٨ ،

(٤) الكافي ٤ : ٥٣٤ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٤٣٤ - ٤٣٥ / ١٥٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٦ - ٣٢٧ / ١١٥٨ .

ذي القعدة : عمرة أهلّ بها من عُسفان ، وهي عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء أحرم بها من الجحفة ، وعمرة أهلّ فيها من الجعرانة ، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين (١) (٢).

مسألة ٧٤٤ : صورة العمرة المفردة أن يُحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر أو يحلق ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

وهكذا عمرة التمتع إلاّ أنّه لا يطوف للنساء فيها ولا يصلي ركعتيه مبلّ يحلّ من كلّ شيء أحرم منه عند التقصير.

وشرائط وجوب العمرة المفردة هي شرائط وجوب الحجّ. وتحب في العمر مرّئبأصل الشرع ، وقد تحبباليمين وللنذر والعهد والاستتجار والإفساد والفوات وللدخول إلى مكة مع انتفاء للعدر وعدم تكرارللدخول. ويتكرّر وجوبها بتكرّر السبب.

والفرق بينها وبين التمتع بها : أنّ التمتع بها إنّما تحب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ، ولا يصحّ فعلها ولا الإحرام بها إلاّ في أشهر الحجّ ، ويلزم فيها التقصير ، ولا يجوز الحلق مفلان حلق رأسه ، لئمه دم ، ولا يحب فيها طواف النساء. والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام ، وتصحّ في جميع أيام السنة ، ويحب فيها طواف النساء ، ويجوز فيها الحلق ، وتسقط المفردة مع الإتيان بعمرة التمتع.

(١) في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : خير. والصحيح ما أثبتناه من المصدر. وانظر : المغازي - للواقدي - ٣ : ٩٥٨ - ٩٥٩ .
(٢) الفقيه ٢ : ٢٧٥ / ١٣٤١ .

ولو أحرم بالمفردة ودخل مكة ، حاز أن ينوي التمتع ، ويلزمه دمه إذا كان في شهر الحج ، ولو كان في غير أشهره ، لم يجز .
ولو دخل مكة متمتعاً ، لم يجزله الخروج حتى يأتي بالحج ؛ لأنه مرتبط به . نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام ، جاز . ولو خرج فاستأنف عمرة ، تمتع بالأخيرة .
والحلق في المفردة أفضل من التقصير ، فإذا فعل أحدهما ، أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء ، حلن له .
وطواف النساء واجب في العمرة المفردة على كل حاج من ذكر أو أنثى أو خنثى أو خصي أو صبي .

ولا يجب في المفردة هدي ، فلو ساق هدياً ، نحره - قبل أن يحلق - بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزرة ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « مَنْ ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق » قال : « وَمَنْ ساق هدياً وهو معتمر نحره عليه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة ، وهي الحزرة » (١) .

ولو جامع قبل السعي ، فسدت عمرته ، ووجب عليه قضاؤها والكفارة ؛ لقول الصادق عليه السلام في الرجل يعتمر مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : « قد أفسد عمرته وعليه بدنة ، ويقوم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج إلى الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيُحرم منه ويعتمر » (٢) .

(١) الكافي ٤ : ٥٣٩ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٧٥ / ١٣٤٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٣٨ - ٥٣٩ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٧٥ / ١٣٤٤ ، التهذيب ٥ : ٣٢٣ - ٣٢٤ / ١١١١ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ .

ولا يجوز لمن وحب عليه العمرة أن يعتمر عن غيره ، كالحجّ ، وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنه مُحَرَّمٌ بالعمرة المفردة ، فإذا دخل الحرم ، قطع التلبية .

* * *

الفصل الرابع

في التوابع والمزار

وفيه بحثان :

الأول : في التوابع.

مسألة ٧٤٥ : مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَالْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، ضُيِّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(١) .

ولو أحدث في الحرم ، قوبل بالحناية فيه ، لأنه هتك حرمة ، فيقابل بفعله .

ولما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم ، قال : « لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يسابع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحدّ » قال : قلت : فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم ، فقال : « يقيم عليه الحدّ وصغارته ، لأنه لم ير للحرم حرمةً ، وقلسقال عز وجل : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٢) يعني في الحرم ، وقال : ﴿ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٣) » ^(٤) .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) البقرة : ١٩٤ .

(٣) البقرة : ١٩٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٩ - ٤٢٠ / ١٤٥٦ ، وفي الكافي ٤ : ٢٢٧ - ٢٢٨ / ٤ بتفاوت .

وفي الصحيح عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد ا عليه السلام : عن قول ا عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (١) فقال : « كلّ الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيتُ أن يكون إلحاداً ، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّة » (٢).

مسألة ٧٤٦ : يكره لأهل مكّة منع الحاجّ شيئاً من دُورها ومنازلها ؛ لما رُوي عن الصادق عليه السلام - في الصحيح - أنّه ذكر هذه الآية : ﴿ سَوَاءٌ أَعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (٣) فقال : « كانت مكّة ليس على شيء منها باب ، وكان أوّل مَنْ علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان ، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدُور ومنازلها » (٤). ويكره أن يرفع أحدُ بناءٍ فوق الكعبة احتراماً للبيت.

قال الباقر عليه السلام - في الصحيح - : « لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة » (٥). **مسألة ٧٤٧ :** لا يجوز أخذ لقطة الحرم ، فإن أخذها ، عزّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، دفعها إليه ، وإلاّ تخيّر بين الحفظ لصاحبها دائماً كما يحفظ الوديعة وبين الصدقة بها عن صاحبها بشرط الضمان إن لم يرض صاحبها بالصدقة ؛ لأنّ الفضيل بن يسار سأل الباقر عليه السلام : عن لقطة الحرم ، فقال : « لا تمسّ أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها » قلت : فإن كان (مالاً كثيراً؟) (٦)

(١) الحجّ : ٢٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٠ / ١٤٥٧ .

(٣) الحجّ : ٢٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٢٠ / ١٤٥٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٢٣٠ (باب كراهية المقام بمكّة) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٤٦٣ / ١٦١٦ .

(٦) ورد بدل ما بين القوسين في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : له مال كثير . والمثبت من المصدر .

قال : « فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرّفها » (١).

مسأل عليّ بن أبي حمزة العبد الصالح عليه السلام : عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ، قال : « بئس ما صنع ، ما كان ينبغي له أن يأخذه » قلت : ابتلي بذلك ، قال : « يعرّفه » قلت : فإنّه قد عرفه فلم يحد له باغياً ، قال : « يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن » (٢).

ولأنّ الصدقة تصرف في مال الغير بغير إذنه ، فيكون ضامناً له .

وللشيخ - رحمه الله - قول آخر (٣) : إنّه لا يضمن مع الصدقة (٤).

وأما لقطه غير الحرم : فإنّها تُعرّف سنة ، فإن جاء صاحبها ، أخذها ، وإلا فهي كسبيل ماله ؛ لأنّ يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام : عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : « أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإنّ صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كلّ مجمع ثم هي كسبيل ماله » (٥).

مسألة ٧٤٨ : يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات ، وهي التي تغتذي بعدرة الإنسان خاصّة ؛ لأنّها محرّمة ، فكره الحجّ عليها .

ولقول الباقر عليه السلام : « إنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلالات » (٦).

وتكره الصلاة في أربعة مواطن في طريق مكّة : البيداء وذات

(١) التهذيب ٥ : ٤٢١ / ١٤٦١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢١ / ١٤٦٢ .

(٣) كذا ، حيث لم يُسبق للشيخ الطوسي - رحمه الله - قول .

(٤) النهاية : ٣٢٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٢١ / ١٤٦٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٣٩ / ١٥٢٥ .

الصلاصل وضحنان ووادي الشقرة.

قال الصادق عليه السلام : « اعلم أنّه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق : البيداء ، وهي : ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضحنان » قال : « ولا بأس أن يصلّي بين الظواهر ، وهي الجوادّ جوادّ الطريق ، ويكره أن يصلّي في الجوادّ »^(١).

مسألة ٧٤٩ : يستحبّ أن يبدأ الحاجّ على طريق للعراق بزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة حذرا من العائق.

وسأل العيصُ بن القاسم الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن الحاجّ من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال : « بالمدينة »^(٢).

إذا عرفت هذا ، فلو ترك الناس الحجّ ، أجبرهم الإمام عليه ؛ لوجوبه. ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله ، قال الشيخ رحمه الله : يُجبرهم الإمام عليها^(٣).

ومنع بعض^(٤) علمائنا ؛ لأنّها مستحبّة ، فلا يجب إجبارهم عليها. والوجه : ما قاله الشيخ ، لما فيه من الجفاء المحرّم.

مسألة ٧٥٠ : يستحبّ للمسافر الإتمام في حرم مكة وحرم المدينة وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام وإن لم يتنوّ المقام عشرة أيّام ؛ لأنّ عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن التمام بمكة والمدينة ، قال : « أتّم وإن لم تصلّ فيهما إلاّ صلاة واحدة »^(٥).

وقال الصادق عليه السلام : « من مخزون علم ا الإتمام في أربعة مواطن :

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٥ / ١٤٧٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٩ / ١٥٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٨ / ١١٦٥.

(٣) النهاية : ٢٨٥.

(٤) ابن إدريس في السرائر : ١٥٣.

(٥) التهذيب ٥ : ٤٢٦ / ١٤٨١ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١ / ١١٧٧.

حرم ا ، وحرَم رسوله وحرَم أمير المؤمنين وحرَم الحسين عليهم السلام « (١) .
مسألة ٧٥١ : مَنْ جعل جارِيته أو عبده هدياً لبيت ا تعالى ، بيع وصُرف في الحاجِّ والزائرين ؛ لأنَّ عليَّ بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام : عن رجل جعل جارِيته هدياً للكعبة ، قال « مُز منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا مَنْ قصرت نفقته أو قُطع به أو نفذ طعلمه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية » (٢) .
ويستحبّ لمن انصرف من الحجِّ العزمُ على العود ، وسؤال ا تعالى ذلك ، لأنَّه من الطاعات الجليلة ، فالعزم عليها طاعة .
ويكره ترك العزم .

روى محمد بن أبي حمزة رَفَعَهُ ، قال : « مَنْ خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه » (٣) .
ويستحبّ الدعاء للقادم من مكّة بالمنقول .
وينبغي للحاجِّ انتظار الحائض حتى تقضي مناسكها .
قال الكاظم عليه السلام : « أميران وليسا بأمرين : صاحب الجنابة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذنه ، وامرأة حصّت مع قوم فاعتلت بالحيض ، فليس لهم أن يرجعوا ويَدْعُوها حتى تأذن لهم » (٤) .

مسائل :

[٧٥٢] الأولى : الطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة ما لم يجاور

(١) التهذيب ٥ : ٤٣٠ / ١٤٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٤ - ٣٣٥ / ١١٩١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤٠ / ١٥٢٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤٤ / ١٥٤٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٤٤ / ١٥٤٨ .

ثلاث سنين ، فإن جاورها أو كان من أهل مكّة ، كانت الصلاة أفضل ؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « إذا أقام الرجل بمكّة سنة فالطواف أفضل ، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا ، فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل » (١).

[٧٥٣] الثانية : ينبغي لأهل مكّة أن يتشبهوا بالمُحْرَمين في ترك لبس المخيط ؛ لأنّه شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان.

ولقول الصادق عليه السلام : « لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص وأن يتشبهوا (٢) بالمُحْرَمين شَعَثًا غُبْرًا » وقال : « ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك » (٣).

[٧٥٤] الثالثة : الأيام المعدودات : عشر ذي الحجّة ، والمعلومات : أيام التشريق.

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « قال أبي : قال علي عليه السلام : اذكروا

١ في أيام معدودات ، قال : عشر ذي الحجّة ، وأيام معلومات ، قال : أيام التشريق » (٤).

[٧٥٥] الرابعة : يستحبّ للنساء دخول الكعبة ، وليس متأكّداً ، كما في الرجال ؛ لأنّ

الصادق عليه السلام سئل - في الصحيح - عن دخول النساء الكعبة ، فقال : « ليس عليهنّ ، فإن فعّلت فهو أفضل » (٥).

(١) التهذيب ٥ : ٤٤٧ / ١٥٥٦ .

(٢) كذا ، وقال المجلسي - رحمه الله - في ملاذ الأخيار ٨ : ٤٧٩ - ٤٨٠ : قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنّ المراد ينبغي أن يتشبهوا . انتهى . ويمكن تقدير « عليهم » ، إذ ظاهر آخر الخبر الوجوب . انتهى .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤٧ / ١٥٥٧ .

(٤) في التهذيب ٥ : ٤٤٧ / ١٥٥٨ هكذا : « قال علي عليه السلام : اذكروا ١ في ليّام معلومات .. وليّام معدودات .. » وفي النهاية - للشيخ الطوسي - : ٢٨٦ كما في المتن ، فلاحظ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٤٨ / ١٥٦١ .

[٧٥٦] الخامسة : يكره المجاورة بمكة ، ويستحب الخروج منها بعد أداء المنسك ،
لقول الباقر عليه السلام - في الصحيح - : « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة » قلت :
كيف يصنع؟ قال : « يتحوّل عنها »^(١).

[٧٥٧] السادسة : لا ينبغي للموسر المتمكّن أن يترك الحجّ أكثر من خمس سنين ؛ لأنّه
طاعة عظيمة.

قال الصادق عليه السلام : « مَنْ مضت له خمس سنين فلم يفتد إلى ربّه وهو موسر أنّه
لمحروم »^(٢).

وقال إسحاق بن عمّار للصادق عليه السلام : إنّ رجلاً استشارني في الحجّ وكان ضعيف
الحال ، فأنشرت عليه أن لا يحجّ ، قال : « ما أحلقك أن تمرض [سنة] » قال : فمرضت
سنة^(٣).

[٧٥٨] السابعة : يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصليّ الظهرين
بهما ؛ لأنّ إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته يقول : « مَنْ خرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل أن يصليّ الظهر والعصر نودي من خلفه : لا صحبتك ا »^(٤).

[٧٥٩] الثامنة : مَنْ أخرج شيئاً من حصى المسجد ، كان عليه ردّه ؛ لأنّ زيداً الشحام
سأل الصادق عليه السلام : أخرج من المسجد في ثوبي حصاة ،

(١) الكافي ٤ : ٢٣٠ (باب كراهة المقام بمكة) الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١٤ ، التهذيب ٥ : ٤٤٨ /
١٥٦٣.

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٨ (باب من لم يحجّ بين خمس سنين) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٤٥٠ / ١٥٧٠.

(٣) الكافي ٤ : ٢٧١ (باب نادر) الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٤٣ / ٦٢٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٠ / ١٥٦٩ ، وما
بين المعقوفين من المصادر.

(٤) الكافي ٤ : ٥٤٣ / ١٧ ، التهذيب ٥ : ٤٥٢ / ١٥٧٧.

قال : « تردّها أو (١) اطرحها في مسجد » (٢).

ولقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « ليس ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت ، وإن أخذ من ذلك شيئاً ، ردّه » (٣).

وأما ثياب الكعبة : فقد روى الشيخ - أنّه ينبغي لمن تصل إليه أن يتخذها للمصاحف أو الصبيان أو المخدّة للبركة - عن عبد الملك بن عتبة ، قال : سألتُ الصادق عليه السلام عن شيء يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ فقال : « يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة يبغي بذلك البركة إن شاء الله » (٤).

[٧٦٠] التسعة : يستحبّ الطواف عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعن الأئمة عليهم السلام : ، وعن فاطمة عليها السلام ؛ للرواية (٥). وكذا يستحبّ عن المؤمنين : الأحياء والأموات.

[٧٦١] العشرة : لو حجّ المؤمن ثم ارتدّ ، صحّ حجّه ، ولم تجب إعادته ؛ لقول الباقر عليه السلام - في الموثّق - : « مَنْ كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن يحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه ، ولا يبطل منه شيء » (٦).

[٧٦٠] الحادية عشرة : يجب تقديم الاختتان - على البالغ - على الحجّ ؛ لقول الصادق عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد أن يختتن وقد حضر الحجّ أيحجّ أو يختتن؟ قال : « لا يحجّ حتى يختتن » (٧).

(١) في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : « و » بدل « أو » والمثبت من المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤٩ / ١٥٦٨.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ١٥٨٢.

(٤) التهذيب ٥ : ٤٤٩ / ١٥٦٧.

(٥) الكافي ٤ : ٣١٤ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٤٥٠ - ٤٥١ / ١٥٧٢.

(٦) التهذيب ٥ : ٤٥٩ - ٤٦٠ / ١٥٩٧.

(٧) الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٤٦٩ - ٤٧٠ / ١٦٤٦.

[٧٦٣] الثانية عشرة : يجوز القران في طواف النافلة.

روى زرارة - في الصحيح - قال : طفت مع أبي جعفر الباقر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية ، فصلّى ستّاً وعشرين ركعة وصلّيت معه ^(١).

[٧٦٤] الثالث عشرة : يستحبّ طواف ثلاثمائة وستين أسبوعاً.

روى معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ، وإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » ^(٢).

[٧٦٥] الرابع عشرة : يستحبّ الشرب من ماء زمزم وإهداؤه ؛ لقول الباقر عليه السلام

: « كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة » ^(٣).

البحث الثاني : في المزار.

مقدمة : يشترط في النيارات كلّها النية ؛ لأنّها عبادة. ويستحبّ الطهارة والغسل والتنظيف ولبس الثياب الطاهرة والخضوع والدعاء بالمنقول.

مسألة ٧٦٦ : تستحبّ زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَنْ زار قبري بعد موتي [كان] كمن هاجر إليّ

في حياتي ، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام ، فإنّه يبلغني » ^(٤).

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٠ / ١٦٥٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٧١ - ٤٧٢ / ١٦٥٧.

(٤) التهذيب ٦ : ٣ / ١ ، وما بين المعقوفين من المصدر.

ويستحبّ أن يزوره بالمنقول ، فإذا فرغ من زيارته ، أتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه ، وأن يصلي بين القبر والمنبر ركعتين ؛ للرواية (١) .
ويسأل حاجته ، ثم يأتي مقام جبرئيل عليه السلام ، وهو تحت الميزاب ، ويدعو بالمنقول .

ويستحبّ وداعه عند الخروج من المدينة بالمنقول .
ويستحبّ الإكثار من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله .
قال الصادق عليه السلام : « صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الصلاة في مسجدي كألف في غيره ، إلا المسجد الحرام فإنّ صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي » (٢) .
ويستحبّ لمن أقام بالمدينة ثلاثة أيام أن يصومها للحاجة ، ويكون معتكفاً فيها ، ويكون الأربعاء والخميس والجمعة ، ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة ، ويقوم عندها يوم الأربعاء ، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ، ويصلي عندها ، ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله .

ويستحبّ لمن جاء إلى المدينة النزول بالمعزّس والاستراحة فيه والصلاة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله .
ويستحبّ إتيان المساجد كلّها بالمدينة ، مثل مسجد قبا ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء كلّهم خصوصاً قبر حمزة عليه السلام بأحد .

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : « بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا

(١) الكافي ٤ : ٥٥٣ / ١ ، التهذيب ٦ : ٧ / ١٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٤ - ١٥ / ٣٠ .

أتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صيرتم فنعم عقبى الدار « (١).
 وسأل عقبه بن خالد الصادق عليه السلام : إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها
 لبدأ؟ فقال : « لبدأ بئبا ، فصل فيه وأكثر فليته أول مسجد صلى فيه رسول
 صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ، ثم اتت مشربة أم إبراهيم ، فصل فيه فهو مسكن
 رسول صلى الله عليه وآله ومصلاه ، ثم [تأتي] (٢) مسجد الفضيخ فتصلي فيه وقد صلى
 فيه نبيك ، فإذا قضيت هذا الجانب تأتي جانب أحد ، فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة ،
 فصليت فيه ، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب ، فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء
 فقلت عندهم فقلت : السلام عليكم يا أهل الديار ، أنتم لنا فرط وإنّا بكم للاحقون ، ثم تأتي
 المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحداً ، فتصلي فيه
 فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى
 حضرت الصلاة فصلّي فيه ، ثم مرّ أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب لك
 ، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو فيه ، فإنّ رسول
 صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال : يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين
 ويا مُغيث المهمومين اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي « (٣).

وتستحب الصلاة في مسجد غدیر خمّ.

قال الصادق عليه السلام : « تستحب الصلاة في مسجد الغدير ، لأنّ النبي
 صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو موضع أظهره فيه الحقّ « (٤).

(١) الكافي ٤ : ٥٦٠ / ١ ، التهذيب ٦ : ١٧ / ٣٨ .

(٢) أضفناها من المصدر .

(٣) الكافي ٤ : ٥٦٠ / ٢ ، التهذيب ٦ : ١٧ - ١٨ / ٣٩ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٦٧ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٣٣٥ / ١٥٥٦ ، التهذيب ٦ : ١٩ / ٤٢ .

مسألة ٧٦٧ : تستحب زيارة فاطمة عليهما السلام ، فقد روى الشيخ - رحمه الله - بإسناده عنها **عليها السلام**، قالت : « أخبرني أبي وهو ذا ، هو أنه من سلم عليه وعليّ ثلاثة أيام أوجب له الجنة » قلت لها : في حياته وحياتك ، قالت : « نعم وبعد موتنا » (١).
واختلف في موضع قبرها **عليها السلام**.
ف قيل : في الروضة بين القبر والمنبر (٢).
وقيل : في بيتها ، فلمّا زاد بنو أمية في المسجد صار من جملة المسجد (٣) وقيل : إنّها مدفونة في البقيع (٤).
قال الشيخ **رحمه الله**: الروليتان الأوتان متقاربتان ، ولقّا من قال : إنّها دُفنت بالبقيع فيعيد من الصواب (٥).

قال ابن بابويه : الصحيح عندي أنّها دُفنت في بيتها (٦).
وتستحب الزيارة بالمنقول خصوصاً ما روى الشيخ - رحمه الله - أنّها مروية لفاطمة **عليها السلام** عن محمد العريضي (٦) ، قال : حدّثني أبو جعفر [**عليه السلام**] ذات يوم ، قال : « إذا صرت إلى قبر حلتك فقل : يا ممتحنة امتحنتك الذي خلقتك قبل أن يخلقك ، فوجدك لما امتحنتك به صابرةً ، وزعمنا أنّك أولياء ومصدقون وصابرون لكلّ ما أتانا به أبوك صلى الله عليه وآله وأتى به وصيّّه **عليه السلام** ، فإنّا نسألك إن كنتا صدقناك إلاّ ألحقتنا بتصديقنا لهما (٧) لنبشر أنفسنا بأننا قد

(١) التهذيب ٦ : ٩ / ١٨ .

(٢ - ٤) كما في التهذيب ٦ : ٩ ، والفقيه ٢ : ٣٤١ - ١٥٧٣ - ١٥٧٥ .

(٥) التهذيب ٦ : ٩ .

(٦) الفقيه ٢ : ٣٤١ ذيل الحديث ١٥٧٥ .

(٧) جاء لسم الراوي الأخير في المصدر هكذا : قال : حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي ، قال : حدّثنا أبو جعفر **عليه السلام**، إلى آخر ما في المتن .

(٨) في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : بهما . وما أثبتناه من المصدر ، وفيه زيادة : « بالبشرى » .

طهرنا بولايتك (١) « (٢) .

مسألة ٧٦٨ : تستحب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ، لقول الصادق عليه السلام لعبد ا ابن طلحة : « أما تزور قبر أبي حسين؟ » قلت : بلى إنّاً لنأتيه ، قال : « تأتونه كلّ جمعة؟ » قلت : لا فقال : « فتأتونه في كلّ شهر؟ » قلت : لا ، قال : « ما أجفاكم إنّ زيارته تعدل حجّة وعمرةً وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجّتين وعمرتين » (٣) .
وتستحب الزيارة بالمنقول والوداع به .

مسألة ٧٦٩ : تستحب زيارة أبي محمد الحسن عليه السلام .
قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام : « مَنْ زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار لباك حيّاً أو ميّتاً أو زار لحاك حيّاً أو ميّتاً ، أو زارك حيّاً أو ميّتاً ، كان حقّاً عليّ أن لستنقذه يوم القيامة » (٤) .
وتستحب الزيارة بالمنقول والوداع به .

مسألة ٧٧٠ : تستحب زيارة الحسين عليه السلام ؛ لقول الباقر عليه السلام : « مُروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فإنّ إتيانه يزيد في الرزق ويمدّ في العمر ويدفع مواقع السوء ، وإتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّر [له] بالإمامة من ا » (٥) .
وعن الكاظم عليه السلام : « مَنْ أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرّات

(١) في « ق ، ك » والطبعة الحجرية : بولايتهم . وما أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٦ : ٩ - ١٠ / ١٩ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢١ / ٤٧ .

(٤) التهذيب ٦ : ٤٠ / ٨٣ .

(٥) التهذيب ٦ : ٤٢ / ٨٦ ، وما بين المعقوفين من المصدر .

أمن من الفقر» (١).

وتستحبّ زيارته في يوم عرفة وفي أوّل يوم من رجب ونصفه ونصف شعبان وليلة القدر وليلة الفطر وليلة الأضحى ويوم عرشوراء ويوم العشرين من صفر وفي كلّ شهر؛ للروايات (٢) المتواترة فيه.

وتستحب الزيارة بالمنقول والوداع به.

مسألة ٧٧١ : تستحبّ زيارة الأئمة عليهم السلام بالقبوع وفي ضريح واحد ، أربعة منهم : الحسن بن علي عليه السلام وعلي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ومحمد بن علي الباقر عليه السلام وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

قال الصادق عليه السلام : « مَنْ زارني عُفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً » (٣).

وتستحبّ زيارتهم بالمنقول والوداع به.

مسألة ٧٧٢ : تستحبّ زيارة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ببغداد في

المقبرة المعروفة بمقابر قریش.

قال الحسن بن علي المشاء : سألتُ الرضا عليه السلام : عن زيارة قبر أبي الحسن

عليه السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام ، قال : « نعم » (٤).

وكذا تستحبّ زيارة محمد بن علي الجواد عليه السلام ببغداد عند قبر حدّه الكاظم

عليه السلام.

قال إبراهيم بن عقبة : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أسأله عن زيارة أبي

عبد ا عليه السلام وزيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام ، فكتب إليّ

(١) التهذيب ٦ : ٤٨ / ١٠٦.

(٢) أنظر : التهذيب ٦ : ٤٩ / ١١٣ ، و ٤٨ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، و ٤٩ / ١١١ ، ١١٢ ، و ٥١ / ١٢٠ ، ١٢١ ،

و ٥٢ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، والمزار - للمفيد - : ٤٨ - ٦٢.

(٣) التهذيب ٦ : ٧٨ / ١٥٣.

(٤) الكافي ٤ : ٥٨٣ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٤٨ / ١٥٩٧ ، التهذيب ٦ : ٨١ / ١٥٨.

« أبو عبد ا المقدّم ، وهذا أجمع وأعظم أجراً » (١).

وتستحبّ زيارتهما عليهما السلام بالمنقول والوداع لهما به.

مسألة ٧٧٣ : تستحبّ زيارة مولانا الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ؛ لأنّ علي بن مهزيار سأل - في الصحيح - أبا جعفر عليه السلام : جُعِلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد ا الحسين عليه السلام؟ قال : « زيارة أبي أفضل ، وذلك أنّ أبا عبد ا يزوره كلّ الناس ، وأبي لا يزوره إلّا الخواصّ من الشيعة » (٢).

وقال الرضا عليه السلام : « مَنْ زارني على بُعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى أخلصه من أهوالها : إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصراط والميزان » (٣).

وتستحبّ زيارته بالمنقول والوداع به.

مسألة ٧٧٤ : تستحبّ زيارة الإمام أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام وولده الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام.

قال أبو هلشم الجعفري : قال أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام : « قبري بسّرّ مَنْ رأى أمان لأهل الجانيين » (٤).

وتستحبّ زيارتهما بالمنقول والوداع به.

مسألة ٧٧٥ : تستحبّ زيارة مولانا الإمام المنتظر القائم محمد بن الحسن عليه السلام

بسّرّ مَنْ رأى بالمنقول ووداعه به.

(١) الكافي ٤ : ٥٨٣ - ٥٨٤ / ٣ ، التهذيب ٦ : ٩١ / ١٧٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٨٤ / ١ ، الفقيه ٢ : ٣٤٨ - ٣٤٩ / ١٥٩٨ ، التهذيب ٦ : ٨٤ / ١٦٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٥٠ / ١٦٠٦ ، التهذيب ٦ : ٨٥ / ١٦٩ .

(٤) التهذيب ٦ : ٩٣ / ١٧٦ .

قال المفيد رحمه الله: إذا أردت زيارة الإمامين بسراً من رأى فقِفْ بظاهر الشباك (١).
قال الشيخ الطوسي رحمه الله: هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط ؛
فإنَّ للدار ملك الغير ، فلا يجوز التصرّف فيها إلا بإذنه ، ولو أنّ أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً
، خصوصاً إذلتأوّل في ذلك ما روي عنهم : من أنّهم جعلوا شيعتهم في حلٍّ ممّا لهم ،
وذلك على عمومته (٢).

مسألة ٧٧٦ : تستحبّ زيارة سلمان الفارسي - رضي الله عنه - بالمنقول ، وزيارة
أبواب الإمام المنتظر عليه السلام ، كعثمان بن سعيد والسمرى.
وكذا تستحبّ زيارة المؤمنين.

روى محمد بن أحمد بن يحيى - في الصحيح - قال : مشيت مع ابن بلال إلى قبر
محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : فقال لي علي بن بلال : قال صاحب هذا القبر عن الرضا
عليه السلام : « مَنْ أتى قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحية يضع يده وقرأَ إنا أنزلناه سبع مرّات
أمن من الفزع الأكبر » (٣).

وقال أبو الحسن عليه السلام : « مَنْ لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى إخوانه يكتب له
ثواب زيارتنا، ومَنْ لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخوانه يكتب له ثواب صلّتنا » (٤).
قال عمرو بن أبي المقدام عن أبيه مقال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبيع ،
فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، فقلت لأبي

(١) المقنعة : ٧٥.

(٢) التهذيب ٦ : ٩٤.

(٣) التهذيب ٦ : ١٠٤ / ١٨٢.

(٤) التهذيب ٦ : ١٠٤ / ١٨١.

جعفر عليه السلام : جُعِلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة ، قال : فوقف عليه السلام عليه
ثم قال : « اللّهم ارحم غيبته ، وصال وحدته ، وأنس وحششته ، وأسكن إليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة مَنْ سواك ، وألحقه بمن كان يتولاه » ثم قرأ إنا أنزلناه سبع
مِرّات (١).

والنيارات وكيفياتها طويلة ، لها كتب منفردة نقلها علملونا رضي ا عنهم ، فلتطلب من
هناك.

(١) التهذيب ٦ : ١٠٥ / ١٨٣.

الفهرس

الباب الثاني فيما يجب في باقي المحظورات الأول : فيما يجب باللبس مسألة ٣٨٢ :	
٦.....	
٧..... : مسألة ٣٨٣	
٨..... : مسألة ٣٨٤	
٩..... : مسألة ٣٨٥ : تذنيب	
١١..... : مسألة ٣٨٦	
١٢..... : مسألة ٣٨٧ : فيما يجب بالطيب والادّهان	
١٣..... : مسألة ٣٨٨	
١٤..... : مسألة ٣٨٩	
١٥..... : مسألة ٣٩٠ : البحث الثالث : فيما يجب بالحلق وقصّ الظفر مسألة ٣٩١ :	
١٦..... : مسألة ٣٩٢	
١٧..... : مسألة ٣٩٣	
١٩..... : مسألة ٣٩٤	
٢٠..... : مسألة ٣٩٥	
٢١..... : مسألة ٣٩٦ : مسألة ٣٩٧	
٢٤..... : فروع	
٢٥..... : مسألة ٣٩٨ : البحث الرابع : فيما يجب باللبس	
٢٦..... : مسألة ٣٩٩	
٢٧..... : مسألة ٤٠٠ : البحث الخامس : فيما يجب بالفسوق والجدال	
٢٨..... : مسألة ٤٠١ : البحث السادس : فيما يجب بالاستمتاع مسألة ٤٠٢ :	
٣٠..... : مسألة ٤٠٣	
٣٢..... : مسألة ٤٠٤	
٣٣..... : فروع	
٣٤..... : مسألة ٤٠٥	

٣٦	مسألة ٤٠٦ :
٣٧	تذنيب : مسألة ٤٠٧ :
٣٩	مسألة ٤٠٨ : مسألة ٤٠٩ :
٤١	مسألة ٤١٠ : مسألة ٤١١ :
٤٢	مسألة ٤١٢ :
٤٣	مسألة ٤١٣ :
٤٤	مسألة ٤١٤ :
٤٥	مسألة ٤١٥ :
٤٦	مسألة ٤١٦ :
٤٧	مسألة ٤١٧ :
٤٨	مسألة ٤١٨ :
٤٩	مسألة ٤١٩ :
٥٠	مسألة ٤٢٠ :
٥١	مسألة ٤٢١ :
٥٢	مسألة ٤٢٢ :
٥٣	مسألة ٤٢٣ : مسألة ٤٢٤ :
٥٥	مسألة ٤٢٥ : مسألة ٤٢٦ :
٥٦	مسألة ٤٢٧ :
٥٨	مسألة ٤٢٨ :
٦٢	مسألة ٤٢٩ :
٦٣	البحث السابع : في اللواحق مسألة ٤٣٠ : مسألة ٤٣١ :
٦٥	مسألة ٤٣٢ :
٦٧	تذنيب :
٦٨	مسألة ٤٣٣ : مسألة ٤٣٤ :
٦٩	المطلب الرابع
٦٩	في أحكام الإحرام مسألة ٤٣٥ :
٧٠	مسألة ٤٣٦ :
٧١	مسألة ٤٣٧ :

٧٢	مسألة ٤٣٨ :
٧٣	مسألة ٤٣٩ :
٧٤	مسألة ٤٤٠ :
٧٥	مسألة ٤٤١ :
٧٦	مسألة ٤٤٢ :
٧٧	مسألة ٤٤٣ : مسألة ٤٤٤ :
٨٠	الفصل الثاني في دخول مكة
٨٢	مسألة ٤٤٦ :
٨٣	مسألة ٤٤٧ : مسألة ٤٤٨ :
٨٤	الفصل الثالث في الطواف الأول : في مقدماته مسألة ٤٤٩ :
٨٥	مسألة ٤٥٠ : مسألة ٤٥١ :
٨٦	مسألة ٤٥٢ :
٨٧	البحث الثاني : في كيفية الطواف مسألة ٤٥٣ :
٨٨	مسألة ٤٥٤ :
٨٩	مسألة ٤٥٥ :
٩٠	مسألة ٤٥٦ :
٩١	مسألة ٤٥٧ : مسألة ٤٥٨ :
٩٣	مسألة ٤٥٩ : مسألة ٤٦٠ :
٩٥	مسألة ٤٦١ :
٩٦	مسألة ٤٦٢ :
٩٨	مسألة ٤٦٣ : مسألة ٤٦٤ :
٩٩	مسألة ٤٦٥ :
١٠١	مسألة ٤٦٦ : مسألة ٤٦٧ :
١٠٢	مسألة ٤٦٨ :
١٠٣	مسألة ٤٦٩ :
١٠٤	مسألة ٤٧٠ :
١٠٧	مسألة ٤٧١ :
١٠٩	مسألة ٤٧٢ :

١١١	مسألة ٤٧٣ :
١١٢	مسألة ٤٧٤ : مسألة ٤٧٥ :
١١٣	البحث الثالث : في الأحكام مسألة ٤٧٦ :
١١٤	مسألة ٤٧٧ :
١١٥	مسألة ٤٧٨ :
١١٧	مسألة ٤٧٩ :
١١٨	مسألة ٤٨٠ : مسألة ٤٨١ :
١١٩	مسألة ٤٨٢ :
١٢٠	مسألة ٤٨٣ :
١٢٢	مسألة ٤٨٤ :
١٢٣	تذنيب : مسألة ٤٨٥ :
١٢٤	مسألة ٤٨٦ :
١٢٥	مسألة ٤٨٧ :
١٢٦	تذنيب : مسألة ٤٨٨ :
١٢٧	مسألة ٤٨٩ : مسألة ٤٩٠ :
١٣٠	الفصل الرابع في السعي والتقشير
١٣٣	البحث الثاني : في الكيفية مسألة ٤٩١ : مسألة ٤٩٢ :
١٣٤	مسألة ٤٩٣ :
١٣٥	مسألة ٤٩٤ : مسألة ٤٩٥ :
١٣٧	البحث الثالث : في الأحكام مسألة ٤٩٦ :
١٣٨	مسألة ٤٩٧ :
١٣٩	مسألة ٤٩٨ :
١٤٠	مسألة ٤٩٩ : مسألة ٥٠٠ :
١٤٢	مسألة ٥٠١ : مسألة ٥٠٢ :
١٤٣	تذنيب : مسألة ٥٠٣ :
١٤٤	مسألة ٥٠٤ :
١٤٦	البحث الرابع : في التقشير مسألة ٥٠٥ : مسألة ٥٠٦ :
١٤٧	مسألة ٥٠٧ :

١٤٨	مسألة ٥٠٨ :
١٥٠	مسألة ٥٠٩ :
١٥١	مسألة ٥١٠ :
١٥٢	مسألة ٥١١ : مسألة ٥١٢ :
١٥٣	مسألة ٥١٣ :
١٥٦	وفق اللهم لإكماله بمحمد وكرام آله
١٥٨	المقصد الثالث في أفعال الحج
١٦٠	الأول في إحرام الحج مسألة ٥١٤ :
١٦١	مسألة ٥١٥ :
١٦٢	مسألة ٥١٦ :
١٦٣	مسألة ٥١٧ :
١٦٤	الفصل الثاني في الوقوف بعرفات الأول : في الخروج إلى منى
١٦٥	مسألة ٥١٨ : مسألة ٥١٩ :
١٦٦	مسألة ٥٢٠ :
١٦٩	مسألة ٥٢١ :
١٧٠	البحث الثاني : في الكيفية مسألة ٥٢٢ :
١٧١	مسألة ٥٢٣ : مسألة ٥٢٤ :
١٧٢	مسألة ٥٢٥ :
١٧٣	مسألة ٥٢٦ :
١٧٥	مسألة ٥٢٧ :
١٧٦	مسألة ٥٢٨ :
١٧٧	مسألة ٥٢٩ :
١٧٨	مسألة ٥٣٠ :
١٧٩	مسألة ٥٣١ :
١٨٢	مسألة ٥٣٢ :
١٨٣	مسألة ٥٣٣ :
١٨٤	مسألة ٥٣٤ :
١٨٥	مسألة ٥٣٥ : البحث الثالث : في الأحكام مسألة ٥٣٦ :

١٨٧	مسألة ٥٣٧ : مسألة ٥٣٨ :
١٩٠	مسألة ٥٣٩ :
١٩١	مسألة ٥٤٠ :
١٩٣	تذنيب :
١٩٤	الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر الحرام الأول : في مقدماته مسألة ٥٤١ : ...
١٩٥	مسألة ٥٤٢ : مسألة ٥٤٣ :
١٩٨	مسألة ٥٤٤ :
٢٠١	البحث الثاني : في الكيفية مسألة ٥٤٥ :
٢٠٢	مسألة ٥٤٦ : مسألة ٥٤٧ :
٢٠٣	البحث الثالث : في الأحكام مسألة ٥٤٨ :
٢٠٥	مسألة ٥٤٩ :
٢٠٦	مسألة ٥٥٠ :
٢٠٧	مسألة ٥٥١ :
٢٠٨	مسألة ٥٥٢ : مسألة ٥٥٣ :
٢١٠	مسألة ٥٥٤ :
٢١٢	الفصل الرابع في نزول منى وقضاء منلسكرها الأول : في الرمي ومقدمته مسألة ٥٥٥ :
٢١٣	مسألة ٥٥٦ :
٢١٤	البحث الثاني : في رمي جمرة العقبة مسألة ٥٥٧ :
٢١٥	مسألة ٥٥٨ :
٢١٦	مسألة ٥٥٩ :
٢١٧	مسألة ٥٦٠ :
٢١٨	مسألة ٥٦١ :
٢١٩	مسألة ٥٦٢ :
٢٢٠	البحث الثالث : في رمي الجمار وكيفية مسألة ٥٦٣ :
٢٢١	مسألة ٥٦٤ :
٢٢٤	مسألة ٥٦٥ :
٢٢٦	مسألة ٥٦٦ : البحث الرابع : في الأحكام مسألة ٥٦٧ :

٢٢٧	مسألة ٥٦٨ :
٢٢٨	مسألة ٥٦٩ :
٢٣٠	مسألة ٥٧٠ :
٢٣٢	مسألة ٥٧١ : مسألة ٥٧٢ :
٢٣٣	الباب الثاني : في الذبح الأول : الهدى مسألة ٥٧٣ :
٢٣٤	مسألة ٥٧٤ :
٢٣٥	مسألة ٥٧٥ : مسألة ٥٧٦ :
٢٣٦	مسألة ٥٧٧ :
٢٣٧	مسألة ٥٧٨ :
٢٣٨	مسألة ٥٧٩ :
٢٣٩	مسألة ٥٨٠ : مسألة ٥٨١ :
٢٤١	مسألة ٥٨٢ :
٢٤٣	مسألة ٥٨٣ :
٢٤٤	مسألة ٥٨٤ :
٢٤٥	مسألة ٥٨٥ :
٢٤٦	مسألة ٥٨٦ :
٢٤٧	مسألة ٥٨٧ :
٢٤٨	مسألة ٥٨٨ :
٢٤٩	البحث الثاني : في كيفية الذبح مسألة ٥٨٩ : مسألة ٥٩٠ :
٢٥١	مسألة ٥٩١ :
٢٥٢	مسألة ٥٩٢ :
٢٥٣	مسألة ٥٩٣ :
٢٥٥	مسألة ٥٩٤ :
٢٥٨	مسألة ٥٩٥ :
٢٥٩	البحث الثالث : في صفات الهدى.
٢٥٩	مسألة ٥٩٦ :
٢٦٠	مسألة ٥٩٧ :
٢٦١	مسألة ٥٩٨ :

٢٦٢	: مسألة ٥٩٩
٢٦٣	: مسألة ٦٠٠
٢٦٤	: مسألة ٦٠١
٢٦٥	: مسألة ٦٠٢
٢٦٧	: مسألة ٦٠٣
٢٦٨	: تذنيب
٢٦٩	: البحث الرابع: في البدل <u>مسألة ٦٠٤</u> : <u>مسألة ٦٠٥</u> :
٢٧٠	: مسألة ٦٠٦
٢٧١	: مسألة ٦٠٧
٢٧٢	: مسألة ٦٠٨
٢٧٣	: مسألة ٦٠٩
٢٧٤	: مسألة ٦١٠
٢٧٥	: مسألة ٦١١
٢٧٦	: مسألة ٦١٢
٢٧٧	: مسألة ٦١٣
٢٧٨	: مسألة ٦١٤
٢٧٩	: مسألة ٦١٥
٢٨٠	: مسألة ٦١٦
٢٨١	: مسألة ٦١٧
٢٨٢	: مسألة ٦١٨
٢٨٣	: البحث الخامس: في الأحكام <u>مسألة ٦١٩</u> :
٢٨٥	: مسألة ٦٢٠
٢٨٧	: مسألة ٦٢١
٢٩٠	: مسألة ٦٢٢
٢٩١	: مسألة ٦٢٣
٢٩٣	: مسألة ٦٢٤ : <u>مسألة ٦٢٥</u> :
٢٩٤	: مسألة ٦٢٦
٢٩٦	: مسألة ٦٢٧

٢٩٨	مسألة ٦٢٨	مسألة ٦٢٩
٣٠٠	مسألة ٦٣٠		
٣٠٢	مسألة ٦٣١		
٣٠٣	مسألة ٦٣٢	مسألة ٦٣٣
٣٠٤	البحث السادس	في الضحايا
٣٠٥	مسألة ٦٣٥	مسألة ٦٣٤
٣٠٦	مسألة ٦٣٦		
٣٠٨	مسألة ٦٣٧	مسألة ٦٣٨
٣١٠	مسألة ٦٣٩		
٣١١	مسألة ٦٤٠		
٣١٢	مسألة ٦٤١		
٣١٣	مسألة ٦٤٢		
٣١٤	مسألة ٦٤٣		
٣١٦	مسألة ٦٤٤	مسألة ٦٤٥
٣١٧	مسألة ٦٤٦		
٣١٨	مسألة ٦٤٧		
٣٢٠	مسألة ٦٤٨		
٣٢١	مسألة ٦٤٩		
٣٢٣	مسألة ٦٥٠		
٣٢٤	مسألة ٦٥١		
٣٢٥	مسألة ٦٥٢		
٣٢٨	مسألة ٦٥٣		
٣٢٩	مسألة ٦٥٤		
٣٣٠	مسألة ٦٥٥		
٣٣١	مسألة ٦٥٦		
٣٣٤	الفصل السادس	في الحلق
٣٣٥	مسألة ٦٥٨	والتقصير
٣٣٧	مسألة ٦٥٩	مسألة ٦٥٧

٣٣٨	مسألة ٦٦٠ : مسألة ٦٦١ :
٣٣٩	مسألة ٦٦٢ :
٣٤٠	مسألة ٦٦٣ :
٣٤٢	مسألة ٦٦٤ :
٣٤٣	مسألة ٦٦٥ :
٣٤٤	مسألة ٦٦٦ :
٣٤٥	مسألة ٦٦٧ :
٣٤٦	تذنيب :
٣٤٨	الفصل السابع في بقايا أفعال الحجّ البحث الأول : في زيارة البيت مسألة ٦٦٨ : ٣٤٨
٣٤٩	مسألة ٦٦٩ :
٣٥٠	مسألة ٦٧٠ :
٣٥٢	مسألة ٦٧١ :
٣٥٣	مسألة ٦٧٢ :
٣٥٤	مسألة ٦٧٣ :
٣٥٥	مسألة ٦٧٤ :
٣٥٦	البحث الثاني : في الرجوع إلى منى مسألة ٦٧٥ : ٣٥٦
٣٥٧	مسألة ٦٧٦ :
٣٥٩	مسألة ٦٧٧ :
٣٦٠	البحث الثالث : في الرمي مسألة ٦٧٨ : ٣٦٠
٣٦١	مسألة ٦٧٩ :
٣٦٣	مسألة ٦٨٠ : مسألة ٦٨١ :
٣٦٤	مسألة ٦٨٢ :
٣٦٦	مسألة ٦٨٣ : مسألة ٦٨٤ :
٣٦٧	مسألة ٦٨٥ :
٣٦٩	مسألة ٦٨٦ :
٣٧٠	مسألة ٦٨٧ :
٣٧٢	مسألة ٦٨٨ : البحث الرابع : في النفر من منى مسألة ٦٨٩ : ٣٧٢
٣٧٣	مسألة ٦٩٠ :

٣٧٦	مسألة ٦٩١
٣٧٧	البحث الخامس : في الرجوع إلى مكة مسألة ٦٩٢
٣٧٨	مسألة ٦٩٣
٣٧٩	مسألة ٦٩٤
٣٨١	مسألة ٦٩٥
٣٨٢	مسألة ٦٩٦
٣٨٣	مسألة ٦٩٧
٣٨٤	المقصد الرابع في اللوائح
٣٨٦	الأول في الحصر والصدّ الأول : في الصدّ مسألة ٦٩٨ : مسألة ٦٩٩
٣٨٨	مسألة ٧٠٠
٣٨٩	مسألة ٧٠١
٣٩١	مسألة ٧٠٢
٣٩٢	مسألة ٧٠٣
٣٩٤	مسألة ٧٠٤
٣٩٥	مسألة ٧٠٥
٣٩٦	مسألة ٧٠٦
٣٩٧	مسألة ٧٠٧
٣٩٨	مسألة ٧٠٨
٣٩٩	مسألة ٧٠٩
٤٠٠	مسألة ٧١٠
٤٠١	مسألة ٧١١
٤٠٢	البحث الثاني : في المحصور مسألة ٧١٢
٤٠٤	مسألة ٧١٣
٤٠٥	مسألة ٧١٤
٤٠٦	مسألة ٧١٥
٤٠٧	مسألة ٧١٦ : مسألة ٧١٧
٤٠٨	البحث الثالث : في حكم الفوات مسألة ٧١٨
٤١٠	مسألة ٧١٩

٤١١	مسألة ٧٢٠
٤١٢	مسألة ٧٢١
الفصل الثاني في بقايا مسائل تتعلق بالنساء والعبيد والصبيان والنائب في الحج مسألة		
٤١٦	٧٢٢
٤١٧	مسألة ٧٢٣
٤١٨	مسألة ٧٢٤ : مسألة ٧٢٥
٤٢١	مسألة ٧٢٦
٤٢٢	مسألة ٧٢٧ : مسألة ٧٢٨
٤٢٤	مسألة ٧٢٩ : مسألة ٧٣٠
٤٢٦	مسألة ٧٣١ : مسألة ٧٣٢
٤٢٧	مسألة ٧٣٣
٤٢٨	مسألة ٧٣٤
٤٢٩	مسألة ٧٣٥
٤٣٠	مسألة ٧٣٦
٤٣٢	مسألة ٧٣٧ : مسألة ٧٣٨
٤٣٣	مسألة ٧٣٩
٤٣٤	الفصل الثالث في العمرة مسألة ٧٤٠
٤٣٥	مسألة ٧٤١
٤٣٦	مسألة ٧٤٢
٤٣٨	مسألة ٧٤٣
٤٣٩	مسألة ٧٤٤
٤٤٢	الفصل الرابع في التوابع والمزار الأول : في التوابع مسألة ٧٤٥
٤٤٣	مسألة ٧٤٦ : مسألة ٧٤٧
٤٤٤	مسألة ٧٤٨
٤٤٥	مسألة ٧٤٩ : مسألة ٧٥٠
٤٤٦	مسألة ٧٥١ : مسائل [٧٥٢] الأولى
٤٤٧	[٧٥٣] الثانية : [٧٥٤] الثالثة : [٧٥٥] الرابعة
٤٤٨	[٧٥٦] الخامسة : [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩]

٤٤٩.....	[٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٠]
٤٥٠.....	الثاني : في المزار مسألة ٧٦٦ :
٤٥٣	مسألة ٧٦٧ :
٤٥٤	مسألة ٧٦٨ : مسألة ٧٦٩ : مسألة ٧٧٠ :
٤٥٥	مسألة ٧٧١ : مسألة ٧٧٢ :
٤٥٦	مسألة ٧٧٣ : مسألة ٧٧٤ : مسألة ٧٧٥ :
٤٥٧	مسألة ٧٧٦ :
٤٦٠.....	الفهرس.